




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



الآلوسى و التشيع

مأبى الله أبا محمد العازمي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الآلوجى و التشريع

كاتب:

لجنة التأليف

نشرت في الطباعة:

لجنة التأليف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	الألوسي و التشيع
١٧	إشارة
١٧	كلمة المركز:
١٨	المقدمة
٢٠	تمهيد
٢٠	المبحث الأول: في معنى الشيعة الإثنى عشرية
٢٢	المبحث الثاني: فيما تعتقد الشيعة من الأصول
٢٢	المبحث الثالث: في اعتقاد الشيعة في الفروع
٢٣	الفصل الأول على عليه السلام و الخلافة
٢٣	حكم المتقاعد عن نصرة على عليه السلام
٢٥	ليس من التورع التقاعد عن نصرة على عليه السلام
٢٩	الاعتذار عنهم و ما فيه
٣١	الغريب فيما ارتكبته عائشة
٣٢	قول جد الألوسي و ما فيه
٣٤	الآية لا تدل على ما يبتغيه الألوسي
٣٧	لما ذا اختار الشيعة علينا عليه السلام إماما بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم دون غيره
٣٩	الطوائف التي ذكرهم الألوسي ليسوا من الشيعة
٤٠	الألوسي و كيده
٤٠	ما تقتضيه المصلحة العامة
٤٢	الفصل الثاني مباحث في آية الوضوء
٤٢	آية الوضوء
٤٢	فساد ما قاله الألوسي في آية الوضوء في طي أمور

٤٦	فيما حکاه عن الشیعہ فی الجمع بین القراءتين
٤٧	الجواب علی أقواله من وجوه
٤٩	الثامن ما رواه أهل السنة فی وجوب مسح القدمين
٥٠	الشیعہ لم ترو روایة الغسل
٥٣	رواية مسح القدمين ثابتة عند أهل السنة
٥٣	الفصل الثالث أدلة الأحكام الشرعية
٥٣	الآلوسي و تشريعهم للأحكام
٥٦	بعض الموارد التي اختلف فيها خصوم الشیعہ
٥٩	رواية القياس ليست من روایات الشیعہ
٦٠	الاستدلال بالأولوية جائز
٦٠	قوله في دلائل تجويز القياس فاسد
٦١	لا ينتقض ما قلناه في بطلان القياس بما هو ثابت الحجية
٦٣	ما استدل به الخصم على جواز العمل بالقياس باطل
٦٥	الاستدلال بالقلة على الحقيقة
٦٦	آية ثلاثة من الأولين و ثلاثة من الآخرين
٦١	النواصب و الخوارج خارجون عن الآية و إن كانوا قلة
٦٢	الفصل الرابع تحریف القرآن
٦٢	نسبة الآلوسي تحریف القرآن إلى الشیعہ
٦٢	الشیعہ لا تضع الأحاديث
٦٤	من هم التابعون لأهل البيت النبوی صلی الله عليه و آله و سلم
٦٩	الآلوسي و نهج البلاغة
٨٠	حكایة الحجاج بن يوسف الثقفى
٨٢	القصص التأریخیة لا يحكم بكذبها مطلقا
٨٤	استلزم قول الآلوسي الكفر

٨٥	قول محمد عبده في آية المباهلة و فساده
٨٦	الفصل الخامس تفضيل علي عليه السلام
٨٦	قوله الولى لا يصل إلى مرتبة النبي فاسد
٨٧	فضيل على عليه السلام على الأنبياء عليهم السلام لا يلزم تفضيل غيره من الصحابة (رض) عليهم عليهم السلام
٨٨	ليس كل ما يصل لأولاد آدم عليه السلام يصل إليه عليه السلام
٨٩	أفضلية الزوجة لها دخل في أفضلية الزوج
٩٠	الأمور العارضة على الذات لها دخل فيها
٩١	خروج الآلوسي عن الموضوع فرار من الحجة
٩٢	حديث: «لو كشف لى الغطاء ما ازددت يقينا» غير موضوع
٩٤	لا منقصة على سليمان عليه السلام في طلبه الملك و لا تكون سعة الملك مطلقا إعجازا
٩٤	الخلافة صنوا النبوة و ليست ملكا
٩٦	تعزير الأمير للمغالين فضيلة غير موجودة في عيسى عليه السلام
٩٦	المسئول في القيمة بما قاله بنو إسرائيل هو عيسى عليه السلام دون على عليه السلام
٩٧	تناقض الآلوسي في قوله بظهور الغلة بعيسى عليه السلام بعد رفعه إلى السماء
٩٧	غلط الآلوسي في ولادة عيسى عليه السلام
٩٨	نفي الآلوسي لقول المؤرخين أن مريم عليها السلام جاءها المخاض في المسجد
٩٨	خروج مريم عليها السلام من المسجد عند مخاضها كان بالوحى
٩٩	خلاصة القول في ولادة على عليه السلام
٩٩	دعوى الآلوسي ولادة غير على عليه السلام
١٠٠	ما أورده الآلوسي من كتب قومه مما يزرى بشأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
١٠٢	ما نسبه خصوم الشيعة إلى الله تعالى من القبائح
١٠٧	الذى شرب الخمر هو غير سيد الشهداء حمزه عليه السلام
١٠٨	الفصل السادس دفاع عن السنة و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم
١٠٨	بطلان قوله: إن عائشة إذ ذاك كانت صبية غير مكلفة

١٠٨	بطلان قوله: إنها كانت متسترة و إن لهو الحبسة كان لتعلم الحرب
١٠٩	زجر عمر (رض) للحبسة بحضوره النبي صلّى الله عليه و آله و سلم
١٠٩	وطىء الإمام بالتحليل شرعا
١١٠	ما نسبه إلى مقداد صاحب كنز العرفان في تفسير الآية كذب لا أصل له
١١١	خصوص الشيعة يجوزون الغناء المحرّم شرعا
١١١	ليس في الغناء تشويق للعبادة كما يزعم الألوسي
١١٢	الفصل السابع الرواية عند الشيعة
١١٢	الخبر و أقسامه
١١٣	التعریف لأقسام الخبر شامل لأفراده طردا و عكسا
١١٤	خلاصة القول في المناطق في قبول الخبر عند الشيعة
١١٤	العبرة في قبول الخبر القطع بصدروره
١١٤	الشيعة لم تحكم بصحّة روايات المشبهة و المجسمة بل خصومهم حكموا بها
١١٥	الخبر الصحيح ليس واجب العمل مطلقا عند الشيعة
١١٦	قوله إن الشيعة يقولون ما لا يفعلون باطل
١١٦	بقاء الشريعة بعلماء الشيعة بشهادة علماء أهل السنة
١١٧	علماء الشيعة الذين يميّزون رجال الإسناد لا خصومهم
١١٧	قول الألوسي: إن أول من ألف في الرجال هو الكشي باطل
١١٧	المؤلفون في الرجال و الدررية من علماء الشيعة
١١٨	الأدلة عند الشيعة أربعة
١١٨	تناقض الألوسي في قوله الأدلة عندهم أربعة
١٢٠	الفصل الثامن بحوث في الإمامة
١٢٠	لا اختلاف بين الشيعة في أصل الإمامة
١٢٠	الشيعة لم تختلف في تعين الأئمة من أهل البيت عليهم السلام
١٢١	ناقلوا الحديث في تعين أئمة أهل البيت من أعلام أهل السنة

١٢٢	الإجماع و ما يعتبر في حججته عند الشيعة
١٢٣	عصمة الأئمة من أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم ثابتة بالأدلة الثلاثة
١٢٤	دلالة السنة على عصمة الأئمة من أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم
١٢٤	دلالة العقل على عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام
١٢٥	إجماع الصدر الأول و ما فيه
١٢٨	الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم
١٣٠	الفصل التاسع حلية المتعة
١٣٠	عقد المتعة كان حلالا على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لم يحرمه مطلقا
١٣٣	دعوى أن آية المتعة منسوخة كدعوى إرادة النكاح الدائم من المتعة باطلتان
١٣٤	موسى جار الله و فساد قوله في المتعة
١٣٦	ما زعمه خصوم الشيعة في حرمة المتعة باطل
١٣٧	آية وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
١٣٧	آية المواريث و الطلاق غير ناسخة لآية المتعة
١٣٩	الفصل العاشر مباحث في الإجماع
١٣٩	دعواه إجماع الصحابة كلهما على أخذ فدك من فاطمة عليهم السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باطلة
١٣٩	اختلاف أهل السقifice في تعين الخليفة أول اختلاف حدث في الإسلام
١٤٠	إجماع أهل البيت هو الحجج لا سواه
١٤١	العقل حجج متبعة
١٤١	حكم العقل لا يدور وجودا و عدما مدار القياس
١٤٢	ليس العقل شريكا لله في التشريع
١٤٢	مع العقل في أقسام حكمه
١٤٣	الفصل الحادى عشر حديث العترة
١٤٣	الألوسى و حديث الثقلين
١٤٤	أولاد العباس (رض) خارجون عن عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث الثقلين

١٤٥	مذموعة عبد الحميد السلطان العثماني
١٤٦	عبد الحميد العثماني لا يصلح لخلافة النبي صلى الله عليه و آله و سلم
١٤٧	حديث إثنى عشر خليفة من قريش يريد عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام دون غيرهم
١٤٨	الذين يعتقد الآلوسي بإمامتهم بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم
١٤٩	إمام الزمان في الحديث ليس هو القرآن
١٥٠	خصوص الشيعة غير متمسكين بعترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام في شيء
١٥١	كتاب الله ساقط عند خصوم الشيعة لا عندهم
١٥٢	الشيعة لا ينكرن بعض العترة
١٥٣	أولاد العباس غير داخلين في عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديثه صلى الله عليه و آله و سلم
١٥٤	الشيعة لا يخالفون الله و رسوله صلی الله عليه و آله و سلم في بعض من أبغضاه
١٥٥	الشيعة لا يبغضون أولاد فاطمة بنت رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم
١٥٦	طعن الآلوسي في الشيعة طعن في نفسه
١٥٧	لا وجود لعبد الله بن سبأ في كون الوجود إطلاقا
١٥٨	أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هو وصي النبي صلی الله عليه و آله و سلم
١٥٩	علي عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم بشهادة ما حكاه أهل السنة عن النبي صلی الله عليه و آله و سلم
١٦٠	آية الانقلاب على الأعقاب و حديث الحوض آيتان على انقلاب الجمهور
١٦١	الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و أبي بكر (رض) صحيح
١٦٢	الذين قتلوا عثمان (رض) هم أصحاب النبي صلی الله عليه و آله و سلم لا غيرهم
١٦٣	رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم هو الذي بذر بذرة التشيع
١٦٤	الفصل الثاني عشر بحوث كلامية
١٦٥	التنظر في معرفة الله واجب عقلا لا نقا
١٦٦	بطلان ما زعمه الآلوسي أن وجوب التنظر شرعي من وجهين
١٦٧	الآلوسي لم يأت على دليل الشيعة بتمامه في وجوب التنظر عقلا لا شرعا
١٦٨	ما أورده الآلوسي من الآيات خارج عن موضوع وجوب النظر

١٦٩	الشيعة غير مخالفة للعترة عليهم السلام في أن وجوب النظر عقلي
١٧٠	الحسن و القبح عقليان لا شرعيان
١٧٠	العقلاء لا يشكّون في أن في الأفعال ما هو معلوم الحسن و القبح
١٧٢	ما جاء به من الوجوه لإثبات أن الحسن و القبح شرعيان باطل
١٧٣	اقتضاء الذات لصفتين متضادتين ليس علّة تامة في التأثير
١٧٤	ها هنا تضحك الشكلي و تجهض الحيلي
١٧٥	الاعتبارات أمور غير عدمية
١٧٧	البرهان على أن الحسن و القبح عقليان
١٨٠	قول الآلوسي إن العبد غير مستبد في إيجاد فعله و ما فيه
١٨١	آيات نفي التعذيب مع عدم البيان أجنبية عن المقام
١٨٢	ما زعمه الآلوسي في صفات الله تعالى
١٨٣	ما قاله في المشتق باطل
١٨٤	ما زعمه الآلوسي في صفات الله الذاتية باطل
١٨٥	الله تعالى قادر على كل مقدور
١٨٧	الله عالم بكل شيء
١٨٧	القرآن كلام الله لا تحريف فيه
١٨٧	الله مريد و ما قاله الآلوسي في ذلك فاسد
١٨٨	الله لا يرضي بکفر أحد من عباده
١٨٩	آيات الهدایة و الصالحة لا ترید غير ما أراده الله
١٩٠	الآيات القرآنية دالة على خلاف ما ذهب إليهم الخصم
١٩١	ما نسبه الآلوسي إلى الشيعة في معنى قولهم يجب على الله
١٩٢	ما زعمه الآلوسي في اللطف باطل
١٩٣	فعل الأصلح واجب
١٩٤	الأعواص على الألم واجبة

١٩٤	ليس العوض على الألم استحقاقاً حقيقياً
١٩٥	اللّوازم الباطلة في قوله الخصم بنفي الغرض في فعل الله تعالى
١٩٦	تعليق أفعال الله بالأغراض مخصوص بصفاته الفعلية
١٩٧	نبأ كلّنبي لا تتم إلّا بأمرين
١٩٨	الإنسان هو الفاعل لأفعاله و ليست من خلق الله تعالى
٢٠٠	ما زعمه الألوسي أن للعبد كسبه و عمله باطل
٢٠١	صريح القرآن حاكم بأن أفعال العبد صادرة عنه لا عن الله تعالى
٢٠٢	آيات تنزيه الله من كون فعله مثل أفعال عباده
٢٠٣	آيات ذم الكافرين
٢٠٣	ما نزل من الآيات في اختيار الأفعال
٢٠٤	الآيات التي تحت على الطاعة
٢٠٣	استدلال الألوسي بآية خلقكم و ما تعملون
٢٠٤	استدلال الألوسي بآية خالق كل شيء على إرادة أفعال العباد
٢٠٥	لا قرب بين الله و عبده في المكان
٢٠٥	رؤيه الله مستحيله عقلا و نقا
٢٠٦	الرأي لا يرى إلّا بالحسنة
٢٠٦	فساد إمكان رؤيه الله
٢٠٧	إسقاط الألوسي للأيتين
٢٠٨	الخلاصة في آية لن ترانى
٢٠٩	النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقا
٢١٠	الإجماع الذي ادعاه الألوسي على الرؤية
٢١١	ما قاله في آية أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
٢١٢	الشيعة لا يستندون في إنكار رؤيه الله إلى الاستبعاد

- ٢١٢ ما قاله الآلوسي في آية لا تدركه الأبصار
- ٢١٣ بعثة الأنبياء عليهم السلام واجبة
- ٢١٤ ما زعمه من حتمية بعثة الأنبياء عليهم السلام ليس بحتمي على مذهبه
- ٢١٤ لا يخلو عصر من نبي أو إمام
- ٢١٥ ما قاله في أفضلية الأنبياء عليهم السلام من جميع خلق الله
- ٢١٥ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام
- ٢١٦ الأئمة من البيت النبوى عليهم السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام ما عدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلام
- ٢١٧ آيات تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله مخصوص بغير أئمة أهل البيت عليهم السلام
- ٢١٧ فساد ما ذكره من دليل العقل على تفضيل الأنبياء عليهم السلام على أئمة أهل البيت عليهم السلام
- ٢١٩ بطidan ما قاله الآلوسي إن مرتبة النبوة أصلية والإمامية نباتة فلن تبلغ مرتبة الأصلية على إطلاقه
- ٢١٩ صحة الخبر الدال على أفضلية الأئمة من أهل البيت عليهم السلام من الأنبياء عليهم السلام
- ٢٢٠ مثال الآلوسي لأفضلية المتقدم مطلقا على المتأخر مطلقا
- ٢٢٢ الأنبياء عليهم السلام معصومون
- ٢٢٣ علم الأنبياء عليهم السلام بالأحكام كلها مطلقا
- ٢٢٣ عصمة الأنبياء عليهم السلام من جميع الذنوب
- ٢٢٣ الفصل الثالث عشر في وجوب الإمامة
- ٢٢٤ وجوب الإمامة كالنبوة
- ٢٢٤ إمام الأئمة مثل رئيس كل فرقه عند الآلوسي
- ٢٢٥ تناقض الآلوسي
- ٢٢٦ المقدمة غير واجبة إلا بوجوبه فيها
- ٢٢٧ ما زعمه من المفاسد في نصب الإمام من الله في بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلام أيضا
- ٢٢٩ فساد ما زعمه من تعين رجل ل تمام العالم في جميع الأزمان
- ٢٣٠ قول الآلوسي موجب لبطidan نبوة كلنبي
- ٢٣٠ لا سفاهة في اللطف

٢٣١	عدم اشتراط اللطف بالتصرف دائمًا
٢٣٢	فساد لزوم التأييد والانتصار في معنى اللطف
٢٣٣	تخويف الناس للأئمة معلوم بالضرورة
٢٣٤	الموت غير القتل
٢٣٥	إنما يجب الاحتفاء عند حصول موجبه
٢٣٥	تناقض الآلوسي في قوله لا معنى لاحتفاء صاحب الزمان عليه السلام
٢٣٧	وجوب الاستثار ما دام موجبه موجوداً مطلقاً
٢٣٧	فساد ما زعمه الآلوسي أنه هو وأخوه الهندي من أهل الجنة
٢٣٧	نفي الآلوسي اشتراط العصمة في الإمامة
٢٣٩	رجوع الآلوسي في قوله إلى القول بعصمة الإمام عليه السلام
٢٣٩	عدم مانعية الاجتهاد و العدالة من ضياع الشريعة
٢٤٠	بطلان قول الآلوسي بانتهاء المتسلسل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم
٢٤٠	المجتهد غير الإمام فلا ينتقض أحدهما بالأخر
٢٤١	زعم الآلوسي حفظ الشريعة بالكتاب و السنة و الإجماع
٢٤٢	زعم الآلوسي أن وجود المعصوم بالضرورة يوجب التعذر في كل محل
٢٤٢	وجوب النص على الإمام
٢٤٣	نصب الإمام من الله دون الناس
٢٤٤	وجوب كون الإمام أفضل أهل زمانه
٢٤٥	العقلاء لا يقدمون غير الأفضل
٢٤٥	بطلان ما أورده الآلوسي في فضل الخليفة
٢٤٧	الأدلة القطعية على خلافة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم
٢٤٨	الفصل الرابع عشر أفضليّة علي عليه السلام و وجوب إمامته
٢٤٨	آية الولاية نص في خلافة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بلا فصل
٢٤٩	الحصر على بطلان خلافة الثلاثة (رض) فقط

٢٥٠	الاستدلال بالآية غير منقوص بإمامية الشبيطين عليهم السلام
٢٥١	كون ولية الدين آمنوا غير مراده زمان الخطاب لا ينفع الخصم
٢٥٢	تناقض الخصوم في أن ولية الدين آمنوا غير مراده زمان الخطاب
٢٥٣	آية الولاية في على عليه السلام خاصة دون أبي بكر (رض)
٢٥٤	المفسرون من أهل السنة الذين فسروا آية الولاية بمعنى على عليه السلام خاصة
٢٥٥	لفظ الولي في الآية بمعنى الأولى بالتصريف
٢٥٦	لا قرينة في سياق الآية على إرادة المحب من الولي
٢٥٧	إرادة المحب من الولي في الآية تضر الألوسي
٢٥٨	استعمال الرکوع بمعنى الخشوع في القرآن لا يوجب إرادة الخشوع من الرکوع في آية الولاية
٢٥٩	ما زعمه من التناقض والخلاف في إرادة على عليه السلام من الولي في آية الولاية
٢٦٠	لا تعارض بين آية الولاية وبقية الآيات الدالة على إمامية الأئمة الأطهار عليهم السلام
٢٦١	عدم وجود آية فضلا عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة (رض)
٢٦٢	بطلان الإحتجاج بغير المسلم ثبوته
٢٦٣	تمسك الشيعة بآية الولاية لم يكن بخبر الواحد
٢٦٤	نزول آية التطهير في على و فاطمة و الحسنين عليهم السلام
٢٦٥	الآية لا تزيد أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم
٢٦٦	احتجاج الألوسي (وأزواجه أمهاطهم)
٢٦٧	مجيء آية التطهير في سياق آيات نساء النبي صلی الله عليه و آله و سلم غير مخل بالبلاغة
٢٦٨	ما قاله الألوسي من تحصيل حاصل في دعاء النبي صلی الله عليه و آله و سلم
٢٦٩	فساد ما زعمه من أن مراد الله غير لازم الوقوع لمنع الشيطان والإنسان له عن إيقاع مراده
٢٧٠	عدم نزول آية لِيَطْهُرُكُمْ وَلِيُتَبَّعَمْ نَعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ
٢٧١	غير المعصوم لا يكون إماما
٢٧٢	لما ذا قدم الشيعة عليا عليه السلام على الخلفاء الثلاثة (رض)
٢٧٣	تسليم الألوسي غير المعصوم لا يكون إماما و إبطاله خلافة خلفائه

٢٧٢	إجماع أهل المعقول على قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل
٢٧٢	أهم مصادر الكتاب
٢٧٥	فهرس المواضيع
٢٨٤	تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريات الكمبيوترية

الآلوي و التشيع

إشارة

لجنة التاليف

كلمة المركز:

(بسم الله الرحمن الرحيم) كثيرة هي الكتب التي يفترى مؤلفوها على الشيعة، وقد يُعَدُّ هو التأليف في هذا المجال، ... و من بين هذه الكتب كتاب محمود شكري الآلوسي، الموسوم بعنوان:

«المنحة الإلهية، تلخيص ترجمة التحفة الإثنى عشرية». وقد صدر في طبعة أولى في يوم بي، وفي طبعة ثانية في مصر. يلفت عنوان هذا الكتاب اهتمام القارئ، ويحثه على قراءته، لكنه لا يلبث أن يفاجأ بما يتضمنه من افتراءات على الشيعة تصل إلى حد رميهم بالكفر، وعدهم من الطوائف الخارجة عن الإسلام.

و إن يكن هذا ليس جديداً في هذا المجال، فإن الآلوسي يزعم، وهو يتذمّر بسائل الشتائم للشيعة أنه مسلم تقى، ينتمي إلى شيعة الإمام على عليهم السلام، وينتسب إلى السلالة الحسينية الظاهرية.

و إذا كان هذا الرّغم صحيحاً فكيف يدين، كما يبدو في كتابه، بدين أعداء الموالين لأهل البيت عليهم السلام، ومریدي إطفاء أنوار العترة الظاهرية؟

لعله لا يعلم أن الشيعة هم فرقـة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام المسـمـون بشـيعـتـه في زـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ، وـ أـنـ القـولـ بـتـفـضـيلـ الـإـمـامـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ مـوـالـتـهـ الـذـىـ هـوـ مـعـنـىـ التـشـيـعـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ استـمـرـ إـلـىـ الـيـوـمـ؟

و إن لم يكن هذا الرّغم صحيحاً، لا يجدر به، بوصفـهـ كـاتـبـاـ يـبـحـثـ فـيـ مـوـضـوـعـ خـلـافـيـ، أـنـ يـعـودـ إـلـىـ كـتـبـ منـ يـبـحـثـ فـيـ شـائـنـهـ فـيـكـتـبـ مـعـرـفـةـ ماـ، إـنـ لـمـ نـقـلـ مـعـرـفـةـ الـآـلوـسـيـ وـ التـشـيـعـ، صـ: ٦

شاملة و عميقـةـ، تـؤـهـلـهـ لـأنـ يـقـولـ مـاـ صـارـ لـدـيـهـ بـهـ عـلـمـ؟

إن الآلوسي، وللأسف، و كما يبدو من كتابـهـ، لم يفعلـ ماـ هوـ جـديـرـ بـمـسـلـمـ تقـىـ يـزـعـمـ أـنـ يـحـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ سـلـالـتـهـ، بل إـنـ لمـ يـفـعـلـ ماـ هوـ جـديـرـ بـأـيـ بـاحـثـ عـنـ الـحـقـيـقـةـ، ذـلـكـ أـنـ عـادـ إـلـىـ كـتـبـ خـصـومـ الشـيـعـةـ، وـ اسـتـنـدـ إـلـيـهاـ فـيـ سـوقـ الـافـرـاءـ، وـ رـاحـ يـكـيـلـ السـبـابـ وـ الشـتـائـمـ، ... ماـ يـعـنـىـ أـنـ رـياـحـ الـهـوـيـ الـبـغـيـضـ عـصـفـتـ بـهـ، فـجـعـلـتـهـ عـاجـزاـ عـنـ الـبـصـرـ وـ الـتـبـصـرـ الـجـدـيـرـينـ بـكـاتـبـ يـعـيشـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ.

و قد أدرك مؤلف هذا الكتاب حقيقة ما صنع الآلوسي في كتابـهـ، بعد أن قرأه بتمعـنـ، و تسـاءـلـ: أـلـيـسـ مـنـ الـظـلـمـ الـفـاحـشـ أـنـ يـحـكـمـ الإنسـانـ عـلـىـ أـمـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ بـالـكـفـرـ، وـ لـاـ يـجـدـ أـمـامـهـ مـنـ مـسـتـنـدـ سـوـىـ مـاـ يـتـرـامـىـ إـلـيـهـ مـنـ أـعـدـائـهـ مـنـ هـمـ مـنـهـ؟

و خـشـيـةـ مـنـ أـنـ تـغـدوـ هـذـهـ الـافـرـاءـ حـقـائقـ مـتـدـاوـلـةـ، عـزـمـ المؤـلـفـ عـلـىـ مـنـاقـشـةـ مـاـ جـاءـ بـهـ الـآـلوـسـيـ، مـحـتـكـماـ إـلـىـ آـيـاتـ كـتـابـ اللهـ الـبـيـنـاتـ وـ أـحـادـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ الـجـيـادـ، فـكـانـ هـذـاـ كـتـابـ الـذـىـ نـرـجـوـ مـنـ نـسـهـمـ فـيـ بـيـانـ الـحـقـيـقـةـ، فـعـسـىـ أـنـ نـكـونـ قـدـ وـفـقـنـاـ، وـ اللهـ الـمـوـفـقـ فـيـ كـلـ حـالـ.

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

الآلوي و التشيع، ص: ٧

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرِمْ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا [النساء: ١١٢] - صدق الله العلي العظيم - الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه وصفيه، وأفضل أنبيائه ورسله وأشرف خلقه محمد وآلته المعصومين خلفائه، وعلى أصحابه الذين نصروه في حياته ولم يبدلوا بعد وفاته، وعلى التابعين له بإحسان.

كنت اطلعت على الكتاب المسمى: (المتحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الإثنى عشرية) لمحمود شكري الآلوسي البغدادي المطبوع جديدا في مصر القاهرة [١] وقد حداي اسمه إلى أن أقرأه قراءة من يتغاضى عن صفات الهفوات، وكانت أثناء مرورى على صفحاته أرى خلالها كلمات ترمي إلى الضلال والإضلal، وعلى الرغم من كثرة شطتها كانت أوطن النفس على حسنظن مؤلفه، وأرجو أن يكون الهدف الذي ألغى في سيله حكمه بالغة وإن خانه النظر فأخطأ مقدماتها الصحيحة.

افتتح الآلوسي كتابه بالبحث عن الشيعة الإثنى عشرية، وبعد أن رماهم باسم الكفر والإلحاد نسب إليهم بعض الطوائف الخارجة عن الإسلام المتصلة هذا الاسم من لا تعرفهم الشيعة، بل لا يصح عددهم من فرق المسلمين كالخطابيين والغلاة وغيرهم وقال إنهم من الشيعة، ورأيت فوق ذلك تحاملات ورهاء، ومزاعم جوفاء قد شحنه عبارات الدم والقدح، بحيث تشتت منها

[١] وللكتاب طبعة أولى بمطبعة بومبوى الهند، سنة (١٣٠١هـ) وهي التي نقل عنها مزاعمه في هذا الكتاب، لأنه لا توجد لدينا نسخة من الطبعة الجديدة.

الآلوجي و التشيع، ص: ٨

النفوس، وتقشعر منها الأبدان، وقد بلغ به الشطط إلى الحكم عليهم بالخروج عن الإسلام، بعد أن عزا إليهم كل أنواع المخازى والمرديات.

والحق أن الآلوسي كتب عن الشيعة ما كتب وهو على غير بيئته من أمرهم، ولا يعرف أحدا من رجالاتهم، ولا قولا من أقوالهم، ولا يعرف شيئا عن عقائدهم، وخصوصاً لهم، وكتبهم، وأحاديثهم، وإنما كتب ما كتب معتمدا على أمثال ابن تيمية، وابن خلدون، وابن حزم، والشهرستانى من خصوم الشيعة وأعدائها، دون أن يشعر أن الخصم لا يكون حكماً، وما تفرد به لا يكون حججاً على خصميه الذي يتبرأ من مبدئه ورأيه.

وليته علم أن سوء التفاهم يجر إلى الاختلاف، وحسن التفاهم والمجادلة بالتي هي أحسن يوجبان الاتفاق، والمؤمن من عشاق البرهان يميل معه حيث مال لا يلوى جيدا إلى مخالفته لهواه.

ونحن قد فحصنا عبارات الآلوسي ودرستنا كلماته فلم نر فيها من ردّ ولا تفنيد ولا نقد ولا تدليل، بل كل ما وجدنا تحت عباراته وخلال كلماته تهجمات العاجز، وسباب المخذول، فهو لم يتصد للرد على شيء من أقوالهم كما يزعم، ولم يبرهن على بطلانها كما تبرهن العلماء.

ولعل فيما أدلى من السباب والشتائم ما يحسبه أدلة رصينة وبراهين متينة لدحض أقوالهم، ونحن نربا عن مقابلته بالمثل لأننا مؤمنون، والمؤمن مثل الفضيلة، وعنوان الإنسانية، ودعامة الأخلاق، وبيت العدل، والذى يريد النزول فى ميدان المناظرة، ويخوض معمعة المجادلات للوقوف على الحق والصواب، عليه أن يتسلح بسلاح الفضيلة، ويتصرف بالإنصاف، ولا يزيل عقله بتيار هواه، فلا يمس العواطف، ويجرح الضمائر، ويثير النقم، ويذبح الحقيقة، ويميت الدين، ويقضى على الحق واليقين، وهكذا صنع الآلوسي فى كتابه مع أخصامه، فنان من الشيعة ومن علمائهم، وتدارك عليهم بالكفر والإلحاد.

أيها القارئ: إن علماء الشيعة الذين يكتمون علمهم عن الناس ولا يزودونهم بعلمهم الذى يوصلهم إلى سعادتهم فى الدارين، بل

يمرنونهم على حب

الآلوي و التشيع، ص: ٩

الانتقام، و يولدون فيهم روح الحط من كرامة الآخرين و النيل منهم، و يوحون إليهم زخرف القول، و يموهون عليهم الحقائق بـأسنة المكر و الخداع ليصدوهم عن دين الله، أولئك الذين شغفهم حب الذات، و طاب لهم التبصص حول العروش و التيجان، فهم يتغافلون في سبيل أطماعهم و الاحتفاظ بوضعهم، فيبيعون الأمة بالشمن القليل من رواد المنافع و الأصفر الرنان، لهم أضر على أمتنا من عدو الله إبليس اللعين، و العالم المخادع أضر على العالم من الشياطين.

إننا نمّقت كل من يحيد عن طريق الحق، و ينحرف عن جادة الصواب إزاء حب الإثرة و الأطماع، و نسمّهم بسمات أهل الزيف، و نسجلهم في سجل المشاغبين و صحائف أهل البغي و الصدال.

فها هي ذى كتب الشيعة الإمامية [١] مملوءة بالأدلة المفندة لآراء مخالفتهم، و مشحونة بالبراهين القوية التي تزيّف مزاعم خصومهم، و تقلّعها من جذورها، و تقطعها من أصلها، وقد ملأت الخافقين على كثرتها، فليتصدّ من يروم التصدي للرد عليها و تفاديها بالأدلة المقبولة لا بالمفتريات و الطعون الكاذبة و الآراء الزائفة التي كانت تدلّي بها عقول أناس لم يتفقّهوا في الدين، ولم يعرفوا شيئاً من أصوله و فروعه، الذين ركبوا بغلة العناد، و أخذوا بزمام التعصّب، و تسلّلوا بسرّال المكابرة، و انصرّفوا لوحى شياطين الإنس، و اندفعوا بمؤثراتها، لا يعرفون بباب الهدى ليدخلوا منه، و لا بباب العمى فيبتعدوا عنه.

نحن و أيم الله قوم نحترم الدليل، و نستضيء بنور البرهان، و نجل الأحاديث النبوية المتفق عليها بين الأمة، و نحتاج بها على خصمائنا في إثبات أقوالنا، و نبرهن على صحتها بدلائلها، و نعرب عن جميل أصلها بحسن فرعها، فهلموا إلينا بما لديكم من حجج و أدلة مقبولة عند أهل النظر، و معتبرة عند أهل العرفان لنذعن للحقيقة و الصواب، أما أنكم تسيرون على طرق معوجة، و خطوط متعرجة، و تدلّون علينا بالمفتريات، و الشتم و السباب، فذلك ما نحن عنه بمعزل

[١] الشيعة الإمامية هم الذين يقولون بإمامية اثنى عشر إماماً، تسعه من ولد الإمام الحسين عليه السلام كما نصّت عليه أحاديث الفريقيين المتواترة.

الآلوي و التشيع، ص: ١٠

لا نحرّك له قلماً، و لا نضيّع في سبيله ورقاً و لو لا خشية أن تنطلق بمر الأيام على أذهان البسطاء فيحسبوها يوماً ما كحقائق راهنة لها أثراً و قيمة.

إذ من المؤكّد أن الأكاذيب الملفقة، و الحكايات المموهة إذا تناولتها الأقلام بالضبط لا بد أن تصبح يوماً ما كحقائق عند الزعانف والأغوار، لذا ترى كثيراً من الناس مخدوعين بتلك المفتريات التي أصقوها بالشيعة، دون أن يشعروا بما يفرضه العقل عليهم من التشتّت و التحقيق تجاه تلك الأضاليل و التشريعات الشائنة، خاصةً إذا كانت مخالفه للعيان و الوجدان.

فالمذهب الشيعي عند الآلوسي مؤسس على الكيد و الخداع، و ملتقى من اليهودية و النصرانية، و المجرمية و الخارجيه، بل مؤسس على الكفر والإلحاد، و الزندقة و العناد، و الشيعة أنفسهم كافرون منافقون، يكتبون بعض الكتب و ينسبونها إلى أعلام السنة، و مع ذلك فهم كذابون ضالّون، يضعون الأحاديث في المسانيد، و لا يتوقفون عن الإنتحار لمذهبهم بكلّ وسيلة يأملون من خلالها إظهار مذهبهم و إن كانت لا صلة بينها وبين الحق أبداً، فهم يضعون الأحاديث التي توافق فكريّهم و ينسبونها إلى مشاهير علماء أهل السنة، و بهذا أضلّوا كثيراً من أهل السنة، بل وقد انخدع الكثير من أعلام أهل السنة بهذا التمويه و الخداع، و هم يضعون على لسان على عليه السلام ما من شأنه الكذب، و هم الذين استفادوا مذهبهم بدون واسطة من رئيس المضلّين إبليس اللعين، و كانوا منافقين جهروا بكلمة الإسلام و أضمرموا في بطونهم عداوة أهله، و توصلوا بذلك النفاق إلى الدخول في زمرة المسلمين، كل ذلك مما سجله

الآلوي على الشيعة و نسبة إلى مذهبهم، على أنها لم نذكر سائر كلماته التي كلّها على هذا النمط. وأوضح لك أيها القارئ ما اشتمل عليه كتابه وأدله التي هي أو هي من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت، وكيف أنه لم يحوسى التناقض القبيح، وكيف أنه لم يقصد من ورائه إلّا التضليل وإثارة الفتنة المائة، وإهاجة الضغائن الهدأة، تلميحاً تارة و تصريحاً أخرى، و طريقتي في نقده هو أنني أضع ملخص ما تناوله من الباحث المهمة والمواضيع التي تستحق المناقشة ثم نعود إلى ما نراه الآلوسي و التشيع، ص: ١١

جديراً بالتفنيد، فتحكى الفاظه بعينها، و تتبعها بما يزيح تمويهها و يجتث فسادها من منبته.

و قبل أن نخوض في هذه المباحث مع صاحب الكتاب يجب أن تعلم بأنّ الذّى يجب تحكيمه بيننا وبينه هو آيات كتاب الله البينات، وأحاديث رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم الجياد التي اتفق الفريقان على صحتها أو ما يشهد لصحته من صحيحها، و نجعل ذلك أصولاً. موضوعة نرجع إليها في قطع الخصومه و رفع التزاع، إذ لا- مرجع إلّا إليهما لاتفاق الخصميين على قبولهما، فبهما تقوم الحجّة على المتناظرين كما تقوم الحجّة على أحدهما فيما ثبت صحته في مذهب و إن لم يكن صحيحاً عند خصميه الآخر لكونه حجّة عنده يلزم العمل على طبقه، و كل دليل لم يكن من هذا النوع فهو تضليل ساقط لا قيمة له.

و نحن لا نسلك في اقتناص الحقيقة غير هذا الطريق، و لا ننحو في طلب الحق غير هذا المنحى، و هو الكفيل في الحصول عليه لا سواه. و يجدر بنا قبل أن نخوض في تزييف هذه المزاعم أن نذكر للقارئ صورة صغيرة من عقائد الشيعة توقفه على حقيقة أمرها في طى تمهيد يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الشيعة الإنّى عشرية.

المبحث الثاني: في ما تعتقد الشيعة من الأصول.

المبحث الثالث: في اعتقاد الشيعة في الفروع.

الآلوي و التشيع، ص: ١٣

تمهيد

المبحث الأول: في معنى الشيعة الإنّى عشرية

الشيعة في القاموس: - شيعة الرجل بالكسر- أتباع الرجل و أنصاره، وقد غالب هذا الاسم على من يتولّى علينا و أهل بيته حتى صار اسمًا لهم خاصاً.

و في تاج العروس: كلّ قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة.

و في لسان العرب: - الشيعة- أتباع الرجل و أنصاره، وقد غالب هذا الاسم على من يتولّى علينا و أهل بيته- رضوان الله عليهم أجمعين- حتى صار لهم اسماء خاصة، فإذا قيل فلان من الشيعة عرف أنه منهم، وأصل ذلك من المشايعة و هي المتابعة و المطاوعة.

و قال الأزهرى: و الشيعة قوم يهودون هوى عترة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و يوالونهم.

و في المنجد: الشيعة أتباع الرجل، وقد غالب هذا الاسم على من يتولّى علينا و أهل بيته.

و هكذا صرح به بطرس البطرساني في محظوظ المحيط.

و يقول ابن عباس حبر الأمة: لما نزلت هذه الآية إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسَنُونَ

[البيئة: ٧]

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم لعلّى: «هم أنت و شيعتك، تأتى أنت و شيعتك يوم القيمة راضين مرضيئين، و يأتي عدوّك

غضاباً مقمحين» [١].

[١] أخرجه ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة: ١٢٢، وابن حجر الهيثمي في صواعقه في الآية الحادية عشرة من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبوى صلّى الله عليه وآلـه و سلم من الباب الحادى عشر: ١٥٩، ويشهد له ما

أخرجه مسلم في صحيحه ص ٦ من جزئه الأول في باب حب الأنصار و على علیه السیلام من الإيمان من كتاب الإيمان، و العسقلاني في إصابة: ٢٧١ من جزئه الرابع في الباب -
الآلوي والتبيع، ص: ١٤

و قال الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي: أصول الفرق أربع فرق - وعدّ منهم الشيعة - و قال: فالشيعة هم فرقه علی بن أبي طالب عليه السیلام المسمون بشيعة علی في زمان النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم و ما بعده كانوا معروفين بانقطاعهم إليه و القول بإمامته، منهم المقداد بن الأسود، و سلمان الفارسي، و أبو ذر جندي بن جنادة الغفارى، و عمر بن ياسر و من وافق موذته موذة على، و هم أول من سمي باسم التشيع في هذه الأمة؛ لأن اسم التشيع قد يحيى عليه السلاـم و هكذا قال أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني في كتاب الزينة.

فهذه كلمات أسطيين أهل اللغة، و تلك السنة النبوية الشريفة تلوناهما عليك لتعلم أن الشيعة هم فرقه علی بن أبي طالب عليه السلاـم المسمون بشيعته في زمن النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم و ما بعده، و أن القول بتفضيل على عليه السلاـم و موالاته الذي هو معنى التشيع كان موجودا في عصر رسول الله صلّى الله عليه وآلـه و سلم واستمر إلى اليوم، و أنهم إنما سموا بهذا الاسم لأنهم شایعوا علينا عليه السیلام و بنیه عليهم السیلام و تابعوهم و أطاعوهم لأن النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم أمر بطاعتهم، و كان صلّى الله عليه وآلـه و سلم ينظر إليهم بعين خاصة و جعلهم ولاة الأمر بعده.

إذا كانت الشيعة قوماً يهودون هوى عترة النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم و يوالونهم، و معروفين بانقطاعهم إليهم عليهم السیلام و القول بخلافتهم بعد سيدهم رسول الله صلّى الله عليه وآلـه و سلم فلما ذا يا ترى حكم هذا الآلوسي عليهم بالكفر؟ و الغريب منه زعمه أنه من شيعة علی عليه السلاـم في ص: (٢٥) من وريقاته! و هو قد حكم بكفر شيعته دون أن يشعر بأنه صار هو بذلك كافرا! بل ترقى و زعم أنه من المنتسين إلى السلالة الحسينية الطاهرة و هو يدين بدين أعدائهم و مریدي إطفاء نورهم من الذين تقدموا عليهم و دفعوهم عن مراتبهم التي رتبهم الله تعالى فيها، لذا كان من الحقيق بنا أن نقول فيه و في غيره من المتظفين على أهل البيت عليهم السلام المنقطعين إلى مناوئيهم الألداء

- نفسه، و الخطيب في تاريخ بغداد: ٤١٧ من جزئه الثامن، و ابن عبد البر في ترجمة علی عليه السیلام من الاستيعاب: ٤٧٢ و ٤٧٤ من جزئه الثاني، و غيرهم من حفاظ أهل السنة عن النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم أنه قال: (يا علی لا يحبك إلا مؤمن، و لا يبغضك إلا منافق)

. الآلوسي والتبيع، ص: ١٥

كمعاویة بن أبي سفيان، و ابن النابغة عمرو بن العاص، و طلحة، و الزبير و غيرهم من المستبدین الظالمين للوصي و آل النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم بما قاله الشاعر العربي:

إذا العلوى تابع ناصبياً بمذهبه فما هو من أبيه
فإن الكلب أشرف منه طبعاً لأن الكلب طبع أبيه فيه

ولو صح ما زعمه العدو من انتسابه إلى البيت النبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو إلى شيعتهم لاهتدى بهديهم ولم ينقطع إلى سواهم ممن لم يمت إليهم السَّلَامُ بحسب، ولم يتصل بهم بسبب، ولما نظر إليهم عليهم السلام وإلى شيعتهم نظر العدو لعدوه البغيض، واستسهله في شأنهم كل شنيع وفظيع.

أيها القارئ أليس من الظلم الفاحش أن يحكم الإنسان على أمّة كبيرة من المسلمين بالكفر، ولا يجد أمامه من مستند سوى ما يتراكم إلىها من أعدائها من نسب قبيحة، ووصمات فظيعة تترفع عنها نقاوة ثيابهم النظيفة، ويتبررون منها براءتهم من إبليس.

وبعد فإننا لا نريد بالشيعة عند ما نطلق عليهم هذا الاسم سوى المذهب الإمامي الإثنى عشرى السائد في كثير من أنحاء العالم، وهم الذين ندفع عنهم وننافح عن شرفهم وقداسة مذهبهم حينما تتباهم دواعي الخطر وعوادي السوء من أعدائهم، أما سائر الفرق التي جاء الألوسي على ذكرها، ومن أجلها ثار، وفار، وطغى، وبغى عليهم فاجتاز خارج الحدود فهى مما لا تعرفه الشيعة، وتبرأ منهم وترفض آرائهم، وتبذر عقائدهم، وتضرب بمذاهبهم عرض الحائط، وتلعنهم كما تلعن من ينسبها إليهم بهتاناً و زوراً.

المبحث الثاني: فيما تعتقد الشيعة من الأصول

الشيعة مسلمون مؤمنون يعتقدون لله تعالى بالوحدانية، ولمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالرسالة، وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء والمرسلين، ويؤمنون بكل ما جاء به من عند الله بواسطة وحيه وأمينه جبرائيل عليه السَّلَامُ ويعتقدون بالمعاد الجسماني، وأن الأجسام سوف تعاد بعد تفرقها في المعاد للحساب، وأنه حق واقع، وأن الإسلام الألوسي والتبيع، ص: ١٦

هو الإقرار بالشهادتين والالتزام بأحكام الشريعة كلها، وأن هذا ما تدور عليه الأحكام من التناحر والتوارث وغير ذلك من لوازمه، ويعتقدون أن القرآن الكريم الموجود اليوم بأيدي المسلمين هو الذي أنزله الله تعالى على سيد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم ينقص منه حرف ولم يزيد فيه حرف، ويعتقدون كما يقول القرآن أن الإيمان معنى أسمى من الإسلام وأحسن منه على ما اقتضى خبره الكتاب العزيز:

قالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشَلَّمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ
[الحجرات: ١٤].

فهم لا يفترقون عن المسلمين في أصول العقائد إلّا في مسألة الإمامة وعصمة الإمام ووجوب العدل على الله تعالى، فإنهم يعتقدون عدله وأنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة، وإلّا في مسألة أفعال المكلفين فإنهم يعتقدون أن العباد هم الخالقون لأفعالهم وليس الخالق لها هو الله تعالى.

ويعتقدون عصمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الكبائر والصغرى مطلقاً في الصغر والكبر، قبل البعثة وبعدها، ويعتقدون باستحالة أن يكون الله تعالى جسماً أو حالاً في جسم، أو يحييه مكان، أو يرى بالبصر مطلقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة، ويعتقدون كما يقول الكتاب أن القرآن كتاب الله محدث وليس بقديم، لقوله تعالى: وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْيِدٌ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُغْرِضِينَ

[الشعراء:]

٥] و قوله تعالى: مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ [الأنبياء: ٢] و يعتقدون بأنه تعالى متّه عن المكان والجهة، وتفصيل ذلك كله بدليله موكل إلى محله من كتبهم في علم الكلام.

المبحث الثالث: في اعتقاد الشيعة في الفروع

أما الضروري من الفروع كالصلوة، والزكاة، والحج، والصوم، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الضروريات فعلاً كان أو ترکاً، مما نزل به القرآن و جاءت به السنة القطعية و ثبت بالضرورة من دين المسلمين فلا يخالفون غيرهم من المسلمين في شيء منها، وأما الفروع النظرية المتعلقة بالأمور العبادية، والمعاشية، والقضائية، والسياسية فإنهم وإن خالفوا

الآلوي و التشيع، ص: ١٧

غيرهم في بعضها ولكن ليس هذا إلا على معنى الاختلاف بين المذاهب الأربع، بل ما من قول للشيعة إلا فيه حديث من طريق أهل السنة على وجه يستطيع الباحث أن يحتاج به على خصوصه، وإن أنت راجعت صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من صحاح أهل السنة ومسانيدهم لتجلّى لك بوضوح صحة هذه الدعوى [١].

هذه صورة صغيرة عن الشيعة تلونها على كيف يكون بحث الآلوسي عنهم، وكيف أنه حكم عليهم بالكفر والبغى، في حين أنهم أثبتوا لدى الملايين شتي أدوارهم و مختلف أجيالهم إلا مذهب لهم إلا مذهب أئمة أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله وسلم الذين أذبه الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرًا، وأنهم يستمدون العلم و الهدى باتباعهم عليهم السلام لأن الحق معهم وفيهم وبهم، فهم الأئمة البررة الذين يحملون العلم عن جدهم النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم الذي آتاهم من كل ما لديه من علوم و أحکام جاء بها القرآن، و قررته شريعته الخاتمة.

فهل يريد الآلوسي وأخوه الهندي من الشيعة أن يأخذوا بمذاهب اختلقها الغرباء و ابتدعوا الأجانب ممن لا يربطه مع البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم رابط، وإنما اعتمد في أحکامه على روایة الضعفاء و الفقهاء من سوانح القياس والاستحسان، و الظنون و الآراء التي ما أنزل الله بها من سلطان و يترکوا مذهب أهل البيت عليهم السلام الذين هم الباب الوحيد الموصل إلى العلم و الهدى بعد جدهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما يشير إليه قوله صلى الله عليه و آله و سلم في حديث الثقلين: (من تمسّك بهم كان على الهدى، ومن أخطأهم ضلّ و هو) و هيئات ذلك.

[١] و من أراد الوقوف على شيء من ذلك فليراجع كتابنا (أصول الشيعة و فروعها).

الآلوي و التشيع، ص: ١٩

الفصل الأول على عليه السلام و الخلافة

حكم المتقاعد عن نصرة على عليه السلام

قال الآلوسي ص: (٤): «الفرقـة الأولى - من الشـيعة - الشـيعة الأولى و يسمـون بالشـيعة المـخلصـين، يـيدـأنـمـنـهمـمـنـقاـتـلـمـعـعـلـىـعـلـيـالـسـيـلـامـفـيـحـرـبـصـفـينـ، وـمـنـهـمـمـنـتقـاعـدـعـنـقـتـالـتـورـعـوـاحـتـيـاطـاـ، وـمـنـمـشـهـورـهـذـاـعـبـدـالـلـهـبـنـعـمـرـبـنـالـخـطـابـ(ـرـضـ)ـلـكـنـهـعـذـلـكـكـانـقـائـمـاـبـمـحـبـتـهـوـتـعـظـيمـهـثـمـبـعـذـلـكـنـدـمـغـايـةـالـنـدـمـعـلـىـقـعـودـهـ، وـمـنـهـمـمـنـغـلـبـعـلـىـقـضـاءـوـالـقـدـرـفـوـقـعـمـنـهـمـاـأـدـىـإـلـىـقـتـالـهـكـطـلـحـةـوـالـزـيـرـوـأـمـالـمـؤـمـنـينـعـائـشـةـ، فـهـمـوـإـنـوـقـعـبـيـنـهـمـوـبـيـنـالـأـمـيـرـعـلـيـهـالـسـيـلـامـمـاـوـقـعـيـوـمـالـجـلـمـمـحـبـونـلـهـعـارـفـوـنـلـهـفـضـلـهـ، إـذـلـيـسـبـيـنـذـلـكـوـبـيـنـقـتـالـوـاقـعـفـيـبـيـنـتـنـافـ، لـأـنـقـتـالـلـمـيـكـنـمـقـصـودـاـبـلـوـقـعـمـنـغـيرـقـصـدـفـوـقـمـاـوـقـعـإـنـشـاءـوـإـنـأـبـيـأـبـوـالـحـسـنـينـعـلـيـهـالـسـيـلـامـفـكـلـمـنـالـفـرـيقـيـنـمـعـذـورـ:

وـكـانـأـمـرـالـلـهـقـدـرـأـمـقـدـورـاـ

[الأحزاب: ٣٨]

ثم قال: قال الجد بعد ذلك الكلام على القتال: لو فرض كان قصدا فهو بشبهة قوية عند المقاتل أو جبت عليه أن يقاتل و هو بزعمه من الدين و ليس من الغي، و متى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة، و نحو هذا يجاب عن أصحاب صفين من رؤساء الفرقه الباغية على علیٰ عليه السّلام إلى أن قال: فقف عند مقدرک فما أنت و إن بلغت الشريا إلّا دون ثرى نعال أولئک انتهی و بثري نعال أولئک انتهی.

المؤلف: إن ما جاء به الآلوسي هنا فيه وجوه من الفساد و الخلخل:

الأول: إنه لا يصح نسبة التشيع لعلیٰ عليه السّلام إلى من خالفه و تقاعده عن نصرته، فضلا عن كونه من الشيعة المخلصين لما تقدم من معنى الشيعة و أنها

الآلوي و التشيع، ص: ٢٠

المشایعه و المتابعة و الموالاة لشخص المتبع من التابع، فلا يصح إطلاقه مطلقا لا لغة و لا عرفا و لا شرعا على من خالفه و ترك إتباعه و عصى أمره، و إلّا لصح أن يكون إبليس شيعة لله، و امرأة نوح عليه السّلام و ابنه شيعة لنوح عليه السّلام و نمرود شيعة لإبراهيم عليه السّلام و فرعون شيعة لموسى عليه السّلام و أبو جهل و غيره من المشركين شيعة لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و في القرآن يقول الله تعالى: فَاسْتَغْاثَةُ الَّذِي مِنْ شِيَعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ

[القصص: ١٥] و يقول تعالى: هذَا مِنْ شِيَعَتِهِ وَ هذَا مِنْ عَدُوِّهِ

[القصص: ١٥] و هو يفيد أنه لا واسطة بين شيعته وبين عدوه، فكلّ من خالفه كان من عدوه، و كلّ من تابعه كان من شيعته. فالآلوي إما أن يقول بصحة إطلاق الشيعة على مخالفى علىٰ عليه السّلام و مقاتليه أو لا يقول بصحته، فإن قال بالأول - و هو قوله - صح أن يكون من خالف أبا بكر و عمر و عثمان (رض) و غيرهم من أوليائهم و قاتلهم شيعة لهم، سواءً كان ذلك منهم قصداً أو من غير قصد، أو بشبهة قوية أو جبت عليهم المخالفه و القتال، و هو بزعمهم من الدين و ليس من الغي - على حد تعبير جده - فإن صح هذا عنده و التزم به كان طاعنا في نفسه مبذرًا: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ

[الإسراء: ٢٧] في تأليف هذا الكتاب العذى يزعم أنه يرد به على الدين خالفوا أولياءه و هم شيعة لهم على ما اختاره و ارتضاه، و إلّا كان متناقضًا مبطلا لا يفهم ما يقول، وأيّا كان فهو دليل على فساد زعمه، فقعود الجماعة عن نصرة علىٰ عليه السّلام و عدم القتال معه يمنع من إطلاق اسم الشيعة عليهم، فإذا بطل هذا ثبت أن عبد الله بن عمر (رض) في قعوده عن نصرة علىٰ عليه السّلام كان من أعدائه لا من شيعته كما يزعم الآلوسي.

الثاني: إذا كان قعود عبد الله بن عمر عن نصرة علىٰ عليه السّلام تورعا و احتياطاً كان ندمه عليه باطلا؛ لأن التورع و الاحتياط في الدين مما أمر به الدين و حسنه و هو فضيلة فلا يجوز الندم على فعله بعد أن كان منه لا من غيره، وإنما يصح الندم على فعل المعصية دونه، و هل قول الآلوسي بذلك إلّا تناقض بيّن! ثم كيف يصح لعاقل أن يقول إن ابن عمر (رض) كان يهوى علينا و بنية عليهم السلام الذي هو

الآلوي و التشيع، ص: ٢١

معنى التشيع و مع ذلك يتقادع عن نصرته و يتورع عن إتباعه؟! ذلك مما لا يمكن و لا يكون أبدا.

الثالث: لا يصح للآلوي أن يقول: إن الجماعة قائمون بمحبته و عارفون له فضله و إن قاتلوه و استحلوا قتله، سواءً كان ناشئاً من غلب القضاء و القدر عليهم - كما يزعم - أو من عدائهم له عليه السّلام كما هو الصحيح لقوله تعالى: قُلْ إِنْ كُثُرْ تُحْبِّبُونَ اللَّهَ فَأَتَيْمُونَ يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ

[آل عمران: ٣١] فإنه يفيد انتفاء المحبة و التعظيم بانتفاء المتابعة مطلقا، و القوم لم يكتفوا بترك طاعته و متابعته دون أن يعمدوا إلى قتاله و إرادته قتله، فهل يا ترى من شرط المحب أن يقاتل حبيبه و يستحلّ دمه، أو يا هل ترى من شرطه أن يخالفه و يعصى أمره و

يتقادع عن نصرته؟

ويقابل هذا الحكم: أن المتقادع عن نصرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تورعاً و احتياطاً، و من غلب عليه القضاء و القدر من مشركي قريش فوقع منهم ما أدى إلى قتال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و استحلال قتله كعبة و شيبة و الوليد و أضرابهم من المشركين كلّهم كانوا قائمين بمحبته و تعظيمه، لعدم الفرق بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الإمام عليه السلام في ذلك؛ لأنّه قائم مقامه و ساد مسلده في غير الوحي الإلهي، لا سيما إذا لا حظنا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصحيح المتفق عليه بين الفريقيين: (يا علیٰ حربک حربی و سلمک سلمی) [١].

و

يقول ابن حجر الهيثمي في الحديث السادس عشر من الفصل الثاني، في سرد الأحاديث الواردة في أهل البيت عليهم السلام من الباب الحادى عشر من صواعقه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال في علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليه السلام: (أنا حرب من حاربتم و سلم لمن سالمتم) وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في باب فضائل أهل البيت عليهم السلام فإذا صح هذا للألوسي صح له ذلك و هذا مناف لما أوردناه من أدلة.

[١] المستدرك للحاكم النيسابوري: في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، سنن الترمذى: ٣/١٤٩، تاريخ بغداد للخطيب البغدادى: ٧/١٢٧، وغيرهم من حفاظ أهل السنة.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٢

الرابع: إذا لم يكن قتال طلحه و الزبير و أم المؤمنين عائشة لعلي عليه السلام يوم الجمل مقصوداً بل وقع من غير قصد كما يزعم، يلزمه أن يقول إن الذين قاتلوا عليه السلام يوم البصرة و على رأسهم طلحه و الزبير و أم المؤمنين عائشة كلّهم كانوا مجانيين أو بهائم و تلك قضية تعليمه (بأن القتال وقع عن غير قصد) و ما يقع عن غير قصد لا يكون إلا فعل المجانيين أو فعل البهائم أو الأطفال. فإن كانوا مجانيين كما يقتضيه تعليمه بطل قوله إنهم كانوا محبين له عارفين له فضلاته؛ لأن ذلك لا يصح من المجانيين ولا يدركونه، وإن كانوا عاقلين فاهمين كما هو الصحيح، كانوا قاصدين عامدين مصرين على قتاله عليه السلام و عالمين بما هم قادمون عليه، فيدخلون جميعاً في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يا علیٰ حربک حربی و سلمک سلمی)

ولا شك في أن حرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضلال و نفاق، فكذلك حرب على عليه السلام مثله ضلال و نفاق.

ليس من التورع التقادع عن نصرة على عليه السلام

الخامس: ليس من التورع و الاحتياط في شيء التقادع عن نصرة على عليه السلام و ذلك لدخول المتقادع حينئذ في الخاذلين له عليه السلام فيكون مشمولاً لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديث الغدير المتواتر نقله بين الفريقيين: (من كنت مولاً فعلى مولا، أللهم وال من والاه و عاد من عاداه، و أحب من أحبه، و أبغض من أبغضه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله، و أدر الحق معه حيث دار)

[١] إذ لا شك في أن

[١] أخرجه ابن عقدة في كتابه عن خمس و مائة من الصحابة بخمس و مائة طريق، و أخرجه الطبرى عن خمسة و سبعين من الصحابة بخمس و سبعين طريقاً، كما أخرجه الجزري في جامع الأصول عن خمسة و ستين صحابياً بخمس و ستين طريقاً كلّها صحيحة، و كلّ

هؤلاء علم من أعلام أهل السنة الذين صنفوا كتاباً خاصاً في حديث الغدير. قال ابن حجر في صواعقه، الشبهة الحادية عشرة من شبهاته: إن الذهبى - مع تعنته - قد صحح عدّة طرق من طرق حديث الغدير، وأنه صلى الله عليه و آله و سلم قال لأصحابه يوم غدير خم: ألسنتم تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم - يكررها ثلاثة - فأجابوه ثلاثة: بلى، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: من كنت مولاً فعليه مولاً، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه، و انصر من نصره و اخذل من خذله، و أحب من أحبه و أبغض من أبغضه، و أدر الحق معه حيث دار .)

الآلوي و التشيع، ص: ٢٣

المتقاعد عن نصرته عليه السلام يكون خاذلا له عليه السلام و من خذله عليه السلام و لم ينصره فقد خذله الله كما يتضمنه نص الحديث، و الغريب من عبد الله بن عمر (رض) أنك تراه يترك بيعة على أمير المؤمنين عليه السلام حقا و يتقادع عن نصرته تورعا و احتياطا - كما يزعم الآلوسي - ثم هو يدخل على الحجاج بن يوسف التقى - المشهور بسفكه دماء الأبراء - و يقول له: أخشى أن أموت و لم أكن قد بایعت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان الأموي فمد يدك حتى أبیع، فقال له الحجاج: إن يدی مشغولة فهاك رجلي، فمسح على رجله ثم انصرف.

السادس: لو كان كل من الفريقين معذورا، و كان أمر الله قدرًا مقدورا، لتعذر ذلك إلى كل من الفريقين - فريق المشركيين أعداء النبي صلى الله عليه و آله و سلم و فريق النبي صلى الله عليه و آله و سلم - و كان كل من الفريقين معذورا، و كان أمر الله قدرًا مقدورا، و ذلك لما تقدم ثبوته بواضح الدليل أن حرب على عليه السلام هي حرب للنبي صلى الله عليه و آله و سلم فإذا صحي عنده المحاربين لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كان مقبولاً صحي عنده المقاتلين علينا عليه السلام و كان مقبولاً، وهذا كفر صراح و ذلك مثله كفر صراح.

السابع: لو كان المقاتلون علينا عليه السلام يوم الجمل معذورين في قتالهم له عليه السلام لكن قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم للزبير: «تقاتل علينا و أنت له ظالم»

[١] باطلا، و إبطال قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم مروق عن الإسلام، و في القرآن: يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ [غافر: ٥٢].

الثامن: لو كان معاوية وأصحابه معذورين في قتال على عليه السلام بصفتين لكان قول الآلوسي و جده في معاوية و أتباعه أنهم من رؤساء الفرقـة الباغية على على عليه السلام باطلا لا معنى له؛ و ذلك لأنهم من الدعـاة إلى النار، و الداعـى إلى النار لا يكون معذورا قطعا، و قد جاء التنصيص عليه في حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه: ٣/٩٣٣. في باب فضائل على عليه السلام و حكاـه ابن عبد البر في استيعابـه ص: ٢٠٩ من جزئـه الأول في ترجمـة على عليه السلام و ابن قتيبة في الإمـامة و السياسـة في واقـعة الجـمل، و ابن عبد ربـه في العـقد الفـريد (ص: ١٠٠) من جـزئـه الثالث من الطـبعـة الأولى، فلتـراجع فإنه متـواتـر.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٤

في عمار بن ياسر بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: (ويح عمار تقتله الفتـة البـاغـية، يـدعـونـه إـلـى الجـنـة، و يـدعـونـه إـلـى النـار) . و يقول ابن حجر العسقلاني في إصـابـته (ص: ٢٧٤ من جـزـئـه الرابع) في ترجمـة عـمار:

لقد تواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قوله: (ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية) الحديث، وأجمعوا على أنه قتل مع على عليه السلام بصفين. وأخرجه البخاري في صحيحه (ص: ٩٣) من جزئه الثاني في باب مسح الغبار عن الناس في السبيل من كتاب الجهاد والسير، وأخرجه أيضاً في (ص:

(٦١) من جزئه الأول في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة من صحيحه، وحکاه الحاکم في مستدرکه (ص: ٣٨٦ من جزئه الثالث) والذهبی في تلخیصه وحکماً بصحته، وأخرجه الخطیب في تاريخ بغداد (ص: ٢٤٣ من جزئه الثالث) ولاشتهر الحديث وتواتره اعتذر معاویة عنه، فقال: إنما قتله من أخرجه، يعني علينا عليه السلام فأجابه على عليه السلام بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذن يكون قاتلاً - لعمه حمزة (رض) حيث أخرجه لحرب المشركين، فكيف يأثر يكون الباغي الداعي إلى النار معذوراً على بغيه ودعوته إلى النار كما يزعم الآلوسي المتناقض، والله تعالى في قرآنها أمر بقتل الباغي وتدمره، ولعن الدعاء إلى النار، و

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر) [١] و لا شك في أن علينا عليه السلام سيد المسلمين وأمير المؤمنين أجمعين، فسبابه كفر بكتاله كفر بحكم هذا الحديث، وما يأتي من حديث: (من سبَّ علينا فقد سبَّنَا) و سباب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كفر و مثله الوصي على عليه السلام.

وحيثـنـدـ فـلاـ يـصـحـ فـيـ منـطـقـ العـقـلـ أـنـ يـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـقـتـالـ الـمـعـذـورـينـ فـيـ شـرـيـعـتـهـ بـقـتـالـهـمـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ أـنـ وـصـفـهـمـ نـبـيـهـ الـكـرـيمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـّـمـ بـالـفـئـةـ الـبـاغـيـةـ التـىـ تـدـعـواـ إـلـىـ النـارـ، وـنـعـتـهـمـ الـآـلـوـسـىـ نـفـسـهـ بـالـفـرـقـةـ الـبـاغـيـةـ فـتـنـاقـضـ فـيـهـ، فـهـوـ إـمـاـ أـنـ يـقـولـ بـوـجـوبـ قـتـالـ الـفـئـةـ الـبـاغـيـةـ التـىـ تـدـعـواـ إـلـىـ النـارـ عـلـىـ حدـ تـبـيـيرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـّـمـ

[١] أخرجه البخاري في ص ١٢ من صحيحه من جزئه الأول، في باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيمان.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٥

أولاً يقول به، فإن قال بالأول بطل قوله إنهم معذورون في قتالهم علينا عليه السلام وإن قال بالثاني فقد طعن في القرآن الأمر بقتالهم ولعنهم وطعن في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحاکم بأنهم من الدعاء إلى النار، وطعن في نفسه وأبطل عليه قوله إنهم رؤساء الفرقه الباغية، وأيا كان فهو دليل على ضلاله وفساد مزعمته.

التاسع: إذا كان دخول الشبهة القوية على المقاتل علينا عليه السلام يوجب عليه قتاله لأنه بزعمه من الدين وليس من الغني، ومتى كان كذلك فهو لا ينافي المحاجة - كما يزعم جد الآلوسي - كان

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديث: (ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهن إلى الجنة ويدعونه إلى النار) باطلاقه، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حكمه عليهم بأنهم يدعون إلى النار - والعياذ بالله - ظالماً جائراً، أو أنه كان جاهلاً بدخول الشبهة القوية عليهم أوجبت عليهم قتاله، وهو عندهم من الدين لا من الغنى الموجب دخولهم إلى النار، فحكم جازماً بأنهم دعاء إلى النار، وكل أولئك كفر وضلالة وخروج عن الإسلام.

فالآلوي يرى أن نسبته الظلم والجهل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أهون عليه من نسبته إلى عدم العذر لرؤساء الفئة الباغية في قتالهم علينا عليه السلام وأن خروجه عن الإسلام وكفره بالله العظيم أولى به من قوله بخروج الفئة الباغية عن الدين بحكم الله وحكم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و المؤمنين أجمعين، فجد الآلوسي إما أن يقول بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان

جاهلا بعدم المتنافاة بين قتالهم علينا عليه السلام و محبتهم له، و كان هو عالما به و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان جاهلا بتلك الشبهة القوية عندهم التي أوجبت عليهم قتاله و كان هو عالما بها، و كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يعلم بأن قتالهم له عليه السلام من الدين بسبب تلك الشبهة، و لا يعلم بأن ذلك لا يوجب لهم البغي و دخول النار و جد الآلوسي علم ذلك كله، أو يقول بأن ما لفظه من العذر للفئة الباغية و ما ادعاه من الشبهة القوية لهم لا يمنع من حكم النبي صلى الله عليه و آله و سلم عليهم بالبغي، و أنهم يدعون إلى النار فيدخلون في منطق قوله تعالى: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ وَأَتَبْغَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ

[القصص: ٤١-٤٢] فإن قال بالأول كان كفرا صراحة، وإن قال بالثاني كان قوله فيما اعتذر به عنهم باطلا و ضلالا مبينا.

الآلوجي و التشيع، ص: ٢٦

العاشر: إن ما اعتذر به الآلوسي عن القاسبين من بغاء صفين، و عن الناكثين في يوم الجمل، و أن قتالهم علينا عليه السلام لا يوجب ضلالهم و خروجهم عن الإسلام، و أن من قتل منهم بسيف على عليه السلام و أصحابه يومئذ يدخلون الجنة بغير حساب، لا يتفق مع القرآن و مناقض للسنة؛ أما من الكتاب فقوله تعالى: فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ

[يونس: ٣٢] و هو يفيد أنه لا واسطة بين الحق و الضلال، فإن قال: إن الحق مع على عليه السلام كما هو الصحيح كان الضلال مع مقاتليه عليه السلام و إن قال: إن الحق مع مقاتليه لزمه أن يلتصق الضلال بعلى عليه السلام و أصحابه، و في ذلك تكذيب للنبي صلى الله عليه و آله و سلم

في حديث الصحيح المتفق عليه: (على مع الحق و الحق مع على، يدور معه حيث دار) [١]

قوله صلى الله عليه و آله و سلم مشيرا إلى على عليه السلام: (هذا و أصحابه على الحق)

[٢] و لا شك في أن تكذيب النبي صلى الله عليه و آله و سلم مروق عن الدين.

و أما السنة

قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الصحيح المتفق عليه بين الفريقين: (من خرج عن السلطان شبرا مات ميتة جاهلية أى ميتة كفر، و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية) [٣].

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١١٩) من جزئه صحيحًا على شرط البخاري و مسلم، و الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته على شرطهما.

[٢]

أخرج الحاكم في مستدركه (ص: ١٢٩) من جزئه الثالث صحيحًا على شرط البخاري و مسلم، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (تكون بين الناس فرقه و اختلاف، فيكون هذا و أصحابه على الحق، و أشار إلى على عليه السلام) و هو يفيد أن علينا عليه السلام أين ما كان الحق معه، عموماً كما هو مفاد اسم الجنس المفرد المعروف (بالألف و اللام) في كلمة الحق،

و متى كان كذلك كان الضلال في جانب المقاتلين له لقوله تعالى: فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
و من كان الضلال في جانبه كان في النار،
لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (وَكُلَّ ذِي ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)

و

أخرج السيوطي في جامعه الصغير في أول (ص: ٦٤) من جزئه الأول عن أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، وَ النَّسَائِيُّ، وَابْنِ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّ أَصْدِيقَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مَحْدُثَاتِهَا، وَكُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَهُ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةً، وَكُلَّ ضَلَالَةً فِي النَّارِ)
فَمَعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُم مَمْنُ قَاتَلُوهُ كُلَّهُمْ بِحُكْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّارِ: أَفَمْنْ حَقًّا عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِدُ مَنْ فِي النَّارِ
[الزمر: ١٩].

[٣]

في صحيح البخاري في باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (سَتَرُونَ بَعْدِي أَمْوَالًا تَنْكِرُونَهَا) ص ١٤٦ من جزئه -
الآلوي و التشيع، ص: ٢٧

و هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم في صحيحه (ص: ١٢٧ و ١٢٨) من جزئه الثاني في باب ملازمات جماعة المسلمين عند ظهور
الفتن، فهذه الأحاديث كلها تفيد فساد ذلك الاعتذار الذي أدلّى به الآلوسي لتصحيح ما قامت به الفئة الباغية و غيرهم من القتال على
عليه السَّلَام بعد أن حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنّ من مات بعد خروجه على إمام زمانه مات ميتةً جاهليّةً، وقد أجمع
الفريقيان من غير جدال على أنّ عاليًا عليه السَّلَام كان يومئذ هو إمام المقاتلين له و الخارجين عليه لا بشير واحد بل بعشرات الألوف
من الأشبار، وقد جاء التنصيص من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه عهد إلى عاليٍ عليه السلام في قتالهم
بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَنْتَ تَقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ مِنْ بَعْدِي) [١].

الاعتذار عنهم و ما فيه

و أما اعتذار أوليائهم عنهم بالاجتهاد و أنه لا إثم عليهم فأشبه باعتذار أولياء إبليس عنه في امتناعه من السجود لآدم عليه السلام لأنّه و
إن بغي و تكبر لكنه من المجتهدين مثل القاسطين و الناكثين و المارقين، و لعل جريمة إبليس دون جريمة الفرقتين، فإن إبليس إنما
امتنع من السجود فالخلاف أمر الله و لم يسبّ نبياً، و لم يقاتل إماماً، و لم يهرق دماً لمؤمن، الأمر الذي فعله الفرقان و ارتكباه من إراقة
دماء البرار و سباب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بسباب وصيّه علىٰ عليه السلام بل كيف يصح الاجتهاد ممن لعنه الله في الدنيا و
الآخرة و أعد لهم عذاباً مهيناً بقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا
[الأحزاب: ٥٧] و

قد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هي حديثه الصحيح عند الفريقيين: (من آذى عاليًا فقد آذاني، و من آذاني فقد

- الرابع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من خرج عن السلطان شبراً مات ميتةً جاهليّةً)

. [١] أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٣٩) من جزئه الثالث في باب فضائل علىٰ عليه السَّلَام و صححه على شرط البخاري و
مسلم، و المتقدى الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسنده أحمد بن حنبل (ص: ٣٩) و الخطيب البغدادي في
تاریخ بغداد (ص: ٣٤٠) من جزئه الثامن، و غيرهم من حفاظ أهل السنة.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٨

آذى الله [١]

و

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مِنْ آذِي عَلَيْهِ بَعْثَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا) [٢].

و

يقول المحبّ الطبرى في الرياض النصرة (ص: ١٧٧) من جزئه الثاني، والحاكم في الصحيح من مستدركه على شرط الشیخین (ص: ١٢٩ و ١٣٨) من جزئه الثالث، وابن الصباغ المكى المالكى في الفصول المهمة (ص: ١٢٣) بأسانيدهم الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِمَامَ الْبَرَّةِ، قاتل الفجرة، منصور من نصرة، مخدول من خذله فلو كان مقاتلوه في يوم الجمل وصفين مجتهدين مخطئين فيكونوا بذلك معذورين في قتالهم له عليه السَّلَامُ وَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ عَلَى اجتهادهم -طبعاً- على زعم المخوبلين، لكان قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ إِمَامَ الْبَرَّةِ، قاتل الفجرة، منصور من نصرة، مخدول من خذله) القول بكذب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مروق عن الدين بإجماع المسلمين.

الحادي عشر: كيف يصح لمن له عقل أو شيء من الدين أن يزعم أن قتال القاسطين و الناكثين لعلى أمير المؤمنين عليه السَّلَامُ لا ينافي كونهم محبين له عارفين فضله - كما يزعم ذلك الآلوسي؟ - وهب أن ذلك كان لشبهة قوية عند المقاتل أو جبت عليه القتال إلَّا أن ذلك يمنع منبقاء المحبة و يمنع من تعظيمه، الأمر الذي أوجب عليه أن يقاتله و يستحلّ لأجله دمه، ولو فرضنا - على سبيل فرض المحال ليس بمحال - وجود شيء من التعظيم والمحبة له عند مقاتليه قبل ذلك، فإنهما يزولان قطعاً بالإقدام على قتاله و استحلال قتله، وهذا شيء في الوضوح تکاد تراه بباصرة عينك إن لم تكن عليها غشاوة التعصب للباطل البغيض.

الثاني عشر: يقول أمناء الحديث والتاريخ عند أهل السنة،

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يَا عَلَيَّ لَا يَحْبُكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَعْصُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ) [٣]

فعلى ضوء هذا

[١] أخرجه السيوطي في جامعه الصغير (ص: ١٣٥) من جزئه الثاني، والحاكم في مستدركه (ص: ١٢٧) من جزئه الثالث، وصححه على شرط البخاري و مسلم.

[٢] أخرجه أحمد في مسنده، و حكاه عنه العقيلي في (ص: ٦٧) من نصائحه الكافية من جزئه الأول.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (ص: ٦٠) في باب الدليل على حبّ الأنصار و على من الإيمان، من جزئه الأول من كتاب الإيمان، و ابن حجر العسقلاني في إصابته (ص: ٢٧١) من جزئه الرابع في ترجمته-

الآلوجي و التشيع، ص: ٢٩

الحديث، إذا كان المقاتلون له عليه السَّلَامُ محبين له عارفين له فضله - كما يزعم الآلوسي - و كانوا معذورين في قتالهم له - سواءً كان القتال مقصوداً أم لم يكن مقصوداً - فكيف يا ترى نستطيع أن نعرف المنافق و نميّزه عن المؤمن؟ و كيف نعرف المحبّ من المبغض؟

وليت الآلوسي دلّنا على الميزان المذى يصح الرجوع إليه في معرفة المحبّ من المبغض، و المؤمن من المنافق، لنرجع إليه في معرفة العدو من المحبّ، و نميّز به بين المؤمن و المنافق لترى هل هو ما عليه العقلاء أو يأخذ فيه طريقاً يختلفه من طينته.

و قد يمـا

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما حكاه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، و الحافظ الترمذى، عن جابر: (ما كنّا نعرف المنافقين إلَّا بِغَضْبِهِمْ عَلَيْهِ) [١]

و يقول كلّ من له عقل إن من أظهر مصاديق البغض والعداء هو من حشد العساكر وجيش الجيوش وهاجم صريحاً معلناً لحرب نفس الرسول صلّى الله عليه وآله وسلام [٢].

ويرى وجوب قتله، كما لا يشكّ عاقل في أن هذا أقصى ما يصل إلى جهد العدو من الواقعية في عدوه، لأن يأتي على نفسه وينزل بها من الخطب الشنيع والأمر الفظيع، فلا يصح بعد هذا كله أن يزعم الآلوسي أن المقاتلين علينا عليه السلام محبوّن له عارفون له فضله، بل الصحيح أنهم مبغضون له جاحدون له فضله، وهذا أمر لا غبار عليه.

الغريب فيما ارتكبه عائشة

و الغريب من أم المؤمنين عائشة كيف طفت توصل إلى تمزيق أبنائها، وكيف لم ينكسر عزمها باعتزال الزبير و معرفة نفسه أنه ظالم لأمير المؤمنين عليه السلام

- لعلّى عليه السلام و ابن عبد البر في استيعابه (ص: ٤٧٣ و ٤٧٤) من جزئه الأول في ترجمته لعلّى عليه السلام و البعوى في مصايبه (ص: ٢٠١) من جزئه الثاني، و الترمذى في سنته (ص: ٢١٥) من جزئه الثاني في باب فضائل على عليه السلام و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ص: ٤١٧) من جزئه الثامن، و غير هؤلاء من أعلام أهل السنة، و هو من الأحاديث المشهورة المتواترة بين الفريقيين.
[١] تجده في المقصد الثالث من مقاصد الآية الرابعة عشرة من الآيات الواردّة في فضائل أهل البيت النبوى صلّى الله عليه و آله و سلم في الباب الحادى عشر من الصواعق المحرقة لابن حجر.

[٢] إشارة إلى آية المباهله التي جعل الله تعالى فيها نفس على عليه السلام كنفس نبيه صلّى الله عليه و آله و سلم بقوله تعالى: وَأَنْفُسَنَا

و قد أجمع المفسرون من أهل السنة و الشيعة على أن المراد بأنفسنا نفس على عليه السلام.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠

فهل يا ترى يحدّر بها و هي أم المؤمنين التي أمرها الله بأن تقرّ في بيتها: وَقَزَنَ فِي بَيْوِتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةُ الْأُولَى [الأحزاب: ٣٣] أن تخرج من بيتها تدعوا إلى التفريق بين أبنائها، و تندفع إلى بث بذور الفتنة بينهم بكلّ ما لديها من قوّة، حتّى انخدع بها العدد الكبير من أبنائها ممن فتنتهم بخروجها، فبعثت بهم إلى مركز جيشها المتألب، و عند ذلك هجمت بهم و هي في طليعتهم على سياج دين الله الأقوم، و سرادقه الأعظم، و كهفه الحصين، و صراطه المستقيم ل تستطيع منه عمدّه الرفيعة، و تستبيح من حرمته كلّ منيع، و حينئذ فلا تسمع من أبنائها إلّا أصواتاً خافتة، و أنفاساً هافته، و هي لا تبرح بين ذلك كله تدعوا إلى تمزيقهم و تخريّقهم، فكأنّها و هي زوجة ذلك المجاهد الأكبر و المنفذ الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلم الذي صدّع بدينه الحنيف، و شرعه المنيف لكي يقيل به هذا العالم من كبوته، و ينتسله من هونه، و ينقذه من ضلالته، و يعيده إلى الهدى و النور، ت يريد أن ترجع ببناتها القهقرى إلى عهد الجahiliyah الأولى عهد الكفر والإلحاد و الجحود و العناد، ذلك العهد المظلم بغيّاً بجهل المذى لم تنجل غبرته بنور الإسلام إلاّ بعد أن تكبّد صاحبه صلّى الله عليه و آله و سلم في سبيل تأييده و توطيد أركانه من النكبات ما يقصر الكلام عن تعريفه، و القلم عن تعديده، و لقد فات الآلوسي أن يتمثل بقول الشاعر العربي:

يوم جاءت تقدّر بالجمل العسكري لا تتقى ركوب خططاها
فالحق كلام حواب نبها فاستدلّت به على حوبها [١]

يا ترى أيّ أمّة لنبيّ جاز في شرعاه قتال نساها
أيّ أمّ للمؤمنين أساءت ببنيها ففرقّتهم سواها

شتهم في كلّ شعب و واد بئس أم عت على أبناها
نسيت آية التبرج أم لم تدر أنَّ الرحمن عنه نهاها

[١] يشير بذلك إلى ما

أخرجه الحاكم في الصحيح من مستدركه على شرط الشيختين في (ص: ١٢٠) من جزئه الثالث، في باب فضائل على عليه السلام و ابن عبد ربه في العقد الفريد (ص: ١٠٥) من جزئه الثالث في واقعة الجمل، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال مخاطبا زوجاته: (أيتكن صاحبة كلاب الحواب، ثم نظر إلى عائشة، وقال: احذري أن تكوني أنت).

الآلوي و التشيع، ص: ٣١

ذكرتنا بفعلها زوج موسى إذ سعت بعد فقده مسعاه

قاتلت يوشا كاما قاتلته لم تخالف حمراؤها صفراها
وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصَلُّ سَبِيلًا
[الإسراء: ٧٢].

ثم نقول لهذا الآلوسي: إن الشيعة وإن تناولت بعض الصحابة بالقديح إلَّا أنهم محبوون لهم فضلهم، إذ ليس بين ذلك وبين قدحهم تناف؛ لأن القديح لم يكن مقصوداً فوقع ما وقع إن شاء بعضهم أو أبي، فكلّ من القاديح والمقدوح معذور و كان أمر الله قدراً مقدوراً، كما زعم ذلك في المقاتلين علينا عليه السلام.

ولو فرضنا كان القديح فيهم قصداً فهو بشبهة قوية عند القاديح أوجبت عليه القديح، وهو بزعمه أنه من الدين وليس من الضلال، و متى كان كذلك فهو لا ينافي المحجة لهم - على حد تعبير جد الآلوسي - و إذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المحبوبين فلماذا كلّ هذا الغيّ والبغى من الآلوسي على الشيعة؟ و لما ذا يا ترى نشر هذا الكتاب و ملأه بالسُّباب والنيل من كرامتهم و نسبة الكفر و الضلال إليهم؟

ولما ذا يا ترى جدد طبعه (محب الدين الخطيب) على مرأى وسمع من علماء مصر و مثقفيها؟ و الشيعة لم يأتوا بما جاءت به الفئات المقاتلة علينا عليه السَّلام فإنهم لم يقاتلوا أحداً من الخلفاء (رض) ولم يريقوا دماً لأحد من أولائهم، ولم يمسّوهم بسوء كما ارتكب ذلك كلّه الفئة المقاتلة علينا عليه السَّلام و هل تجد لذلك وجهاً غير كونهم مواليين علينا عليه السَّلام و معادلين لمعاوية و غيره من الفئات المقاتلة علينا عليه السلام من أولياء الآلوسي، و من القبيح جداً أن تجرّ بأوه و باء الشيعة لا تجر.

قول جد الآلوسي و ما فيه

الثالث عشر: إن قول جد الآلوسي: (ففف عند مقدرك فما أنت و إن بلغت الشريعا إلَّا دون ثرى نعال أولئك) يعطيك صورة واضحة من صور الضلال لاستلزم قوله أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يقف عند مقدرته حينما حكم على معاوية و أصحابه بالغيّ وأنهم من الدعاة إلى النار، فعلى قول جد الآلوسي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الآلوسي و التشيع، ص: ٣٢

و إن بلغ ما بلغ من العلو و الرفعه فهو دون ثرى نعال معاوية و أصحابه الدعاة إلى النار، و هل هناك كفر أعظم من هذا الكفر فالآلوي و جده إما أن يقولا - بعدم التوقف في الحكم على القاسطين بالغيّ و أنهم دعاة إلى النار، أو يقولا بوجوب التوقف كما يقتضيه صيغة الأمر من الكلمة (قف) في كلامه و إلَّا كان دون ثرى نعال أولئك البغاء الدعاة إلى النار؟
فإن قال بالأول بطل قوله: إن الحاكم عليهم بالغيّ و الضلال دون ثرى نعال أولئك، و إن قال بالثاني فقد صار إلى أمر عظيم، و هو

الحكم على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأنه دون ثرى نعال أولئك؛ لأنه صلى الله عليه و آله و سلم هو الذي حكم بغيرهم و ضلالهم، وأنهم من الدعاة إلى النار، وهو الكفر بعينه، و كان الأولى بالآلوي بالآلوي يتعرض للشيعة بشيء لثلا يتضح للملأ المثقف الحر- إن وجدناهم- عواره و فساد استدلاله، وأنه يبرهن بكلامه على إطفاء شعلة ذهنه و سبات عقله: وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ [الرعد: ٣٣].

فالشيعة تقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن الفئة الباغية وسائر الطوائف العاثية في الأرض الفساد التي خرجت على علي عليه السلام زمان خلافته عليه السلام و تحربت و شايعت و بايعت على قوله كلهم بغاء و دعاء إلى النار، و كلهم داخلون في قوله تعالى: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ وَأَتَبْعَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ [القصص: ٤١].

فإذا كان حكم الشيعة على الفئات المقاتلة علينا عليه السلام بالمعنى، و الضلال ودخول النار يعدّ ذنبًا يؤاخذون عليه فالمسئول عنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سيد الأنبياء صلى الله عليه و آله و سلم فالأولى بالآلوي بالآلوي أن يؤخذ النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حكمه عليهم بذلك قبل أن يؤخذ الشيعة في حكمهم؛ لأن للشيعة برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الأسوة الحسنة. ثم نقول للآلوي: إن

قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم في علي عليه السلام: (إنه إمام البررة قاتل الفجرة) يفيد أن الفئة المقاتلة علينا عليه السلام كلهم فجرة و ليس فيهم

الآلوي و التشيع، ص: ٣٣

بررة، وأن الفئة التي قاتلت معه كلهم ببررة، و يقول القرآن: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ [الإنطمار: ١٣ - ١٤] فكيف يصح للآلوي أن يساوى- عناد الله و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم- بين الفريقين، فريق الأبرار الذين كانوا مع علي عليه السلام و فريق الفجّار الذين قاتلوه، و يقول باطلًا- آثما: (فكّل من الفريقين معدور و كان أمر الله قدراً مقدوراً) و الله تعالى يقول في كتابه العزيز: لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَاثِرُونَ [الحشر: ٢٠] و هو نص صريح في نفي المساواة بين الفريقين، و لا شيء من ذلك بداخل في قوله تعالى: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا [الأحزاب: ٣٨] لأن قتال الفئة الباغية و غيرها علينا عليه السلام لم يكن من أمر الله في شيء و لا هو منه على شيء، بل الأمر معكوس على هذا المستدل لأن الله تعالى أمرهم بطاعة على علي عليه السلام لا بقتاله عليه السلام و جعل طاعته كطاعة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم وهذا

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: (من أطاع عليا فقد أطاعني، و من عصى عليا فقد عصاني) [١]

و

يقول صلى الله عليه و آله و سلم: (من أبغض علينا فقد أبغضني، و من أبغضني فقد أبغض الله، و من أبغض الله فقد كفر) [٢]

و

يقول صلى الله عليه و آله و سلم: (من آذى علينا فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله) [٣]

و قال تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

[التوبه: ٦١].

فلو كان قتالهم له عليهم السلام من أمر الله- كما يزعم- لبطل هذا كله، و لما صرحت قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيهم أنهم بغاء و دعاء إلى النار، إذ لا شيء من أمر الله يدعو إلى النار. و يزداد لديك فساد هذه المزعومة وضوها إذا لاحظت ما قبل الآية الكريمة، و هو قوله تعالى: ما كان على النبي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ

الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل و كان أمر الله قدرًا مقدرًا

[الأحزاب: ٣٨]

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٢٧) من جزئه الثالث في باب فضائل علي، وصححه على شرط البخاري و مسلم.

[٢] أخرجه السيوطي في جامعه الصغير (ص: ١٣٦) من جزئه الثاني وصححه من الطبعة الأولى، و أخرجه الهيثمي في صواعقه (ص: ١٢١) من الطبعة الأخيرة، وهو الحديث السابع عشر من الأحاديث التي أوردها في فضائل علي عليه السلام في الفصل الثاني من الباب التاسع و حسنة.

[٣] أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٢٢) من جزئه الثالث، و الذهبي في تلخيصه، وقد اعترفا بصحته على شرط الشیخین.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٤

فإن معنى الآية: إما أنه ليس على النبي صلى الله عليه و آله و سلم من ضيق فيما أحل له من التزويج بأمرأة ابن المتبني لأن حكمه غير حكم الولد الصلبى فى تحريم زوجته على أبيه، أو أنه تعالى فرض وأوجب على نبیه صلى الله عليه و آله و سلم أن يتزوج بزینب بعد طلاق زید بن حارثة لها كما يدل عليه ما قبل الآية ليبطل به حکم الجاحلیة في الأدعیاء وأنه لا يجري المتبني - بالفتح - في تحريم إمرأته إذا طلقها على الأب، و يعني قوله تعالى: بسنة الله في الذين خلوا من قبل

[الأحزاب: ٣٨] إما سنته تعالى في الأنبياء الماضين و شريعته فيهم في رفع الحرج عنهم وعن أممهم بما أباح لهم من ملاذهم، أو أنه تعالى أباح لهم كثرة الأزواج كما صنعه داود و سليمان عليه السلام فكان لداود عليه السلام مائة زوجة، و سليمان ثلاثمائة زوجة و سبعمائة سرية، أو أنه تعالى يريد بستنته أن النكاح من سنة الأنبياء عليهم السلام كما

جاء التنصيص عليه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بقوله: (النکاح من سنتی، فمن رغب عنه فقد رغب عن سنتی) و يعني تعالى بقوله: و كان أمر الله قدرًا مقدرًا

إما أن ما كان ينزله تعالى على أنبيائه عليه السلام من الأمر الذي يريد به قضاء مقتضايا، أو يعني أن أمره تعالى يجري على مقدار لا تفاوت فيه من ناحية الحكم، أو يعني أن القدر المقدر هو ما كان على مقدار ما تقدم بلا زيادة ولا نقصان.

الآية لا تدل على ما يبتغيه الآلوسي

و إنما تلوناه عليك بطوله لتعلم أن الآية الكريمة لا تريد ما يبتغيه الآلوسي ولا تدل عليه بإحدى الدلالات المنطقية، و شيء آخر يلزم الآلوسي أن يقول به، وهو أن قوله تعالى: مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فيها لا معنى له و ليس له في الوجود صورة، و ذلك لأن كلًا من القاتل و المقتول معدور بعد أن كانوا مشمولين لقوله تعالى: و كان أمر الله قدرًا مقدرًا

ولا - مخرج لهما عن منطوقها، يدللك على ذلك تعليله هذا بقوله: (فوقع ما وقع إن شاء و إن أبي أبو الحسينين، فكل من الفريقين معدور، و كان أمر الله قدرًا مقدرًا) فهو يفيض خروج القتل و القتال عن مشيئة كل من القاتل و المقتول بمقتضى تعليله العليل الموجب بطلان الدين في وعده و وعيده، بل يوجب بطلان التكليف و بطلان بعثة الآلوسي و التشيع، ص: ٣٥

النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعدم الفائدة حينئذ فيها، إذا كان كل ما يرتكبه الإنسان بنفسه أو بالأخرین خارجا عن مشيئته، و أنه يقع إن شاء أو أبي و كان أمر الله - في ذلك - قدرًا مقدورًا، و القول بذلك كفر صريح نعوذ بالله منه.

فالآلوي بهذا المنطق المفلوج و البرهان المعكوس يحاول عبثاً أن يعطي بغاءً صفين و غيرهم من الخارجيين على عليه السلام

صفة المحبة له، والقيام بفضله خشية أن يدخل الفريق المقاتلان له عليه السلام والمستحلبان دمه في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما تقدم ذكره: (يا عَلَى لَا يَجِدُكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَغْضُكَ إِلَّا مَنَّاقِفٌ)

و

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يَا عَلَى حَرْبِكَ حَرْبِي وَسَلْكَ سَلْمِي) وَ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا [النساء: ١٤٥] وَ يَقُولُ الْكِتَابُ: إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [المائدة: ٣٣].

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَسْجَلَةِ فِي صَاحَاحِ أَهْلِ السَّنَّةِ، وَ كُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي الْقُرْآنِ دَعَتِ الشِّعْيَةُ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى الْانْهَارَفِ عَنِ الْمَقَاتِلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْإِعْتِقَادِ فِيهِمْ غَيْرُ مَا يَعْتَقِدُهُ فِيهِمْ أَعْدَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا لَا يَجُوزُ لِلشِّعْيَةِ وَهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ أَنْ يَخْالِفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُوا حَرَبًا لِلَّهِ وَحَرَبًا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ يَرِيدُوْنَ غَيْرَ مَا يَرِيدُوْنَ - كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْآلُوْسِيُّ -، وَيُؤْكِدُ عَقِيْدَتِهِمْ فِي الْفَتَأَةِ الْبَاغِيَةِ مِنْ أَهْلِ صَفَّيْنِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَبَ عَلَيْهَا فَقَدْ سَبَنِي، وَمَنْ سَبَنِي فَقَدْ سَبَ اللَّهَ، وَمَنْ سَبَ اللَّهَ فَقَدْ كَفَرَ) [١] وَ قَدْ ثَبَّتَ بِالْتَّوَاتِ الرَّقْطَعِيِّ أَنَّ رَئِيسَ الْفَتَأَةِ الْبَاغِيَةِ مَعَاوِيَةً وَأَصْحَابَهُ قَدْ سَبُّوْا عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْمَنَاثِيرِ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَجَامِعِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى سَنَةِ تَسْعَ.

[١] أَخْرَجَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي جَامِعِهِ الصَّغِيرِ (ص: ١٤٧) مِنْ جَزِئِهِ الثَّانِي وَصَحَّحَهُ، وَالحاكِمُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ، وَالْذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي (ص: ١٢١) مِنْ جَزِئِهِ الثَّالِثِ، وَالْمُتَقَىُ الْهَنْدِيُّ فِي مُنْتَخِبِ كَنزِ الْعَمَلِ بِهَا مِمَّا جَاءَ فِي الْجَزِءِ الْخَامِسِ عَنْ مَسْنَدِ أَحْمَدَ فِي بَابِ فَضَائِلِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرَ هُؤُلَاءِ مِنْ حَفَاظِ أَهْلِ السَّنَّةِ.

الْآلُوْسِيُّ وَالْتَّشِيعُ، ص: ٣٦

وَتَسْعِينَ [١] حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ أُورَادِهِمُ الْلَّازِمَةِ فِي مُخْتَلِفِ الْأَوْقَاتِ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ -الْآلُوْسِيُّ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَعْدَاءِ الْوَصِيَّ وَآلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- إِنَّهُمْ مُجَاهِدُونَ فَأَدَى اجْتِهَادُهُمْ إِلَى التَّقَاعِدِ عَنِ نَصْرَتِهِ وَخَذْلَانِهِ، وَبعْضُهُمْ إِلَى قُتْلِهِ وَقَتْلَهُ [٢] وَإِهْرَاقِ دَمِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُحَبُّونَ لَهُ عَارِفُونَ لَهُ فَضْلُهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُحَقِّينَ وَكَانُوا مُبْطِلِينَ.

كَأَنَّ الْقَوْمَ يَرَوْنَ أَنَّ الْاجْتِهَادَ مِنَ الدَّرُوعِ الْحَصِينَةِ الَّتِي تَحُولُ صَاحِبَهُ صَلَاحِيَّةَ قَتَالِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجْبِ قُتْلِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ مَقْتَنِصًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ، وَكَانَ مُخَالِفاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقْدِمُ نَصَّهُ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْقُ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ) بَلْ وَإِنْ كَانَ اجْتِهَادُهُمْ فِي سَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرْبِهِمَا، إِذْنَ فَلِيَرْتَكِبُ الْمُجَاهِدُونَ مَا شَاءُوا أَنْ يَرْتَكِبُوا مِنْ

[١] تَجَدُّهُ فِي (ص: ٢١٤) مِنْ سَنَنِ التَّرمِذِيِّ (وَص: ٢٧٨) مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ جَزِئِهِ الثَّانِي فِي بَابِ فَضَائِلِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ(ص: ١٢٦) مِنْ الفَصُولِ الْمُهِمَّةِ لَابْنِ الصَّبَاغِ الْمَالِكِيِّ، وَهَذَا مَا لَا خَلَفَ فِيهِ بَيْنَ الْأَمَّةِ بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ حَتَّى عِنْدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ الْمُلْلَ الْأُخْرَى إِلَى زَمِنِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ.

[٢] الغرابة في كون معاوية من المجتهدين و الملك بن نويرة ليس مجتهداً: يقول ابن حجر الهيثمي في خاتمه الصواعق: (إعتقاد أهل السنة أن معاوية كان من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده) و الغريب أنها القارئ أن يكون معاوية من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده في سبب على عليه السلام و قتاله، و الملك بن نويرة من المرتدین و ليس من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده في امتناعه من دفع زكاته و زكاة قومه إلى أبي بكر (رض) لذا فإن الشيعة تقول إن مالكا لم يصنع مع أبي بكر (رض) ما صنعه معاوية مع على عليه السلام من السباب و القتال و استحلال قتله، فهل يا ترى وجهاً لهذا الفارق بين الرجلين سوى أن مالكا خالف أبا بكر (رض) فقط و معاوية لم يكتف بمخالفته علياً عليه السلام دون أن قاتله و استحل سبابه و قتله، لذا كان مجتهداً فله أجر اجتهاده، أما الملك فكافر مرتد و ليس مجتهداً و له أجر اجتهاده، ولو كان الأمر معكوساً لانعكس الأمر عندهم فلو كان المخالف لأبي بكر (رض) و الممتنع عن دفع زكاته له معاوية و أصحابه لكان معاوية عندهم كافراً مرتدًا خارجاً عن الإسلام، ولما صح الاعتقاد عندهم أنه من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده.

فتغريق أهل السنة - على حد قول ابن حجر بين الرجلين - بين الملك بن نويرة الصحابي الكبير المحكوم عليه بالارتداد في محكمة خصوم الشيعة دون النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع ثبوت إسلامه بشهادة كل من العدلين عندهم عبد الله بن عمر، و أبي قنادة عند أبي بكر (رض) كما في الإصابة لابن حجر العسقلاني، لأن مالكا كان مواليًا لعلي عليه السلام و مخالفًا لأبي بكر (رض) ولا يرى له في عنقه بيعة و بين معاوية بن أبي سفيان المحكم عليه في محكمة النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالمعنى و أنه من الدعاة إلى النار فيما تواتر عنه صلى الله عليه و آله و سلم و لوصيته على عليه السلام و مستحل لحربهما و سبهما يغنى الليب عن التحقيق إذا لم يكن له في العصبية من نصيب.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٧

أنواع الضلالات والموبقات و فعل المحرمات ما دام الاجتهد قد خول لهم صلاحية ذلك كله، كما يزعم أولياء الفئة الباغية من أهل صفين تصحيحاً و تصويباً لما ارتكبوه من قتل النفوس و استحلال المحرمات، و هتك الحرمات، و ما استحللوه من عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم ما حرم الله، و قد يزعم أن

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (ستة لعنهم لعنهم الله و كل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، و المكذب بقدر الله تعالى، و المتسلط بالجبروت فيعز بذلك من أذل الله و يذل من أعز الله، و المستحل لحرم الله، و المستحل من عترتي ما حرم الله، و التارك لستتي) [١].

و هل يكون الطعن في رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و في دينه غير هذا، و يقابل هذا الاجتهد اجتهاد إبليس، و اجتهاد المشركيين، و اجتهاد قتلة عثمان، و ذلك مع الغضّ عن كون اجتهاد الفرقتين مانعاً من حبّهم علياً عليه السلام و مانعاً من أنهم عارفون له فضله - كما يزعم الآلوسي - لوضوح بطلان تحقق محبتهم له عليه السلام مع انتفاء إطاعتهم له عليه السلام كما تقدمت الإشارة إليه في صريح قوله تعالى: **قُلْ إِنْ كُتُّمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَأَبْيَعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ**

[آل عمران: ٣١] فإن إبليس قد اجتهد في مخالفة أمر الله كاجتهاد معاوية في مخالفة أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم المذى استحق من أجله أن يكون من الدعاة إلى النار، فلا إبليس على زعمه أجر واحد على اجتهاده و إن لم يكن محقاً و كان مبطلاً، و لا يمنع ذلك كونه محبًا لله، و لا ينافي كونه عارفاً له قدره حقّ قدره.

و كذلك الحال في مشركي قريش فإنهم اجتهدوا في قتال النبي صلى الله عليه و آله و سلم و وجوب قتله لشبهة قوية عند مقاتليه أو جبت عليهم أن يقاتلوه، و ذلك بزعمهم لا- ينافي دينه، و لا- يمنع من كونهم محبين له عارفين له فضله، فإن جاز مثل هذا الاجتهد و المخالف لضرورة الدين، و المقابل لجميع نصوصه القطعية، و المصادر للأدلة العقلية الفطرية عند أولياء الفرق الباغية جاز ذلك الاجتهد لأولئك الأبالسة و الشياطين من كفرة قريش و غيرهم من الكافرين، و هذا لا يقول به ذو دين و ذلك مثله لا يقول به من له

دين.

[١] أخرجه السيوطي في جامعه الصغير (ص: ٣٢) من جزئه الثاني عن الترمذى و الحاكم عن عائشة، و الحاكم عن ابن عمر و صححه.
الآلوجي و التشيع، ص: ٣٨

لما ذا اختار الشيعة علينا عليه السلام إماماً بعد النبي صلى الله عليه و آله وسلم دون غيره

ثم إننا معاشر الشيعة إنما اخترنا علينا و بنيه الأحد عشر عليه السلام أئمّة لنا بعد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم دون الآخرين؛ لأن الله تعالى قد اختاره لنا إماماً و هادياً، و أمر نبّيّه صلى الله عليه و آله وسلم أن ينصّ عليه بالخلافة العامة على الأمة من بعده، و ذلك لما أخرجه لنا حفاظ أهل السنة في صحاحهم، و أمناء الحديث عندهم في مسانيدهم المعتبرة لديهم من أنه صلى الله عليه و آله وسلم نصّ عليه بالإمامية بعده، و كان يذكرهم بذلك طيلة حياته و في مختلف أوقاته بمختلف حالاته، حتى في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه و آله وسلم و الحجرة مملوءة بأصحابه، فقال و هو صلى الله عليه و آله وسلم في ذلك الحال من شدة المرض: (أين الناس إنّي مختلف فيكم الثقلين؛ كتاب الله و عترتي أهل بيتي، إن تمسيّكم بهما لن تصلوا بعدي أبداً، و لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فلا تقدموهم فتهلكوا، و لا تأخروا عنهم فتهلكوا، و لا تعلموهم فإنّهم أعلم منكم) [١].

[١] أخرجه الترمذى في سنته (ص: ٢٢٠) من جزئه الثاني عن نيف و ثلاثين صحابياً، و هو من الأحاديث المشهورة المتواترة بين الفريقين، و أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١١٠ و ١٤٨) من جزئه الثالث و صححه على شرطى البخارى و مسلم، و نقله ابن حجر فى صواعقه عن نيف و عشرين صحابياً فى الفصل الأول من الباب الحادى عشر فى فضائل أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله وسلم فى الآية الرابعة (ص: ٨٩) من طبعة سنة ١٣٢٤هـ و أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (ص: ٤٤٢) من جزئه الثامن، و الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (ص: ١٧ و ١٤ و ٢٦ و ٥٩) من جزئه الثالث، و أخرجه مسلم فى صحيحه (ص: ٢٧٩ و ٢٨٠) من جزئه الثاني فى فضائل أهل البيت عليهم السلام.

حديث الثقلين و دلالته على خلافة الأئمّة من أهل البيت و في هذا الحديث من الدلالات على خلافتهم بعد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من وجوه تمسّك بها الشيعة تبعاً للنبي صلى الله عليه و آله وسلم و نزولاً عند سنته القطعية: الأول: إنه نصّ في الدلالات على عدم خلوّ البيت النبوى من رجل في كل زمان هو في وجوب التمسّك به كالقرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه مطلقاً.

الثاني: إن النبي صلى الله عليه و آله وسلم جعل عترته أحد الثقلين أو الخليفتين، و حكم بأنهما لن يفترقا ما دامت الدنيا؛ لأن لن لنفي المستقبل عند أهل العربية فهو يفيد عدم افتراقهما في المعنى أبداً حتى يردا عليه صلى الله عليه و آله وسلم الحوض، و هو دليل على عصمتهم لعصمة القرآن فيتعين عصمة أعدائه، و المعصوم أحق بالإمامية بل لا يصلح إلا له، و الآخرون لم يكونوا معصومين إجماعاً و قولوا واحداً.

الثالث: إن الحديث نصّ صريح في أن عندهم علم القرآن، و هو دليل على أفضليتهم من جميع -
الآلوجي و التشيع، ص: ٣٩

لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَحْقَكُم بِالإِمَامَةِ أَفْرُؤُكُمْ)
أَيْ أَفْضَلُكُمْ، عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ (ص: ٣ و ٥١ و ٨٤) مِنْ جُزْءِهِ الْأُولَى، وَيَقُولُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (ص: ١٠) مِنْ
صَوَاعِقِهِ فِي الْفَصْلِ الْثَالِثِ مِنْ الْبَابِ الْأُولَى،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمَ الْقُومُ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)
أَيْ أَعْلَمُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَيَقُولُ الْبَخَارِيُّ فِي (ص: ٤٣) مِنْ جُزْءِهِ الْثَالِثِ فِي بَابِ

قَالَ الْلَّيْلُثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (لِيَؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَآنًا)

و

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (ص: ٢٣٦) مِنْ جُزْءِهِ الْأُولَى فِي بَابِ مِنْ أَحْقَقِ بِالإِمَامَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (أَحْقَهُمْ
بِالإِمَامَةِ أَفْرُؤُهُمْ)

و

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمَ الْقُومُ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ).

وَلَأَنْ إِمَامَةَ الْمُفْضُولِ لِلْفَاضِلِ فَضْلًا عَنِ الْأَفْضَلِ قِبْحَةً عَقْلًا لَذَا لَا يَصْحُعُ عِنْ الدَّاعِلِ تَقْدِيمُ الْمُبْتَدِئِ بِالْعِلُومِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْفَقِيهِ الْجَامِعِ
لِشُرُوطِ الْفَتْوَىِ، وَتَقْدِيمُ الْحَاجِزِ عَلَى شَهَادَةِ الثَّانِيَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْحَاجِزِ لِشَهَادَةِ الدَّكْتُورَاهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَتْرَتَهُ أَعْدَالَ الْقُرْآنِ بِنَصِّ حَدِيثِهِ وَهُوَ وَاجِبُ الاتِّبَاعِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ إِتَّبَاعُهُمْ فِي كُلِّ
أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَهُوَ لَازِمُ الْإِمَامَةِ، وَهُذَا مَعْنَى وَجُوبِ التَّمْسِكِ بِهِمْ.

الخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَتَبَ الْضَّلَالَ عَلَى تَرْكِهِمَا مَعًا وَالْهَدِيَّ عَلَى التَّمْسِكِ بِهِمَا جَمِيعًا، فَالْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا
دُونَ الْآخَرِ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، بَلِ التَّمْسِكُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَا يَكُونُ مِنَ الْأَخْذِ بِأَحَدِهِمَا فِي شَيْءٍ، فَكَمَا أَنَّ الْمُتَخَلِّفُ عَنِ
الْقُرْآنِ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا الْضَّلَالَ فَكَذَلِكَ الْمُنْحَرِفُ عَنِ عَتْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا الْضَّلَالَ، وَهُذَا هُوَ مَعْنَى لَا عِلْمَ وَلَا
هَدِيَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَا سُعَادَةٌ وَلَا نِجَادَةٌ إِلَّا فِي سُلُوكِ مَذَهِبِهِمْ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّقْدِيمِ عَلَى عَتْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرَتَبَ الْهَلَاكَ عَلَى
الْمُتَقْدِمِينَ عَلَيْهِمْ وَالْمُتَأْخِرِينَ عَنْهُمْ أَيْمَانًا كَانُوا، فَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَقْبِلُ التَّأْوِيلَ فِي هَلَاكِ الْمُتَقْدِمِينَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَرَبَاءِ وَالْمُتَأْخِرِينَ
عَنْهُمْ مِنَ الْأَجَابِ، وَلَقَدْ فَاتَ الْآلوجي أَنْ يَتَمَثَّلَ بِقَوْمِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ:

وَلَمَّا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ ذَهَبْتَ بِهِمْ مَذَاهِبِهِمْ فِي أَبْحَرِ الْغَيِّ وَالْجَهَلِ

رَكِبْتَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي سُفُنِ النَّجَا١ وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ الْمَصْطَفَى خَاتِمِ الرَّسُلِ

وَأَمْسَكْتَ حَبْلَ اللَّهِ ٢ وَهُوَ وَلَاؤُهُمْ ٣ كَمَا قَدْ أَمْرَنَا بِالْتَّمْسِكِ بِالْحَبْلِ

إِذَا افْتَرَقْتَ فِي الدِّينِ سَبْعُونَ فَرْقَةً ٤ وَنِيَفَ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي مَحْكَمِ النَّقلِ

وَلَمْ يَكُنْ نَاجِمِنْهُمْ غَيْرَ فَرْقَةٍ قَلَّ لَيْ بِهَا يَا ذَا الرَّجَاحَةِ وَالْعُقْلِ

أَفَى الْفَرَقُ الْهَلَاكَ آلَ مُحَمَّدَ أَمَّا الْفَرَقَةُ الْلَّاتِي نَجَتْ مِنْهُمْ قَلَّ لَيْ

إِنْ قَلَتْ فِي النَّاجِينِ ٥ فَالْقَوْلُ وَاحِدٌ وَإِنْ قَلَتْ فِي الْهَلَاكَ حَفْتُ عَنِ الْعَدْلِ

فَخَلَّ عَلَيْنَا لِي إِمَاماً وَنَسْلِهِ وَأَنْتَ مِنَ الْبَاقِينَ فِي أَوْسَعِ الْحَلَّ

(١) يُشَيرُ إِلَى حَدِيثِ السَّفِينَةِ الْمُشْهُورِ بِنِي الْفَرِيقَيْنِ وَالْمُتَفَقِّهِ عَلَى صَحَّتِهِ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِ فِيْكُمْ كَسْفِينَةُ نُوحٍ مِنْ رَكْبَهَا نَجَا وَمِنْ تَخْلُّفِ عَنْهَا غَرْقٌ - وَفِي آخرِ هَلَكَ - وَفِي ثالِثِ هُوَ -).

و قد اعترف الآلوسي بثبوت صحته في صحاح قومه كما تأتي الإشارة إليه.

(٢) يشير إلى ما سجله ابن حجر الهيثمي في (ص: ٩٠) من صواعقه في الفصل الأول في الآيات الواردة فيهم عليهم السلام في الباب الحادى عشر في الآية الخامسة، عند قوله تعالى: وَ اغْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَنْرَقُوا فقال إنهم عليهم السلام هم حبل الله الذي يجب التمسك به.

(٣) يشير إلى ما أخرجه ابن حجر في الآية الثامنة من الباب الحادى عشر في الفصل الأول، في فضائل أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم من الصواعق المحرقة عند قوله تعالى: وَ إِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى أى اهتدى إلى ولایة أهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم.

(٤) يشير إلى الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (ستفترق أمتي على ثلات و سبعين فرقه، فرقه منها ناجيه و الباقية في النار) وقد أخرجه السيوطي في جامعه الصغير ص (٤٢) من جزئه الأول، و صصحه، و الحكم في مستدركه، و الذهبي في تلخيصه (ص: ١٢٨) من جزئه الثاني بطريقين، قالا: و هذه أسانيد تقوم بها الحجّة، و أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ص: ٣٠٧) من جزئه الثالث عشر) و الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ٤١٠٢.

(٥) يشير إلى حديث السفينه الماز ذكره.
الآلوي و التشيع، ص: ٤٠
وهناك غير هذا كأحاديث السفينه، و النجوم، و باب حطه، و
حديث: (من أراد أن يحيي حياته، و يموت ميتى، فليتولّ علياً و ذريته من بعدى، فإنهم لن يخرجوك من باب هدى، و لن يدخلوك بباب ضلاله)

فكيف يجوز على شيعتهم أن يرجعوا إلى غيرهم، و يعدلوا بالخلافة عنهم إلى الآخرين ممن لم يمت إليهم بحسب و لم يتصل بهم بسبب، و يكونوا حرب الله و حرب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فيكونوا داخلين في قوله تعالى: وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَ يَتَبَieعُ غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَهِ مَا تَوَلَّ وَ نُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا [النساء: ١١٥] كما دخل فيها غيرهم من المنحرفين منهم إلى أعدائهم.

لهذا كله و أضعاف أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي رواها لنا أعلام أهل السنة الناصحة على إمامه الأئمة من البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم دون غيرهم، تجد الشيعة لا تأخذ أحكام الشريعة إلا منهم، و لا تصغي إلى مقالة غيرهم أيا كانوا، و لا تعتمد بمزاعم المنحرفين منهم مما كبروا في أعين الناس، و غثاء البشر تمسكا منهم بسنة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و امثلا لأمره، و فرارا عما رتبه من الها لاك و الضلال على المنحرفين منهم و المتمسكين بغيرهم، و كيف ينقطعون إلى غيرهم كما صنع هذا الآلوسي و صاحبه الهندي و أضرابهما ممن ثبت انحرافهم عن الوصي و آل

الآلوي و التشيع، ص: ٤١
النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الشيعة يرون بأئمّة أعينهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شدد الأمر على المتأخرین عنهم و المتقدمین عليهم حتى رتب عليهم أكبر محذور و هو الها لاك و الضلال:
أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَيِّلًا [النساء: ٨٨]

ذكر الآلوسي بعض الطوائف و شيئاً ليس بقليل من عقائدها و نسبها إلى الشيعة، و لمّا لم تكن تلك الطوائف من الشيعة في شيء و ليست هي من تلك على شيء، رأينا أن من الأحرى أن نضرب الصفح عن ذكرها و نعدل إلى تزيف مزاعمه الرائفة:

الآلوي و كيده

قال الآلوسي: «إذ قد فرغنا من عد الفرق فقد آن أن نشرع في ذكر بعض مكايدهم التي توصّلوا بها إلى ترويج مذهبهم الباطل و إضلال العباد، و هي كثيرة جدا لا تدرى اليهود بعشرها و هذا الكتاب يضيق عن حصرها».

المؤلف: تعرّض الآلوسي لبعض الفرق المتساوية باسم الشيعة، و عد رجالا من الشيعة كعبد الله بن عمر و غيره ممن هو على شاكلته، و قد عرفت أنهم ليسوا من الشيعة في شيء، و ليست هذه منها على شيء لثبت انحرافهم عن الوصي و آل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في عقائدهم و سلوكهم، فهو إذ يعزّو إليهم الكيد لترويج مذهبهم -على حد تعبيره- لا يعتمد إلا على الجهل بحال الشيعة تارة و على العصبية المقيمة أخرى، و هي التي ترتكب من الشيعة ما حرم الله فلا غرو من رواد المنافع إذا تقدّموا في كل شيء و لم يبالوا بما يقول الناس فيهم، فإنك تراهم في كل ملة و دين يبرزون صفتهم للخزي، و يطرحون أنفسهم في الفضائح فيرتقطون في مراغة الذم، و حينئذ يصبحون مضغة في أفواه القارضين، و الغريب ممن يتلقى أباطيله و أضاليله بالقبول -كمحب الدين الخطيب المجدد لطبع هذا الكتاب من جديد في القرن العشرين قرن العلم و النور كما يقولون- و يحسب أن قذائفه و سبابه أدله رصينة و براهين مفيدة لأقوال خصومه رافعاً بها عقيرته، في حين أنها علامة العجز و الخذلان لا قيمة لها و لا وزن في سوق الحقائق.

الآلوي و التشيع، ص: ٤٢

ولتعلم أيها القارئ أن هذا الشاتم لشيعة آل محمد صلّى الله عليه و آله و سلم لم يتوجه من رميهم بتلك القذائف، و لم يقصد من نيلهم بتلك الشتائم سوى إظهار فضيلته عند أبناء مذهبة ليقولوا فيه إنه من الراسخين في العلم في رده على الشيعة، و تفريده لأقوالهم دون أن يشعر و يشعروا إلى أنه من الجاهلين الذين يملئون أشداقهم بالأدعاء، و هم خالو الوطاب فارغوا العجائب إلا من الإفك و السباب.

ولا -نقول ذلك عن تكهن و هذا كتابه بين أيدينا يشهد لنا بصحّة ما نقول، و كم من أمثاله بين ظهارينا ممن لا يفرقون بين سوانح الخير و بوارح الشر، و لا يميزون بين السراء و الضرّاء تربعوا على دست العلم في هذه الأمة و هم يفسدون و لكن لا يشعرون، فإنّا لله و إننا إليه راجعون.

ما تقتضيه المصلحة العامة

و نحن بداعي المصلحة العامة و الأخوة الصادقة التي نتحراها لإخواننا المسلمين أجمعين من سنتهم و شيعتهم، نريد أن ننصحهم بكلمة صغيرة تعود عليهم جميعاً بأكبر الفوائد و تقدم، بهم في شؤونهم الاجتماعية كافية، سواء في ذلك النواحي السياسية و الأدبية و القضائية و الصناعية و العسكرية، و أعظمها أن يجتنبوا أمثال أولئك الدجالين الذين همهم فتق الرتق و إشعال نيران الفتنة بين المسلمين، بغية الوصول إلى شهواتهم البهيمية و مشتهاياتهم الرخيصة، و إن أدى ذلك إلى هلاكهم و القضاء على أرواحهم. نريد أن يحيدوا عنهم لئلا ينخدعوا بأرائهم الشيّخية و مزاعمهم الهزلية، فإنهم يا قوم يريدون أن يرجعوا بكم إلى الوراء، لذا ترونهم بأم أعينكم يذكرون أموراً تؤدي إلى انحلال جامعتكم، و فتق رتقكم و تشتت شملكم، حتى إذا أصبحتم هزيلى القوى تناولتكم أيدي -أرذل خلق الله و أشدّهم عداوة للذين آمنوا- اليهود بالشر وسوء، فيذوسونكم دوس الحنظل، و يحصدونكم حصداً السنبل، نريد ألا تمدوهم بالمال و لا تبذلوا لهم من أنفسكم كل نفيس و غال، فكونوا يا أخوان أكياساً أذكياء و لا تكونوا بلها بسطاء، فتنطلق عليهم أضاليلهم بأسنة مكرهم و تمويهاتهم بخداعهم، فإنها و أيم الحق لا توصل إلا إلى تمزيق

الآلوي و التشيع، ص: ٤٣

وحدتكم و تفريق كلمتكم و تصديع كيانكم: وَ لَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا [النحل: ٩٢]، وَ اعْتَصِمُوا بِحَيْلِ اللَّهِ بِجِمِيعِهِ وَ لَا - تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْيَادَهُ فَأَلَّفَ يَئَنْ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِهِنْمَةٍ إِخْوَانًا

[آل عمران: ١٠٣] و نعمة الله هو إسلامه العظيم الذي أمركم بالتوحيد و توحيد الكلمة:

وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفَشِّلُوا وَ تَذَهَّبَ رِيحُكُمْ

[الأناضول: ٤٦]، وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

[آل عمران: ١٠٥].

و من المؤكد لدينا و من خلال الحوادث التاريخية التي مررت على هذه البسيطة بتداول الأيام و تعاقب الأجيال، أن معظم الأمم السالفة من القرون الخالية في العصور المتقدمة إنما استمرت قاعدة على هامات مجدها، و غارب رقيها، و ضخامة ملكها، و اتساع سلطتها، و قوّة سلطانها زمانا طويلاً. من عمرها لمكان من فيها من أخذوا الرجال و كبراء المصلحين الذين غرسوا في نفوسهم جمع الكلمة، و توحيد الصدق، و تعارف الأرواح بين مختلف طبقاتهم و تباين مذاهبهم، و تضارب أهوائهم، و كانوا يطاردون داعية كل شحنة و بغضه في أقصى البلاد و أدناها، لثلا يؤدّي الشيكوت عنها إلى انحلالهم و اضمحلالهم، و كانوا يحثونهم على الاتحاد و التعايش في المصالح المشتركة، و ذلك لا شك في أنه عامل فعال من شأنه في الأقل أن يأخذ بيد تلك الأمة و هاتيك الشعوب و ترفعها إلى أعلى مراتب المجد و الرقي، و لما كان الأمر على عكس ذلك في بعض القرون المنقرضة لم تلبث إلّا أياما قليلة حتى أصبحت عبرة لغيرها من الأمم و الشعوب المتأخرة، و ما ذاك إلّا لقيام بعض المفسدين فيهم من أهل الأهواء و الضلالات و النفوس الشريرة التي لا يهمها إلّا إشعاع رغباتها الفاسدة و لو على أشلاء الآخرين من أبناء الأمة، فأعطوه المقادرة و سلموا إليه القيادة فانتزع منهم روح الإباء و الوحيدة، و بث فيهم روح العداء و النقماء، فتدحرجت كرة عزّهم من جراء تلك الروح الخبيثة التي سلقت إلى أدمنتهم بأمسية المكر و الخداع، فمزقت جسمهم، و نحرت عظامهم، و أنزلتهم إلى أعماق مهابي الهوان و الذلة و الخسران: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ بَذَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفَّرًا وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلُونَهَا وَ بِئْسَ الْقُرْارُ

[إبراهيم: ٢٨ و ٢٩].

فإلام يا قوم تcabلون اليقظة بالسنة، و النهاة بالبلاهة، و حتم لا تتفق

الآلوي و التشيع، ص: ٤٤

عقولكم التجارب و العبر و قد أصبحت بمرأى منكم عدد الرمل و الحجر، و بالطبع أن التباعد و التبغض و العداء و التفرقة التي نراها ما بين المسلمين في القرون الأولى و العصور المتوسطة و ما بعدها إلى هذه الآونة، ما هي إلّا من جراء دسائس أولئك الدجالين و وساوسهم الشيطانية، و نيزاتهم التي أصقوها بالشيعة، و وضعوها على ألسنتهم ليأعدوا بينهم و بين العامة، و يغرسوا في أذهانهم ما يعزونه إليهم من نسب قبيحة و تهم شنيعة مما هم أبّ و أتقى من أن يكون ذلك منهم.

وبهذا استمر العداء عبر القرون بين الفريقين، و استحكم الغل في نفوس الطائفتين، لذا ترى على الأثر أن العامة مخدوعون بما خطط لهم أولئك الغواة الخرافيون من الهمزات حول الشيعة حتى طرق ينظر كلّ فريق منهم إلى الفريق الآخر نظر العدو لعدوه البغيض، و يتربص كلّ منها بصاحبته الدوائر و يتبعى له الغوائل، و يريد الواقعية فيه عند سنوح أيّه فرصة يستطيع من ورائها القضاء على أخيه و الإتيان على آخر نفس من أنفاس حياته، و لو أن هؤلاء الدجالين كفوا عن مهاجمة الشيعة و لم يزيدوا على ذلك الطعن في أعراض من عرضهم أنقى من الثلج، و خفضوا قليلاً من عصب لسانهم، لوجودها الشيعة أقرب الناس إليهم موّدة، و أشدّهم لهم رعاية، و لكن ما ذا تصنع الشيعة و هؤلاء يلجهونهم إلى تنظيم خطوط الدفاع لمّا وجدوهم هاجمين عليهم بالمكتشوف، و زاحفين إليهم معلنين لهم

القتال، ولما لم يجدوا هناك ممن بيده السلطة الزمنية من الحكام المعاصرين من يقف حائلا دون هذا الهجوم المدمر، ولم يروا من يتقم من الزاحفين المعتدلين عليهم، ولا من ضارب على أيدي العابثين بيد من حديد، كانوا أبعد الفريقين طبعا عن المسئولية التي تستتبعها هذه المنازلة و ذلك الدفاع، بل لا تتحمل شيئا من المسئولية تجاه ذلك الموقف، بعد أن كانوا مضطرين للدفاع عن أنفسهم وعن قداسة مذهبهم الذي يحاول هؤلاء أن يدنسوه بذنبهم و يلوثوه بأكاذيبهم، وإلا فالشيعة إلى السلام أجنح منها إلى المناجرة، وإلى إيهار الدعوة أميل منها إلى الدخول في المجادلة، وحسبك شاهدا على ذلك أقوالهم وأعمالهم في مختلف أزمانهم بمختلف أجيالهم.

الآلوي و التشيع، ص: ٤٥

الفصل الثاني مباحث في آية الوضوء

آية الوضوء

قال الآلوسي ص: (٢٩): «فمن مكايدهم يقولون إن أهل السنة يخالفون القرآن المجيد، فإنهم يغسلون الأرجل بدل المسح، والكتاب يدل ظاهرا على المسح، والجواب: أن آية الوضوء تواترت إلينا كسائر القرآن بالقراءات السبع المتواترة، تواتر قراءتين منها ثابت بإجماع الفريقين بل بإجماع المسلمين - و بما قراءتا النصب والجر في الأرجل، وقد ثبت في أصول الفريقين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فهما في حكم الآيتين، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وها هنا كذلك إذ يمكن الجمع بينهما حسب قواعdenا بوجهين:

الأول: بحمل المسح على الغسل، فإن قال الشيعة يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع، قلت: لا يلزم ذلك، لأننا نقدر لفظ اغسلوا قبل بأرجلكم أيضا، وإذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى، فالمسح الذي يتعلق بالرعوس حقيقى والمتعلق بالأرجل مجازى.

الثانى: أن الجر بالجوار وهو بالتنتيز كثير الواقع، فتشول قراءة الجر إلى قراءة النصب، وجوز سبيوبيه، والأخفش، وأبو البقاء وسائر المحققين من النحاة جر الجوار بالنعت والعرض، أما النعت فكقوله تعالى: عذاب يوم أليم [هود: ١٨]

[٢٦] فقد جر (أليم) بمجاورة (يوم) مع أنه نعت للعذاب، وأما العطف فكقوله تعالى: حُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ الْلُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ [الواقعة: ٢٣-٢٤] على قراءة حمزه و الكسائي، فإنه مجرور بمجاورة: بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ

[الواقعة: ١٨] مع أنه معطوف

الآلوي و التشيع، ص: ٤٦

على: وِلْدَانٌ مُخْلَدُونَ

[الواقعة: ١٩] وقد وقع هذا الجر في كلام العرب العباء فلا يلتفت إلى إنكار الزجاج وقوع جر الجوار في المعطوف».

المؤلف: يريد الآلوسي وغيره من المموهين لوجه الحقائق أن يصرفوا آية الوضوء [١] عن وجهها، و يحملوها على معنى لا صلة بينها وبينه، لأجل هذه الت محلات الباردة و التمويهات العاطلة التي لا يأتي احتمالها في شيء من كلام أهل العربية فضلا عن مثل الكتاب المنزلي- لبيان تفهيم الأحكام- معجزة لنبوة سيد الأنام صلى الله عليه و آله و سلم.

و سأوضح لك أيها القارئ ما في هذا الكلام من الخلط و التروير و عدم الانتظام في طي أمور:

فساد ما قاله الآلوسي في آية الوضوء في طي أمور

الأمر الأول: (قوله): «وَمِنْ مَكَايِدِهِمْ يَقُولُونَ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَخْالِفُونَ الْقُرْآنَ». فيقال فيه: إن كان ثمة من يقول بوجوب المسح على الأرجل و مخالفه خصوم الشيعة له فهو الله تعالى في محكم كتابه العزيز، حيث يقول لعباده المؤمنين: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة: ٦] و يفهم من هذا كلّ عربي حتى الغبي منهم أنه تعالى يريد منهم أن يغسلوا وجوههم و أيديهم، و لا يريد غيره و لو أراد غيره لبيته لهم، و لما لم يرد منهم الغسل فضل بين قوله، فقال: وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعلمنا من هذه الآية أنه يريد أن نمسح الرءوس والأرجل، و لو أراد مثلاً غسلهما أو غسل أحدهما لعتبر به كما عبر بالغسل في الآية الأولى حينما أراده، فكما لا يفهم أحد من الآية الأولى إِلَّا غسل الوجه والأيدي فكذلك لا يفهم من الآية الثانية إِلَّا مسح الرءوس والأرجل، و لا يجوز على الله تعالى أن يقول و امسحوا و هو يريد و اغسلوا كما يزعم الآلوسي، و اللفظ بظاهره لا يدلّ عليه و لا يفيده.

[١] و هي قوله تعالى في سورة المائدة، آية ٦: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الآلوسي و التشيع، ص: ٤٧.

فهل تراه تعالى ملغزاً مغرياً بالجهل و يريد غير ما هو الموضوع له من ظاهر كلامه، و هو قبيح يستحيل على الله تعالى أن يريد له، و لنضرب لك مثلاً نشاهد به أنه لا يريد في الآية الثانية إِلَّا المنسح، و ذلك ما إذا قلت: (اضرب معاوية و عمراً، و أكرم علينا و حسناً) فإنك لا تفهم من الجملة الثانية أنك تريد ضرب حسن، و إنما تفهم منها إكراماً حسن و إكراماً على، كما لا تفهم من الجملة الأولى إِلَّا ضرب معاوية و عمرو، و لو أردت خلاف ذلك من ظاهر كلامك لعدك العقلاء من زمرة الملغزين المموهين، و الآية من هذا القبيل لا تريد سوى غسل الوجوه والأيدي في الفقرة الأولى، و مسح الرءوس والأرجل في الفقرة الثانية، و ليس هناك شاهد على خلاف ما تريده مطلقاً لا من ظاهرهما و لا من غيرهما، فوجب الأخذ به و العمل عليه، فلا يعدل عن الظهور لأجل التحريف الذي يرتكبه بعض أهل الزيف في كتاب الله ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و ابتغاء تصحيح غير الصحيح.

الأمر الثاني: قوله: «وَهُمَا قِرَاءَتَا النَّصْبِ وَالْجَزِّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَصْوَلِ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ الْمُتَوَاتِرَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضُتَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ». فيقال فيه: لا- يلزم من توادر القراءتين و تساويهما في آية واحدة أن تكونا متعارضتين، و ليس بين قراءة من قرأ بالجر و بين من قرأ بالنصب من تعارض حتى يحتاج إلى الجمع العرفى بينهما- كما يزعم الآلوسي- إذ بتقدير الجر فإنه معطوف على (رؤوسكم) فيجب الاشتراك في الحكم على معنى يجب مسح الأرجل، لاتفاق أهل العربية على أن الواو تشرك في الإعراب والحكم، فيثبت حكم المسح الثابت للرؤوس للأرجل أيضاً، و أما بتقدير النصب على قراءة من قرأ به فإنه معطوف على محل الرءوس إذ أن محلها النصب، و التقدير امسحوا رءوسكم و أرجلكم، فأين التعارض الذي يزعم هذا الخرّاص وجوده بين القراءتين، و لعله إنما ادعى هذا التعارض الموهوم ليجمع بينهما حسبما يهوى و شاء له مذهب، و إن كان ذلك مخالف لما عليه أهل هذا الفن في الجمع بين المتعارضين مطلقاً، لذا تراه يقول بكلّ اطمئنان: (يحمل المنسح على الغسل جمعاً) و قد عرفت عدم التعارض لكي نحتاج إلى الحمل و الجمع و الصرف و التأويل.

الآلوي و التشيع، ص: ٤٨

و جملة القول: ليس المقام من باب التعارض بعد تسليم توادر القراءتين و تسليم كون التعارض في قراءة الآية الواحدة في حكم التعارض بين الآيتين، لوضوح عدم التنافي و التعارض بينهما في شيء، و أن المتعارض في كلّ من القراءتين هو وجوب مسح الأرجل.

الأمر الثالث: أما قوله: «يحمل المنسح على الغسل» فيرد عليه:

أولاً: بالنقض بأن نقول: إذا جاز حمل المنسح على الغسل بتقدير اغسلوا قبل بأرجلكم جاز حمل الغسل في الأيدي على المنسح بتقدير

لفظ امسحوا قبل أيديكم، وإذا تعدد اللّفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى، ولا يختص ذلك بالآية لو صح شيء من ذلك بل يتعدى إلى غيرها، فلو قال قائل: قتل زيد و خالد بكراء، فلا يريد أن خالدا كان شريكا مع زيد في قتل بكر، ولا يكون قاتلا لبكر مع زيد ولا شيء عليه شرعا، لأنّا نقدر كلمة (أكرم) قبل خالد، فالقتل يتعلق بزيد حقيقي والمتصل بخالد مجازي، وهكذا كما يزعم -الفيلسوف العربي الكبير الآلوسي المهوول- في لفظ المسح المتعلق بالرءوس تبعا للأهواء والمشتهيات مما لا يعرفه العرب في محاوراتهم و موارد استعمالاتها، اللّهم إلّا هذا الآلوسي وأخوه الهندي، بل لا يذهب إليه أى أحد من العرب.

ثانيا: ليس هذا القول من غلطات الآلوسي وحده، وإنما التقى من وراء بعض أشيائه من غير تفكير ولا تعقل، وهو شيء اخترعه الزمخشري وغيره لما تفطّنوا إلى فساد ما تكلّفوه من العطف للقول بوجوب الغسل، فاعتذروا عن وقوع عطف الأرجل التي حكمها الغسل على مذهبهم في الآية على الرءوس التي حكمها المسح بأن قالوا: إن المراد بالمسح الغسل وإنما عبر عنه بلفظ المسح للدلالة على وجوب غسل الأرجل غسلا خفيفا، هذا تقرير كلام أئمّة الآلوسي هذا، وليس فيهم من يزعم ما زعمه من التعارض بين القراءتين وأنه يحمل المسح على إرادة الغسل، ولو تفطن إلى معنى كلامه قبل إيراده لسبق لسانه إلى اختيار ما ذكرنا.

وأما الاعتذار المذكور فهو أشد فسادا من العطف على وجوهكم لتصحيح الغسل لكنه من استعمال اللّفظ الواحد، وهو المسح الموضوع له معنى واحد،

الآلوي و التشيع، ص: ٤٩

و هو المسح في أكثر من معنى وهو لا-يجوز حتى على القول بجواز استعمال المشترك اللّفظي في أكثر من معنى، وأعطف عليه فساد قوله: (و إنما عبر عنه بلفظ المسح للدلالة على وجوب غسل الأرجل غسلا خفيفا) و ذلك لعدم دلالة المسح على وجوب الغسل مطلقا حتى يعبر به عنه و يريد الدلالة عليه، لأن المسح هو غير الغسل لفظا و معنى، فلا يكون التعبير عن أحدهما تغييرا عن الآخر، ولو أراد الغسل عبر به أو بما يدل عليه ولو بالقرينة، ألا تراه لما أراد غسل الوجه والأيدي عبر به و لم يعبر بغيره، و كذا الحال لما أراد مسح الرءوس والأرجل عبر بالمسح لا بغيره، وإنما عبر بلفظ المسح للدلالة على أنه يريد معناه المطابق و هو المسح.

والخلاصة أن المسح غير الغسل لغة و شرعا، ولا يدل المسح على الغسل بإحدى الدلالات المنطقية لا بالمطابقة و لا بالتضمن و لا بالالتزام، و الموجود في الفقرة الثانية من الآية هو المسح، فكيف يا ترى ينقلب إلى الغسل؟! و لأى شيء جاز حمله على الغسل و هو لا يفيده و لا يدل عليه و لا يجوز الاعتماد فيه على هوى النفس، كما لا يجوز أن يقول من له عقل إن الله يقول و امسحوا و يريد أغسلوا، أو أنه كان عاجزا من أن يقول أغسلوا لو كان يريد الغسل، أو أن الآلوسي يريد غير ما يريد الله، و هل إرادته الغسل إلّا من قبيل:

أراد الله المسح و أردت الغسل و حينئذ نقول له: نحن نريد ما أراد الله لا ما أراده الذين: يُحرّفونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِرُوا

[المائدة: ١٣] و يتقولون على الله و يكذبون عليه، و ينسبون إليه النقص و العيب، و هو المستحق لكل كمال نفس، و كيف يتجرأ من له دين أن يصرف الآية عن معناها و يسلخها عن وجه دلالتها تبعا لهوى النفس، الأمر الذي جعله الآلوسي أصلا يسير عليه في كتابه لذا تراه يحمل ظواهر الآيات المحكمات و نصوص القرآن الواضحات على خلاف ما يريد الله تعالى من ظاهرها.

الأمر الرابع: قوله: «إن الجر بالجوار و هو في التنزيل كثير الواقع، فتتحول قراءة الجر إلى قراءة النصب».

الآلوي و التشيع، ص: ٥٠

فيقال فيه، أولا: أن المنصوص عليه عند أهل العربية أن تغيير الإعراب بالمجاورة من الشواد الذي لا يقع في كلام الفصحاء، مع أنه من القياس في اللغة و القياس فيها باطل، لأنها مستفادة من الاستقراء فلا يجوز فيها القياس لخروجه عن كلام العرب و عمّا كانوا يستعملونه في كلامهم، و إذا خرج إلى هذا الحد من الشذوذ نظير ما ورد شادا في نصب الفاعل فيستحيل حمل كلام الله تعالى عليه.

ثانياً: قد صرّح جماعةٌ من اللغويين بامتناع الإعراب بالمجاورةٍ في كتاب الله، بل صرّح غير واحد بعدم جوازه مطلقاً و منهم الأخفش، فإنه صرّح بعدم ورود الإعراب بالمجاورةٍ في كتاب الله فكيف يصح حمله عليه مع إنكار مثل هذا من علماء اللغة.

ثالثاً: إن الإعراب بالمجاورةٍ بتقدير جوازه إنما يسوغ بشرطين، الأول:

عدم وقوع الفصل بحرف الجرٍ و نحوه كما ذكروه في الأمثلة، كقولهم: (جحر ضب خرب) و ذلك بخلاف الآية، فإن حرف العطف فيها جاء فاصلاً بين الجملتين للدلالة على إرادة حكمين كلّ واحد منهما متعلق بموضوعين في الخارج، الأول: غسل الوجوه والأيدي، و الثاني: مسح الرءوس والأرجل.

الشرط الثاني: عدم وقوع الالتباس في المعنى لدى السامع كما في المثال، فإن كون (خرب) صفة (الجحر) لا (لضب) يعرفه كلّ من ترعرع قليلاً عن رتبة العوام، بخلاف ذلك في الآية لوقوع الالتباس بالعطف لدى السامع بين كونه معطوفاً على ما يليه أو معطوفاً على المعطوف في الجملة السابقة.

أما على قراءة النصب، فهو معطوف على محل الرءوس، لأن محلها النصب على المفعولية و هو كثير الوقوع في كلام الفصحاء، و القرآن مشحون بذلك، فيلزم تأويل قراءة النصب إلى قراءة الجر كذلك لأنَّه كثير الوقوع في القرآن، إلحاقاً للفرد المشكوك بالأعم الأغلب، والإعراب بالمجاورة شاذٌ نادر بل غير واقع لا كما يزعمون فالجمع المذى زعمه الآلوسي لتصحيح مذهب معكوس عليه و مردود على وجهه، فيقوى حينئذ تأويل قراءة النصب بالجر على فرض التعارض لا تأويل قراءة الجر بالنسب لشذوذه بل لامتناعه رأساً.

الآلوي و التشيع، ص: ٥١

الأمر الخامس: قوله «نقدَر لفظُ اغسلوا قبل بأرجلكم».

فيقال فيه: إذا كان التقدير و الصرف و التأويل في ظواهر الكتاب الكريم بيد الآلوسي فمتى شاء أن يقدِّر قدِّر، و إن كان فيما لا يمكن فيه التقدير بدلالة القرآن، و متى شاء ألا يقدِّر لا يقدِّر، و إن كان فيما يصح فيه التقدير بدلالة الكتاب، و إذا كان كل قول لم يشفع بدليل و لم يعتصد ببرهان يستقبله الناس باحتفال و إجلال إذن فليتبوا كل من الآلوسي و ذلك الهندي مقعداً ليشار إليهما بالبنان.

فالآلوي يرى أن الله تعالى لا يستطيع أن يثبت لفظة اغسلوا قبل أرجلكم لو كان يفيد ما يintend، أو يرى أنه تعالى لا يستطيع بيانه، فأوكل أمر بيانه إلى (شيخ الإسلام) الآلوسي، أو يرى أن في الله عيناً من أن يثبت لفظة اغسلوا قبل أرجلكم ليدلّ - لو كان فيه دلالة - على ما ي يريد الآلوسي، و لا شك في أن مثل هذا النوع من التصرف و التأويل في آيات القرآن الكريم يغمز في إيمان صاحبه.

الأمر السادس: قوله: «و جوز سائر المحققين جر الجوار في النعت و العطف».

فيقال فيه: أما قوله تعالى: عذاب يوم أليم

[هود: ٢٦] فلا ربط له بما نحن فيه لوجود القرينة الحالية فيه، فإن كون أليم صفة للعذاب لا ليوم يعرفه كلّ عربي، و مثله لا يصلح أن يكون شاهداً على شيء من ذلك مطلقاً، فكيف يقاس هذا على ذاك وبينهما بون شاسع، أضعف إلى ذلك بطلان القياس في مثل ذلك في اللغة.

و أما قوله تعالى: و حور عين

[الواقعة: ٢٢] على قراءة من قرأ بالجر فمع أن أكثر القراء قرأ بالرفع و لم يقرأ بالجر غير حمزه و الكسائي فليس معطوفاً على: بأكواب و أباريق

[الواقعة: ١٨] كما توهّمه الآلوسي، فهذا أبو على الفارسي يقول في كتابه الحجّة: هو عطف على قوله تعالى: أولئك المقربون في جنات النعيم

[الواقعة: ١٩-١٢] و يكون قد حذف المضاف و تقديره أولئك في جنات نعيم و في مقارنة حور العين أو معاشرة حور العين.

الآلوي و التشيع، ص: ٥٢

الأمر السابع: قوله: «و لا يلتفت إلى إنكار الزجاج وقوع جر الجوار في المعطوف». فيقال فيه: إذا كان لا يلتفت إلى إنكار الزجاج و غيره من علماء اللغة فأى عاقل يا ترى يلتفت إلى مزاعم الجاهلين كالآلوسى وأخيه الهندي، و يترك قول هؤلاء العلماء من أهل اللغة، ثم لم يكن هذا من قول الزجاج وحده بل هو قول كثيرين غيره من اللغويين، فإنهم صرحاً بامتناع وقوع ذلك في كلام أحد الفصحاء فكيف بكلام الله تعالى، فعدم وقوعه فيه أولى، هذا كلّه فيما إذا كانت الآية داخلة في مورد جر الجوار، أما إذا لم تكن من موارده- كما هو الصحيح- فلا يكون شاملًا لها مطلقاً، فلما ذا إذن كلّ هذا الطنين الشّيمج والأنين المزعج من الآلوسى حول الآية، و جلب جر الجوار في النعت و العطف عليها و هي واضحة لا غموض فيها و لا التباس، و يفهم منها كلّ عربي له فهم مستقيم و ذوق سليم أنها تريد غسل الوجه و الأيدي و مسح الرءوس و الأرجل، و من أى يا ترى يفهم العربي من الفقرة المستملة على الأمر بمسح الرءوس و الأرجل أنها تريد مسح الرءوس و غسل الأرجل، فقل عربياً و أنطق عربياً و لا تقل ما لا تفهمه العرب، فإن العرب يقولون بامتناع وقوع شيء من ذلك في كلام الفصحاء، فكيف يجوز وقوعه في كلام الله المذى لا أفصح منه أبداً مطلقاً.

فيما حكاه عن الشيعة في الجمع بين القراءتين

قال الآلوسى في ص: (٢٠): «و قد ذكر الشيعة في الجمع بين القراءتين وجهين، الأول: أن تعطف قراءة النصب على محل رءوسكم لا على المنصوب السابق لاستلزمـه الفصل بين المعطوف و المعطوف عليه بجملة أجنبية، فحيثـنـ حـكـمـ الأـرـجـلـ حـكـمـ الرـءـوـسـ. الثاني: أن الواو فيه بمعنى مع كقولـهـ اـسـتـوـىـ المـاءـ وـ الـخـشـبـةـ.

وفي كلاـ الـوجـهـيـنـ نـظـرـ منـ وجـوهـ،ـ أـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـلـاـنـ العـطـفـ عـلـىـ المـحـلـ خـلـافـ الـظـاهـرـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـيقـيـنـ،ـ وـ قـدـ اـسـتـدـلـواـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ بـقـرـاءـةـ الـجـرـ فـقـدـ سـبـقـ وـجـهـ رـجـوعـهـاـ إـلـىـ قـرـاءـةـ النـصـبـ،ـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـذـعـاـهـمـ لـاـحـتمـالـ جـرـ

الآلوسى و التشيع، ص: ٥٣

الجوار، و أـمـاـ ثـانـيـاـ:ـ فـلـاـنـ اـسـتـلـازـمـ الـفـصـلـ بـجـمـلـةـ أـجـنبـيـةـ إـنـمـاـ يـخـلـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ جـمـلـةـ وـ اـمـسـحـوـاـ بـرـءـوـسـكـمـ لـهـاـ تـعـلـقـ بـمـاـ قـبـلـهـاـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ قـلـناـ إـنـ الـمـعـنـىـ وـ اـمـسـحـوـاـ بـعـدـ الغـسـلـ بـرـءـوـسـكـمـ فـلـاـ فـصـلـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ أـكـثـرـ أـهـلـ السـنـةـ،ـ وـ أـمـاـ ثـالـثـاـ:ـ فـلـاـنـهـ لـوـ عـطـفـ وـ أـرـجـلـكـمـ عـلـىـ مـحـلـ رـءـوـسـكـمـ جـازـ لـنـاـ أـنـ نـفـهـمـ مـنـهـ مـعـنـىـ الغـسـلـ،ـ لـأـنـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ أـنـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ فـعـلـاـنـ مـتـقـارـبـاـنـ بـحـسـبـ الـمـعـنـىـ جـازـ حـذـفـ أـحـدـهـاـ وـ عـطـفـ مـتـعـلـقـ الـمـذـكـورـ،ـ وـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـ لـبـيـدـ بـنـ رـبـيـعـ الـعـادـيـ:

فعلى فروع الأبيهفان وأطفالت بالجلتين ضلاؤها و نعامتها

أـيـ باـضـتـ نـعـامـهـاـ إـنـ النـعـامـ لـاـ تـلـدـ بـلـ تـبـيـضـ،ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ مـنـ قـوـلـ الـأـعـرابـيـ:ـ عـلـفـتـهـاـ تـبـنـاـ وـ مـاءـ بـارـداـ أـيـ سـقـيـتـهـاـ،ـ وـ أـمـاـ رـابـعاـ:ـ فـلـاـنـ حـمـلـ الـوـاـوـ عـلـىـ مـعـنـىـ مـعـنـىـ بـدـوـنـ قـرـيـنـةـ لـاـ يـجـوزـ،ـ وـ لـاـ قـرـيـنـةـ هـاـهـنـاـ بـلـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ لـمـ تـبـيـنـ مـنـ وـجـوهـ التـطـبـيقـ هـذـاـ،ـ وـ لـمـ حـصـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ وـ لـزـمـ التـرجـيـحـ رـجـعـ الـمـحـقـقـوـنـ إـلـىـ سـنـةـ خـيـرـ الـوـرـىـ إـذـ هـىـ الـمـبـيـنـةـ لـمـعـانـيـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ،ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ قـدـ كـانـ (ـعـلـيـ الصـلـاةـ وـ الـسـيـلـامـ)ـ وـ يـتوـضـأـ فـيـ الـيـوـمـ وـ الـلـيـلـةـ خـمـسـ مـرـاتـ عـلـىـ رـءـوـسـ الـأـشـهـادـ لـأـجـلـ الـتـعـلـيمـ،ـ وـ لـمـ يـرـوـ وـاحـدـ وـ لـوـ بـطـرـيـقـ الـآـحـادـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـسـحـ الـرـجـلـيـنـ،ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ قـدـ روـيـ الـجـمـعـ غـسـلـهـمـاـ بـرـوـاـيـاتـ مـتـوـاـرـةـ،ـ وـ قـدـ اـعـتـرـفـ بـذـلـكـ الشـيـعـةـ إـلـىـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ قـدـ روـيـ لـنـاـ مـسـحـ عـنـ الـأـئـمـةـ،ـ وـ مـاـ روـيـ أـهـلـ السـنـةـ عـنـ أـوـلـئـكـ الـأـئـمـةـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ،ـ هـذـاـ مـعـ أـنـ روـاـيـاتـ غـسـلـ الـرـجـلـيـنـ عـنـ الـأـئـمـةـ ثـابـتـ فـيـ كـتـبـ الـإـمـامـيـةـ الصـحـيـحـةـ الـمـعـتـبـرـةـ،ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ لـنـذـكـرـ مـاـ وـرـدـ فـيـ كـتـبـهـمـ مـنـ روـاـيـاتـ غـسـلـ الـرـجـلـيـنـ الـتـىـ لـمـ يـتـصـدـ أـحـدـهـمـ لـلـطـعـنـ فـيـهـاـ.

فقد روـيـ العـيـاشـيـ،ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ حـمـزةـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ عـنـ الـقـدـمـيـنـ،ـ فـقـالـ:ـ تـغـسـلـانـ غـسـلاـ.

روى محمد بن النعمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا نسيت رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك، وهذا الحديث أيضاً رواه الكافي، وأبو جعفر الطوسي، بأسانيد صححه، ولا يمكن حملها على التقية لأن المخاطب شيعي خاص.

الآلوي و التشيع، ص: ٥٤

إلى أن قال: و كل ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمّة أهل السنة فهو إفك و زور، فقد تبيّن أن هذا الكيد صار في نحورهم و دلّ بمخالفتهم للنصوص القرآنية على كفرهم» انتهى.

المؤلف: الله ما أكذب هذا الرجل و ما أقل حياءه، و ما أصل في تلك المزاعم عقله، و أنت تراه من خلال هذه المفتريات قد حكم بکفر الشيعة و خروجهم عن الإسلام.

الجواب على أقواله من وجوه

و سنجيه عن مفترياته و أكاذيبه التي حاول أن يخلب بها أبصار الجاهلين من أتباعه، و إليك نصّ الجواب من وجوهه الأولى: قوله: «فَلَأَنِ الْعَطْفَ عَلَى الْمَحْلِ خَلَافُ الظَّاهِرِ بِإِجْمَاعِ الْفَرِيقَيْنِ».

منقوض، بأن العطف على قراءة الجر على الوجه خلاف الظاهر بإجماع الفريقيين، و أما قوله: (و قد سبق رجوعها إلى قراءة النصب) فقد عرفت فساد هذا الرجوع، و أن الأمر فيه معكوس عليه و مردود على ناصيته، و أما قوله: (على أنه لا يدل على مدعاهם لوجود احتمال جر الجوار) فمدحول مضافاً إلى أنه مناقض لزعمه تواتر القراءتين، على معنى لا يتأتى و الحاله هذه احتماله أن وجود احتمال النصب بالعطف على محل الرءوس يمنع من رجوع قراءة الجر إلى قراءة النصب، بل احتمال كونه معطوفاً على الرءوس في قراءة الجر يؤكّد المنع في عدم رجوعه إلى قراءة النصب بالعطف على لفظ الأيدي، فلا يدل على مدعى الآلوسي في شيء، و العطف على محل مشهور عند أعلام اللغة، بخلاف ذلك في جر الجوار فإنه شاذ لا يلتفت إليه عندهم، على أن العطف على المحل أولى من جر الجوار لأمررين:

الأول: القرب، و هو معتبر في اللغة، فإنهم اتفقوا على مثل ضرب عيسى موسى أن الأقرب إلى الفعل هو الفاعل، و كذلك جعلوا أقرب الفعلين إلى المعمول عاملات و هو معلوم من لغتهم، و في العطف على لفظ الأيدي تفوت هذه الأولوية الملحوظة بعين الإعتبار في اللغة.

الآلوي و التشيع، ص: ٥٥

الأمر الثاني: أنه من القبيح في لغة العرب الانتقال من حكم قبل تمامه إلى حكم آخر غير مشارك و لا مناسب له، بل فيه إغراء بالجهل لظهوره في العطف على ما قبله مع عدم الفصل، و هذا هو الموقف للعربية الصحيحة الفصيحة و يعرفه كلّ عربي حتى الغبي، و لا شك في أن كلام الله من أوضح كلام العرب، كما أن الإغراء بالجهل من سائر الناس قبيح، فكيف من اللطيف الخبير الغني المطلق فإن نسبة ذلك إليه أقبح، فكيف استساغ هذا الآلوسي حمل كلام الله تعالى عليه.

الوجه الثاني: قوله: «فَلَأَنِ اسْتِلْزَامَ الْفَصْلِ بِجَمْلَةِ أَجْنبِيَّةٍ إِنَّمَا يَخْلُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمْلَةً: امسحوا بـرءوسكم، لها تعلق بما قبلها».

فيقال فيه: أي تعلق يا ترى يكون بين الجملتين - كما يزعم - و موضوع الحكم في الجملة الأولى هو غيره في الجملة الثانية، فإن موضوع الحكم في الجملة الأولى هو غسل الوجه والأيدي و موضوعه في الجملة الثانية هو مسح الرءوس والأرجل، فأى تعلق للثانية بما قبلها و أيّة صلة تجدها بين الحكم بوجوب غسل الوجه والأيدي و بين مسح الرءوس والأرجل و هما مختلفان موضوعاً و حكماً صغيراً و كبرى، و لو فرضنا جدلاً أن جملة امسحوا لها تعلق بما قبلها فإن شيئاً من ذلك لا يرفع غائلاً الالتباس، و لا يزيل الإغراء بالجهل لحكومة الظهور على إرادة مسح الأرجل بمقتضى عطفه على الرءوس المحكومة بوجوب المسح على خلافه.

الوجه الثالث: قوله: «أما إذا قلنا إن المعنى و امسحوا بعد الغسل براءوسكم فلا فصل». فيقال فيه: أجل يصح هذا إذا طرح المسلمون مراد الله من ظاهر قوله و أخذوا بقول الآلوسي، الذي يأخذ في تأويل الآيات بما يهوى و شاء له هو، لذا تراه يقول: إذا قلنا إن المعنى و امسحوا بعد الغسل براءوسكم، و هل هذا إلا عين ما يدعى من الآية، فكيف يصح أن يجعل قوله دليلا على صحة مدعاه، و كونه صار مذهبا لأكثر أهل السنة كما يقول فهو يدل على أن هناك الكثير من أهل السنة لا يذهبون لهذا المذهب، و يوافقون الشيعة على مذهبهم، فيكون ذلك إجماعا من الآلوسي و التشيع، ص: ٥٦

الفريقين، و الحجج في المجمع عليه بينهم دون ما اختلفوا فيه فإنه لا حجج فيه، على أن ذلك منافق لقوله: وقد روى الجميع غسلهما بروايات متواترة، فإن وجود الكثير من أهل السنة المخالف لأكثراهم يمنع من توادرها، كما أنه منافق لقوله: ولم يرو واحد ولو بطريق الآحاد أنه صلى الله عليه و آله و سلم مسح الرجلين، لأن ذهاب الكثير منهم إلى وجوب المسح يعني وجود روايات كثيرة عندهم يروونها في وجوب المسح كما هو مذهب الشيعة، و منافق أيضا لقوله: و كل ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة أهل السنة فهو إفك و زور، لأن اعترافه بذهاب الكثير من أئمة أهل السنة إلى وجوب المسح يعني وجود ما يروونه في هذه المسألة من الروايات في وجوبه.

فالآلوسي الذي يكتب ما لا يفهم، و لا يفهم ما يكتب، إما أن يقول ببطلان مذهب الكثير من أهل السنة الذاهبين إلى وجوب المسح خلافا لأكثراهم، و أن ما يروونه في هذه المسألة فهو إفك و زور، أو لا يقول ذلك، فإن قال بالأول فقد أبطل مذهب الكثير من أهل السنة دون أن يمس مذهب الشيعة بشيء، و إن قال بالثاني فقد أبطل مذهب أكثرهم دون مذهب الشيعة، و أيها كان فهو دليل واضح على تناقضه و بطلان مذهب، و هب أنه صار مذهب لأكثر أهل السنة إلا أن ذلك لا يقتضي أن يترك الآخرون قول ربهم و سنة نبيهم صلى الله عليه و آله و سلم في قوله و فعله و تقريره صلى الله عليه و آله و سلم لأجل أن أكثرهم يرون خلافهما و يعملون على العكس من أمرهما، و لا شك في أن امرأ يختار خلاف ما يختاره الله تعالى و يريده له في ضلال مبين.

الوجه الرابع: قوله: «على أنه لو عطف و أرجلكم على محل رءوسكم جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل».

فيقال فيه: من أين يا ترى فهم الآلوسي أنه يجوز من عطف الأرجل على محل الرءوس أن يفهم منه معنى الغسل، و محل الرءوس النصب على المفعولية و حكمها المسح، و التقدير: (و امسحوا رءوسكم و أرجلكم) فلا يفهم منه إلا مسح الأرجل؟ و إنما ارتكب الآلوسي هذا الخطأ ليوهم أن الحمل على محل الرءوس يفيد معنى الغسل، و يقابل هذا بأن نقول إن جر الجوار في العطف في قوله تعالى:

الآلوي و التشيع، ص: ٥٧
وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

أيضا يفيد معنى المسح، فاحتمال إرادة المسح من جر الجوار في العطف في الآية يمنع من احتمال إرادة الغسل، على أن أرجلكم منصوب بنزع الخافض على قراءة النصب و هو كثير الواقع في القرآن و في لغة العرب، فلا يدل على كونه معطوفا على لفظ الأيدي و لا يفهم منها الغسل مطلقا.

الوجه الخامس: قوله: «من القواعد المقررة في العربية أنه إذا اجتمع فعلان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما».

فيقال فيه: كان على الآلوسي أن يذكر لنا ما هي العلاقة بين ما جاء على ذكره هنا و بين محل التزاع، إذ لا حذف في الآية حتى يعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور - كما زعمه فيما أورده من المثال - الأمر الذي يشهد عليه بأنه يكتب و لا يشعر بما يكتب فهو يكتب بشهوة و عاطفة مذهبية، لذا تراه يتخطى في بحثه خطط عشواء، على أنه لا يقاس ما جاء به من المثال على الآية لوجود القرينة فيه و عدمها فيها، و من حيث أنه أهمل ذلك و لم يأت على ذكره علمنا أن ذلك من خرصه و تمويهه، يحاول به تصحيح ما هو باطل

بالباطل و هيئات له ذلك.

الوجه السادس: قوله: «فَلَأَنْ حَمِلَ الْوَوْ عَلَى مَعْنَى (مَعْ) بَدْوَنْ قَرِينَةٍ لَا يَجُوزُ».

فيقال فيه: أولاً: إذا كنت تعرف أن العمل على خلاف الظاهر بدون قرينة لا يجوز فكيف إذن جاز لك أن تحمل المسح على الغسل في الآية بدون قرينة، فالآلوي إما أن يقول بجواز حمل الظاهر على خلاف ظاهره بدون قرينة أو لا يقول به، فإن قال بالأول - وهو قوله - بطل قوله الثاني، وإن قال بالثاني - وهو قوله - بطل قوله الأول، وحسبك هذا دليلاً على بطلان مذهبـه.

ثانياً: متى قالت الشيعة إن الواو في الآية بمعنى مع - وإن كانت تقidente - وأين قالوا و من هم الناقلون له، وأي حاجة بهم إلى أن يقولوا بأن الواو فيها بمعنى مع و هي بمعناها تفيد الاشتراك في المعنى والحكم، وأن حكم المسح الثابت للرؤوس ثابت للأرجل بمقتضاهـا في اللـغـةـ، و لقد أثبتت الشـيـعـةـ غـيرـ مـرـةـ أنـ

الآلوي و التشيع، ص: ٥٨

العطـفـ هـاـنـاـ عـلـىـ الـأـيـدـىـ مـمـتـنـعـ لـاـ يـجـوزـ الـمـصـيـرـ إـلـيـ لـأـنـهـ مـبـطـلـ لـقـرـاءـةـ الـجـرـ لـلـنـتـافـيـ بـيـنـهـمـ، وـ قـدـ اـعـتـرـفـ الـآلـوـيـ بـتـوـاتـرـ قـرـاءـةـ الـجـرـ، وـ قولهـ: وـ العـطـفـ عـلـىـ لـفـظـ الـأـيـدـىـ يـؤـكـدـ لـكـ كـمـالـ الـمـنـاقـضـةـ بـيـنـ قـوـلـيـهـ إـذـ لـاـ يـقـىـ مـعـهـ مـحـلـ لـقـرـاءـةـ الـجـرـ، لـأـنـ لـفـظـ الـأـيـدـىـ مـنـصـوبـ لـفـظـاـ وـ مـحـلـاـ، وـ هـذـاـ بـخـالـفـ الـعـطـفـ عـلـىـ الـمـوـضـعـ، لـأـنـ بـهـ يـحـصـلـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـقـرـاءـتـيـنـ فـيـتـعـيـنـ الـمـصـيـرـ إـلـيـهـ، وـ هـذـاـ هـوـ الـجـمـعـ الصـحـيـحـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـقـرـاءـتـيـنـ دـوـنـ مـاـ زـعـمـهـ هـذـاـ الـآلـوـيـ.

الوجه السابع: قوله: «وـ لـمـ حـصـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ لـزـمـ التـرـجـيـحـ».

فيقال فيه: لقد أثبتنا أن الآية لا دلالة فيها على إرادة غسل الأرجل، بل تدلّ بوضوح على وجوب مسحها و حرمة غسلها، و أن العطف على لفظ الأيدي ممتنع لغة، و العطف على محل الرءوس على قراءة التصب هو المتعين، و مما يوضحه التأكيل الحزين قول هذا الجاهل: (و لـمـ حـصـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ لـزـمـ التـرـجـيـحـ) بربـكـ قـلـ لـيـ أـيـهـاـ النـاقـدـ إـذـ كـانـ يـعـرـفـ بـحـصـولـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ - إنـ أـرـادـ بـهـ الـقـرـاءـتـيـنـ - فـبـأـيـ وـجـهـ يـاـ تـرـىـ يـلـزـمـ التـرـجـيـحـ، فإنـ المرـجـحـ إـنـماـ يـلـتـمـسـ فـيـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـمـتـكـافـيـنـ فـيـماـ إـذـ كـانـاـ مـتـعـارـضـيـنـ مـطـلـقاـ، وـ لـمـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ تـقـضـيـهـ قـوـاعـدـ فـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـتـعـارـضـاتـ، أـمـاـ مـعـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ وـ حـصـولـهـ - كـمـاـ يـزـعـمـ هـذـاـ الـآلـوـيـ - فـلـاـ يـقـىـ مـحـلـ لـلـتـرـجـيـحـ فـيـ شـيـءـ، وـ إـنـ أـرـادـ بـالـفـرـيقـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ: (بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ) حـصـولـ الـجـمـعـ وـ الـوـفـاقـ بـيـنـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـ الشـيـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـ رـجـوعـ أـكـثـرـ أـهـلـ السـنـةـ إـلـىـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ أـوـ رـجـوعـ الشـيـعـةـ إـلـىـ أـكـثـرـهـمـ فـأـقـبـحـ فـسـادـاـ مـنـ دـعـوىـ حـصـولـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـقـرـاءـتـيـنـ، فإـنـهـ مـاـ بـرـحـ مـخـالـفـاـ لـنـصـ الـكـتـابـ فـيـ غـسـلـهـمـ حـتـىـ هـلـكـ عـلـيـهـ، وـ لـاـ زـالـ خـصـومـهـ موـافـقـيـنـ لـنـصـوصـ الـقـرـآنـ فـيـ مـسـحـهـمـاـ مـنـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ الـأـئـمـةـ الـطـاهـرـيـنـ مـنـ آـلـهـ وـ عـصـرـ الـصـحـابـةـ وـ الـتـابـعـيـنـ وـ تـابـعـيـهـمـ إـلـىـ الـيـوـمـ، وـ مـاـ بـعـدـهـ حـتـىـ قـيـامـ السـاعـةـ.

الثامن ما رواه أهل السنة في وجوب مسح القدمين

الوجه الثامن: قوله: «وـ لـمـ يـرـوـ أـحـدـ وـ لـوـ بـطـرـيـقـ الـأـحـادـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـسـحـ الرـجـلـيـنـ».

الآلوي و التشيع، ص: ٥٩

فيقال فيه: من أين لك أيها الخرّاص أنه لم يرو أحد أن النبي صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـسـحـ عـلـىـ الرـجـلـيـنـ، إذ لا يجوز لك أن تنفيهـ وـ أـنـتـ لـمـ تـحـطـ بـهـ خـبـراـ، وـ إـذـ فـعـلـتـ ذـلـكـ نـفـيـتـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ وـارـدـةـ وـ الجـهـلـ بـالـشـيـءـ لـاـ. يـكـونـ عـلـمـاـ بـعـدـهـ فـكـيفـ يـنـفـيـ ذـلـكـ مـعـ وـرـوـدـهـ، أـمـاـ الشـيـعـةـ فـإـنـهـمـ يـرـوـونـ عـنـ أـئـمـةـ الـطـاهـرـيـنـ أـعـدـالـ كـتـابـ اللـهـ وـجـبـ مـسـحـهـمـ، وـ لـمـ يـرـدـ مـنـ طـرـيـقـهـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ غـسـلـ مـطـلـقاـ، وـ مـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ أـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـيـخـالـفـواـ كـتـابـ اللـهـ وـ هـمـ يـتـبـعـونـ سـورـهـ وـ يـقـتـفـونـ أـثـرـهـ، وـ لـلـشـيـعـةـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ الـأـسـوـةـ الـحـسـنـةـ.

وأما أهل السنة فقد روى جماعة من أعلامهم وجوب مسحهما، وأن الأمين جرائيل عليه السلام نزل من عند الله تعالى بمسحهما وأبى الناس إلى غسلهما، لذا ذهب جماعة كثيرة من علماء أهل السنة إلى وجوب مسحهما [١] وقد اعترف الآلوسي بذلك، حيث قال: (إن وجوب الغسل هو مذهب أكثر أهل السنة) وهو يرشد إلى أن الكثير من أهل السنة ذهبوا إلى وجوب المسح فراجع (ص: ١٢٤). من الجزء الأول من المسند للإمام عند أهل السنة أحمد بن حنبل، وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ظاهر القدمين) فعله حجّة لا فعل غيره، والحجّة في هذا لأنه متافق عليه بين الفريقين، وما كان مخالفًا له فهو شاذ لا يلتفت إليه، وإن صار مذهبًا للألوسي وغيره، وفي الحديث: (يد الله مع الجماعة، فمن شد إلى النار) [٢].

وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى وجوب مسح القدمين، فمنهم: سيد الأئمة من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس (حبر الأمة) وأنس بن مالك، وبه قال أبو العالية، وعكرمة وذهب جماعة إلى التخيير بين المسح والغسل، منهم: ابن جرير الطبرى، وأبو الحسن البصري،

[١] تجد ذلك في (ص: ١١٨) من الجزء الثاني من ميزان الشعراني من الطبعة الثالثة سنة (١٣٤٤هـ).

و فيه يقول: إن جماعة كثيرة من علماء أهل السنة ذهبوا إلى وجوب المسح على القدمين.

[٢] أخرجه الترمذى فى سننه (ص: ٣٩٠) من جزئه الثانى، و السيوطى فى جامعه الصغير (ص: ١٧٨) من جزئه الثانى، مقتضرا على قوله: (يد الله مع الجماعة)

و معناه ثابت الصحة على ما فى سنن الترمذى.

الآلوي و التشيع، ص: ٦٠

و قد صرّح السخاوى من أكابر علماء أهل السنة فى شرحه على المنظومة للجزرى:

أن المعتمد أن ليس فى مسند أحمد بن حنبل شيء موضوع، و

يقول السيوطى - من شيوخ أهل السنة - فى الدر المتنور (ص: ٢٦٢) من جزئه الثانى، فى تفسير آية الوضوء فى سورة المائدة، مرفوعا: إن رسول الله قال: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه و رجليه إلى الكعبين)

و فيه عن ابن عباس: (الوضوء غسلتان و مسحتان) و فيه عن ابن جرير، عن الشعبي قال: (نزل جبريل بالمسح على القدمين) و فيه عن ابن عباس، قال: (أبى الناس إلى الغسل، ولا أجد فى كتاب الله إلى المسح) وهكذا أخرجه ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى فى شرح حديث البخارى (ص:

(١٨٧) من جزئه الأول، فراجع ثمة حتى تعلم أن وجوب مسح القدمين ثابت عند الفريقين.

ولكن الآلوسي وغيره من المتطلفين على الإسلام المنتهلين بعض أحكامه أبو إلما الغسل، إنكارا على الله و جحودا لوحيه و خلافا لرسوله صلى الله عليه و آله وسلم فإذا كان هذا كله ثابتا فى صحيح أهل السنة، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و أهل بيته عليهم السلام و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين أتبعوه بإحسان، و فعله كثيرون من علماء أهل السنة فلا يهمنا بعد ذلك أن ينكره الآلوسي.

الوجه التاسع: قوله: «و قد روى الجمّ الغفير غسلهما بروايات متواترة».

فيقال فيه: متى روى الشيعة ذلك و أين روتته؟ و في أي كتاب سُطّرته؟ و من هم الناقلون له؟ فهذه أسئلة يجب الجواب عنها، و لما أهمل الجواب عنها و لم يأت بغير الكلام الفارغ علمنا أن ذلك من كذبه و زوره، و الحق الذي لا ريب فيه أنه لم يرو أحد من الشيعة عن طريق أهل البيت عليهم السلام ما يدل على غسل الأرجل، و إنما المروي عنهم و في كتبهم - سواء في ذلك الحديث أو التفسير عن أئمتهم عليهم السلام - هو وجوب مسحهما و أن غسلهما بدعة.

الوجه العاشر: قوله: «و اعترف الشيعة بذلك».

٦١ الآلوسي و التشيع، ص:

فيقال فيه: أرنا واحدا من الشيعة يعترف بروايات الغسل، و كيف يا ترى يعترفون بها و هم قد ينكرها و حديثا لا يعتمدون في أحکامهم إلّا على أهل البيت عليهم السلام و يرون أن كل شئ يرد عن غير طريقهم فهو جهل و ضلال، فإذا كان هذا شأنهم فيأخذ الأحكام و أنهم لا يعتمدون في النقل على غير طريق شيعتهم و موالיהם، فكيف يزعم هذا الآلوسي أنهم يعترفون بروايات الغسل و هي مخالفة للضروري من مذهب أئمتهم، فروايات الغسل ليست من رواياتهم و لا يعرفونها مطلقا.

الحادي عشر: قوله: «و فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سالم عن المعارض بين الفريقين».

فيقال فيه: قد عرفت من الأحاديث التي أخرجها لنا حفاظ أهل السنة أن فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و صحابته الكرام كان على مسح الرجلين دون غسلهما، و فعله هذا سالم عن المعارض باتفاق الفريقين، لثبت ذلك في صالح الطائفتين، كما ألمعنا من ذهاب الكثير من علماء أهل السنة إلى وجوب مسح الأرجل و عدم جواز غسلهما، و كما يقتضيه فحوى كلام الآلوسي - المار ذكره - من أن الغسل صار مذهبا لأكثر أهل السنة فهو مذهب لأكثرهم دون جميعهم، و عليه يكون المجمع على وجوبه بين الفريقين هو مسح الرجلين، فيتبعن الأخذ به و ترك المختلف فيه لأن المجمع عليه لا ريب فيه، فرواية غسل الأرجل موضوعة لا أصل لها، و ذهاب الآلوسي و غيره إلى مضمونها مع مخالفتها لنص القرآن و فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يخرجها عن الوضع و التزوير، لا سيما و قد أعرض أكثر المسلمين من أهل السنة و الشيعة عنها، فلا يجوز للآلوسي و غيره من العوام أن يأخذوا بها، و قد اختلف علماؤهم فيها فالواجب عليهم أن يأخذوا بما هو المتفق عليه بين العلماء و هو المسح، لأنه مبرئ للذمة من التكليف الواقعى باليقين، فإن اشتغال الذمة باليقين يستدعي البراءة و هو لا يحصل إلّا بمسح القدمين لا بغيره، لأنه هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الذين كانوا معه من أهل بيته و أصحابه، و هو المستفاد من ظاهر الآية لا سواه، بل هو الذي لا خلاف في صحة روایته بين أهل الإسلام.

الوجه الثاني عشر: قوله: «و قد روى العياشى عن أبي هريرة».

٦٢ الآلوسي و التشيع، ص:

فيقال فيه: إن أبي هريرة و غيره ممن هو مثله ليسوا من رواة الشيعة، و لا يعتمد الشيعة على نقلهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو عن أحد الأنبياء من أهل بيته عليهم السلام و يكفي في ردّها على عقبها، و أنها من وضع الأفّاكين كون الراوى لها أبا هريرة [١] و لقد فات الآلوسي أن يتمثل بقول الشاعر العربي:

أبو هريرة تصغير لهرته فلا تصح روايات البزارين

و هل يعول في فتوى على خبر يحكي عن الهر ما هذا من الدين

الوجه الثالث عشر: قوله: «روى محمد بن النعمان».

فيقال فيه: أين روى هذه الرواية؟ و في أي كتاب سجلها شيخ مشايخ الإسلام المفيد (ره) إن كان يريد بمحمد بن النعمان، محمد بن

محمد بن النعمان الملقب بالمفید، فكان اللازم عليه و هو يحاول أن يثبت ما يدّعى أن يذكر لنا الرواية بسندتها أو يشير إلى الكتاب الذي نقلها عنه، و من حيث أنه لم يفعل ذلك و ألقى الكلام مهملاً، علمنا أنه من خرصه و وضعه يريد به الإنكار لمذهبة، و الغريب دعوى هذا الرجل أن مثل هذه الموضوعات مدونة في كتب الشيعة الصحيحة، و أنه لم يتصدّ أحد منهم للطعن فيها.

فالآلوي الجاهل يرى أنه أعلم بأحاديث الشيعة من الشيعة أنفسهم، و كأنه لا يعلم بأن الشيعة تعلم أنها من الكذب و الافتراء، و لو أنه صاغ غيرها في غير هذا لأمكنه التمويه به على الرعاع من خصوم الشيعة و أعدائها، و لكن أنّي يمكنه التمويه بهذا و الأمر فيه أظهر من الشمس و أبین من الأمس، و عند الشيعة من الأحاديث المتوترة عن أئمتهم عليهم السلام و الثابتة أيضاً من طريق خصومهم، الموافقة لكتاب الله في وجوب مسح القدمين ما يملا الطوامير، على أن الرواية التي وضعها

[١] و لقد كتب الشيخ الكبير محمود أبو رية كتاباً في أبي هريرة سماه: (شيخ المغيرة) أظهر فيه جرأة أبي هريرة المسرفة في الكذب على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و وضع الحديث عنه صلّى الله عليه و آله و سلم و كذلك كتاب علامه جبل عامل المغفور له السيد عبد الحسين شرف الدين كتاباً فيه سماه: (أبو هريرة) بين فيه ما وضعه أبو هريرة من الأحاديث التي لا يمكن لمن له عقل تصديق شيء منها، يجدر بالباحثين الوقوف عليهما.

الآلوي و التشيع، ص: ٦٣

الآلوي عن أبي هريرة و غيره من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام مخالفة للضروري من مذهبهم من الأولين و الآخرين إلى قيام يوم الدين.

و أما قوله: (إن الحديث رواه أيضاً الكليني، و أبو جعفر الطوسي) فآية أخرى على إفكه و زوره لأن الباحث الورع إذا أورد حديثاً فاللازم عليه أن يذكر مصدره و الكتاب الذي يحكى عنه، و إلا فلا يجوز التصديق بشبنته بمجرد الحكاية المرسلة، فإنها لا سيما في باب المنازرة من الخصم لا تجدى فتيلاً و لا تثبت قطعاً، بل يكفي في ردّها و الحكم عليها بالافتعال عدم إسناده لها إلى أحد كتب الطائفة التي ترجع إليها فيأخذ أحكامها، خاصةً إذا كانت الرواية مخالفة للضروري من مذهبها.

و أما قوله: «فلا يمكن حملها على التقىء».

فيقال فيه: أنها أشبه بالسالبة المنتفية بانتفاء موضوعها، إذا الحمل على التقىء منوط بثبوت هذه الرواية عند الشيعة و أنها بأسانيد صحيحة، وقد عرفت أنها موضوعة لا-أصل لها في كتبهم المعتبرة، و لو سلّمنا جدلاً وجودها في كتبهم فهي من أظهر مصاديق التقىء و أبین أفرادها؛ لأنها موافقة لخصوص الشيعة و مخالفة للضروري من مذهبهم، و كون السائل من الشيعة لا يمنع حملها على التقىء، فإن وجود من يخاف شره و بطشه من الظالمين حين السؤال في مجلس الخطاب هو الذي يدعو الإمام عليه السلام إلى استعمال التقىء و موافقة العامة في جوابه و عدم مجاهرة السائل بخلافهم.

و نزيدك توضيحاً أن كلّ حديث يرد فإن كان معارضاً لأحاديث أهل البيت عليهم السلام المعمول بها فهو باطل و ضلال، على أن الترجيح في جانب أحاديثهم عليهم السلام عند تعارضها - لو سلّمناه جدلاً - و ذلك بأحاديث التّقليين، و السفينة، و النجوم، و باب حطة و غيرها من المجمع عليها بين المسلمين أجمعين، الموجبة للرجوع فيأخذ أحكام الشريعة من العترة النبوية الظاهرة الركيزة عليهم السلام لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أمر بالتمسّك بهم، و رتب الصّلال على المنحرفين عنهم، كالآلوي و غيره من الذين يستمدون علمهم و يأخذون أحكامهم عن أمثال أبي هريرة، و كعب الأخبار ابن الآلوسي و التشيع، ص: ٦٤

اليهودية، و سمرة بن جندب، و مروان ابن الحكم من أعداء الوصي و آل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فكلّ ما ترويه الشيعة عن طريق أهل البيت عليهم السلام واجب إتباعه، و ما يخالفه واجب طرحه خاصةً إذا كان مذهبها لأكثر خصومهم و موافقاً لكثيرهم.

رواية مسح القدمين ثابتة عند أهل السنة

الرابع عشر: قوله: «و كُلَّ ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمَّة أهل السُّنَّة فهو إفك و زور». فيقال فيه: إن الشيعة لم ترو عن أحد أئمَّة أهل السُّنَّة وجوب المسح على القدمين حتى يقول هذا العدو إن ذلك إفك و زور، وإنما الراوى له علماء أهل السُّنَّة أنفسهم في كتبهم المعتبرة باعتراف الآلوسي: (إن الغسل صار مذهبًا لأكثر أهل السُّنَّة) و هو يفيد كما قدمنا أن الكثيرون منهم وافقوا الشيعة فذهبوا إلى وجوب مسح القدمين و المنع من غسلهما، فهل يا ترى يصح أن يذهب الجمع الكبير من علماء أهل السُّنَّة إلى وجوب مسحهما و عدم غسلهما لأجل أن الشيعة رواوا لهم روايات في وجوب مسحهما، إن شيئاً من ذلك لا يمكن ولا. يكون وإنما كان ذهابهم إلى وجوب مسحهما لأجل ما يروونه هم من طريقهم عن النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من وجوبه و عدم جواز الغسل، فعلى الآلوسي أن يلخص الإفك و الزور بعلماء مذهبهم لرواياتهم وجوب مسحهما و المنع من غسلهما دون الشيعة، ويكون دليلاً على فساد ما ذهب إليه و تناقضه فيه.

الخامس عشر: (و قد تبيَّن أن هذا الكيد صار في نحورهم).

فيقال فيه: إن كان ذلك كيداً - كما يزعم - فقد صار في نحور الكثير من علماء مذهبة الذين ذهبوا إلى وجوب المسح و حرمة الغسل لا - في نحور الشيعة، فالآلوسي يلقى الكلام على عواهنه دون أن يهتدى إلى رجوعه إلى تناقضه و الحطّ من قدر علمائه و بطلان مذهبته.

الوجه السادس عشر: قوله: «و دلّ بمخالفتهم للنصوص القرآنية على كفرهم». ٦٥
الآلوي و التشيع، ص:

فيقال فيه: كان على الآلوسي أن يفكّر في نتائج هذه الكلمة قبل أن يلقيها، و يتبصر بها قبل أن يميلها، و لكن من أين له التفكير وقد أسرّته العصبية حتى جعلته يفكّر بغير عقل، و يكتب بغير فهم، و ينطق بما يؤول وباله عليه، فطفق يحفر و التراب يقع على رأسه، يا هذا ألم تعرف بذهاب الكثيرون من علماء أهل السُّنَّة إلى وجوب مسح القدمين و المنع من غسلهما مخالفين أكثرهم في وجوب الغسل؟ فإن كان ذلك منهم مخالفًا للنصوص القرآنية - كما تزعم - كانوا جميعاً مصداقاً لقولك: (و دلّ بمخالفتهم للنصوص القرآنية على كفرهم) دون الشيعة لأنك عدوهم و هم عدوكم فلا يقبلون قولك، لا في قليل ولا في كثير، بل لا يثبت عندهم طاقة حشيش، فأنت في هذا كالباحث عن حتفه بظلفه، و الجادع مارن أنفه بكفه، فقد أردت أن تحكم بکفر الشيعة فحكمت بکفر الكثيرون من علماء مذهبتك من حيث تدرى أو لا تدرى:

إإن كنت لا تدرى فتلوك مصيبة و إن كنت تدرى فال المصيبة أعظم ٦٧
الآلوي و التشيع، ص:

الفصل الثالث أدلة الأحكام الشرعية

الآلوي و تشريعهم الأحكام

قال الآلوسي (ص: ٢٢): «و من مكايدهم أنهم يقولون: إن أهل السُّنَّة يشرّعون أحكاماً من عند أنفسهم، كما جعلوا القياس دليلاً شرعاً لثبتوت كثيرون من الأحكام به.

والجواب: أن هذا الطعن يعود حيثنة على أهل البيت عليهم السلام فإن الزيدية و أهل السُّنَّة يروون القياس عن الأئمَّة، و قال أبو نصر هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجّية القياس، و تبعه على ذلك جماعة، و قد ثبت ذلك في كتبهم بطرق صحيحة، فمن ذلك ما

روى أبو جعفر الطوسي في التهذيب، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما تقولون في رجل يأتي أهله يتزل؟ فقال الأنصار الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فقال عمر (رض) لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال توجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء.

قال: ففاس ها هنا الغسل على الحد بالصراحة، وأجاب الشيعة عن هذا القياس بأن ما قاله الأمير ليس بقياس بل هو استدلال بالأولوية، كدلالة: **فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفْ**

[الإسراء: ٢٣] على حرمة الضرب والشتم، وسواء في فهمه المجتهد وغيره، وفيه خطأ لأن المساحة موجبة للتغريم عند أهل السنة وللحد عند الإمامية، ولا توجب الغسل بالإجماع، وكذا الواط إن كان بطريق الإيلاج فهو موجب للحد عند أهل السنة والإمامية ومحظ للتغريم عند غيرهم ولا غسل في كتبأصول أهل السنة».

الآلوي و التشيع، ص: ٦٨

المؤلف: ليس في نسبة الشيعة تشريع الأحكام إلى خصومهم من الكيد - كما يزعم - الذي لم ير شيئاً من كتب أشياخه ليعلم صحة هذه النسبة وغيرها في تشريع الأحكام إليهم، وإليك جانباً من ذلك، فمنه:

تشريعهم الحكم بعدل الصحابة أجمعين على ما حكاه عنهم خاتمة أهل السنة ابن حجر العسقلاني في الإصابة، والسيوطى في خصائصه الكبرى، والنوى في منهاجه، وابن عبد البر في استيعابه، وابن حجر الهيثمى في صواعقه، وهذا شيء لا يختلفون فيه وقد اعترف الآلوسي بصحة هذه النسبة في بعض كلماته مع أن القرآن والسنة لم يأتيا بتشريعه، وفي القرآن: **وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ** [آل عمران: ١٠١] ويقول الكتاب مخاطباً الصحابة أنفسهم لا غيرهم: **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أُوْقِلَ أَنْقَلَبُتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**

[آل عمران: ١٤٤] وقال تعالى: **وَيَحِلُّفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُمْهُمْ قَوْمٌ يَفْرُغُونَ**

[التوبه: ٥٦] وقال تعالى: **وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ لَا يُوْلُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسُؤُلًا**

[الأحزاب: ١٥] وقال تعالى: **عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**

[التوبه: ٤٣] وقال تعالى: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَحْشُوْنَ النَّاسَ كَحْشِيَّةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشِيَّةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ**

[النساء:]

[٧٧] وقال تعالى: **كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فِرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارُهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَانَنَا يُساقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَإِذَا يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْمَدِي الطَّاغَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنَّهُمْ ذَاتُ الشُّوَكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَمِنْهُمْ اللَّهُ أَنْ يُحِقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَ الْحَقَّ وَيُنِطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**

[الأناضول: ٥-٨] وقال تعالى: **وَيَسْتَأْذِنُ فِرِيقٌ مِنْهُمُ الَّذِي يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِراراً**

[الأحزاب: ١٣] وقال

الآلوي و التشيع، ص: ٦٩

تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِثْقَاتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ**

[التوبه: ٣٨] وقال تعالى: **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ أَنِّي عَانَهُمْ فَتَبَطَّهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ**

ما زادُوكُم إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوكُمْ خِلَالَكُمْ يَقْتَنُوكُمْ الْفِتْنَةُ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ

[التوبه: ٤٥ - ٤٧].

فإن الخطاب في هذه الآيات وأضعاف أمثلها كله موجه للصحابه قصداً وأولاً وبالذات، وهي صريحة في وجود الكاذبين والمنافقين والعصابة والمجادلين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتال، والمتناقلين عنه، والمنكريين عليه صلى الله عليه وآله وسلم والكارهين الخروج معه، والمصغين للفساد، والسامعين كلمة الكفر من المشركين، والقاعدین عن القتال معه كما نصّت عليه هذه الآيات، فالحكم عليهم جميعاً بالعدالة تشريع محرم وحكم بغير ما أنزل الله تعالى فيهم في القرآن.

وأما السنة فحسبك أحاديث الحوض، والبطانتين، ولتبعدن سنن من كان قبلكم شبراً بشبراً بشر المرويّة في الصحيحين [١] البخاري ومسلم وغيرهما من صحاح أهل السنة مما لا خلاف فيه بين الأمة.

فهذا البخاري يقول في صحيحه (ص: ١٥٠) في باب بطانة الإمام وأهل مشورته من جزئه الرابع، عن أبي سعيد، وأبي أيوب، وأبي هريرة بأسانيدهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ما بعث الله من نبيٍ ولا استخلف من خليفة إِلَّا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحرضه عليه، وبطانة تأمره بالشّر وتحرضه عليه، فالمعصوم من عصمه الله).

و

يقول البخاري في (ص: ٩٤) من صحيحه من جزئه الرابع، في باب الحوض كغيره من أهل الصحاح، بإسناده عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (بينا أنا قائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال:

[١] و يقول الهيثمي في الصواعق المحرقة، في الباب الأول الذي عقده لبيان كيفية خلافة أبي بكر، في الفصل الأول (ص: ٥) من طبعة (١٣٢٤هـ) ما لفظه: روى الشیخان في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به.

الآلوي و التشيع، ص: ٧٠

هلّم، فقلت: أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعده على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلّم، قلت: أين؟ قال إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعده على أدبارهم، فلا أرى يخلص منهم إِلَّا مثل همل النعم) وفي النهاية الهمل: الصالح من الإبل، أى أن الناجي من الصحابة من النار في قلة الإبل الصالحة.

وأخرج البخاري أيضاً في (ص: ٩٤) من جزئه الرابع في باب الصراط جسر جهنم، عن سهل بن سعد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إني فرطكم على الحوض، من مر على شرب و من شرب لم يظماً أبداً، ليردّن على أقوام أعرفهم و يعرفونى ثم يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعده، فأقول: سحقاً لمن بدّل بعدي).

وفي (ص: ٩٤) من صحيحه أيضاً من جزئه الرابع في الباب نفسه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (يرد على الحوض رجال من أصحابي فيجلون عنه، فأقول:

يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحذثوا بعده، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى).

وأخرج أيضاً في أواخر (ص: ٨٥) في باب و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، من جزئه الثالث، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعده، فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم).

ويقول البخاري في صحيحه (ص: ١٧٤) من جزئه الرابع في باب لتبعدن سنن من كان قبلكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا حجر ضب لتبعتموهن، قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه و

آله و سلم اليهود و النصارى، قال: فمن).

و أنت ترى هذه الأحاديث الصحيحة المتوترة عند أهل السنة كلها تنادي بصرامة بعدم عدالة الصحابة جميعاً، وأن فيهم بطانة الشر، و فيهم المرتدون على

الآلوي و التشيع، ص: ٧١

أدبائهم القهقري، وفيهم التابعين لسنن من كان قبلهم، فالحكم عليهم جميعاً بالعدالة تشرع محرم و حكم غير ما حكم به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليهم.

و من تشرع خصوم الشيعة في الدين: حكمهم بوجوب بيعة أبي بكر (رض) وهي أول حدث وقع في الإسلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و منه تبعت الويلات على الشيعة بين آونة و أخرى، وهي التي نقضوا بها السنن الشرعية و عفوا معالمها القيمة، فإن هذه البيعة التي صنعواها في السقيفة لا سبق لها في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فالحكم بوجوب إتباعها تشرع محرم، و حكم غير ما نزل به القرآن الكريم و جاءت به السنة الشريفة.

بعض الموارد التي اختلف فيها خصوم الشيعة

و من تشعّفهم: حكمهم بوجوب الرجوع إلى أربعة أئمة في فقههم مع اختلافهم [١] في الآراء، و تضاربهم في الأحكام، و تصادمهم في الفتاوى، و حكم

[١] وإليك بعض الموارد التي اختلفت أهواؤهم فيها لأن الإitan على ذكرها جميعاً يحتاج إلى كتاب مستقل.
فمنها: اختلافهم في كفن الزوجة، بعضهم على أنه واجب على الزوج، وبعضهم أنه غير واجب، كما في (ص: ١٤) من الفتاوى الخيرية من جزءه الثاني، مع أن حكم الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في القضية واحد لا يختلف، فأحد المذهبين لا شك في أنه غير صحيح، لأن حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو الحجة لا حكم غيره، و حكم غيره إذا لم يكن من حكمه صلى الله عليه و آله و سلم كان كفراً و ظلماً و فسقاً، بدليل قوله تعالى: **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**
وقوله تعالى: **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**
كما في الآيات ٤٥-٤٧ من سورة المائدة.

ولدخوله في قوله تعالى: **أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَئْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوْقِنُونَ**
كما في الآية (٥٠) من سورة المائدة.

و دعوى الاجتهاد فاسدة لأنها مخالف لحكم الله و حكم رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و كل ما كان كذلك فهو مشافة لله و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد بين لهم حكم الله في كل قضية و هو لا تضارب فيه، فاتباع الأهواء و الصالات في خلافه صلى الله عليه و آله و سلم خروج عن الدين جملة، و في القرآن يقول الله تعالى: **وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ إِلَيْهِ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**
كما في الآية (١١٥) من سورة النساء.

و من ذلك: اختلافهم في النكاح إذا كان بغير لفظه الدال عليه، فقال بعضهم: بانعقاده، و قال: آخرهن لا ينعقد، كما في (ص: ١٩) من الكتاب نفسه، و منها اختلافهم في المرأة إذا تزوجت غير الكفؤ بلا رضا أوليائها، فقال الكثير منهم: أنه لا ينعقد، و قال الأكثر: ينعقد، كما في (ص: ٢٥) منه أيضاً.-

الآلوي و التشيع، ص: ٧٢

- ومنها: مسّ الرجل ذكره، فقال جماعة منهم: أنه ينقض الوضوء، وقال: آخرون ليس بناقض، كما في (ص: ٣٢) من (الروضه الندية) شرح درر البهيه).

و منها: قول بعضهم ببطلان الصلاة بمور الكلب الأسود والمرأة والحمار أمام المصلى، وبعضهم أنه غير مبطل، كما في كتاب الرحمة بها مش الجزء الأول من ميزان الشعراي (ص: ٣٩) من الطبعة الثالثة سنة (١٣٤٤هـ).

و منها: قول أبي حنيفة: إنه لا يجب التسليم في الصلاة، و قول الشافعى وأحمد ومالك بوجوبه، على ما في (ص: ١٤٥) من ميزان الشعراي من جزئه الأول، و منها: قول بعض أئمتهم إن الستر شرط في الصلاة، و قول بعض إن ليس بشرط، على ما في ص: (١٣٥) من ميزان الشعراي من جزئه الأول.

و منها: قول بعضهم بوجوب الأذان والإقامة، و قول بعضهم إنهما سنة غير واجبة، على ما في (ص: ١٣٢) من ميزان الشعراي من جزئه الأول، و منها: قول بعضهم بوجوب غسل اليدين قبل الوضوء، و قول بعض إنه ليس بواجب، على ما في (ص: ١١٦) من ميزان الشعراي من جزئه الأول.

و منها: قول أبي حنيفة بعدم وجوب القراءة بالفاتحة في الصلاة، و قول الثلاثة بوجوبها، على ما (ص: ١٤٠) من ميزان الشعراي من جزئه الأول، و منها: قول بعضهم بوجوب التسمية عند الوضوء، و قول بعضهم بعدم وجوبها، على ما في (ص: ١١٦) من ميزان الشعراي من جزئه الأول.

و منها: قول بعضهم بوجوب المضمضة في الوضوء، و قول بعضهم بعدم وجوبها، على ما في كتاب الميزان للشعراي (ص: ١١٦) من جزئه الأول، و منها: قول مالك وأحمد: بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، و قول أبي حنيفة والشافعى بوجوب مسح البعض، و اختلافا في قدره، كما في ميزان الشعراي (ص: ١١٧) من جزئه الأول.

و منها: قول أبي حنيفة والشافعى ومالك بعدم الاجتناء بالمسح على العمامة في الوضوء، و قول أحمد كفاية المسح على العمامة بدل الرأس المنصوص عليه في القرآن، كما في (ص: ١١٧) من ميزان الشعراي من جزئه الأول.

و منها: قول أبي حنيفة، ومالك: بعدم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، و قول أحمد، و الشافعى بوجوبه فيه، على ما في (ص: ١١٩) من ميزان الشعراي من جزئه الأول.

و منها: قول أبي حنيفة إنه لا يتعين لفظ (الله أكبر) بل تتعقد الصلاة بكل لفظ يعطى التعظيم مثل الله العظيم والجليل، و قول الشافعى إنه يتعين لفظ الله أكبر فقط، كما في ص: (١٣٧) من ميزان الشعراي من جزئه الأول، و منها: قول أبي حنيفة بجواز القراءة بالفارسية، و قول الثلاثة بعدم جوازها بغير العربية، على ما في ص: (١٤٣) من ميزان الشعراي من جزئه الأول، إلى غير ذلك وأضعاف أمثاله من الموارد التي اختلفت آراؤهم وأنظارهم فيها.

و من أراد المزيد فليراجع كتبهم الفقهية فإنه يجد الكثير من هذا القبيل، والله يعلم و الناس كلهم يعلمون أن فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم واحد و سنته واحدة و قوله و تقريره واحد لا يتبدل ولا يتغير مطلقا بعد انقطاع الوحي و التحاقه بالرفيق الأعلى، فأحد المذاهب لا شك في أنه غير صحيح، فعلى أيها يا ترى كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و بأيتها كان يعمل، و أيها باطل و خطأ؟ و في القرآن يقول الله تعالى: **فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**

الآلوي و التشيع، ص: ٧٣

الله في القضية الواحدة في حالة واحدة لا يختلف، فالحكم بوجوب اتباعهم و حرمة الرجوع إلى غيرهم تشريع محرم مخالف لما أنزل الله تعالى في القرآن بقوله تعالى: **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا يَبْيَنُهُمْ** [آل عمران: ١٩] و قوله تعالى: **فَلَنْ تَجِدَ لِسْنَتِ اللَّهِ تَبَدِّلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَتِ اللَّهِ تَسْوِيلًا**

[فاطر: ٤٣] و مخالف لقول رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم فيما تقدم ذكره من حديثه صلی الله عليه و آله و سلم: (إِنَّ مُخْلَفَ فِيْكُمُ التَّقْلِينَ: كِتَابُ اللَّهِ وَعَرْتَى أَهْلَ بَيْتِيْ، إِنْ تَمْسِيْكُمْ بِهِمَا لَنْ تَضْلُّوا، وَ لَنْ يَفْتَرُقاً حَتَّى يَرَدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا تَقْدِمُوهُمْ فَنْهَلُكُوْا، وَ لَا تَأْخُرُوهُمْ فَتَهَلُكُوْا، وَ لَا تَعْلَمُوهُمْ إِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ) فالانحراف عنهم والحكم بوجوب إتباع غيرهم حكم بغير ما جاء به رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و أمر الناس باتباعه. و من تشريعهم: حكم الأئمة الأربع بالاكتفاء في الوضوء للصلاحة بغسل الرأس بدل المسح، على ما في (ص: ١١٥) من ميزان الشعراوي من جزءه الأول، وهو تشريع محروم مخالف لنص القرآن الآمر بمسح الرءوس، بقوله تعالى:

وَ اْمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ

و من تشريعهم: تجويزهم المسح على الخفين بدل القدمين، والمسح على العمامة بدل الرأس كما في (ص: ١١٥) من ميزان الشعراوي من جزءه الأول، وهو مخالف لنص القرآن و صريح قولهم إن سورة المائدة محكمة فالقرآن يقول: وَ اْمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ اْرْجُلُكُمْ وَ الْجَمَاعَةُ يَقُولُونَ: وَ اغْسِلُوا رءُوسَكُمْ وَ اْمْسِحُوا عَلَى خَفِيكُمْ فَالْحُكْمُ بِذَلِكَ تَشْرِيعٌ مُحَرَّمٌ مُخَالِفٌ لِمَا نُزِّلَ بِهِ الْقُرْآنُ. و من تشريعهم: تشريع أبي حنيفة استحباب تأخير صلاة الصبح والظهر و صلاة الجمعة عن أول أوقاتها، وهو مخالف لنص القرآن الآمر بالمسارعة إلى

- أجل لا شك في أنه صلی الله عليه و آله و سلم كان يعمل بما كان يعمل به أهل بيته الطاهرين المعصومين، لأنهم يعملون بما كان يعمل به صلی الله عليه و آله و سلم لا بغيره كما تقول الشيعة و تعتقد، لأن قولهم واحد و عملهم واحد و تقريرهم واحد و هدفهم واحد لا يتبدل بحال، وهو ما كان عليه جدهم رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و سيد الأنبياء صلی الله عليه و آله و سلم لذا فإن الشيعة تمسكوا بهم و انقطعوا إليهم و انحرفو عن غيرهم كائنا من كان.

الآلوي و التشيع، ص: ٧٤

تحصيل ما يوجب المغفرة من الله تعالى، والمسابقة إلى استيفاء الخير، بقوله عز من قائل: وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ [آل عمران: ١٣٣] فالحكم بتأخيرها عن أول أوقاتها حكم بغير ما أنزل الله تعالى، وهو تشريع محروم مخالف للقرآن. و من ذلك: تشريع أبي حنيفة جواز افتتاح الصلاة بأى اسم من أسمائه تعالى، مثل: الله العظيم، والله الجليل إلى غير ذلك، وهو مخالف لما كان عليه النبي صلی الله عليه و آله و سلم و السابقون الأولون، و مخالف لسنة صلی الله عليه و آله و سلم و مخالف لأنتمهم الثلاثة، فالحكم بذلك تشريع محروم.

و من ذلك: تشريع الشافعى جواز الزيادة على كلمة الله أكبر، مثل الله عز و جل أكبر، والله الجليل أكبر، وهو مخالف لفعل رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و قوله: (الله أكبر) فقط، ويقول شارح الينابيع على ما في السنن الصحيحة: لقد جرت سيرة النبي صلی الله عليه و آله و سلم على هذا فقط، فالحكم بذلك تشريع محروم.

و منه: تشريع أبي حنيفة كفاية آية واحدة في الصلاة ولو من غير الفاتحة، وهو مخالف للسنة المتواترة بين الفريقين، من قوله صلی الله عليه و آله و سلم: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فالحكم بذلك تشريع محروم.

إلى غير ما هنالك وأضعافه مما يجده القارئ في أمهات الفقهية [١] من التشريعات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن أراد المزيد فليراجع ثمة حتى يعلم صحة ما نسبه الإمامية إليهم من تشريع الأحكام في الدين، لأنهم على ما يرون أنهم شركاء لله في تشريع أحكامه من حلاله و حرامه، أو يرون أن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم - و العياذ بالله - كان جاهلاً بتشريعها و أحكامها،

فلم يأت صلّى الله عليه و آله و سلم بشيء مما جاء به هؤلاء من التشریعات و أصقوها بدينه، أو أن الله تعالى كان لا يعلم بها و هم علموا بها، و هل هناك طعن في قداسة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و قداسة دينه غير هذا؟

[١] تجد كلّ هذه الآراء المخالفة لنصوص القرآن و السنة القطعية في كتاب الميزان لمحمد بن عبد الوهاب الشعراوي، في جزءه الأول و الثاني فلترراجع.

الآلوي و التشيع، ص: ٧٥

رواية القياس ليست من روايات الشيعة

و أما قوله: «مع أن طعنهم هذا يعود حينئذ على أهل البيت فإن الزيدية و أهل السنة يروون القياس عن الأئمة». فيقال فيه: إنما يرد الطعن إذا كان ذلك ثابتا في مذهبهم، و أما إذا كان مخالفًا للضروري من دينهم - كما هو التحقيق - فليس من الطعن عليهم في شيء، و إنما هو من الطعن على القائلين بتشريعه و هم غيرهم، و أما قوله: (و قد قال أبو نصر هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجية القياس).

فيقال فيه: ليس في علماء الإمامية من يقول بحجية القياس و لا يصح نسبة ذلك إليهم بحال، و هو مخالف للضروري من مذهب أئمتهم، و الأخبار عنهم عليهم السلام في عدم حجيتته متواترة لا يشك فيها اثنان منهم، و إنما القائلون به هم خصوم الشيعة من المنحرفين عن الوصي و آل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم الذين لا يترجحون من التقول على الله و تشريع الأحكام في الدين مما ينفيه الشرع القوي.

و أما ما حكاه عن أبي نصر هبة الله، و زعم أنه من الإمامية، و أنه قائل بحجية القياس فمدحول؛ لأن الإمامية لا تعرف هذا الرجل و ليس هو من علمائهم في شيء - إن صح نسبة حجية القياس إليه - و إنما هو من أكابر علماء خصومهم، إلا أن الأمر قد التبس فيه على الشيخ الآلوسي كما التبس الأمر عليه في غيره فظنه من أعلام الإمامية، و أكبر الظن أنه الحافظ الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن عساكر، و هو من أعاظم محدثي أهل السنة، و من أعيان فقهاء الشافعية، كما في (ص: ٣٣٥) من وفيات الأعيان لابن خلكان من جزءه الأول، و أيًا كان فلا قائل من الإمامية بحجية القياس، فدونك كتبهم في علم الأصول و الفقه فإنهم صرّحوا ببطلانه، و أن من أقوى العوامل لمحق الدين و إبطال أحكامه و تحليل حرامه و تحريم حلاله هو العمل فيه بالقياس و الرأي و الاستحسان و الإعتبار و الظنون التي ما نزل بها القرآن.

و أما قوله: (قد ثبتت حجية القياس في كتبهم الصحيحة، فمن ذلك ما رواه أبو جعفر الطوسي في التهذيب).
الآلوي و التشيع، ص: ٧٦

فيقال فيه: الرواية إن صحت فلا دلالة فيها على اعتبار القياس في شيء، لأن قوله عليه السلام: (أ توجبون عليه الحدّ و لا توجبون عليه صاعا من ماء)

مسوق ليبيان الحكم الواقعي، و أن حكم الله في هذه الواقعية هو وجوب الغسل مضافا إلى الحدّ، و لكن لما أنكر القوم هذا و رتبوا الحدّ عليه خاصة أجابهم بذلك للتبيه، و الدلالة على ما أرzmوا به أنفسهم من تجويفهم القياس في الأحكام، فكانه عليه السلام أراد بذلك أن يقول: أ تراكم تجوازوون القياس في الأحكام فكيف تمنعونه هنا، مع أنه لو جاز شيء منه لكان هذا من أظهر مصاديقه و أبين أفراده، و من حيث أن الآلوسي لم يهتد إلى معنى كلامه عليه السلام و لم يفهم شيئاً من مغزاها، و لم ينتبه إلى مرماها، ظن أن ذلك من القياس الباطل، و أي حاجة به عليه السلام إلى القياس و هو باب مدينة علم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و عديل كتاب الله، و حامل علم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم الذي لا ينطق عن الهوى و عنده علم الكتاب، و القياس لا شك في أنه

من الهوى ولا شيء منه من عند الله.
و جملة القول إنه عليه السلام أراد بذلك أن يبين الحكم الواقعى، وأن الغسل واجب عليه شرعاً كوجوب الحدّ عليه، وإنما عبر بذلك ليلزم المنكرين عليه والمخالفين له بمثل هذا الجواب القاطع لإنكارهم، والرافع للجاجهم، والحااسم لنزاعهم، ولو لم يجدهم بما هو عندهم حجّة لا يختلفوا فيه ولا متنعوا عن قوله، لأنّه عليه السلام يريد القياس أو إثبات الملازمة بين الغسل و مطلق ما عليه الحدّ، بل ولا من باب الأولوية كما نسبه إلى الإمامية إفكاً وزوراً.
و أما قوله: «لأن المساحة موجبة للتغزير والحدّ ولا توجب الغسل».

فيقال فيه: إن أراد أن ذلك لا يوجب الغسل مطلقاً وإن أنزلت ففساده واضح، وإن أراد به نفي الملازمة بين الغسل و الحدّ فقد عرفت عدم دلالة الرواية على النزوم، وأن كلامه عليه السلام كان مسبوقاً لبيان الحكم الواقعى في هذه الواقعة، على أنّا قد ألمعنا بأنه عليه السلام ليس من يحتاجون إلى القياس لأنّه أحد الثقلين الذي لا يزال مع القرآن و القرآن معه، وإنما يحتاج إلى القياس الجاهل بالأحكام فيقول به في الدين بغير علم من لا حرية له في الدين وهو غيره.

الآلوسى و التشيع، ص: ٧٧

الاستدلال بالأولوية جائز

ثم إن الاستدلال بالأولوية جائز هاهنا ولا يتقدّم بما أورده، لخروجه عن مورد الأولوية بالدليل القاطع لحكمه فيه لولاه لكان محكماً كذلك ولا محذور فيه، وهب جدلاً أن ذلك من القياس فيما يجده نفعاً لوجوب الاقتصار على ما ثبت موضوعه بالدليل ولا يتعذر إلى غيره مطلقاً، وليس هذا من العمل بالقياس كما توهّمه الآلوسي، وإنما هو من العمل بالدليل الموافق للقياس في موردّه وهو واضح لا غبار عليه.

قوله في دلائل تجويز القياس فاسد

و أما قوله: «و أما دلائل تجويز القياس فمذكورة في علم الأصول». فيقال فيه: لو كان الدليل على تجويزه نصوص القرآن فذلك ما نتلقاه بالقبول والإذعان، وكذلك السنة المتفق عليها بين الفريقين، أما إذا كان الدليل على تجويزه هو القياس والاستحسان والآراء الفاسدة التي أدلوها بها في أصولهم فذلك لا يصلح أن يكون دليلاً على إثبات فتيل فضلاً من أن يكون دليلاً على إثبات اعتبار ما به ثبت الأحكام الشرعية، على أن صريح القرآن قاض بعدم حجيته، وفي القرآن: **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**

[يونس: ٣٦] مطلقاً أصلاً كان أو فرعاً، وقال تعالى: **إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**
[الأنعام:]

١١٦ [داخل في منطوقها ولا مخرج لها، وقال تعالى: **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**]

[الإسراء: ٣٦] و القياس ليس بعلم قطعاً فهو مشمول للآلية، وقال تعالى:

وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيَّاتِ لَا حَدَّنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَّنَا مِنْهُ الْوَتَنِ

[الحقة:]

٤٤-٤٦] ولا ريب في أن القياس من التقوّل عليه تعالى فهو داخل في منطوق الآية، وقال تعالى: **أَلَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**
[يونس: ٥٩].

ولا شك في أن الله تعالى لم يأذن بالقياس في دينه لكماله على عهد نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بواسطة الوحي ولا شيء من

الوحى بقياس، فبطل أن يكون القياس منه، وقال تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه و آله و سلم:

الآلوي و التشيع، ص: ٧٨

وَ أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَ اخْذِرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ

[المائدۃ: ٤٩] فلو كان القياس مما يجوز اتباعه في الشرعيات ويجوز العمل به لكان هذه الآية باطلة لا معنى لها؛ لأن القياس من الأهواء التي حذر الله تعالى من أتباعها، وليس هو مما أنزل الله في شيء ولا هو منه على شيء، لذا تراه أمر نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بأن يحكم بما أنزله و نهاه عن إتباع أهواءهم، فمفهوم هذه الآيات واضح، وهي لا تتفق مع ما يدعوه الآلوسي من اعتبار القياس، بل هي أدلة قوية على فساده و سقوطه عن الحجية وأنه ليس من الدين في شيء.

و خلاصة القول، نقول لهذا الآلوسي: هل القياس من الدين أو لا؟ و هل هو من هدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو ليس من هداه؟ و هل هو كالقرآن و السنة في وجوب إتباعه أو لا؟ فإن قال: إنه من الدين - و هو قوله - فيقال له: فهل بيته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأمته أو لا؟ فإن قال: بيته، فيقال له: أين بيته و متى بيته؟ و إذا كان بيته فهل عمل به أو لا؟ فإن قال: بيته و لم يعمل به، كان بيته له عبثا صرفا و لغوا باطل، تعالى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن ذلك، إذ كيف يا ترى يكون القياس حججاً يجب العمل به كالقرآن و السنة و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يعمل به؟ أ فهل يجوز لمسلم أن يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ترك الواجب حيث لم ي العمل به، ثم يقال إن ترك النبي صلى الله عليه و آله و سلم العمل به إن كان حقاً كان العمل به باطل، و إن كان ترك العمل به باطل لزم الصاق الباطل بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو كفر و ضلال. و إن قال: بيته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عمل به، فيقال له: إن ما ي العمل به النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يكون إلا و حيا نازلاً من عند الله، و حينئذ يكون القياس وحيا نازلاً من الله، وهذا هو الكفر بعينه و ذلك لأن العامل بالقياس لا يكون إلا الجاهل بحكم الله، و لا شك في أن نسبة الجهل بالحكم إلى وحى الله كفر صراح.

و هكذا الحال لو قال: إنه من هدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأن هداه صلى الله عليه و آله و سلم لا يكون إلا من وحى الله، كما يقول القرآن: وَ مَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَى يُوحَى [النجم: ٣-٤] و إذا بطل أن يكون من هدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان العمل به مشaque لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لقوله تعالى: وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الآلوسي و التشيع، ص: ٧٩

الْهُدَى وَ يَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا

[النساء: ١١٥] و سبيل المؤمنين هو هداه صلى الله عليه و آله و سلم و دينه الذي أوحى الله تعالى به إليه، فليس القياس من دينه و لا من سنته و قرآنها في شيء، و ليست هي منه على شيء، و سياتي المزيد من التوضيح في القريب إنشاء الله تعالى.

لا ينتقض ما قلناه في بطلان القياس بما هو ثابت الحجية

ولا ينتقض ما أدلتناه عليك من بطلان القياس بخبر الواحد - بناء على اعتباره مطلقا - و لا بالاستصحاب و غيره مما هو ثابت الحجية إجماعا و قولوا واحدا، أما أولا:

فلان القياس هو غير خبر الواحد و غير الاستصحاب و نحوه، فهما مختلفان موضوعا و محمولا، و النقض مشروط بوحدة الموضوع و هي منافية هنا.

ثانيا: لا دليل على خروج القياس [١] عن منطوق تلك الآيات بخلافها، لقيام الدليل على خروجها عن منطوقها.

ثالثا: بما

أخرجه البيضاوى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب و برهة بالسنّة و برهة بالقياس، و إذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)

و بما

أخرجه الحاكم فى مستدركه (ص: ٤٣٠) من جزئه الرابع صحيحًا على شرط البخارى و مسلم، عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (ستفترق أمتي على ثلات و سبعين فرقه، أعظمها فرقه يقيسون الأمور برأيهم فيحرّمون الحلال و يحلّلون الحرام).

رابعاً: إن قوله تعالى: وَ مَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا [الحشر: ٧] موجب لبطلان القياس، لأنه إما إن يكون القياس مما أتى به

[١] لأنّا نقول إن الأصل في الأحكام الفرعية المتعلقة بفعل المكلفين هو جواز العمل بالظن غير القياسي عند انسداد باب العلم، و نزيد بالظن خصوص الظن الاجتهادي غير القياسي المتعلقة بالحكم الفرعى في ذلك الحال، فيكون القياس خارجا عنه موضوعاً بنحو التخصيص لا التخصيص بناء على إفادته الظن، و به يندفع الإشكال بعدم جواز التخصيص في حكم العقل إذا كان حاكماً بجوازه على فرص انسداده.

الآلوي و التشيع، ص: ٨٠

الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أولاً، فإن كان الأول لعمل به النبى صلى الله عليه و آله و سلم و لما سبقه إليه أحد من العالمين، و قد ثبت أن ما أتى به النبى صلى الله عليه و آله و سلم لا يكون إلا وحيا، و أنه صلى الله عليه و آله و سلم لا يعمل بغير ما أوحى إليه، و إلا لزم نسبة التقول على الله إليه صلى الله عليه و آله و سلم و هو باطل و ضلال، و لما بطل أن يكون القياس وحيا بطل أن يكون مما أتى به صلى الله عليه و آله و سلم فضلاً عن كونه مما عمل به، و إن كان الثاني فبطلان العمل به أوضح.

خامساً: بما أخرج البخارى في صحيحه (ص: ٨٤) في باب يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك من جزئه الثالث، بسنده عن مرزوق، عن عائشة، قالت: (من حدثك أن محمداً صلى الله عليه و آله و سلم كتم شيئاً مما أنزل الله فقد كذب) فلو كان القياس مما أنزل الله ليئنه لو صح أن يكون منه، فعدمه دليل على عدم كونه مما أنزل الله.

فإن قال الآلوسي: إن موضوع الظن عام و هو شامل للقياس و غيره من أفراد الظن، فيقال: إن ذلك باطل من وجهين: الأول: إن كان القياس يفيد الظن فلا دليل على خروجه عن الآيات الناهية عن العمل بالظن مطلقاً، بل الدليل قائم على عدم اعتباره و سقوطه عن الحجية في الشرعيات كما تقدم ذكره، و إن كان لا يفيده كان سقوطه عن الاعتبار أولى.

الثاني: نقول لهذا الآلوسي: إن موضوع الجسم الحساس المتحرك واحد فهو يشمل الآلوسي كما يشمل غيره من أفراد الجسم الحسّاس المتحرك، فهل يصح أن يكون حكم الحمار و غيره بنظر الإعتبار واحداً لأن كلّاً منهما جسم متّحرك حساس، ودع هذا و انظر إلى الحمار فإنك تجده شبّهها لك في الخلق، فله أذنان و عينان و شفتان و غيرها مما هو يشبه الإنسان بها، فهل يصح عنده أن نلحق به أحكام الحمار، ثم يقال له: أن كلّما من رأسك و رجليك و نحوهما شبّه للأخر في العضوية فهل يصح لك أن تقيس رأسك على رجليك لأن بعض أعضائك شبّه بالبعض الآخر، و هذا لا يصح و ذلك مثله لا يصح.

سادساً: أن قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا

[المائدة: ٣] يفيد أن الدين كان كاملاً على عهد

الآلوي و التشيع، ص: ٨١

النبى صلى الله عليه و آله و سلم و لا نقص فيه، و ليس الدين إلا مجموعه من الأوامر و النواهى متعلقة بفعل المكلفين أجمعين، و قد

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَانِهِ وَفَيَا شَافِيَا رَافِعًا لِلْجَهَالَةِ، وَمُزِيلًا لِحِيرَةِ الْضَّالِّلَةِ وَالوُقُوعِ فِي خَلَافِ الْحَقِّ، وَأَعْطَى الْوَقَاعَ حُكْمَهَا كَامِلًا غَيْرَ مَنْقُوشٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرِيعَةِ شَيْئًا لَا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا كَمَا تَقَدَّمُ ذَكْرُهُ عَنْ صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ يَعْنِي إِعْطَاءِ الْفَرْعِ الْمَجْهُولِ الْحُكْمَ حُكْمَ الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ الْحُكْمَ.

وَبِعَبَارَةٍ أَوْضَحَ إِلَحَاقُ الْمَجْهُولِ الْحُكْمَ بِالْمَعْلُومِ الْحُكْمَ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ حُكْمَ الْفَرْعِ الْمَجْهُولَ أَوْ تَرَكَ حُكْمَ بَعْضِ الْوَقَاعَ، وَأَوْكَلَ أَمْرَهُ إِلَى الْقِيَاسِ لِيُعْطِيهِ حُكْمَهُ، أَوْ أَنَّ دِينَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَاقِصًا فَأَعْطَى الْقِيَاسَ صَلَاحِيَّةً إِكْمَالَهُ، أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى عِنْ أَهْلِ الْقِيَاسِ كَانَ عَاجِزًا عَنِ إِعْطَاءِ حُكْمَ الْفَرْعِ وَكَانَ الْقِيَاسُ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَعْمِهِمْ تَرَكَ دِينَهُ نَاقِصًا لِيُكَمِّلُوهُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ بِيَانِهِ وَهُمْ غَيْرُ عَاجِزِينَ عَنْهُ، وَكُلُّ أُولَئِكَ كُفَّرٌ وَضَلَالٌ وَطَعْنٌ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ وَهُلْ يَكُونُ الْخَرْوَجُ عَنِ الدِّينِ غَيْرُ هَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ تَفْقِهُ أَنَّ حُكْمَ الْقِيَاسِ يَخْتَلِفُ عَنْ بَقِيَّةِ الظُّنُونِ اخْتِلَافًا مَوْضُوعِيًّا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِعْطَاءُ حُكْمٍ لِمَوْضُوعٍ، وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى الْقِيَاسُ عَبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ حُكْمٍ لِمَوْضُوعٍ مَجْعُولٍ لِمَوْضُوعٍ آخَرَ، وَخَبْرُ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ طَرِيقُ لِحُكْمٍ مَجْعُولٍ مَعْلُومٍ فِي الْوَاقِعِ، لَذَا كَانَ الْقِيَاسُ إِدْخَالًا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ ذَا خَلَافٍ فِيهِ وَهُوَ بَدْعَةٌ ضَالَّةٌ كَمَا جَاءَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ ذَكْرُهُ: (وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَلَّوْا).

ثُمَّ نَقُولُ لِأَهْلِ الْقِيَاسِ: إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِهِ فَضْلِيَّةً فَلِمَا ذَا يَا تَرَى لَمْ يُعْطِ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْفَضْلِيَّةَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ، وَخَصَّ أَهْلِ الْقِيَاسِ بِهِ دُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟

وَلَمَا ذَا يَا تَرَى نَهَايَهُ عَنِ التَّقْوَلِ عَلَيْهِ بَعْضِ الْأَقَوَيْلِ فِي دِينِهِ؟ وَلَمَا ذَا نَزَّهَ نَطْقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهُوَى، وَقَالَ فِيهِ: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي

[النَّجْم: ٣-٤] فَهُلْ يَا تَرَى أَعْطَى اللَّهُ هُؤُلَاءِ فَضْلِيَّةَ الْقِيَاسِ فِي دِينِهِ، وَالتَّقْوَلُ عَلَيْهِ فِي شَرِعِهِ وَحَرَمِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا؟ أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمْ مِنَ الْفَضْلِ وَالْفَضْلِيَّةِ عِنْدَ مَا أَبَاحَ لَهُمُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ وَلَمْ يُعْطِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ؟ فَهُلْ يَا تَرَى أَنْ بَيْنَهُمْ

الآلوي و التشيع، ص: ٨٢

وَبَيْنَ اللَّهِ قَرَابَةُ فَحْبَاهُمْ بِالْقِيَاسِ فِي دِينِهِ دُونَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَدُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، حِيثُ يَقُولُ مَخَاطِبًا أَكْرَمَ خَلْقَهُ وَأَعْزَّهُمْ عَلَيْهِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْزَلَهُ مِنْهُ: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

[الجاثية: ١٨] وَلَا شَكَ فِي أَنَّ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْمَنْهَى إِتَّبَاعُهُ فِي مَنْطَقَةِ الْآيَةِ هُوَ الْقِيَاسُ وَالرَّأْيُ وَالْإِسْتِحْسَانُ، لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَكَانُوا مُتَّبِعِينَ لِشَرِيعَتِهِ الَّتِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَرَجَعُوا إِلَى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، أَعْدَالُ كِتَابَ اللَّهِ وَحَمْلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَئْمَةُ الْهَدَاءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَغْنَاهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْقِيَاسِ وَالوُقُوعِ فِي الْضَّالَّلِ، وَلَكِنْ: وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ تُشْرِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ

[النَّمْل: ٨١].

ما استدل به الخصم على جواز العمل بالقياس باطل

وَأَمَّا اسْتِدَالُ الْخُصُومِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء: ١٠٥] عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فَمُرْدُودٌ وَحَجَّةُ لَنَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ:

أَمَا أَوْلًا: فَلَظْهُورُ الْآيَةِ بِقُرْيَنَهُ صَدَرَهَا أَنَّهَا تَرِيدُ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْقِيَاسِ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ.

ثَانِيًا: إِنْ كُلَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ

القياس منه لأنه ليس بحق ولا أقل من الشك فيه فلا تشمله الآية، والتمسك، بها لإثباته دور صريح وهو باطل و ذلك مثله باطل.

ثالثاً: لا يجوز الحكم بين الناس إلا بما أنزل الله وما أنزل الله لا يكون إلا وحيا ولا شيء من القياس من وحي الله، وفي القرآن يقول الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة: ٤٤] و في آية أخرى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة: ٤٥] و في ثالث: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة: ٤٧] فلو كان يريد القياس لزم نسبة الحكم إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم بين الناس بغير ما أنزل الله وهو باطل، فالعمل بالقياس مثله باطل.

الآلوي و التشيع، ص: ٨٣

رابعاً: أن الرؤية في منطق الآية إما أن يراد بها العلم أو يراد بها المشاهدة بباصرة العين، فإن كان الأول فليس من القياس في شيء إذ لا شيء من القياس بعلم، وإن كان الثاني غير داخل في مفهوم القياس ولا يشمله تعريفه في أصولهم، فأين يا ترى دلالة الآية على حجية القياس؟ وهو لا يفيد ظنا ولو أفاده فهو خارج عن منطق الآية، على أنه يستلزم أن يكون وحي الله قياسا لأن ما أراه الله تعالى لا يكون إلا وحيا، والقول بأن وحي الله قياس كفر لاستلزماته نسبة الجهل إلى الله فيما أنزله على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم إذ لا يرجع إلى القياس إلا من كان جاهلا بحكم الله، لذا كان نسبة الجهل إلى الله تعالى في حكمه كفرا، ثم من أين لهذا الإنسان أن يحيط علما بخواص الأمور و فوائدها و منافعها، و مضارها و مفاسدتها، و مصالحها لكنه يعطيها حكمها نفيا أو إيجابا، و الجهل له طبيعى، و مهما تخطى فإلى قليل من العلم، و مجرد إدراك المشابهة بين شيئا لا يوجب أن يكون حكمهما واحدا، فإنه ليس بأولى من أن يكون ما بينهما من المباينة مانعا من أن يكونا واحدا حكما، و لا جائز أن يخفى أمره على الله تعالى فلا يعطيه حكمه لو كان شمة يشمله حكم الأصل و لا يخفى على الإنسان فيعطيه حكمه حسبما يرى و يهوى.

ويقول ابن حزم الأندلسى في كتاب ملخص إبطال القياس و الرأى و الاستحسان و التقليد و التعليل [١] ص (٤٢): «قال بعضكم - يعني أهل القياس - طلاق العبد طلقنان و صيام العبد في الظهار شهر» فهلا تماديتم و قلتم صلاته ركعتان و صيامه نصف رمضان و وضوئه عضوان، و غسله نصف جسده، فو الله لأن جاز القياس هناك ليجوزن هنا لأنه كلّه قياس و كلّه خلاف النص.

وقال أيضا في ص: (٤٨) منه: «إن الله جعل الحد في الزنا و لم يجعله في إتian البهيمة و كلّاهما محرام، و جعل الحد بالقذف في الزنا و لم يجعله في القذف بالكفر، و جعل الحد في جرعة خمر و لم يجعله في شرب أرطال من الدم».

[١] المطبوع بدمشق سنة (١٩٦٠) م و الذي حققه الأستاذ سعيد الأفغاني.

الآلوي و التشيع، ص: ٨٤

وقال أيضا في ص: (٤٨) منه: «إن هذا إخراج لأحكام الله بالعقل، و ادعاء بلا برهان و لا نص، و إخبار عن الله بما لم يخبر، و تقويل لرسوله بما لم يقل».

وقال في ص: (٤٩) منه: فأول ذنب عصى الله به التعليل لأوامر الله بلا نص، و ترك اتباع ظاهرها، و ذلك قول إبليس: ما نهَا كما ربّكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملائكة

[الأعراف: ٢٢] استنبط إبليس علة النهي عن أكل الشجرة، و لم يصح التعليل عن صحابي، و لا قال به فقط، أى أن التعليل محروم إذ لم ينص عليه الشرع، أما إذا نص عليه فيكون حجة متّبعه».

وقال ابن حزم أيضا في رد المستدلين بالقياس، بقوله تعالى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ [الحشر: ٢]، و قوله تعالى: قَالَ مَنْ يُحْكِمُ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْكِمُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ

[يس: ٧٨] ما نصه: - «بأن قوله تعالى: فَاعْتَبِرُوا

جاء بعد قوله: يُخْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ

[الحشر: ٢] فلو كان معنى اعتبروا لكان أمر الناس بأن نخرب بيوتنا كما خربوا بيوتهم، أما قوله: قالَ مَنْ يُحْسِنِ الْعِظَامَ فدليل على إبطال القياس؛ لأن الإنشاء الأول للاختبار والإنشاء الثاني للجزاء والخلود، فالله سوّى بين هذا وذاك بالقدرة وفرق بين حكماتها».

و تقول الإمامية: إنما يصلح القياس في الأمور العادلة والأحكام الشرعية، أما الأحكام الشرعية فلا يصلح فيها القياس؛ لأن مبني الشرع على تفريق المجتمعات وجمع المترفقات، فتراه في الموضوع سوّى بين البول والغائط والنوم، فجمع بين المختلفات وأعطها حكما واحدا و هي كونها ناقضة لل موضوع، و تراه في الحد فأمر بقطع يد من سرق ربع دينار دون من غصب مئات الألوف، و حرم صوم يوم عيد الفطر مع أنه أمر بوجوب صوم ما قبله و ندب إلى صوم ما بعده ففرق بين المجتمعات، و هناك الكثير من هذا القبيل في أبواب الفقه ما لا يحصى ولا يعد.

ويقولون أيضا: إن دين الله لا يصاب بالعقل، فليس لأى إنسان مهما بلغ من العقل والعلم أن يستخرج من هو نفسيه علا و أسبابا يسندها إلى الله من غير نص من الشارع العالى بالأسباب الخفية والمصالح الكامنة، لا سيما إذا لا حظنا قوله تعالى: فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَثُ لَهُمْ

[النساء: ١٦٠]

الآلوي و التشيع، ص: ٨٥

وقوله تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزِيَّنَاهُمْ بِنَعْيِهِمْ

[الأنعام: ١٤٦] و مفهوم الآيتين واضح، وفيهما دلالة صريحة على أن العلية في تحريم ذلك عليهم هو عصيانهم لا- وصف ثابت للمذكورات، و حينئذ فلا يمكن الجزم بأن الجامع بين المقيس والمقيس عليه علة للحكم لجواز أن تكون خصوصية الأصل المقيس عليه شرطا للحكم المنصوص، أو تكون خصوصية الفرع مانعة من إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، أو تكون صفة المكلف هي التي أوجبت الحكم، فهذه كلها دلائل واضحة على بطلان إلحاق أمر غير منصوص عليه بأخر منصوص عليه في الحكم الشرعي الذي هو القياس الباطل.

الاستدلال بالقلة على الحقيقة

قال الآلوسي (ص: ٢٣): «و من مكايدهم أنهم يقولون إن مذهب الإثنى عشرية حق لأنهم أقل من أهل السنة، و قال تعالى: وَ قَلِيلٌ مَا هُمْ

[ص: ٢٤] وَ قَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ

[سبأ: ١٣].

و الجواب: أنه لا- يخفى على العاقل أن في هذا التقرير تحريفا لكلام الله، فإن الله تعالى قال في أصحاب اليمين: ثلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَ ثلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ

[الواقعة: ٣٩ - ٤٠] و الثلثة الجم الغفير، و ليس في الآية الكريمة المذكورة بيان حقيقة المذاهب و بطلانها، و على تقدير كون القلة و الذلة موجبة للحقيقة، يلزم أن يكون النواصب و الخوارج و غيرهم أحق من الإثنى عشرية لأنهم أقل منهم- إلى أن قال:- فبان كيدهم و خسر هنالك المبطلون».

المؤلف: أولاً: قوله: «إنهم - أئمّة الشيعة» - يقولون إن مذهب الإثني عشرية حق لأنّهم أقلّ من أهل السنة». فيقال فيه: إن أراد أن القلّة مطلقاً تلازم الحقيقة على معنى أن كلّ قليل يكون الحق في جانبه من كلّ كثير، فذلك ما لا تقول به الشيعة الإثنا عشرية، وإن أراد الملازمه بينهما في الجملة فذلك ما تقول به الإمامية، و دليهم على ذلك قوله

الآلوي و التشيع، ص: ٨٦

تعالى: وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِي الشَّكُورُ

[سبأ: ١٣] ولا شك في أن كل شاكر مسلم، والإمامية مسلمون و هم قليون بالنسبة إلى غيرهم من المسلمين، فإذا ثبت أنهم مسلمون قطعاً و ثبت أنهم قليون جزماً ثبت أنهم هم الشاكرون، فأى تحريف يا ترى في هذا التقرير كما يزعم الآلوسي، فإنه لم يأت بشيء يبطل به الاستدلال بالآية على حقيقة الإمامية سوى قوله: (إن في هذا التقرير تحريراً لكلام الله) و عدوله إلى آية أخرى لا ربط لها بما نحن فيه مثل الغريق يتثبت بالطحلب أو بأرجل الضفادع.

و من هنا يستشرف القارئ على القطع بفساد تلقياته و بطلان تمويهاته التي حاول بها تحويل الحقيقة إلى الإفك و الزور ليقول فيها ما يشاء، ثم من أين لك أيها (الشيخ) أن الشيعة الإمامية تستدل على حقائقها بالقلّة، و متى استدلوا بذلك، و أين استدلوا، و من هم المستدلون بها منهم، و من هم الناقلون له؟ بل لا حاجة بهم إلى الاستدلال بالآية على حقائقهم و هي و إن كانت لعمر الله مما يصح الاستدلال بها على حقائقهم إلا أنهم يستدلون عليها بالصحيح المحمدية العيادة المتفق على صحتها بين الفريقين، فهم غير محتاجين إلى الاستدلال بالقلّة، سواء أكان الاستدلال بها صحيحاً أم غير صحيح، وقد أغنتهم الأدلة القاطعة لجنور الأباطيل على أنهم هم الفرقة الناجية المستثناء من بين ثلات و سبعين فرقه هالكة في النار، على ما حذّرنا عنها حفاظ أهل السنة و مشاهير أعلامهم في صحاحهم و مسانيدهم، وقد تقدم ذكره في أوائل الكتاب فلتراجع، وهو يدلنا على نجاة فرقه واحدة، وقد احتمم التزاع في تعينها و أدلت كل فرقه بما لديها من حبال و عصى لإثبات أنها هي، ولكنها كلها مفككة العري مض محله القوى، لم يذهبوا بها مذهب العقل السليم، و كلها مصادرات و مغالطات تنقص قيمة الدليل و تذهب مزيته و تحوله إلى المشاغبة.

و قد أغنانا عن الإحتجاج بشيء من ذلك في تعينها الحديث المشهور الذي لا ريب فيه و قد اعترف بصحته الجميع، وقد رواه معاريف حفاظ الحديث من أهل السنة في صحاح كتبهم، و حكم الجلّ لو لا الكلّ منهم بصحته و اشتهره، وقد

الآلوي و التشيع، ص: ٨٧

اعترف الآلوسي نفسه بثبوت نقله و صحته من

قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفيه نوح)

و قد تقدم ذكره، ولا شك في نجاة الفرقه التابعة لأهل البيت النبوى صلّى الله عليه و آله و سلم و الطائفة التي ما برحت تابعة لهم في أصولها و فروعها و عقائدها و سلوكيها، و آخذة أحكامها و سائر أعمالها منهم عليهم السلام هي الطائفة الإمامية الموالية لمن والوا و المعادية لمن عادوا، دون غيرها من سائر الطوائف.

آية ثلاثة من الأولين و ثلاثة من الآخرين

و أما قوله تعالى: **ثَلَاثَةُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ ثَلَاثَةُ مِنَ الْآخِرِينَ**

[الواقعة: ٣٩-٤٠] فعبارة أخرى عن قوله تعالى: وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِي الشَّكُورُ

و قوله تعالى: وَقَلِيلٌ مَا هُمْ

لا سيما إذا لا حظنا قوله تعالى قبلها: **ثَلَاثَةُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ قَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ**

[الواقعة: ١٣-١٤] على أن الثالثة كما في مختار الصحاح و غيره جماعة من الناس، وأصله القطعة من قولهم ثلّ عرشه إذا قطع ملكه

بهدم سريره، وليس كما يزعمه الآلوسي أنها الجم الغفير، فإن هذا لم يرد في لغة العرب، وهب جدلاً أنها الجم الغفير ومع ذلك فإنها ت يريد الكثير المقابل للأكثر، فالآية على هذا تزيد الكثير دون الأكثر، فهى لا تطبق إلّا على الشيعة الإمامية، لأنهم مسلمون وأقلّ من غيرهم من المسلمين، وغيرهم أكثر منهم، فهم المعنيون حتى على قول الآلوسي، بقوله تعالى: وَثُلَّةُ مِنَ الْأَخْرِيَنَ فهم الثلّة من الآخرين المدلول عليهم في الآية الثانية، وهم القليل من الآخرين المدلول عليه في الآية الأولى في سورة الواقعة، فأهل السنة خارجون عن منطوق هذه الآيات لكثراهم من جهة وأكثريتهم من جهة أخرى، وأما غيرهم من النواصب والخوارج فخارجون عنها بوصف الكفر والخروج عن الإسلام.

وبعبارة أخرى: الشيعة هي المعنية بقوله تعالى في الآيتين: وَقَلِيلٌ مِنَ الْأَخْرِيَنَ و قوله تعالى: وَثُلَّةُ مِنَ الْأَخْرِيَنَ

لأنهم ثلّة و قلة من الآخرين المدلول عليهم في الآيتين لا أهل السنة ولا غيرها، لخروج الأول بوصف الكثرة بالنسبة إلى القلة، وبوصف الأكثرا بالنسبة إلى الكثير - كما يزعم الآلوسي - و خروج الثاني بوصف الكفر.

الآلوي و التشيع، ص: ٨٨

ثانياً: قوله: «وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ بَيْانٌ حَقِيقَةُ الْمَذَاهِبِ».

فيقال فيه: ليس في الدين مذاهب [١] وإنما: الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ وإنما

[١] و نحن نسأل الآلوسي و غيره عن هذه المذاهب و التي هي أربعة عندهم فقط: أ كان أهلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو لا؟ و هل كانوا جميعاً من التابعين الذين لقوا أصحابه صلى الله عليه و آله و سلم فسمعوا منهم و رروا عنهم أو لا؟ أو أنهم تكلموا فيما بعد و تعلموا العلم من الآخرين، فتقرر إجماع المتأخرین من جمهور أهل السنة من عهد الملك الظاهر بيبرس البندقدارى فى مصر سنة (٦٥٥هـ) إلى يومنا هذا على وجوب تقليدهم و الأخذ بقول واحد منهم و حرمة ما عداها، وأن من خالف ذلك إلى غيره لا يولي إمامية الجماعة و لا منصب القضاء، و لا يباع و لا يشارى، و لا يصلى على جنازته كما سجل ذلك كلّه المقرizi في خططه (ص: ١٦١) من جزئه الرابع عند ذكره للملك المذكور.

أما الأول و الثاني: فلا بد و أن يقول في جوابهما: (لا)، و أما الثالث، فيقال له: هل في كتاب الله آية أم في السّنة النبوية صلى الله عليه و آله و سلم روایة تدل على وجوب الأخذ بقول واحد منهم؟ و هل كانوا جميعاً في زمان واحد؟ فلا بد أن يقول في جوابهما: (لا) لأنهم كانوا في أزمان متفرقة، فقد ولد أبو حنيفة النعمان سنة ثمانين و مات سنة خمسين و مائة، و ولد مالك سنة خمس و تسعين و مات سنة تسع و سبعين و مائة، و ولد محمد بن إدريس الشافعى سنة خمسين و مائة و مات سنة مائتين و أربع، و ولد أحمد بن حنبل سنة أربع و ستين و مائة و مات سنة إحدى و أربعين و مائتين، على ما سجل ذلك كله ابن خلkan فى وفيات الأعيان فى (ص: ١٧ و ٢٦ و ٣٢ و ٤٢٩ و ٤٤٧ و ٤٤٨) من جزئه الأول (و ص: ١٦٣ و ١٦٦) من جزئه الثاني، و هكذا ذكره المقرizi في خططه من جزئه الرابع.

ثم يقال للآلوي: هل كان هؤلاء كلامهم على مذهب واحد و فتوى واحدة؟ فلا بد أن يقول: إنهم كانوا على آراء مختلفة و عقائد متضادة كما صرّح به المقرizi في خططه (ص: ١٨٦) من جزئه الرابع، و غيره من مؤرخي أهل السنة من جاء على ترجمتهم - وقد تقدم ذكر بعضها - و حينئذ يقال له: كيف جاز في الدين الاتفاق على وجوب الاقتداء بهم و القرآن لم يأمر به و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لم يرخص فيه مع ما هم عليه من الاختلاف الفاحش في الفتوى، الأمر الذي خرجوا به عن طريق النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الاتفاق و عدم الاختلاف، و تباعدوا بذلك عن قواعد الإسلام من وحدة العقيدة و اتحاد المبدأ و عدم التضاد

فِي أَحْكَامِهِ مِنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ فِي الْمَجَالَاتِ كُلَّهَا، كَمَا يَقُولُ الْقُرْآنُ: إِنَّمَا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيَتُ لَكُمْ إِلْسَامًا دِينًا

[المائدة: ٣] فإذا كان الدين كاملاً في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلما ذَا اختلف هؤلاء في حلاله و حرامه و تناقضوا في أهوائهم و تبادلوا في آرائهم؟ فإن قال: إن هذا الاختلاف من الرواية الذين رووا عنهم، فيقال له: فقد شهدت على رواية الحديث عندك بالكذب أو الضلال و تبديل الإسلام، فكيف يجوز الوثوق بهم و الاعتماد عليهم فيما ينقلونه عنهم، و إن قال: هذا الاختلاف من الأئمة الأربعه أنفسهم لحاجة دعتهم إلى ذلك، أو لطلب ما ضاع و التبس عليهم من شرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فقد شهدت على نفسك بأن الدين لم يكن محفوظاً و لم يترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لهم قياماً عليه و حافظاً له من الضياع و قائماً به، فكيف يجوز الاقتداء بمن يشهد على ربِّه و نبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و شريعته بمثل هذه الأباطيل،-

الآلوي و التشيع، ص: ٨٩

- ثم يقال له: ما هي تلك الحاجة في أنفسهم التي دعتهم إلى هذا الاختلاف في دينهم و التضارب في آرائهم، مع أن المفروض بهم أن يكونوا واحداً قولًا و فتوى و عقيدة، لأن هذا هو الدين الذي أنزله الله تعالى على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أمره أن يدعوا الناس إليه، اللهم إلا أن تكون تلك الحاجة التي في أنفسهم هي حبّ الظهور في مخالفته الشرعية و الانحراف عن الوصي و آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذين أمرهم الله تعالى على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالتمسك بهم و الرجوع إليهم و الاقتداء بهم في كلّ أمر و نهى، كما دلت عليه نصوص الفريقين المتواترة، وإن قال: إن الدين كان تماماً محفوظاً، فيقال له: فأى شيء يا ترى ضاع منهم هو غير الدين و شريعة سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حتى فتشوا عنه و وجدوا في الحصول عليه و اختلفوا لأجله هذا الاختلاف؟ فإن قال: قد اختلفوا من غير حاجة بهم إلى الاختلاف، فقد شهد عليهم أنهم أرادوا به تشويه سمعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و تقبیح ذكره و تزهيد الناس في اتباع شريعته الحقة، و أن يدخلوا في دينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما لم يكن داخلاً فيه و يخرجوا ما كان داخلاً فيه، فكيف يجوز الاقتداء في الدين بمن كان متصفًا بهذه الصفات، فإن قال: إنهم أعرف بالشريعة من الله و رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أن لهم أن يزيدوا فيه و ينقصوا منه و يدخلوا فيه و يخرجوا منه ما شاءوا، و أنهم أتوا بما لم يأت به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الهدایة فقد خالف بذلك عقول العقلاء، و ناقض به مذاهب جميع الأنبياء عليهم السلام و يلزمهم أن يقول: إنهم أعلم من الله بنفسه و هذا هو الكفر بعينه.

ثم يقال له: إذا كان هؤلاء الأئمة في أزمان متفرقة و على مذاهب مختلفة فلا يصح أن يكونوا جمِيعاً على الحق و الصواب، لأن الحق و الصالل لا يجتمعان في واحد، كما يقول القرآن: فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّالِلُ

و لما ذا لا يكونون جميعاً على الباطل مع أن ترجيح واحد منها على غيره هو ترجيح بلا مرجع و هو باطل يوجب بطلان ما عداه من المذاهب الثلاثة، و يكون الحق مع من كان قبلهم من الصحابة و التابعين الذين صحبو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و التزموا بشريعته و اتبعوا التي هي طريقه واحدة، و لم يتعدوا بوحد من هذه المذاهب الأربعه المتأخرة عن عصرهم و هم خير القرون كما يزعمون.

فاتباع أهل بيته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العظام عليهم السلام و أصحابه الكرام إن لم يكن هو المتعين و أحق بالاتباع فلا أقل من الحكم بالمساواة بينهم و بين الأربعه، و هذا ما يوجب بطلان تعين الرجوع إلى خصوص الأربعه و تحريم غيرها من المذاهب، ثم يقال له: لما ذا لا تكون المذاهب لو صحي وجودها في الإسلام أكثر عدداً أو أقل من أربعه؟ و من هذا الذي حدد هذا التحديد و جعل أئمه المذاهب أربعه لا يزيدون واحداً و لا ينقصون؟ و ليس لهذا التحديد في القرآن أثر و لا في شريعة سيد الأنام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خبر كما ليس في أدلة المسلمين ما يدل على اختصاص الاجتهاد و استنباط الأحكام و معرفة الحلال و الحرام بالدليل

بخصوص أرباب هذه المذاهب.

و كيف يصح لمن له عقل أو شيء من الدين أن يزعم أن علوم الاجتهداد قد انمحطت و درست معالمها عند جميع المسلمين لا سيما عصر الصحابة و التابعين الذين لم يتذمروا بشيء من هذه المذاهب إلى السنة المذكورة إلا عند هؤلاء الأربعاء؟ أو يزعم أن عقول المسلمين كلهم إيفت و أفهامهم عقفت إلما عقول الأربعاء و أفهامهم؟ أو أن المسلمين قبل وجود أصحاب هذه المذاهب وبعد انفراطهم ليس فيهم من يعرف حكم الله بدليله و يقوم لله بحجه غير الأربعاء؟ فهل يصح لعاقل أن يزعم أنهم كانوا ورثة-

الآلسوسي والتبيع، ص: ٩٠

- الأنبياء عليهم السلام أو ختم الله بهم الأوصياء و علمهم علم ما كان و ما يكون، و آتاهم ما لم يؤت أحدا من العالمين، فاختصت علوم الشريعة بكتابها و سنتهما بهم، حتى صارت ملكا من أملاكهم إلا ما يهبه هؤلاء لغيرهم، ولو فرضنا جدلاً أن علوم الاجتهداد قد انمحطت عند جميع المسلمين وخاصة أهل القرون الثلاثة، وفرضنا أنه لا يوجد فيهم من يعرف حكم الله بدليله ما عدا الأربعاء، فكيف يا ترى كان عملهم من ذى قبل؟ بل و كيف كان عمل الأربعاء قبل بلوغهم رتبة الاجتهداد؟ فما بقي إلا أنهم كانوا جاهلين بأدلة الدين في تلك القرون الكثيرة و أعمالهم كلها كانت باطلة، لأنهم لم يتبعدوا قطعا بشيء من هذه المذاهب، وهذا لا يذهب إليه إلا مجنون. فإن زعم الآلوسي قيام الإجماع من المتأخرین على هذا التحديد بالأربعة، فيقال له: أولاً: إن قيام الإجماع في العصور الأولى و ما بعدها إلى السنة المذكورة على جواز الرجوع إلى غير الأربعاء هو الحجج على من تأخر عن ذلك العصر لقربهم من عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بعد هؤلاء عنه فلا حجج في إجماع المتأخرین مطلقاً فكيف إذا صادمه إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و التابعين و تابعيهم، وهم أعرف بالأحكام من هؤلاء لوجودهم قرب الباب الحقيقي و الينبوع الأصلي و هو النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

ثانياً: إن إجماع المتأخرین لا حجج فيه، لأنه لا ينطبق عليه الإجماع المعتبر شرعاً و ذلك فإن معناه اتفاق مجتهدي الأمة و هؤلاء المتأخرون لا مجتهد فيهم، بل كلهم مقلدون للأربعة، فإن كانوا مجتهدين فقد أبطلوا مذهبهم، وإن كانوا غير مجتهدين فلا قيمة لإجماع العوام الجهال.

ثالثاً: لو فرضنا جدلاً للعارض بين الإجماعيين إجماع الصحابة و التابعين و تابعيهم إلى زمن الأئمة الأربعاء و ما بعده على جواز الاجتهداد مطلقاً، و إجماع المتأخرین جمیعاً على منعه بعدهم، و قطعنا النظر عن ترجيح إجماع الصحابة بما فيهم أصحاب المذاهب لإجماعهم على حجج إجماعهم و اختلافهم في غيره، كل ذلك على سبيل التساهل معهم كان نصيب الإجماعيين السقوط شأن المعارضين مع انتفاء المرجح لأحد هما المعین، و حينئذ يجب الرجوع إلى غيره من أدلة المسلمين، وقد نظرنا فيها فوجدناها حاكمة بجواز الاجتهداد مطلقاً و بطلان التقليد و الأخذ بقول الآخرين مع التمكن من تحصيله بالاجتهداد، ولو لم تكن حاكمة بجوازه مطلقاً لحرم الاجتهداد على الأئمة الأربعاء لا خصوص غيرهم، و قد يرد

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (حلال محمد صلى الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيمة، و حرام حرام إلى يوم القيمة)

و إن قالوا إن المانع من الاجتهداد هو إجماع أصحاب المذاهب نفسها على تحريميه، فيقال لهم: إن ذلك باطل من وجوه.

الأول: إن الإجماع: هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه و آله و سلم أو مجتهدي الأمة جمیعاً على أمر أو أمور في وقت واحد كما صرحت به الآمدى في كتاب الأحكام، و عضد الملة في شرحه لمختصر ابن الحاجب وغيرهما من علماء الأصول عند أهل السنة، و طبیعی أن الأئمة الأربعاء كانوا في أزمان مختلفة و أماكن متعددة، و خاصة إذا لاحظنا أنه لم يرد عنهم في خبر أنهم أجمعوا على تحريميه.

الثاني: لا يجوز الأخذ بفتواهم شرعا مطلقا ولا السؤال منهم أبدا؛ وذلك لأن الله تعالى أمر بالسؤال من أهل الذكر، بقوله تعالى:
 فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
 كما في آية (٤٣) من سورة النحل، و هؤلاء لم يكونوا من أهل الذكر قطعا فلا تشتملهم الآية، أما عدم كونهم من أهل الذكر فلعدم
 الآلوسي و التشيع، ص: ٩١

- عصمتهم إجماعاً و قولـاً واحدـاً، و الآية ت يريد من أهل الذكر خصوصـ من كان معصومـاً، لأنـا أمرـت بالسؤال من أهل الذكر على الإطلاقـ، و من أمر الله بسؤالـه على سـيلـ الجـزـمـ و الإـطـلاقـ يـجبـ أنـ يكونـ معـصـومـاًـ، و ذلكـ لأـذـ وجـبـ السـؤـالـ يـسـتـلزمـ وجـبـ الجـوابـ، و وجـبـ الجـوابـ يـسـتـلزمـ وجـبـ العـملـ، و وجـبـ العـملـ مـطلـقاـ بـقولـ المـسـئـولـ مـوجـبـ لـعصـمـتهـ منـ الخـطـأـ، و إـلـاـ وـجـبـتـ الإـطـاعـةـ لـمـنـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الخـطـأـ عـنـ عـدـ أوـ سـهـوـ، و قدـ ثـبـتـ بـالـضـرـورـةـ مـنـ دـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ لـاـ شـيـءـ مـنـ الخـطـأـ بـحـكـمـ اللهـ جـائزـ العـملـ بـهـ فـضـلاـ عـنـ وجـبـهـ، و منـ حـيـثـ أـنـهـ تـعـالـيـ أـمـرـ بـالـعـملـ عـلـىـ سـيـلـ الجـزـمـ مـطلـقاـ بـقولـ المـسـئـولـ عـلـمـنـاـ أـنـ يـرـيدـ عـصـمـتـهـ مـطلـقاـ، فـالـآـيـةـ لـاـ تـنـطـيـقـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـ لـيـسـوـاـ مـنـ صـغـرـاهـ خـاصـةـ إـذـ لـاحـظـنـاـ تـضـارـبـهـمـ فـيـ الـفـتـوـيـ وـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـهـ، وـ لـوـ سـلـمـنـاـ جـدـلـاـ إـنـهـمـ مـنـ صـغـرـاهـ وـ لـكـنـ لـاـ تـشـمـلـهـمـ وـ هـمـ مـوـتـىـ وـ تـلـكـ قـضـيـةـ السـؤـالـ وـ الجـوابـ الـمـوجـبـ لـلـحـيـاءـ الـمـمـتـنـعـ مـنـ الـأـمـوـاتـ، وـ حـيـنـتـذـ فـلـاـ يـصـحـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ الإـطـلاقـ.

الثالث: لو فرضنا أنـهـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ منـعـهـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـإـنـ إـجـمـاعـهـمـ لـيـسـ بـحـيـثـ فـيـ شـيـءـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الإـجـمـاعـ الـحـجـةـ الـمـصـطـلـحـ عـلـيـهـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ أـجـمـعـيـنـ مـنـ أـنـهـ (ـاـنـفـاقـ مـجـهـدـيـ الـأـمـةـ)ـ وـ مـجـتـهـدـوـ الـأـمـةـ قـطـعاـ لـمـ يـنـحـصـرـوـاـ فـيـ أـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـ لـمـ يـنـحـصـرـ هـؤـلـاءـ بـهـمـ وـ إـلـاـ بـطـلـ اـجـتـهـادـ الصـحـابـةـ وـ التـابـعـيـنـ أـجـمـعـيـنـ، وـ بـطـلـانـهـ يـبـطـلـ كـلـ إـجـمـاعـ أـقـامـوـهـ لـاـ سـيـماـ مـاـ اـدـعـوـهـ فـيـ السـيـقـيـفـةـ وـ بـطـلـانـهـ مـاـ لـيـقـولـونـ بـهـ بـإـجـمـاعـهـمـ.

الرابع: لو فرضنا حـيـثـ إـجـمـاعـهـمـ فـهـوـ سـاقـطـ بـإـجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـهـ فـيـ الـعـصـورـ الـأـوـلـىـ وـ مـاـ بـعـدـهـ مـطلـقاـ.

الخامس: إنـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ منـعـهـ مـخـالـفـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ الـفـاطـعـ بـفـسـادـهـ لـاستـلـازـمـهـ تـحـجـيرـ عـقـولـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ فـهـمـ الـأـحـكـامـ بـالـأـدـلـةـ مـنـ غـيـرـ دـلـيـلـ يـقـرـهـ الـعـقـلـ وـ يـشـهـدـ بـهـ الـدـيـنـ، وـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـ أـدـلـةـ الـاجـتـهـادـ بـالـأـحـكـامـ الـثـابـتـةـ بـالـيـقـيـنـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـجـمـعـيـنـ، وـ فـيـ بـطـلـانـهـاـ بـطـلـانـ اـجـتـهـادـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ لـاـ خـصـوصـ مـنـ جـاءـ بـعـدـهـمـ، وـ هـوـ لـاـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ.

السادس: إنـ فـتـواـهـمـ بـحـرـمـةـ الـاجـتـهـادـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ جـواـزـ اـجـتـهـادـهـمـ شـرـعـاـ، وـ الـجـائزـ شـرـعـاـ لـاـ يـكـونـ حـرـاماـ وـ لـاـ يـجـوزـ نـسـخـهـ بـعـدـ انـقـطـاعـ الـوـحـىـ لـأـنـ:

(ـحـالـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ حـالـلـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)

الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ، وـ الـجـائزـ فـيـ أـصـلـ الشـرـعـ لـاـ يـكـونـ جـائزـاـ بـعـضـ وـ حـرـاماـ عـلـىـ آـخـرـينـ بـالـضـرـورـةـ مـنـ الـدـيـنـ، وـ إـذـ كـانـ الـاجـتـهـادـ حـرـاماـ كـانـ اـجـتـهـادـهـمـ فـيـ تـحـرـيمـهـ حـرـاماـ لـأـنـ

(ـحـرـامـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ حـرـامـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)

كـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـ هـذـاـ مـاـ لـاـ سـيـلـ لـهـمـ إـلـىـ دـفـعـهـ، وـ تـوـهـمـ اـخـتـصـاصـ أـدـلـةـ تـحـصـيلـ الـاجـتـهـادـ بـهـمـ مـنـ أـوـضـحـ الـبـاطـلـ وـ أـقـبـحـهـ لـعـمـومـ أـدـلـةـ تـحـصـيلـ الـأـحـكـامـ بـالـاجـتـهـادـ لـلـمـكـلـفـيـنـ أـجـمـعـيـنـ فـيـ الـعـصـورـ الـأـوـلـىـ وـ مـاـ بـعـدـهـاـ عـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـ لـاـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـهـمـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ فـيـكـونـ تـخـصـيـصـهـاـ بـهـمـ، لـاـ سـيـماـ إـذـ لـاحـظـنـاـ عـدـ وـ جـودـ أـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ زـمـنـ صـدـورـهـاـ تـخـصـيـصـاـ بـلـاـ مـخـصـصـ وـ بـطـلـانـهـ وـاضـحـ.

الـسـابـعـ: كـيـفـ يـتـسـنىـ لـمـنـ لـهـ عـقـلـ أـنـ يـغـلـقـ بـابـ الـاجـتـهـادـ فـيـ تـحـصـيلـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ وـجوـهـ الـمـسـلـمـيـنـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـفـتوـحاـ عـلـىـ مـصـرـاعـيـهـ فـيـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ وـ مـاـ بـعـدـهـاـ، وـ مـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـرـضـيـ لـنـفـسـهـ مـنـ حـيـثـ يـشـعـرـ أـوـ لـاـ يـشـعـرـ أـنـ يـقـولـ إـنـ مـاـ جـاءـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ

الله عليه و آله و سلم من العلوم و الأحكام قد احتكره أئمّة

الآلوي و التشيع، ص: ٩٢

اختلق المذاهب في الإسلام و ابتدعها في الدين فأماتوا بها السّيّن جماعة من أهل الدجل، أما الإمامية فقد عرفت أنهم مصداق الآيات المتقدم ذكرها- في سورة الواقعة و سورة سباء و سورة ص- و أنها لا تصدق على الآخرين و لا تريدهم مطلقا.

ثالثاً: في الآية دلالة واضحة على صحة مذهب الإمامية و هي المصدق الوحيد لقوله تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [آل عمران: ١٩] ولو بمعونة ما ورد في صحيح الحديث في نجاتها و هلاك ما عادها من الفرق مطلقا، ولا ريب في أن من الناجين يجب أن يكون من الشاكرين و هم قليلون، فيكونوا أفراداً للآيات و تكون دليلاً على أنهم على الحق المبين و ما عادهم من الفرق في خسران مبين.

- تلك المذاهب لأنفسهم، و منعوا الآخرين من الوصول إلى شيء منها عن طريق غيرهم و أنهم حرموا التصرف فيه على الآخرين، و لا- يصح أن يقال فيهم أنهم أو صدوا بابه و صدوا عن سبيله و اعتقلوا العقول عن إدراكه و جعلوا على أبصار الناس غشاوة عن النظر إليه، و على قلوبهم أكنة من أن يفقهوه، و في آذانهم و قرا من أن يستمعوه، و ختموا على أفواههم عن النطق به، و وضعوا في أيديهم الحديد، و في أنفاسهم الأغلال عن الوصول إليه، كلام كل ذلك لم يكن ولن يكون أبداً، ثم إننا نسأل الآلوسي عن مذهبه الذي تبناه و اختاره من بين هذه المذاهب الأربع و آخر الرجوع إلى الأجساد البالية و العظام النخرة، و أخذ إلى العجز، و ركن إلى الكسل، و رضي بالحرمان، و قنع بالجهل و التحجير على عقله، فإن قال: إنني حنفي المذهب، فيقال له:

أولاً: لم اخترت هذا المذهب دون غيره من المذاهب؟ و من أين علمت أن الحق و الصواب في هذا المذهب؟ و أى دليل من الكتاب و السنة ذلك على أن النجاة في سلوك هذا المذهب؟ فإنك لمسؤول عن هذا كله أمام الله تعالى يوم القيمة، فإن قال: إنما سلكت هذا المذهب لأن أبي كان عليه، فيقال له: كيف يجوز تقليد الآباء في الدين؟ و من أين ظهر له أن الحق فيما سلكه الآباء؟ و هو عاجز عن إثبات شيء من ذلك بالدليل، فقوله هذا مصادم للحجّة و معدول به عن الدليل و البرهان، و قد حرم الله تعالى تقليد الآباء في الدين فذم المقلّدين لهم و وبخهم بقوله: أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمِسُونَ* بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً وَ إِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ

و قال تعالى: بل قالوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً وَ إِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُعْتَدِلُونَ* قال أَ وَ لَوْ جِئْنَكُمْ بِأَهْدِي مِمَّا وَجَدْنُتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبُهُ الْمُكَذِّبُينَ

كما في كل من الآيات: ٢٥-٢٦، من سورة الزخرف إلى غيرها من آيات الذكر الحكيم التي تدل بصرامة على حرمة تقليد الآباء فيأخذ الدين بلا دليل و هذا ما لا يمكنه رده.

الآلوي و التشيع، ص: ٩٣

النواصِبُ وَ الْخَوَارِجُ خَارِجُونَ عَنِ الْآيَةِ وَ إِنْ كَانُوا قَلْهَ

رابعاً: قوله: «و إن كانت الأحقية بالقلة لكان النواصِبُ وَ الْخَوَارِجُ أَحْقُّ من الإثني عشرية لأنهم أقلّ منهم».

فيقال فيه: إن الظاهر من الآية اختصاص الأحقية بالقلة بوصف كونهم شاكرين، و غير المسلم لا يكون شاكراً، فيلزم القطع بأنها ترید المسلمين، فيخرج النواصِبُ وَ الْخَوَارِجُ و غيرهما من الفرق الكافر عن مورد الآية فلا ينطبق عليهم شيء من الآية، فيتعين ذلك في خصوص الشيعة الإمامية لأنهم مسلمون و هم قليلون، فهم الصغرى للآية فتنطبق عليهم وحدهم انتساب الكلّ على مصداقه و الطبيعى على فرده.

الآلوي و التشيع، ص: ٩٥

الفصل الرابع تحريف القرآن

نسبة الآلوسي تحريف القرآن إلى الشيعة

قال الآلوسي (ص: ٢٣): «و من مكايدهم أنهم يقولون إن أهل السنة حرفوا القرآن، يرموون بذلك الطعن على أبي بكر و عمر (رض) و كبار الصحابة مع أن الشيعة هم القائلون بتحريفه».

المؤلف: أما القول بتحريف القرآن و نقصه فليس من عقائد الشيعة بل يحكمون بضلال من يقول بتحريفه، وإنما نسب إليهم ذلك الدجالون من أعدائهم، لأن الثابت بالضرورة من مذهبهم الإسلامي نفي التحريف عنه في الدين و العقل، نعم هناك طائفه من الأحاديث وردت عن طريق خصوم الشيعة تدل بصرامة على تحريفه، فمن ذلك ما أخرجه التسيوطى في إتقانه (ص: ٥٧) من جزءه الأول، و في الدر المنثور عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قال: كنا نسمى سورة التوبه الفاضحة حتى ظننا أنها تأتى على آخرنا. و عن ابن عباس: كنا نسميتها الفاضحة لنزلول مثالب غالب الصحابة فيها بأسمائهم، و يقول شيخ الحديث عند أهل السنة البخاري في صحيحه من جزءه الرابع في أوائل (ص: ١١٩) في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، من كتاب الحدود، عن ابن عباس، عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في حديث طويل جاء في آخره ما لفظه:

على أن الله بعث محمداً صلّى الله عليه و آله و سلم بالحق، و أنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها و عقلناها و عيناها، رجم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و رجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان، أن يقول قائل: و الله ما نجد آية الرجم في كتاب

الآلوي و التشيع، ص: ٩٦

الله، فضلوا بترك فريضة أزلها الله، و الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال و النساء إذا قامت البينة، أو كان الجبل أو الاعتراف، ثم أنا كنا نقرأ من كتاب الله: (أن لا ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبو عن آبائكم).

و نحن نسأل الآلوسي عن هذه الأحاديث لا سيما الحديث الأخير الذي هو مسجل في أصح الكتب بعد كتاب الله عند خصوم الشيعة، هل هي للشيعة أم هي من أحاديث أخصامهم؟ ثم نقول له: إنه لو جاز عليه التحريف لكان المحرف له عثمان بن عفان؛ لأنه هو الذي جمعه باتفاق الأمة، فكيف يا ترى يصح نسبة تحريف القرآن إليهم و هم أبزر وأتقى من أن يكون ذلك من مذهبهم، و يقول الله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ

[الحجر: ٩] و يقول: لا يأتهيه الباطلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ

[فصلت: ٤٢] و التحريف لا شك في أنه من الباطل فلا يأتيه مطلقاً، فظهر من ذلك أن التحريف ليس من كيدهم و إنما هو من كيده لوروده عن ثقات أعلامه.

الشيعة لا تضع الأحاديث

قال الآلوسي ص: (٢٤): «و من مكايدهم أن جماعة من علمائهم اشتغلوا بعلم الحديث و سمعوا الأحاديث من ثقات أهل السنة و من محدثيهم، و حفظوا الأحاديث الصحيحة فأدرجوا في أثناء روایاتهم الأحاديث الصحيحة و موضوعاتهم».

المؤلف: أولاً: كان على الآلوسي أن يذكر لنا واحداً من علماء الشيعة الذين اشتغلوا بعلم الحديث و سمعوا الأحاديث من ثقات أهل

السنة من هو؟ وأين هو؟

و ما هو اسمه؟ و ما هي تلك الكتب التي أدرج تلك الموضوعات فيها؟ أ هي الصحاح السنة بما فيها صحيح البخاري و مسلم اللذان أجمعوا على أنهما أصح الكتب بعد القرآن؟ أم غيرها من مسانيدهم؟ و لمّا لم يأت على ذكر واحد منهم علمنا أن ذلك من كذبه و زوره.

الآلوي و التشيع، ص: ٩٧

ثم كيف يا ترى يخفى ذلك على محدثي أهل السنة و حفاظهم لا سيما أهل الصحاح و هم الثقات عنده في جمع الحديث؟ و لماذا لم يستخرجو تلك الموضوعات المدرجة في أثناء روایاتهم الأحاديث الصحيحة- على زعمه- من صحاحهم؟ و هل بلغ بهم الجهل و الغباوة إلى درجة لم يتميزوا بها بين الموضوعات المزعومة و بين غيرها من الصحاح؟ و لم يبلغ الجهل و الغباوة بالآلوي ذلك المبلغ فلم يخف عليه ذلك، و إذا كان هذا شأنهم في عدم التمييز بين الغث و السمين فكيف يصح للآلوي أن يصفهم بالثقات، و أنهم من علماء الحديث، لأن من الواجب على العالم بالحديث أن يكون عارفاً ب الصحيح و ضعيفه، و قويه و جيده، و موافقه و حسنة، و مقبولة و موضوعه إلى غير ذلك مما يلزم العالم بالحديث أن يكون بصيراً به و واقفاً عليه لكي يصح وصفه بأنه من الثقات في علم الحديث، و لا جائز أن يخفى أمر ذلك كله على علماء الحديث من أهل السنة الذين بذلك وسعهم في تنقيب الأحاديث، و وضعوا كتاباً للجرح و التعديل و معرفة طرق الحديث و رجاله و مبلغ صدقهم من كذبهم بالحديث و تميزهم بها الصحيح من غيره، و لا يخفى أمره على هذا الآلوسي و أخيه الهندي، إن ذلك ليس بالممكن و لا بالمعقول أبداً.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً أن هناك جماعة من علماء الشيعة أدرجوا الموضوعات في أثناء روایتهم الأحاديث الصحيحة و خفي أمر ذلك على حفاظ أهل السنة، فذلك يعني سقوط صاحح أهل السنة عن آخرها، لتقر به عين الآلوسي و غيره، و تلك قضية العلم الإجمالي بوجود الموضوعات في ضمن صحاحهم، و ليس هناك ما يتميزها عن صحيحها، و لا طريق لمعرفة غتها من سميّتها؛ لأن كل ما فرضناه صحيحاً نفرضه موضوعاً لعلمنا بوجودهما في تلك الكتب، و هذا باطل لا يصح و ذلك مثله باطل.

ثالثاً: لا يمكن للآلوي أن يستر الحقيقة بمثل هذه الأكذوبة التي يعرفها حتى الأغياء، فإن كتب أهل السنة مشحونة بفضائل أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم و آيات خلافتهم مروية من طريق أعظم حفاظهم و ثقاتهم المعمول عليهم عندهم في الآلوسي و التشيع، ص: ٩٨

علم المنقول، الذين أفنوا أعمارهم في جمعها و تصحيحها ما يشهد لأئمة الهدى و مصابيح الدجى من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالتقدير على سائر خير أمة، و أي شيء بقى من الفضل لم يروه علماء الحديث من أهل السنة في جميع كتبهم المعتبرة حتى تضيع الشيعة الإمامية أحاديث ملقة في صحاحهم في فضلهم عليهم السلام و من ثم فليس من الممكن المعقول أن يقول الآلوسي إن الشيعة تضيع الموضوعات في كتبهم الصحيحة في فضل الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلا إذا كان يريد أن يكون مجحوناً أو محظوظاً.

إذا قال: ذلك- و هو قوله- كان ساقط القول لأجل خياله و جنونه، فالمعقول إذن إنه يروم بهذا الزعم المعلوم البطلان أن يسقط الصلاح المحمدية التي دونها علماء أهل السنة و محدثوهم الثقات الدالة على أفضلية على عليه السلام و بنية عليه السلام على سائر أفراد الأمة، و يحاول بهذا المنطق الأهوج أن ينكر ما تواتر نقله عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في فضل عترته، و أنهم أولى و أحق بإمامية الأمة من غيرهم، على أن هناك أحاديث كثيرة واردة من طرق أهل السنة في فضل أهل البيت عليهم السلام و أفضليتهم من الآخرين مما لا وجود له في كتب الشيعة الإمامية، فلو كانت الشيعة الإمامية تضيع الأحاديث في فضلهم عليهم السلام في كتب أهل السنة- كما يزعم- كان الأولى بهم أن يضعوها في كتبهم ثم في كتب غيرهم، فهو بهذا يريد أن يدخل نفسه في قوله تعالى: *بُرِيدُونَ لِيُطْفُؤُ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ*

[الصف: ٨]

و ظنّي - و رب ظن يقين - أن الرجل لما رأى اشتهر الأحاديث في فضل أهل البيت عليهم السلام و تواترها بكثرة في كتب أهل السنة الداللة بصرامة على أنهم عليهم السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أحق بامامة الأمة من أممأة الآلوسي و خلفائه (رض) و أنه لم يرد العذر منها و لا فضيلة لهم، و لم يجد بدا من التزول على حكمها التجأ إلى هذا الزور و البهتان و الظلم و العدوان على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته الطاهرين، يحاول بذلك كتمان فضائلهم و إخفائهم عن أعين المسلمين و هيبتهم له ذلك.

الآلوي و التشيع، ص: ٩٩

من هم التابعون لأهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم

قال الآلوسي ص: (٢٥): «و من مكايدهم يقولون نحن أتباع أهل البيت الذين قال الله تعالى فيهم: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً»

[الأحزاب: ٣٣] و غير الشيعة تابعون لغير أهل البيت، فلزم كون الشيعة هي الفرقة الناجية، و يؤكدون ذلك بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق). و الجواب: إن هنا كلاما قد اختلط فيه الحق و الباطل، إلى أن قال: فإننا نسلم أن أتباع أهل البيت ناجون، و أنهم هم المصيرون، ولكن أئمّة الشيعة الطعام من أولئك السادات الكرام و الأئمّة العظام، لما مّرّ من بيان ما لهم من الأحوال، و ذكر ما اعتقدوه من الكفر و الصلال، إلى أن قال: بل أهل السنة هم أتباع بيت الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الأخيار، كيف لا و أبو حنيفة و مالك و غيرهما من العلماء الاعلام قد أخذوا العلم من أولئك الأئمّة العظام».

قال المؤلف: أولاً: «قوله إنهم يقولون نحن أتباع أهل البيت عليهم السلام».

فيقال فيه: كيف لا تكون الشيعة الإمامية من أتباع أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم و هم قد أثبتوا في مختلف أدوارهم بمختلف أعمالهم و أقوالهم أنهم يأخذون أحكام الإسلام و تشرعياته في المرحلة الاعتقادية و العملية عن أهل البيت عليهم السلام و لا يعتمدون على غيرهم من أئمّة الصلال و بغاء صفين، فها هي ذي كتبهم عليك بسرها فإنك لا تجد فيها روایة واحدة يعتمدون عليها من غير طريق أهل البيت عليهم السلام إلا ما كان موافقا لرواياتهم عليهم السلام فهم لا شك في أنهم ناجون باتباعهم لأولئك الأئمّة العظام عليهم السلام في أقوالهم و أعمالهم كافة على رغم آناف أعدائهم و مناوئتهم عليهم السلام.

ثانياً: قوله: «لما مّرّ من بيان ما لهم من الأحوال و ما اعتقدوه من الكفر و الصلال».

الآلوي و التشيع، ص: ١٠٠

فيقال فيه: الشيعة الإمامية مسلمون مؤمنون لما مّرّ من بيان ما لهم من الأحوال في أوائل الكتاب، و ما اعتقدوه من الاعتراف لله بالوحدانية، و لنبيه محمد ابن عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم بالرسالة، و تصديقهم له صلى الله عليه و آله و سلم بكل ما جاء به من عند الله، و ما رماهم به الآلوسي من الكفر و الصلال لم ينبع إلا عن ضلاله لثبت انحرافه عن القرآن و عن أعدل أئمّة الدين من آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و موالاته لبغاء صين و أمثالهم من الناكثين و المارقين من أعداء أهل البيت عليهم السلام كما مرّ عليك بيانه مفصلاً.

ثالثاً: قوله: «بل الحق الحقيق أن أهل السنة هم أتباع أهل البيت عليهم السلام».

فيقال فيه: لا يصح للآلوي أن يقول هذا القول و هو يعتقد بوجوب إتباع ما قامت عليه السقية من عقد البيعة لغير أهل البيت عليه السلام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام و يرى من الواجب على إمام الشيعة الإمامية و سيد أهل البيت عليهم السلام متابعة

المختلفين بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنه ليس له عليه السلام و لا غيره من أهل البيت عليهم السلام أن يخالفوا لهم أمرا، أو ينقضوا لهم حكما، أو يعارضوهم فيما يفعلون، فهل يا ترى من شرط التابع أن يكون متبعاً لمن يدعى أنه تابع له؟ أو من شرطه أن يكون مطيناً لمن ثبت إطاعته عليه؟ و ما أدرى و ليتنى كنت أدرى كيف صار من الحق الحقيق أن خصوم الشيعة صاروا من أتباع أهل البيت عليهم السلام أترى أنهم صاروا من أتباعهم عليهم السلام بإعطائهم الأجر و الثواب لمن قاتل سيد أهل البيت عليهم السلام علينا عليه السلام بصفتين و الجمل و النهروان؟ أو يا هل ترى صاروا من أتباعهم عليهم السلام فيأخذ أحکامهم من طريق سمرة بن جندب الخارجي [١]، الذي قتل الألوف من أصحاب علي عليه السلام أو من مروان بن الحكم الوزغ بن الوزغ [٢] طريد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو من حريز بن عثمان الذي كان يسبّ

[١] تجده في (ص: ٤٨٤) من الإستيعاب لابن عبد البر من جزءه الثاني، و (ص: ٣) من منهاج السنة لابن تيمية من جزءه الثالث، و يقول أحمد بن حنبل في: (ص: ٢٥) من مسنده من جزءه الأول: أن سمرة بن جندب، أحد ولادة معاوية، وأمره في سفك دماء المؤمنين مشهور، كان يبيع الخمر أيام عمر، و كان عمر يقول: قاتل الله سمرة بن جندب أنه باع خمرا.

[٢]

أخرج الحاكم في صحيح مستدركه (ص: ٤٧٩) من جزءه الرابع: أنه كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى -
الآلوي و التشيع، ص: ١٠١

عليها عليه السلام في كل يوم سبعين مرّة، أو من معاوية ابن أبي سفيان الذي سنّ سبّ على عليه السلام [١] على المنابر و المئاب، و في دبر كل صلاة، و في سائر الأوقات، أو من عمران بن حطان الخارجي الذي مدح ابن ملجم على قتله عليها عليه السلام بقوله. يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوما فأحسبه أوفي البرية عند الله ميزانا
أو من عكرمة الحروري [٢] أو من مقاتل بن سليمان الخارجي الكذاب [٣]

- به النبي صلى الله عليه و آله و سلم فدعا له، فأدخل عليه مروان بن الحكم، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: هو الوزغ بن الوزغ، الملعون ابن الملعون

، و

عن عائشة في حديث أخرجه الحاكم و صححه على شرط البخاري و مسلم في (ص:
٤٨٧) من مستدركه من جزءه الرابع، قالت فيه: و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعن أبا مروان و مروان في صلبه، قالت فمروان قصص من لعنه الله.

[١]

أخرج مسلم في صحيحه (ص: ٢٧٨) من جزءه الثاني في باب فضائل على عليه السلام و الترمذ في سنته عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه، قال: أمر معاوية بن أبي سفيان قل لسعد: ما منعك أن تسبّ أبا تراب، قال: أما ما ذكرت ثلاثة قالهن له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه، فقال له على: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خلقتني مع النساء و الصبيان، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي، و سمعته يقول يوم خير: لأعطي الرأي رجلاً يحب الله و

رسوله و يحبه الله و رسوله، و دفع الرأي له ففتح الله عليه، و لما نزلت هذه الآية:
 نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ
 دعا رسول الله علينا و فاطمة و حسنة و حسينا، فقال: اللهم هؤلاء أهلى.

[٢] يقول القاضي الجعابي في كتاب الموالى عند ذكر عكرمة: أنه دخل في رأي الخوارج، و قال على الأهوazi كما في ترجمة عكرمة من معجم ياقوت: إن عكرمة كان يرى رأي الخوارج، و عن ابن أبي شيبة: أن عكرمة كذاب، و عن ابن المسيب: أنه كذب عكرمة.

[٣] قال الجوزجاني: كان مقاتل كذابا جسورة، و هكذا صرخ به الذهبي في ميزان الاعتدال (ص: ٢٠٨) من جزئه الثاني في جرمه عكرمة (و ص: ١٩٧) من جزئه الثالث، و الغريب أنك ترى شيخ الحديث و أميره عند أخصام الشيعة محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع المعروف عندهم يحتاج بكل هؤلاء الخوارج الذين هو نفسه روى فيهم عدة أحاديث أنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، منها ما في (ص: ١٨٤) من جزئه الثاني في أواسط باب علامات النبوة و في بعث على عليه السلام إلى اليمن قبل حجة الوداع (ص: ٥٠) من جزئه الثالث (و ص: ١٣٠) من جزئه الرابع في باب قتل الخوارج و الملحدين لخروجهم عن الدين، و أما احتجاجه بهم فإنك تجده في أبواب صحيحه فراجع (ص: ٥٢) من جزئه الأول في باب إذا صلى في التوب الواحد فيجعل على عاتقيه، عن عكرمة (و ص: ٦) من جزئه الثاني في باب أكل الربا و شاهده و كاته، و قوله تعالى:

الآلوي و التشيع، ص: ١٠٢

إلى غير هؤلاء وأضعاف أمثالهم من الخوارج و النواصب من أعداء الوصي و آل النبي عليه السلام الذين جعلوهم رواة حديثهم، و أخذوا دينهم من طريقهم مما يضيق صدر هذا الكتاب عن تعدادهم، أو يا ترى تابوهم في انحرافهم عنهم عليهم السلام إلى غيرهم من الأئمة الأربع، فأخذوا عنهم فقههم و رجعوا إليهم فيأخذ الأحكام من الحلال و الحرام دون أهل البيت عليهم السلام إلى غير ذلك من موارد انحرافهم عن أهل البيت النبوي صلى الله عليه و آله و سلم ما لو أردنا استقصاءه لملاينا به الكتب.

و إنما تلونا عليك هذا القليل من أمارات انحرافه و أخيه و غيرهما عن أهل البيت عليهم السلام في أحكام أفعالهم و اعتقادهم لتعلم ثمة أن الرجل أراد بزعمه: (أن أهل السنة هم أتباع أهل البيت عليهم السلام) أن يدفع عن نفسه و عن حدا حذوه ما

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا - يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ

عن سمرة بن جندب (و ص: ٣١) من جزئه الثالث في باب غزوء الحديثة، عن مروان بن الحكم (و ص: ٣٠) من جزئه الرابع في باب نقض الصور، عن عمران بن حطان، و غيرها من أبواب جامعه الصحيح، و يقول ابن تيمية في آخر (ص: ١٤٣) من منهج السنة من جزئه الرابع: وقد استраб البخاري في بعض أحاديثه - يعني الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام) - لما بعثه عن يحيى بن سعيد أن فيه كلاما فلم يخرج له، و يقول ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (ص: ١٠٣) من جزئه الثاني في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام: إن المديني سأله يحيى بن سعيد عنه، فقال: (فِي نَفْسِي مِنْ شَيْءٍ وَ مِنْ جَالِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)

على أن مجالدا هذا الذي فضل عليه يحيى على الإمام الصادق عليه السلام ممن اشتهر بالكذب، و أدرجه علماء أهل السنة في عدد الصعفاء فراجع (ص: ٤٠ و ٤١) من تهذيب التهذيب من جزئه العاشر، لتعلم ثمة في أية متزله وضع يحيى بن سعيد الخارجى الإمام الصادق عليه السلام و أنت ترى البخاري و ابن تيمية قد بلغا في العداء لآل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مبلغا قدما على صادقهم جعفر بن محمد عليه السلام الخوارج و النواصب و المارقين عن الدين المرتكبين للفجور الشاربين للخمور، و القاتلين للنفوس المحترمة، و هم يرون بأعينهم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد جعل عترته أهل بيته أعداء الكتاب و قدوة لأولى

الألباب، ومع ذلك كله يزعم الآلوسي: (بل الحق الحقيق أن أهل السنة هم من أتباع أهل البيت عليهم السلام) كذبا و تمويه، وهيئات أن تستر الشيماء بالأكمام، و شمس الضحى بالغربال، فإن انحراف خصوم الشيعة عن أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم إلى غيرهم من الأئمة الأربع، و غيرهم من تقدم عليهم يعرف جنة الأرض و ملائكة الشيماء، لذا ترى ابن خلدون يقول على ما سجله محمد إسعاف النشاشيبي في (ص: ٣٢٩) من إسلامه: (و شدّ أهل البيت عليهم السلام بمذاهب ابتدعوها و فقه انفردوا به و بنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح و على قولهم بعصمة الأئمة و رفع الخلاف عن أقوالهم و هي كلها أصول واهية) فهل يا ترى بعد هذا يصح ما زعمه الآلوسي أنهم هم من أتباع أهل البيت عليهم السلام دون شيعتهم المقتفين أثرهم و المنحرفين عن أعدائهم كابن خلدون، و ابن تيمية، و البخاري و أضرابهم من مناوئيهم عليهم السلام.

الآلوي و التشيع، ص: ١٠٣

يترب على انحرافهم عن أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم من الضلال و الهاكـ كـ كما نصت عليه أحاديث الفريقين المتواترة، لاـ أنهم على الحقيقة تابعون لهم، وقد عرفنا أعدائهم لهم عليهم السلام و التزلف إلى أعدائهم و الواقعـةـ في شيعتهم و مواليـهمـ، واستسهـالـهـ نسبةـ الكـفـرـ إـلـيـهـ لأنـهـ يـوـالـونـ الـوـصـىـ وـ آـلـ النـبـىـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ يـعـادـونـ مـعـادـيـهـمـ،ـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ الواضحـ بينـ نـبرـاتـ قـلـمـهـ مـاـ لـاـ سـبـيلـ إـلـيـ إنـكـارـهـ،ـ وـ لـوـ كـانـ صـادـقاـ فـيـ دـعـوىـ المـتـابـعـةـ لـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ لـكـانـ أـلـدـاعـيـنـ إـلـيـهـمـ وـ المـنـوـهـيـنـ بـفـضـلـهـمـ وـ الـمـبـعـدـيـنـ عـنـ أـعـدـائـهـمـ الـمـقـاتـلـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ وـ الدـافـعـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ عـنـ مـرـاتـبـهـمـ التـىـ رـتـبـهـمـ اللـهـ عـالـىـ فـيـهـاـ.

بل لو صح ما زعمه من المتابعة لهم عليهم السلام لا هتدى بهداهم و لم ينقطع إلى سواهم من الدخلاء والأجانب، و لما نظر إلى شيعتهم و متابعيـهمـ نـظـرـ العـدـوـ لـعـدـوـهـ الـبـغـيـضـ،ـ وـ اـسـتـسـهـالـهـ فـيـ شـأـنـهـمـ كـلـ شـيـعـ وـ فـطـيـعـ،ـ اـحـفـاظـاـ بـكـرـامـةـ أـعـدـائـهـمـ وـ مـرـيدـيـ إـطـفـاءـ نـورـهـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ عـنـهـ مـسـتـوـفـيـ،ـ وـ مـنـ حـيـثـ رـأـيـنـاـ الـأـمـرـ فـيـ عـكـسـ ذـلـكـ وـ أـنـهـ لـمـ يـزـلـ يـسـعـيـ فـيـ كـتـمـانـ فـصـائـلـهـمـ عـلـيـهـ سـلـامـ وـ إـخـفـاءـ ذـكـرـهـمـ،ـ وـ إـحـيـاءـ ذـكـرـ شـانـيـهـمـ كـمـعاـوـيـةـ بـنـ أـبـىـ سـفـيـانـ،ـ وـ أـبـىـ نـابـغـةـ عـمـرـ بـنـ عـاصـصـ وـ غـيـرـهـمـاـ مـنـ القـاسـطـينـ وـ النـاكـثـينـ وـ الـمـارـقـيـنـ مـنـ أـعـدـاءـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـىـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ عـلـمـنـاـ أـنـ مـاـ اـدـعـاهـ مـنـ الـوـلـاءـ لـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ كـذـبـ وـ اـنـتـحـالـ لـأـصـلـ لـهـ،ـ إـذـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ الذـىـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـمـعـ أـبـداـ دـعـوـيـةـ الـمـتـابـعـةـ لـهـمـ وـ الـمـتـابـعـةـ لـأـعـدـائـهـمـ الـمـنـحـرـفـيـنـ عـنـهـمـ عـلـيـهـ سـلـامـ عـلـىـ صـعـيدـ وـاحـدـ،ـ وـ لـقـدـ فـاتـ الـآلـوـسـيـ أـنـ يـتـمـثـلـ بـقـوـلـ الشـاعـرـ الـعـرـبـيـ:

تـوـدـ عـدـوـيـ ثـمـ تـزـعـمـ أـنـيـ صـدـيقـكـ إـنـ الرـأـيـ عـنـكـ لـعـازـبـ

إـذـ لـاـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الـوـلـايـةـ وـ الـعـدـاوـةـ،ـ كـمـاـ يـقـولـ الـقـرـآنـ:ـ اللـهـ وـلـىـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ يـخـرـجـهـمـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ وـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ أـوـلـيـأـهـمـ
الـطـاغـوتـ يـخـرـجـهـمـ مـنـ النـورـ إـلـىـ الـظـلـمـاتـ

[البقرة: ٢٥٧]

ثالثاً: قوله: «و لكن أين الشيعة الطغام من أولئك السادات الكرام».

فيقال فيه: الله يعلم و كل الناس يعلمون - سواء في ذلك العالم و الجاهل، و البير و الفاجر، و المؤمن و الكافر - أن الشيعة الإمامية هم الذين يهونون هوى عترة

الآلوي و التشيع، ص: ١٠٤

النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يوالونـهمـ،ـ وـ مـعـرـوفـونـ بـالـانـقـطـاعـ إـلـيـهـمـ عـلـيـهـ سـلـامـ وـ الـمـتـابـعـةـ لـهـمـ،ـ وـ القـوـلـ بـخـلـاقـتـهـمـ بـعـدـ النـبـىـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ بـطـلـانـ خـلـافـةـ غـيرـهـ مـطـلـقاـ كـمـاـ هوـ صـرـيـعـ كـلـ منـ جـاءـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الشـيـعـةـ مـنـ الـلـغـوـيـنـ كـتـاجـ العـروـسـ،ـ وـ
لـسـانـ الـعـرـبـ،ـ وـ الـقـامـوسـ فـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ ذـلـكـ فـيـهـمـ،ـ أـجـلـ إـنـمـاـ يـصـحـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـآلـوـسـيـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـمـنـقـطـعـيـنـ إـلـىـ سـواـهـمـ وـ
الـمـوـالـيـنـ لـأـعـدـائـهـمـ عـلـيـهـ سـلـامـ وـ الـقـاتـلـيـنـ بـخـلـافـةـ غـيرـهـمـ،ـ وـ مـاـ يـدـلـكـ بـوـضـوحـ عـلـىـ كـذـبـ الرـجـلـ فـيـ مـقـالـهـ وـ عـدـمـ رـجـوعـهـ فـيـهـ إـلـىـ

دين و عقل ما حكاه كبير علماء خصوم الشيعة ابن خلkan في (ص: ٣٥٠) من وفيات الأعيان في ترجمة: (على بن جهم) و إليك نص قوله: (و كان على بن جهم مع انحرافه عن على بن أبي طالب عليه السلام و إظهار التسنن مطبوعاً مقتداً على الشعر) و أنت ترى من خلال هذه العبارة أن معنى التسنن هو الانحراف عن على و بنية الطاهرين عليهم السلام فكيف يزعم هذا الخرّاص أنه هو و إصرابه من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام طبعاً من أتباع أهل البيت، و يخالف بذلك صريح قوله و فعله و قول أمته و فقهاء مذهبة الذين عول عليهم فيأخذ دينه.

أ يريد الآلوسي بهذا التمويه و الافتراء أن يغرس العامة و يلبس عليهم الحقيقة؟

ولكن آتى يمكن له ذلك و قد اتصح لدى العام و الخاص انحرافهم عن أهل البيت عليهم السلام و انقطاعهم إلى غيرهم، و أما تسمية نفسه بأهل السنة ففي الحقيقة اسم على غير مسماه (و تسمية الشيء باسم ضده) لأن حقيقة هذه التسمية تعني متابعة السنة النبوية صلى الله عليه و آله و سلم و العمل على طبقها و التزول على حكمها، و هو قد نبذها بذاته رفضها رفضاً، و تمسّك بخلافها و أخذ بغيرها، فالحق و الحقيقة أن أهل السنة هم الشيعة الإمامية التابعون لأهل البيت عليهم السلام و المتمسكون بسنة جدهم خاتم النبيين و سيّد المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم كأحاديث الثقلين، و السيفين، و النجوم، و باب حطة المتواترة بين الفريقين، الداللة على وجوب انقياد الأمة بأسرها إلى أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم و الرجوع إليهم في كل أمر و نهى و تكليف و حكم، و أنه لا يجوز العدول عنهم إلى غيرهم أيا كانوا، لأن فيه أكبر محذور وهو الوقوع في الضلال و الها لا.

هذه هي عقيدة الشيعة الإمامية في أهل البيت عليهم السلام و هذا ما نراه واجباً عليهم من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم في لزوم إطاعتهم و تنفيذ أمراً لهم و الابتعاد عن غيرهم.

الآلوجي و التشيع، ص: ١٠٥

أما الآلوسي وغيره من أعداء الشيعة فقد عدلوا عنهم عليهم السلام و تشتبهوا بأذىال غيرهم، و لم يكفهم هذا الانحراف حتى أوجبوا على أهل البيت المذين قد عرفت قول الله و قول رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بوجوب انقياد الناس إليهم و امثال أوامرهم أن يتبعوا أولئك المتقديمين على العترة النبوية صلى الله عليه و آله و سلم ممن صفق على يده (الخليفة) عمر بن الخطاب (رض) و أربعة نفر من أتباعه في السقية، و مع ذلك كله يزعم هذا الآلوسي أنهم متبعون لأهل البيت، و أنهم شيعة لهم عليهم السلام و خصوم الشيعة أنفسهم يعلمون قطعاً بانحرافهم عنهم عليهم السلام و رجوعهم إلى الآخرين من لا صلة لهم بهم، و ليسوا هم منهم عليهم السلام في شيء، و لا أولئك عليهم السلام منهم على شيء.

رابعاً: قوله: «كيف لا و أبو حنيفة و مالك و غيرهما من العلماء الأعلام قد أخذوا العلم من أولئك الأئمة العظام».

فيقال فيه: إن انحراف أبي حنيفة و مالك و غيرهما من أئمة خصوم الشيعة المذين تقرر إجماع المتأخرین من السلف على وجوب تقلیدهم و الأخذ بقولهم و حرمة ما عدا ذلك مما لا يختلف فيه اثنان من أهل البصيرة، فإن كنت في شك من ذلك فقارن بين عقائدهم و فقههم و بين عقيدة الأئمة العظام من أهل البيت عليهم السلام و فقههم، فإنك تجد انحرافهم عن الأئمة الهداء من آن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ماثلاً للعيان بأجل المظاهر، و أما كونهم أخذوا العلم عن أولئك الأئمة العظام فمضافاً إلى أنه أعظم شهادة من خصوم الشيعة على أفضليّة أهل البيت عليهم السلام و أن لهم الفضل كله على أمته إلا أنهم قابلوهم بالخلاف لهم و العدول عن علومهم عليهم السلام حتى لقد أصحرروا بالمخالفه لهم في مختلف أعمالهم بمختلف أسفارهم.

ثم إن أراد الآلوسي من قوله: (إنهم أخذوا العلم عنهم) أنهم أخذوا علم الأحكام الشرعية منهم عليهم السلام و عملوا بها في شتى مجالات حياتهم فكذبه في هذا أوضح من أن يخفى على الأغيباء، و يشهد لذلك مخالفة أفعالهم و آرائهم لأفعال أهل البيت و أحكامهم عليهم السلام و الشاك في ذلك مكابر متعصب مبطل، و إن أراد أنهم تعلّموا العلم منهم و تلمذوا عليهم فهو و إن كان صحيحاً إلا أن ذلك لا يدل

الآلوي و التشيع، ص: ١٠٦

على إتباعهم لأولئك الأئمة العظام عليهم السلام لأنّه أعم منه و العام لا يدل على إرادة الخاص، لا سيما قد أعلنا مخالفتهم لهم عليهم السلام في سائر شؤونهم الاعتقادية و العملية، لأن مجرد أنّهم طلّبوا العلم و التعلّم منهم لا يوجب كونهم متبّعين لهم في شيء بعد ثبوت انحرافهم عنهم، و اختراعهم أحکاماً من عند أنفسهم حسبما يؤدّي إليه آراؤهم و أهواؤهم، زاعمين أنّهم مجتهدون فيها تاركين وراءهم تلك التعاليم القيمة و الأحكام العالية، أحکام الله المتعلقة بحل مشكلات الدين و الدنيا التي أخذوها عن صادق أهل البيت عليهم السلام الإمام جعفر بن محمد عليه السلام ضاربين بها عرض الجدار، و مقيمين أركان آرائهم و أحکامهم على روایة الضعفاء، و سوانح الأقیسة و الظنون، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد طعن الخطيب البغدادي في عقيدة أبي حنيفة و في دينه، على ما جاء تسجيجه في تاريخ بغداد (ص: ٣٩٣) إلى ما بعدها من جزءه الثالث عشر، و يقول الغزالى كما في (ص: ١٠٦) من كتاب غاية الكلام لمحمد بشير الدين القنوجي: (إن أبي حنيفة قلب الشريعة ظهرًا لبطن، و شوّه مسلكها، و خرم نظامها فراجع ثمة حتى ترى ما سجله علماء أهل السنة في قدر أبي حنيفة الذي يرجع إليه الآلوسي في أحد دينه.

الآلوي و نهج البلاغة

قال الآلوسي (ص: ٢٦): بعد أن عزا إلى الشيعة ما من شأنه الكذب: «أنهم -أي الشيعة- ينسبون إلى الأمير من الروايات ما هو بريء منها، و يحرفون ما ورد عنه، فمن ذلك نهج البلاغة الذي ألغى الرضى و قيل المرتضى، فقد وقع فيه تحريف كثير، و أسقط منه العبارات حتى لا يكون به مستمسك لأهل السنة».

المؤلف: أولاً: كان اللازم على الآلوسي أن يذكر لنا رواية واحدة ترويها الشيعة الإمامية عن أميرهم و إمامهم ما هو يتبرأ منه، و من حيث أنه لم يأت على ذكر شيء من ذلك و إنما ألقى الكلام على عواهنه مبهماً، فقد علمنا أنه كذب و انتحال لا أصل له، ثم يقال له: أترى أنّهم

رووا ما سجله مسلم في صحيحه (ص: ٩١) في باب حكم الآلوسي و التشيع، ص: ١٠٧

الفيء من جزءه الثاني: (قال عمر لعلي عليه السلام و العباس (رض) فقال أبو بكر، قال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما نورّث ما تركناه صدقة، فإذا تما غادرا خائنا، ثم توفي أبو بكر، قلت أنا ولی رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ولی أبي بكر، فإذا تما غادرا خائنا) و أخرجه البخاري في صحيحه في أوائل (ص: ١٢) من جزءه الثالث في باب حديث بن النمير و مخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

راجع ثمة حتى يتجلّي لك بوضوح صحة نسبة سائر الخطاب المرويّة في نهج البلاغة إلى الأمير عليه السلام لا سيما الخطبة الشقشيقية التي ذكر فيها تظلّمه من القوم لأنّهم حقد و دفعهم عن مقامه الذي أقامه الله تعالى فيه بعد نبيه صلى الله عليه و آله و سلم وقد اعترف غير واحد من أعلام أهل السنة بصحّة نسبتها إليه عليه السلام فمنهم: ابن أبي الحميد الحنفي المذهب المعتزلي العقيدة في شرحه، و عبد الله بن مسلم بن قتيبة في الإمامة و السياسة (ص: ٩) من جزءه الأول، و هو مات قبل أن يتولّد أبو السيد الرضي، و أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل، فلا سبيل إلى الإنكار.

ثانياً: قوله: «و قد وقع فيه تحريف كثير».

فيقال فيه: على المسلم الناقد أن يبين مورد ما يعتقد و إلا فقد قال الكافرون إن كتاب الله سحر، و قال آخرون أساطير الأولين، و قال خصوم الشيعة وقع فيه تحريف، فهل يا ترى ترك المسلمين كتاب ربهم لأن الكافرين يقولون بسحره، أو يا هل ترى أوجب ذلك و هنا في كتاب الله، أم أنّهم قوم يجهلون و هو واحد منهم، فإنه يزعم وقوع التحريف في النهج، فكان لزاماً عليه أن يبيّن لنا ذلك

بأسانيد تفيد العلم، وإن لم يجرد اشتغاله على ثلب أوليائه ممن لا يرضى بثلبه لا يقال إن فيه تحريفاً، لا سيما إذا كان هناك ما يشهد لصحته من صحيح الأحاديث، ومن حيث أنه لم يأت على شيء من ذلك علمنا أن ذلك لا أصل له.

ثالثاً: قوله: «وَأَسْقَطَ مِنْهُ الْعَبَاراتَ حَتَّى لَا يَكُونَ بِهِ مُسْتَمْسَكٌ لِأَهْلِ السَّنَّةِ».

فيقال فيه: إنه مدخل من وجوه الأول: أن دعوى أنه أسقط منه العبارات من الدعاوى المجردة التي لا يقودها شيء من البرهان، وإن كان عليه أن يبين لنا تلك العبارات المزعوم إسقاطها منه، نعم لما كانت تلك العبارات التي يزعم هذا الآلوسي و التشيع، ص: ١٠٨

سقوطها بتقدير صحة هذا الزعم لم تكن من نهجه مطلقاً، علمنا أن إسقاطها كان كسقوط ما يتمسك به لإثبات باطله.

الثاني: إن عدم وجود جامعه لأكثر من ذلك لا يصح أن يقال فيه أنه أسقط منه العبارات، ولو كان يوجد غير ما جمعه لعشر عليه، لا سيما أن الجامع له قد بذل منتهى ما في وسعه وجهه من قوة في سبيل تأليف شتاته وجمع متفرقاته، فلم يعثر على غير ما نجده بين دفتري النهج، فعدم وجود جامعه لأكثر من ذلك وإن كان لا يدل على عدم وجوده واقعاً، ولكن لا يصح أن يقال فيه إنه أسقط منه العبارات على حد تعبيره.

الثالث: من أين علم خصم الشيعة أن في غير ما عثر عليه جامعه دليلاً ومستمسكاً لتصحيح ما ينتهي؟ أو ليس من الجائز أن يكون ذلك بعد فرض وجوده دليلاً ومستمسكاً لخصمه الشيعي وحججه له عليه لا له، و يؤيد الأخير - بل يعنيه - ما ورد عنه عليه السلام في النهج في إبطال مذهبة وفساد خلافة من تقدم عليه، وأنهم أخذوها من أهل البيت عليهم السلام غصباً، ويدرك على هذا احتجاجه عليهم عند إبائه من البيعة فراجع (ص: ١١ و ١٢) من الإمامية و السياسة عبد الله بن مسلم بن قتيئة المطبوع بمطبعة مصر، وغيره من أهل السير والتاريخ من جاء على ذكر البيعة كالطبرى، و ابن الأثير فى تاريخهما، و ابن عبد ربه فى العقد الفريد وغيرهم من علماء أهل السنة، لتعلم أن غير الموجود من كلماته الشريفة فى النهج و التي لم يعثر عليها جامعه إنما يصلح دليلاً ومستمسكاً لخصوم الآلوسي على فساد مذهبة، لا مستمسكاً له على مذهبة في شيء لو صحت مزعمته.

رابعاً: قوله: (مع أن ذلك أمر ظاهر).

فيقال فيه: إنك قد عرفت ظهور ذلك في خلاف ما يريده، وأن ما جاء به معكوس عليه، و دليل لخصمه الشيعي، ولا شاهد له فيه على صحة مذهبة بل هو شاهد على بطلانه.

ثم أن أهل المعرفة بصياغة الكلام البليغ من ذوى الثقافة و العلم كلّهم لم يعلموا ما فيه من التحريف و إسقاط العبارات، إنما هذا الآلوسي الذي لم يعتمد في علمه إلا على العصبية الأئمية المتمثلة في كلامه بأجل مظاهرها.

الآلوجي و التشيع، ص: ١٠٩

حكاية الحجاج بن يوسف الثقفي

قال الآلوسي ص: (٢٩): «وَمِنْ مَكَايِدِهِ أَنَّهُمْ يَذَكُرُونَ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ حَكَايَاتٍ مُوْضِوَعَةٍ، وَمِنْ تَلْكَ حَكَايَةُ السَّيِّدِيَّةِ مَرْضِعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا قَدِمَتْ عَلَى الْحَجَاجِ الْقَفْيِ فِي الْعَرَاقِ، وَجَرِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهِ حَدِيثٌ فِيهِ تَفَضِيلِهِ لَعَلَى الْأَنْسَابِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَقَالَتْ فِي بَعْضِ مَا خَاطَبَتْ بِهِ الْحَجَاجَ: وَأَى فَضْلٍ لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا)، حَتَّى أَفْضَلٌ عَلَيْنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا أَفْضَلَهُ عَلَى آدَمَ وَنُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَاشْتَدَّ حِينَذَاكَ غَضْبُ النَّقْفَى، فَطَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَثْبِتَ مَا أَدْعَتْ وَإِنَّمَا قَطَعَهَا إِرْبَا إِرْبَا، ثُمَّ إِنَّهُ سَرَدَ احْتِجَاجَهَا، وَقَالَ: انتَهَى الْحَكَايَةُ الْمَكْذُوبَةُ وَالْقَصَّةُ الْأَعْجُوبَةُ الَّتِي لَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنْ الْبَطَلَانِ عَلَى الصَّيْبَانِ».

و سنشير إلى ذلك عند تفنيدنا لمزاعم هذا الآلوسي الذي حاول بها إبطال احتجاجها على الثقفي، إلى أن قال الآلوسي (ص: ٣٥):

«كما لا يخفى على من تصفح كتب التاريخ والسير فإنها لم تدرك زمن الخلفاء (رض) بل اختلف في أنها أدركت زمن البعثة وآمنت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم إنما إذا راجعنا إلى ما نسبوه إلى حليمه من الشبهات و هاتيك الدلائل الواهيات وجدناها كسراب، وذلك من وجوهه، أما أولاً: فلأن تفضيل الأمير عليه السلام على الأنبياء عليهم السلام لا سيما على أولى العزم خلاف ما عليه العقلاه من سائر أهل الأنام، فضلاً عن ملة الإسلام، فإن الولى لا يصل إلى مرتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل شريعة من الشرائع، ونصوص الكتاب على تفضيل الأنبياء عليهم السلام على جميع خلق الله.

وأما ثانياً: فلأن تلك الإحتجاجات مبنية على ملاحظة مناقب الأمير عليه السلام مع زلات الأنبياء عليهم السلام ولو لوحظت مع كمالاتهم و مناقبهم لخفيت على الناظر، ومع ذلك يلزم عليهم أن الأمير عليه السلام وأبا ذر، وعمار بن ياسر، وسلمان وغيرهم من الصحابة أفضل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظرنا إلى ما ورد في حقهم من الآيات المشعرة بمدحهم مع ما ورد من معاباته عليه السلام (و على آله) في عدة مواضع ولا يقول ذلك عاقل.

الآلوي و التشيع، ص: ١١٠

وأما ثالثاً: فلأن آدم عليه السلام أبو البشر وأصل النوع للإنسان، فكل ما يحصل لأولاده من الفضائل والأعمال الصالحة فهي عائد إليه، نعم خرج أولو العزم لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها.

واما رابعاً: فلأن الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة، لأن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي والكمال الحقيقى، وإنما المناط بالأمور الذاتية والصفات الحقيقية، فتفضيل زوجة على عليه السلام على زوجة نوح عليه السلام غير مستلزم لتفضيل على عليه السلام ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح ولوطن عليه السلام وكذا زوجة الأمير عليه السلام أفضل من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا قائل بالتفضيل.

واما خامساً: فلأن حديث: «لو كشفت لى الغطاء ما ازددت يقينا» موضوع لا أصل له في كتب الحديث الصحيحة عند الفريقيين، وعلى فرض تسليم صحته فهو غير مفيد للتفضيل، لأن معناه لو رفعت الأحجبة عن وجه الواجب جل شأنه لازداد على اليقين الحاصل لى بوجوده وصفاته الكاملة وكمال قدرته، وإبراهيم عليه السلام كان في ذلك أعلى كعباً من الأمير عليه السلام.

واما سادساً: فلأن الأمير عليه السلام كان يعلم أنه صبي، وعداؤه الكفار له ليست بالذات، فلا طمع لهم في قتله، ومع ذلك فقد أخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الكفار لن يضره إن هو نام على فراشه، فزيادة إيمانه بذلك القول كان سبباً لاطمئنانه، بخلاف موسى عليه السلام فإنه ما كان له شيء من ذلك بل كان الغالب على ظنه حسب العادة أن فرعون يقتله.

واما سابعاً: فلأن سليمان عليه السلام كما صرخ المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام) إنما طلب ذلك الملك ليكون له معجزة على نبوته، وشرط المعجزة ألا يكون للغير قدرة عليها، ولا مزية للأمير عليه السلام في تطبيقه الدنيا عليه عليه السلام على أن طلب الملك لا ينافي التطبيق، ألا ترى أن الأمير طلب الخلافة بعد ذلك لأن مثله وأمثاله من الرجال إنما يطلبون المال والملك للجهاد في الدين، مع أن ترك الدنيا على الإطلاق ليس محموداً في الدين

الآلوي و التشيع، ص: ١١١

المحمدي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان على إطلاقه موجباً للتفضيل لزم أن يكون الرهبان وأمثالهم أفضل من سليمان ويوفى عليه السلام.

واما ثامناً: فلأن تعزير الأمير عليه السلام للمغاليين في محنته لا يوجب تفضيله على عيسى عليه السلام لأن المغاليين في حبّ الأمير عليه السلام قد أظهروا الكفر والفسق بمرأى منه ومسمع فتمكن من الانتقام منهم، وغلاة عيسى عليه السلام الذين كانوا قائلين بالتشنيع ظهروا بعد أن رفع إلى السماء وفي القرآن: قال المسيح يا يبني إسرائيل عبدوا الله ربّي وربّكم إنّه من يُشرِّك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وَمَأْوَاهُ النَّارُ

[المائدة: ٧٢] فرَدْ عَلَيْهِمْ مَا زَعْمُوهُ وَوَبَخْتُمْ غَایَةَ التَّوْبِیخِ.

وَأَمَّا تَاسِعًا: فَإِنْ مَا ذُكِرَ فِي وِلَادَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غَلْطٌ مُحْضٌ وَكَذْبٌ صَرِيحٌ، لَأَنَّ الْأَصْحَاحُ أَنَّ مُولَدَهُ بَيْتُ الْحَمَّ، وَقِيلَ فِلَسْطِينُ، وَقِيلَ مَصْرُ، وَقِيلَ دَمْشَقُ وَلَمْ يُقَلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْرِخِينَ إِنَّ مَرِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَدْ جَاءَهَا الْمُخَاضُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَلَئِنْ سَلَّمَ ذَلِكَ فَمِنْ أَيْنِ عَلِمَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ بِالْوَحْىِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا قَدْ أَوْحَى إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي طَعْنَةَ أَنَّهَا تَضَعُ فِي الْكَعْبَةِ فَقَوْلٌ يَضْحِكُ الْثَّكَلَى وَتَضَعُ مِنْهُ الْحَبْلَى، وَالصَّحِيفَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَادَةَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ تَفْتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فِي يَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ وَيَدْخُلُونَ جَمِيعَهُمْ لِلزِّيَارَةِ، وَكَانَتِ الْعَادَةُ أَنَّ النِّسَاءَ يَدْخُلُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنَ، وَقَدْ كَانَتْ فَاطِمَةَ قَرِيبَةً الْوَضْعِ فَاتَّفَقَ أَنْ وَلَدَتْ هُنَاكَ، عَلَى أَنَّ وِلَادَةَ الْأَمِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ لَوْ أَوْجَبَتْ تَفْضِيلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَوْجَبَتْ تَفْضِيلَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَاتِلَ بَهُ، لَأَوْجَبَتْ تَفْضِيلَ حَكِيمِ بْنِ خَازَمَ بْنِ خَوَيْلَدَ ابْنِ أَخِ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَقَدْ وَلَدَ فِي الْكَعْبَةِ وَبِطَلَانِ ذَلِكَ غَيْرُ خَفْيٍ».

الْمُؤْلِفُ: وَأَنْتَ تَجِدُ أَيْهَا الْفَارِئَ خَلَالَ هَذِهِ الْمَزَاعِمِ الْمَطْلُقَةِ الَّتِي لَا يَقُوْدُهَا إِلَّا الْقَوْلُ الْكَذَبُ مِنَ الْبَغْضِ لِعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالْجَهْدِ لِفَضَائِلِهِ وَجُوْهِرِهِ مِنَ الْفَسَادِ:

القصص التأريخية لا يحكم بکذبها مطلقاً

الوجه الأول: قوله: «إنهم يذكرون في كتب التاريخ حكايات موضوعة وخرافات عجيبة». الآلوجي و التشيع، ص: ١١٢

فيقال: إنما يحكم بوضع الحكايات التاريخية المدونة في كتب التاريخ والسير من أي ملئه ودين إذا خالفت قرآننا محكمما، أو سنته قطعية، أو إجماعا ثابتة، أو دليلا عقليا قاطعا و إلّا مجرد كونها مخالفه لهوى النفس لا يصلح دليلا للحكم على بطلانها ولا تدلّيا على فسادها، فضلا عن كونها شنيعة- كما يزعم وآخوه- و الحكاية المذكورة سالمه من ذلك كله كما يأتي، ومن المعلوم أن الذي دفع الآلوجي إلى إنكار ما تضمنته هذه الحكاية التاريخية، و حرّكت عضلاته المرتعشة، و أثارت غضبه فجعلته يهذى هذيان المحمومين، اشتتمال هذه الحكاية على تفضيل على علّي عليه السّلام إمام الأمة بعد أخيه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم على أوليائه، لذا ترى روح العداء لعلّي أمير المؤمنين عليه السّلام ماثلة في يراعه و منطقه.

الوجه الثاني: قوله: «انتهت الحكاية المكذوبة و القصة الأعجوبة».

فيقال فيه: أولاً: إن الظاهر من قول هذا الرجل، وهو: (أنهم يذكرون في كتب التاريخ حكايات موضوعة و من ذلك حكاية حليمة السّعدية) أن هذه الحكاية بما هي حكاية تاريخية مكذوبة و موضوعة، و الذي يظهر من كلامه أخيراً أن ما فيها مكذوب، فهي إنما صارت مكذوبة عنده و أعجوبة لديه لما فيها من تفضيل على علّي عليه السّلام على الخلفاء الثلاثة (رض) لا من حيث تفضيلها له على الأنبياء عليهم السّلام فإن تفضيلها له على الأنبياء عليهم السّلام أهون عند (الشيخ) من تفضيلها له عليه السّلام على خلفائه (رض) لذا تراه تصدّى لتفنيده ما فيها بوجوه تكاد إذا نفخت لها تذوب.

ثانياً: أن الظاهر المشهور بين أبناء التاريخ ثبوت هذه الحكاية عن ابنة حليمة السّعدية- و أظنها حرة- و إنما نسب الحكاية إلى أمها ليوهن به جانب القصة، و يحكم بوضعها بدعوى عدم وجودها في عصر الثقفي على ما حكاه من تاريخ حياتها، و بهما لم تكن موجودة و أن الحكاية موضوعة كما يدعى، فلما ذا يا ترى شمر عن ساعديه، و بذل كلّ ما في وسعه و جهده لإبطال ما فيها؟ و جاءنا بأمور تجهض الحبلى منها، و أقيمت من ذلك و أطمد أن يحسب أولئك الذين قرروا

الآلوجي و التشيع، ص: ١١٣

كتابه أن أبحاثه ذات قيمة، مؤسسة على أساس رصين من الحكماء، و هي في الحقّ ليست إلّا شعر شعور أو شويعر أو متشارع [١] لا

تليق إلّا بمثل ذلك الكتاب الخارج عن الإعتبار في أعين الناس.

و عقیدتی أن الآلوysi و غيره لو عارضوا عامیا من الشیعہ بما جاء به فی كتابه من الأضالیل المنکرۃ و المزاعم الفاسدۃ، لاستطاع ذلك العامی علی ردها و تفنيدها بكل سهولة، فكان من اللازم علیه قبل تحریره أن يلقی آراءه و سخافات أحلامه علی عوام الشیعہ، فإن وجدهم قادرين علی ردها و تزیيفها كان ذلك کاف فی ردعه و تنبیهه علی إلّا يضیع شطرا کبیرا من عمره، و قسطا وافرا من أمواله فی سبیل تحریره و نشره، إذ ما الفائدۃ فی مزاعم و آراء یستطیع العوام علی تفنيدها، و إلّا فلیکتب ما یشاء بآمانة و أدب کی لا یكون موضعا للسخریة و الاستھزاء بین طبقات ذوی الثقافة و الفضل و لا أصحوکة الدهر بینهم، فالآلوي لم یحافظ علی هذا الأصل الأصیل فی كتابه و لم یعتدل فی مشیه، و كان کمن یمشی و القید فی رجليه فجاء بخرافات التقطها من وراء بعض الدجالین الّذین یرون الرکض وراء کل بلیة کیاسة، ثم هو لم یبرهن علی بطلان ما فی الحکایة کما یبرهن العقلاء علی بطلان الأشیاء بل کل ما هنالک استغرابات و استبعادات و دعاو مجردۃ عن الدلیل، و حکایات خالیة إلّا من الإفک و السباب، حال الاستناد علیها یكون دليلا علی ردها، و إذا ما کشفنا لك عنها تعلم أنها کرماد اشتدت به الريح فی يوم عاصف.

الوجه الثالث: قوله: «اما اولا فلان تفضیل الامیر علی الانبیاء لا سیما علی اولی العزم خلاف ما علیه العقلاء». فيقال فيه: و أنت لا ترى فی هذه المزعمة ما یدل علی بطلان تفضیله علیه السلام علیهم السلام سوی دعواه کون ذلك خلاف ما

علیه العقلاء و مع ذلك، فنقول له:

[١] الشعروور بضم الشين: الشاعر الضعيف جدا، و دونه الشويعر، و دون الشويعر متشاعر، هکذا سجّله الفیروزآبادی فی قاموسه المحيط فی (ص: ٥٩) من جزئه الثاني فی مادة (شعر).

الآلوي و التشیع، ص: ١٤

إن أراد من العقلاء نفسه و من کان مثله من المحبولين فإنما لا نشك في أنهم من الجهلاء الّذین یتقحمون فيما لا یعرفون و یفسدون و لا یشعرون، و إن أراد من العقلاء غيرهم من المسلمين فالمسلمون لا یشکون في أن علیا علیه السلام أفضل من سائر الأنبياء و المرسلين علیهم السلام إلّا محمدا صلی الله علیه و آله و سلم و ليس عند العقل ما یمنع ذلك مطلقا، ثم أن الحكم بتفضیل شيء على آخر یدور مدار المعرفة و الإحاطة بفضل كل من الأفضل و المفضول، و ليس للإنسان أن یحکم على ما في باطن الغیب ما لم یطلع عليه، و لا یصح أن یبدی رأيه فيه ما لم یحط به علما، و تفضیل بعض الأنبياء علیهم السلام على بعض كتفضیل بعض الأولياء على بعض الأنبياء علیهم السلام لا یعلمبه إلّا الله و الرسول صلی الله علیه و آله و سلم فليس لغير الله و غير رسوله صلی الله علیه و آله و سلم من قبله تعالى أن یطلع عليه أو یحيط به حتى یحکم فيه بنفی أو إثبات، و لما کان أمر التفضیل راجعا إلى الله تعالى کان تعیني الأفضل من قبله، و إن کان ثمة من هو أفضل من جميع الأنبياء علیهم السلام إلّا رسول الله محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء صلی الله علیه و آله و سلم فهو علی بن أبي طالب علیهما السلام بنص کتاب الله، قال تعالى في آیة المباھلة: وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُم [آل عمران: ٦١] و لا خلاف بين الأمة في أن المراد من: أَنفُسَنَا

في الآیة الکریمة نفس علی علیه السلام [١] و لا جائز أن یريد أن هذه النفس هي عین تلك النفس بما هي علی نحو الحقيقة لأنها قطعا هي غيرها، و إنما یريد أن هذه النفس مثل تلك النفس، و ذلك ما یقضی بالمشارکة و المساواة للنبي صلی الله علیه و آله و سلم في کل شيء نزوا لا على حکم عموم المترکة و المشارکة في صریح الآیة، إلّا أننا تركنا العمل بذلك

[١] راجع (ص: ٢٧٨) من صحيح مسلم من جزئه الثاني فی باب فضائل علی علیه السلام و حکایة ابن حجر فی صواعقه (ص: ٧٢) فی الفصل الأول من الباب التاسع فی فضائل علی علیه السلام فی الحديث الثالث، و أخرجـه جماعة آخرـون من حفاظ أهل السنة و

مفسريهم، منهم: البيضاوى فى تفسيره (ص: ٢٢) من جزئه الثانى، و ابن جرير الطبرى فى تفسيره (ص: ١٩٢) من جزئه الثالث، والخازن فى تفسيره (ص:

٣٠٢) من جزئه الأول، والنیشاپوری فى تفسيره بهامش الجزء الثالث من تفسير ابن جرير (ص: ٢٠٦) و الفخر الرازى فى تفسيره الكبير عند تفسيره للآية، و ابن حجر العسقلانی فى إصابته (ص: ٢٧١) من جزئه الرابع فى ترجمته لعلی عليه السلام و البغوى محیی السنّة عند أهل السنّة فى ص: (٣٠٢) من تفسيره بهامش الجزء الأول من تفسير الخازن، و جلال الدين السيوطی فى الدر المنثور عند تفسيره للآية، وقد أجمع كلّهم على أن المراد من: (أنفسنا) هو نفس علی عليه السلام لا غير فلتراجع فإنه متواتر.

الآلوي و التشيع، ص: ١١٥

العموم فى حق النبّوة و الفضل بالنسبة إلى خصوص سید الأنبياء عليه السلام لقيام الدليل القطعى على أن محمدا صلی الله عليه و آله و سلم كان نبیا صلی الله عليه و آله و سلم و علی عليه السلام لم يكن كذلك، و لانعقاد الإجماع القطعى على أن محمدا صلی الله عليه و آله و سلم كان أفضل من علی عليه السلام فيبقى ما عدا ذلك من العموم معمولا به، و من ذلك ما ثبت بإجماع الفريقين أن نفس محمد صلی الله عليه و آله و سلم أفضل من نفوس جميع الأنبياء عليهم السلام و المرسلين عليهم السلام فيجب أن يكون نفس علی عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء و المرسلين عليهم السلام نزواً- على عموم ذلك الحكم فيما عدا ما خرج عن عمومه من الفضل و النبّوة صلی الله عليه و آله و سلم في شأن النبي صلی الله عليه و آله و سلم خاصة.

فلو لم يكن علی عليه السلام أفضل منهم عند الله، لما جعل الله نفسه عليه السلام كنفس نبیه صلی الله عليه و آله و سلم و آتاه من الفضل ما لم يؤت أحدا من العالمين بعد نبیه و صفیه خاتم النبیین صلی الله عليه و آله و سلم و لعمری إن هذه الآية من أقوى الأدلة على أفضليته عليه السلام منهم عليهم السلام و هي تكفى لقطع جذور إنكار الآلوysi تفضيله عليه السلام عليهم السلام.

استلزم قول الآلوysi الكفر

الوجه الرابع: قوله: «إن ذلك خلاف ما عليه العقلاء».

فيقال فيه: إن الآلوysi يكتب ولا يدرى ما يكتب، فهو يكتب بداع من عصبيته البغيضة، لذا تراه أورد هذه الكلمة دون أن يشعر بما تنطوى عليه من الكفر و النفاق، لأنه إن كان ثمة من يقول بأفضلية علی عليه السلام من سائر الأنبياء عليه السلام بعد كتاب الله هو رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم فعلى زعمه أن أعقل العقلاء و أفضل الأنبياء صلی الله عليه و آله و سلم- و العياذ بالله- ما كان من العقلاء حينما فضل له عليه السلام عليهم في حدیثه صلی الله عليه و آله و سلم الذي يرويه المؤالف و المخالف- و هو من الأحاديث المقبولة عند الفريقين.

قوله صلی الله عليه و آله و سلم: (من أراد أن يرى آدم في علمه، و نوح في طاعته، و إبراهيم في خلته، و موسى في هيبته، و عيسى في صفوته، فلينظر إلى علی بن أبي طالب)

[١] وهو نص لا يقبل التأويل في أن علیا عليه السلام كان

[١] أخرج هذا الحديث جماعة من أعلام أهل السنّة و ثقاتهم، منهم الفخر الرازى فى تفسيره الكبير (ص: ٤٧٢) من جزئه الثاني عند تفسير آية المباھلة، و منهم محب الدين الطبرى فى الرياض النضرة-

الآلوي و التشيع، ص: ١١٦

جامعا لجميع الفضائل المترفة فيهم عليهم السلام و ذلك أقوى دليل و أمتن برهان لمن لم يتسرّب بسرّيال العصبية، و لم يزل عقله بتiar الجهل و العمى على أفضلية علی عليه السلام من جميع الأنبياء عليهم السلام و الفخر الرازى مع ما اشتهر عنه من التشكيك فى

الأمور البديهية حتى سمي: سيد المشككين) لم ينافش فى صحة هذا الحديث ولم ينافش فى دلالة الآية على ذلك، ولكن زعم انعقاد الإجماع على: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أفضل ممن ليس بنبي، وأجمعوا على أن علينا ما كان نبيا، فيلزم القطع بأن علينا ليس بأفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام هذا تقرير كلام الرازى.

ولكن كان على الرازى أولاً: أن يحکى لنا ذلك الإجماع على صحة كبرى قياسه بأسانيد تفید العلم، كما هو الشرط المعتبر في حجية الإجماع عند علماء الأصول، وإلا فمجرد دعوى الإجماع على ذلك لا يثبت فتيلًا. ثانياً: أن دعوى الإجماع على هذه الكلية من أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم على الإطلاق يكون أفضل ممن ليس بنبي لا سند له لا من الكتاب ولا من السنة، فهو أشبه بدعوى الإجماع على خلافة أبي بكر (رض) التي لا سند لها لا في القرآن ولا في سنة النبي صلى الله عليه و آله و سلم لهذا فإن الشيعة لا تعرف هذا الإجماع و تنكره. ثالثاً: أن الحديث المتقدم سابق على الإجماع المدعى لوضوح دلالته على بطalan تلك الكلية فيتعين الأخذ به، فنحن لا نرفع اليد عن عموم الآية و دلالتها القوية على أفضلية على عليه السلام من جميع الأنبياء عليهم السلام بما فيهم أولو العزم - كما يقتضيه صريح الحديث - و لا نعدل عنه لأجل الدعاوى المجردة، اللهم إلا إذا رجعوا في تخصيص عموم الآية إلى بغض الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

قول محمد عبده في آية المباهلة و فساده

نعم يقول محمد عبده فيما حكاه عنه تلميذه محمد رضا صاحب منار الخوارج: إن الروايات متفقة على أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم اختار للمباهلة علينا و فاطمة

- (ص: ٢١٨) من جزئه الثاني، عن جماعة من الصحابة، و أخرجه أيضاً في ذخائر العقبى من الطبعة الأولى بمصر القاهرة، عن جماعة من حملة العلم و الحديث من أهل السنة، و أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٤٦) من جزئه الثالث، و الذهبي في تلخيصه و صححاه على شرط البخارى و مسلم، و غيرهم من حفاظ أهل السنة.

الآلوجي و التشيع، ص: ١١٧

و ولديهما عليهما السلام و مصادر هذه الروايات الشيعة و مقصد هم منها معروف، و لكن واضعيها لم يحسنوا تطبيقها على الآية، فإن كلمة: (نساءنا) لا يقولها العربي و يريد بها بنته لا سيما إذا كان له أزواج، و لا يفهم هذا من لغتهم، و أبعد من ذلك أن يراد بأنفسنا على.

و نحن نقول في جوابه: ألا هلّم فاستمع أيها الناقد البصير - و ما عشت أراك الدهر عجبا - فإن تعجب فعجب قول محمد عبده: (و لكن واضعيها لم يحسنوا تطبيقها على الآية و أن مصادرها الشيعة) لأنك قد عرفت أن مصادرها حفاظ أهل السنة و كبار مفسريها المعول عليهم في الحديث و التأريخ و التفسير، تجاهل عنها محمد عبده و تلميذه ليبيانا على تجاهلهم هذا الرأى السخيف، و ما ذنب الشيعة إذا قصدوا بذلك نشر الحقيقة التي أخفتها الدجالون تبعاً للعصبية الجاهلية فغيروا دين الله بأمور تافهه، و كتموا حقائق شريعته، و في القرآن يقول الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ الَّلَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ يَبْيَنُوا [البقرة: ١٦٠].

و أما قوله: فإن كلمة: (نساءنا) (لا يقولها العربي و يريد بها بنته) فدليل الجاهل أو المتتجاهل بلغة العرب الذي لم يعرف شيئاً من لغتهم و موارد استعمالاتهم و ذلك لصدق النساء على البنات في لغتهم، و إليك قول الله العربي المبين: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَيْنِ فَاهْنَ ثُلَاثَةٍ ما تَرَكَ

[النساء: ١١] فإنه يريد البنات بالإجماع لأنهن من أفراد النساء، فعلى زعم محمد عبده و تلميذه أن القرآن ليس عربياً، وأن الله تعالى لا يعرف لغة العرب فأطلق ما لا يفهمون و كلف ما لا يعرفون، و هم عرّفوا ذلك فأنكرروا عليه هذا الإطلاق، نعوذ بالله من الكفر والهذيان، وبغض الوصي و آل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم. و يقول الكتاب: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف: ٢] فمن أنكر عربية القرآن فقد خرج عن الإسلام.

و أما قوله: (و أبعد من ذلك أن يراد بأنفسنا نفس على) فكلمة لا- ينبغي صدورها من ترعرع قليلاً عن رتبة العوام، ألم تعلم أنها (الشيخ) أن هذا الاستعمال مما شاع و ذاع في كلام العرب، كما يقول قائلهم لمحبوبه: (أنت الآلوسي و التشيع، ص: ١١٨)

نفسى) فإنه يريد أنه أحب الناس إليه و أقربهم منه متزلة و أكثرهم عنده جاهماً، ولكن قاتل الله العصبية العصبية البغيضة و الحقد المقيت فإنها يجعل صاحبها لا يبصر عينيه و لا يفكّر بعقله و لا يفقه بقلبه، و ما أدلى به هذا (الشيخ و تلميذه) هنا بذلك بوضوح على صدق ما قلناه.

الآلوي و التشيع، ص: ١١٩

الفصل الخامس تفضيل على عليه السلام

قوله الولى لا يصل إلى مرتبة النبي فاسد

الوجه الخامس: قوله: «إن الولى لا يصل إلى مرتبة النبي».

فيقال فيه: من أراد أن يعرف الدعاوى المجردة و المزاعم الفاسدة فلينظر إلى مزاعمه التي أودعها كتابه، فإنك تراه لم يعتمد فيها على غير الهوى و العصبية العميماء، و إلا فمن أين علم أن الولى لا يصل إلى مرتبة النبي عليه السلام في كل ملة، و ليس في كتاب الله آية و لا في السنة روایة ما يصلح أن يكون مستند له.

و بعد فإن أراد أن الولى لا يصل إلى مرتبة النبي أنه لا يصير نبياً فله صورتان:

الأولى: أن الولى لا يصل إلى مرتبة النبي بعد نبينا صلّى الله عليه و آله و سلم خاتم الأنبياء عليه السلام فإن أراد هذا فهو متين لا نزاع فيه و لا كلام لنا فيه.

الثانية: أن الولى لا يصل إلى مرتبة النبي قبل نبينا صلّى الله عليه و آله و سلم فإن أراد هذا فهو ممنوع على إطلاق أشدّ المنع؛ لأن هارون عليه السلام كان خليفة موسى عليه السلام و لو كان باقياً بعده لكان نبياً، فكان اللازم عليه ألا يطلق المنع إلا بعد العلم بأن الولى مطلقاً لا يصل إلى مرتبة النبي، و إن أراد من أن الولى لا يصل إلى مرتبة النبي في الفضل ف fasد جداً؛ لأننا نرى أن الله تعالى و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم قد فضلا علينا عليه السلام على جميع الأنبياء عليهم السلام بما المعنـا.

فقول الآلوسي: إن الولى لا يصل إلى مرتبة النبي من خرصه الذي يريد به كما ضلّ هو أن يصل الناس بغير علم و لا هدى و لا كتاب منير، فيأتي بمزاعم يختلقها من طينته فيحسبها قدائق تهدم حصنون الدين، و تزعزع أركان الشرع

الآلوي و التشيع، ص: ١٢٠

المبين، و لعل صاحب الكتاب اعتمد على ظن أن كتابه هذا لا يصل إلى أيدي العلماء من شيعة على و بنية عليه السلام فيكشفون للملائكة عواره و قبيح تشنيعاته و فساد تهاويله، و يرجعون كلّ كيد من مكايده إلى نحره، و يكيلون له بضائعه، و يضعون كلّ سهم من سهامه في محلّه، لأنّه كتب ذلك و هو في بلدة من بلاد الهند و أهلها عاكفون على عبادة البقرة والأوثان و الحجر، فهم لا يفرقون بين الحجر و البقر فكيف يرجي منهم أن يفرقوا بين الحق و الباطل و الهدى و الضلال، و كيف أنهم يستطيعون الوقوف على هذيان

صاحب الكتاب و هذره و فساد آرائه و سوء تفكيره، و من كان هذا شأنهم فلا شك في أنهم جدرون بأن يتلقوا أباطيله بالقبول و يحسبوها أدلة الباحث الخير.

الوجه السادس: قوله: «و نصوص الكتاب تنادي على تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله».

فيقال فيه: إن هذا العبارة إن صح خروجها فإنما تصح من فم عالم يفهم معانى الآيات و يميز بين عموماتها و مخصوصاتها، و مطلقاتها و مقيداتها، و ناسخها و منسوخها، و محكماتها و متشابهاتها، و لكنهما ما برح من طبقة من يقرءون القرآن على غير بصيرة من أمره، و أصحاب هذه الطبقة طبعا لا يدخلون في حساب علماء الشريعة و إن وضعوا على رءوسهم شعار أهل العلم و جلسوا مجلس العلماء بين الناس.

يا هنا إن عموم آيات تفضيل الأنبياء عليهم السلام على جميع خلق الله على تقدير وجوده مخصوص بالدليل القاطع من الكتاب و السنة في غير على عليه الإسلام و الخاص يقضى على العام و يخصصه عند العلماء، فالأخذ بالعمومات مع وجود المخصوصات لا يجوز عند علماء الدين أجمعين.

فمن المخصوصات آية المباهلة التي قد عرفت صراحتها في أفضلية على عليه الإسلام من سائر الأنبياء عليه الإسلام و من السنة - في الحديث المتواتر المار ذكره - فيكون على هذا معنى الآيات تفضيل الأنبياء عليهم السلام على جميع خلق الله إلا علينا عليه السلام فإنه أفضل منهم ما عدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بتصريح الآية و نص الرواية.

الآلوي و التشيع، ص: ١٢١

فضيل على عليه السلام على الأنبياء عليهم السلام لا يلزم تفضيل غيره من الصحابة (رض) عليهم عليهم السلام

الوجه السابع: قوله: «و يلزم عليهم أن الأمير بل و أبي ذر و عمار و غيرهما من الصحابة أفضل من النبي صلى الله عليه و آله و سلم». فيقال فيه: إن من الغباوة و الجهالة أن يلزم المرء غيره بما ألزم به نفسه، فإن هذا الإلزام مبني على ما ألزم الآلوysi به نفسه بنته الزلة و العصيان إلى مقام النبي صلى الله عليه و آله و سلم أما المسلمين فلا يلزمهم ذلك لأنهم يتزهون النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن العصيان الذي لا يليق إلا بمن جرتهم شقوتهم إلى تلويث نقاوة ثوب النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالزلة و المعصية، يتغون بذلك أن يجحدوا قوله صلى الله عليه و آله و سلم في أفضلية على عليه الإسلام من أنتمهم؛ لأنه إذا ما ثبت كونه عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام ثبت كونه عليه الإسلام أفضل من الخلفاء (رض) بالأولوية القطعية، لذا تراهم يحرضون أشد الحرث على رفض ما قاله صلى الله عليه و آله و سلم في على عليه السلام من أفضليته عليه السلام عليهم، و يبذونه وراء ظهورهم عدواً للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و بغضاً للوصي صلى الله عليه و آله و سلم:

ظننت سخينة أن ستغلب ربها فليغلب مغالب الغلاب

و كيف يجوز لمسلم عرف الله و عرف رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أن ينسب العصيان إليه صلى الله عليه و آله و سلم دفاعاً عن أنتمه، في حين أنه لو جاز عليه صلى الله عليه و آله و سلم ذلك لبطل الغرض من بعثه صلى الله عليه و آله و سلم نبياً لوجوب الانقياد إليه و إتباعه فيما يفعله، فإذا فعل الزلة و المعصية لوجب إما إتباعه أو عصيانه و كلامهما باطلان، فتنتهي بذلك فائدة البعثة من وجوب الانقياد إليه و إتباع الناس أمره و نهيه و امثالهم قوله و فعله صلى الله عليه و آله و سلم بل لو عصى لزم وجوب متابعته و وجوب عدمها، و ما يلزم من وجوده عدمه محال بالضرورة عقلاً، و ذلك لوضوح عدم جواز ارتکاب الزلة و المعصية قطعاً، فمن حيث أنه النبي مرسلاً يجب تصديقه و إتباعه، و من حيث أن ما فعله و أمر به معصية لا يجوز إتباعه و ذلك كله باطل، و أما تخصيص وجوب إتباعه في غير فعل المعصية فباطل من وجهين:

الآلوي و التشيع، ص: ١٢٢

الأول: أنه مخالف لنص آية الطاعة المطلقة الآية عن التخصيص كل الإباء.

الثاني: أن المعصية و كون فعل الشيء حراماً أو واجباً لا يعرف إلا من النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا من غيره، وغيره لا يعرفه لقوله تعالى: وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا

[الحشر: ٧] و حينئذ فلا يصح الاستثناء لا في قوله و لا في فعله مطلقاً، فمتى ما فعل شيئاً علمنا أنه طاعة فيجب إتباعه فيه، و لا سبيل لنا إلى معرفة أنه معصية لتناقضه فيه لانحصر ذلك كله فيه صلى الله عليه و آله و سلم لا في سواه صلى الله عليه و آله و سلم و لأنه لو فعل المعصية أو نسي فأمر بخلاف أمر الله تعالى لوجب الإنكار عليه، لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين علمناهما منه صلى الله عليه و آله و سلم.

و هو ينافي أمر الطاعة في قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ

[النساء: ٥٩] و شيء آخر: أن وجوب رده و زجره على فعل المنكر لو فعله يوجب إيذاءه، و هو منهى عنه شرعاً و محرم معاقب صاحبه بالعذاب الأليم بقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

[التوبه: ٦١] فيلزم من ذلك حرمة الشيء الواحد و عدم تحريميه، و هو معلوم بالضرورة من الدين بطلاه.

فهذه صورة صغيرة عن عصمة الأنبياء عليهم السلام قدمناها لك لتعرف كيف كان بحث عدو الشيعة عنهم عليهم السلام و كيف أنه نسب إليهم عليهم السلام زلاتهم، و لوثتهم بذنبه و أصدق بهم أكاذيبه و سينات أعماله.

إذا كان لا يسلم من قبح الآلوسي نبي من الأنبياء عليهم السلام فكيف ترجو منه أن يسلم من سبّه و قذعه أهل البيت عليه السلام فضلاً عن شيعتهم و موالיהם عليهم السلام.

ليس كل ما يصل لأولاد آدم عليه السلام يصل إليه عليه السلام

الوجه الثامن: قوله: «فَلَأَنَّ آدَمَ أَبُو الْبَشَرِ وَأَصْلُ النَّوْعِ فَكُلَّ مَا يَحْصُلُ لِأَوْلَادِهِ فَهُوَ عَائِدٌ إِلَيْهِ».

فيقال فيه: أولاً: إن هذا الوجه الركيك الذي أدلّى به الآلوسي كسائر الوجوه ليوهن به ركن ذلك الدليل القاطع لجذور الأباطيل، إن صح فهو غير وارد من حيث تفضيل الآلوسي و التشيع، ص: ١٢٣

على عليه السلام فقط على آدم عليه السلام أبي البشر، بل يتعداه إلى جميع الأنبياء عليهم السلام حتى نبينا محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و الحال أن كلّ واحد من أنبياء الله تعالى نوح عليه السلام و إبراهيم عليه السلام و عيسى عليه السلام أفضل من آدم عليه السلام و نبينا صلّى الله عليه و آله و سلم أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام و الجميع أولاده عليهم السلام.

فعلى ما زعمه يكون ملتقى لجميع فضائلهم مطلقاً و منهم هؤلاء الأنبياء عليهم السلام و اللازم باطل إجماعاً و قولًا واحداً، فإن قال: إن أولى العزم فضلوا عليه لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها، فيقال له:

أولاً: كذلك على بن أبي طالب عليه السلام فضلاته الله تعالى عليه و على غيره من الأنبياء عليهم السلام إلا محمداً صلّى الله عليه و آله و سلم لخصوصيات موجودة فيه عليه السلام متفرقة فيهم، أكرمه الله تعالى بها فامتاز بها على جميع الأنبياء عليهم السلام ثم أنه إذا كانت الأمور العرضية لا دخل لها في التفضيل الذاتي - على حد تعبير الآلوسي - فكيف يزعم هنا أن كلّ ما يحصل لأولاده من الفضائل عائد إليه.

فالآلوسي إما أن يقول بأن الأمور العارضة لها دخل في التفضيل أو لا دخل لها فيه، فإن قال بالأول - و هو قوله - بطل قوله أنه لا دخل في التفضيل، وإن قال بالثاني - و هو قوله أيضاً - بطل قوله أن كلّ ما يحصل لأولاده من الفضائل عائد إليه، ولو لم يكن لنا إلا تناقضه هذا لكتفي دليلاً على فساد مزعمته.

ثانياً: من أين علم أن آدم عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام سوى أولى العزم عليهم السلام فإن إثبات ذلك يحتاج إلى الدليل القطعى، فكان عليه التدليل لإثبات هذه المزعومة التى لا يقودها سوى ما جاء به من التعليل الواهى من كونه عليه السلام الأصل للنوع الإنسانى، فإن هذا ما لم يستند إلى دليل شرعى لا ينهض دليلاً لإثبات المدعى، ولا ملازمته بين كونه عليه السلام أصلاً وبين رجوع ما لهم من الفضل إليه، فإن إعطاء الفضائل الثابتة لهم عليهم السلام يحتاج إلى دليل وهو مفقود فيه، ثم يقال له: إن تعليلك العليل على عمومه غير مستقيم، و ذلك لأن الطين هو الأصل للنوع البشري، لقوله تعالى: إِنَّ خَالِقَ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ

[ص: ٧١] و قوله تعالى: إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ طِينٍ

الآلوجي و التشيع، ص: ١٢٤

لازب

[الصفات: ١١] فلا يصح لقائل أن يقول: إن الطين أفضل من آدم عليه السلام لأنه أصله و هو فرعه إلّا إذا كان مدخول العقل.
ثالثاً: أن عموم تعليله يقتضى طبعاً رجوع كلّ ما لأولاده عليه السلام إليه لا خصوص فضائلهم بل حتى زلاتهم و قبائحهم و كفر بعضهم من أولاده عليه السلام لوجود العلة في الجميع، و اتحاد المناطق فيهم أجمعين، و لا- يمكن تخصيصه بخصوص فضائل أولاده عليه السلام فضلاً عن المرسلين عليهم السلام لاستحالة التخصيص في عموم العلة، إلا ترى أنه لا يصح لقائل أن يقول: إن بعض النيران غير محروقة، فثبتت العلة و هي كونه عليه السلام أصلاً لهم يقتضى بطبيعة الحال رجوع كلّ ما لهم إليه عليه السلام سواءً كان من الفضائل أو من الرذائل، و تلك قضية عموم العلة، فالملقى من هذا القبيل لأنّه إنما رجعت إليه لأنّه الأصل لهم، فوجب رجوع كلّ ذلك إليه لوجود العلة الموجبة في إرجاعها إليه عليه السلام فإذا كانت الأصلية موجبة لرجوع ما لهم إليه و فضائلهم عليه- كما يزعم- لزمه الكفر المتناهى في القباحة لوجود عدو الشيعة و غيره من المنافقين و الكافرين في أولاده عليهم السلام فيجب- على قوله هذا- عود ذلك كله إليه و هذا هو الضلال بعيد.

أفضلية الزوجة لها دخل في أفضلية الزوج

و أما قوله: «إذ الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة».

فيقال فيه: إن أفضلية الزوجة لا- سيما مثل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سيده نساء العالمين لأقوى دليل على أفضلية زوجها من العالمين أجمعين إلّا خاتم النبيين صلى الله عليه و آله و سلم، و يدلّك على هذا ما أخرجه الحافظ الكبير عند أهل السنة المتفقى الهندي في: (ص ٣١ و ٣٨ و ٣٩) من منتخب كنز العمال بها من الماء الخامسة من مستند أحمد بن حنبل، عن ابن حجر و صححه، و سجله محب الدين الطبرى في الرياض النبرة: (ص ١٨٠) من جزءه الثاني، قال: (جاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقعد بين يديه، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد علمت من صحابتي و قدمي في الإسلام و إنني وإنني، قال صلى الله عليه و آله و سلم و ما ذاك؟ قال:

الآلوجي و التشيع، ص: ١٢٥

تزوجنى فاطمة عليهم السلام قال: فسكت عنه، قال: فرجع أبو بكر إلى عمر، فقال: هلكت و أهلكت، قال: و ما ذاك؟ قال: خطبت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأعرضت عنّى، قال: مكانك حتى آتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأطلب مثل ما طلبت، فأتى عمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقعد بين يديه، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد علمت مني صحابتي و قدمي في الإسلام و إنني وإنني، قال: و ما ذاك؟ قال: تزوجنى فاطمة، فسكت عنه صلى الله عليه و آله و سلم فرجع إلى أبي بكر، فقال: إنه يتمنى أمر الله بها، قم بما إلى على حتى تأمره بطلب مثل الذي طلبنا، قال على

فأيني وأنا أعالج فسيلا لى، فقالا: إن جنائك من عند ابن عمك صلّى الله عليه و آله و سلم بخطبة، قال على: فنبهاني لأمر فقمت بأجر ردائى حتى أتيت النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فقعدت بين يديه، فقلت يا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قد علمت قدمى فى الإسلام و مناصحتى و إنى و إنى، قال: و ما ذاك؟ قلت: تزوجنى فاطمة عليهم السلام قال: و ما عندك؟ قلت فرسى و بزتى، قال: أما فرسك فلا بد لك منها، و أما بزتك فبعها، قال: بعثها بأربعمائه و ثمانين درهما، قال: فجئت بها حتى وضعتها فى حجر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فقبض منها قبضه، فقال: أى بلال ائتنا بها طيبا، و أمرهم أن يجهزوا ... إلى آخر الحديث).

و

أخرج أبو حاتم، وأحمد في المناقب من حديث أبي يزيد المدائني، ويقول ابن جرير: إنه لما بلغ فاطمة ذلك بكت فدخل عليها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فقال: مالك تبكين يا فاطمة؟ والله لقد أنكحتك أكثرهم علماء و أعظمهم حلما و أقدمهم سلما.

و

يحدثنا المحب الطبرى أيضا في الرياض النصرة (ص: ١٨٢) من جزءه الثاني في فضل على عليه السلام عن ابن عباس، قال: (لما زوج رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فاطمة عليه السلام بعلى عليه السلام قالت: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم زوجتني من رجل فقير لا شيء له، قال صلّى الله عليه و آله و سلم: أما ترضين يا فاطمة أن الله اختار من أهل الأرض رجلين أحدهما أباك و الآخر بعلك).

وفي ص: (١٨٣) من الرياض النصرة، من جزءه الثاني، قال: (و كان تزويع على عليه السلام بفاطمة عليها السلام بأمر من الله تعالى).
الآلوي و التشيع، ص: ١٢٦

و حكى ذلك جماعة آخرون من أعلام أهل السنة في تواريχهم وأثبتوه في مسانيدهم و سجلوه في صحاحهم، وإنما أوردنا ذلك ذلك بطوله لتعلم أن قوله: إن تزويع فاطمة عليها السلام بعلى ليس فيه ما يدل على أفضليته على الأنبياء عليهم السلام شيء، لم يدفعه إليه إلا حقه على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم وبغضه للوصي عليه السلام فهو يريد أن يجعل ذلك الحقد دليلا يسير عليه في كتمان فضائلهم عليهم السلام و إخفاء مناقبهم عليهم السلام التي لا تحجبها الجبال فكيف تستر بالغربال، ثم أن قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: (أما ترضين يا فاطمة أن الله اختار من أهل الأرض رجلين - إلى قوله - و الآخر بعلك)

لأدل دليل على أفضليته من سائر الأنبياء عليهم السلام وأنه ما تزوجها إلا لكونه أفضل خلق الله بعد أخيه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم لهذا تراه أعرض عن كل من أبي بكر و عمر (رض) لما حاول كل منهما أن يتزوجها، و ما كان الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم ليتمكن من تزويجها بأحدهما إلا لأنهما دونها في الفضل، فهي لا كفؤ لها إلا على عليه السلام أفضل الناس بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كما يرشد إليه قوله صلّى الله عليه و آله و سلم في الحديث: (أكثرهم علماء و أعظمهم حلما، و أقدمهم سلما)

و أنهما الصفة التي اختارها الله من أهل الأرض، كما يومنى إليه

قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: (إن الله اختار من أهل الأرض رجلين أحدهما أبوك و الآخر بعلك)
و حاصل القول إن من امتناع النبي صلّى الله عليه و آله و سلم تزويجها بأحد الرجلين مع ما ورد عنه صلّى الله عليه و آله و سلم: (أن المؤمن كفؤ المؤمنة)
يستشرف القارئ على القطع بأنهما لم يكونا بكافئين لها، و إلا لزوجها من أحدهما قطعا.

و أما قوله: «فإن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي والكمال الحقيقي». فيقال فيه: إن أراد أن الذات من حيث هي تكون حسنة كاملة ففساده واضح؛ لأن الشيء من حيث هو بلحاظ ذاته لا يكون حسناً ولا قبيحاً وإنما يكون كذلك بلحاظ ما يعرض على ذاته من الصفات مطلقاً، سواءً كانت حسنة أم قبيحة، ألا ترى أنه لا يحكم على ذات الإنسان من حيث هو أنه عادل أو فاسق، وإنما يقال فيه إنه عادل أو فاسق بعد اتصافه بهما و لحوقها لذاته، فلا يقال ذلك الآلوسي و التشيع، ص: ١٢٧

فيه قبله لقصور الذات من حيث هي عن تناوله بالحمل الذاتي، وإنما يتحقق بالحمل الشائع الصناعي الذي يعرفه العلماء. وإن أراد أن ما يعرض على الذات بالواسطة ليس من العوارض الذاتية ف fasد أيضاً؛ لأن العوارض إذا كانت لها واسطة في الثبوت فهي أيضاً من العوارض الذاتية و الصفات الحقيقة، بل و كذا العوارض إذا كانت لها واسطة في العروض، فهي أيضاً من العوارض الذاتية، و إلّا لم يكن الضحك العارض على الإنسان بواسطة التعجب العارض هو الآخر عليه بواسطة إدراك الكليات المدى هو من لوازم الفصل - من العوارض الذاتية - لأن له واسطة في العروض فإن واسطة عروضه تحتاج إلى واسطة أخرى في الثبوت. على أن قول الآلوسي هنا مناقض لما سأله من قوله: (إن الأشياء لا توصف بصفة وأنها متساوية القدر في عالم الإمكان و الذات، و أنه ليس للعقل أن يحكم بحسن شيء أو قبحه) فكيف يزعم هنا أن المناط في الفضل الأمور الذاتية و الصفات الحقيقة، و الشيء عنده لا يكون متصفًا بالحسن أو القبح إلّا بحكم الشارع دون العقل، و هل هذا إلّا قول مناقض مبطل لا يدرى ما يقول.

و أما قوله: «فتفضل زوجة على عليه السلام على زوجة نوح عليه السلام غير مستلزم لتفضيل على عليه السلام.

فيقال فيه: مع قطع النظر عما تقدم من دليل أفضليته عليه السلام على نوح عليه السلام و غيره من الأنبياء عليه السلام أن تزويج على عليه السلام بفاطمة عليها السلام التي هي أفضل نساء العالمين، لأقوى دليل على أفضليته عليه السلام من نوح عليه السلام و إلّا لجاز لزواج على عليه السلام أن يتزوج مثلها، فعدم تأثير ذلك له و لا لغيره من الأنبياء عليهم السلام لعدم وجود مثلها عليه السلام دليل على وجود خصوصية في على عليه السلام يمتاز بها عليه و على غيره من الأنبياء عليهم السلام فهو بتزووجه فاطمة عليها السلام يكون واجداً على ما كان مفقوداً في نوح عليه السلام فترويج على عليه السلام بفاطمة عليها السلام هو أكبر فضيلة لعلى عليه السلام لم يشاركه فيها أحد و لم يساوه فيها نفر من تقدم أو تأخر، فعدم مشاركة نوح على عليه السلام في هذه الفضيلة دليل على أفضليته منه عليه السلام.

الآلوسي و التشيع، ص: ١٢٨

خروج الآلوسي عن الموضوع فرار من الحجة

و أما قوله: «ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح و لوط و كذا زوجة الأمير أفضل من أزواج النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و لا قائل بالتفضيل».

فيقال فيه: أولاً: جاء الآلوسي بهذا التمويه و هو يحسب أنه يوهن به ذلك الأساس المتيقن دون أن يشعر إلى أنه لم يمسه بشيء، وإنما أوهنه قرنه قبل أن يوهنه، يا هذا لم يكن الكلام في زوجة من لا فضل فيه كفرعون و غيره من الكافرين لخروج هذا بموضوعه تخصصاً عما نحن فيه، و الخروج عن الموضوع في باب المنازلة فرار من الحقيقة، و غلط للحق، و محاولة للباطل، و هذا ما يتنزه عنه العلماء المذين ييدهم أزمات الشرع و عليهم مدار حركات الحل و العقد و هم الذين يبحثون عن الحقيقة بإخلاص، أما الرعاع و الأغراط الذين ينعقدون مع كلّ ناعق - كما هو شأن كثيرين في كلّ ملة و دين - فنحن نبه إخواننا المسلمين بأنّا يعلوا عليهم حتى في بسيط الأشياء و ساذجها، لأنّهم ينقادون إلى العصبية و يتأنثرون بالعاطفة، فلا يصلحون بوجه أن يكونوا مداراً للتميز في الأمور الدقيقة و المسائل العويسية.

ثانياً: أن زوجة الأمير عليه السلام و إن كانت أفضل من أزواج النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و لكن لما انعقد الإجماع على أفضلية

النبي صلى الله عليه و آله و سلم من على عليه السلام خرج هذا عن مورد ذلك الدليل، و هذا بخلاف ذلك في نوح عليه السلام فإنه لا مخرج له فلا يقاس ما قام عليه الدليل بما لا دليل عليه لوضوح بطلانه.

حديث: «لو كشف لى الغطاء ما ازدلت يقيناً» غير موضوع

و أما قوله: «أما

الحديث: «لو كشف لى الغطاء ما ازدلت يقيناً»

موضوع لا أصل له في كتب الحديث الصحيحة بين الفريقين».

فيقال فيه: هذا قول بجهالة، و رمي بسهام خاسئة، ويله كأنه أعلم بما في كتب الشيعة منهم، أو أنه يخفى عليهم كتبهم الصحيحة ليوهم على العامة عدم وجود ذلك في كتبهم الصحيحة.

الآلوي و التشيع، ص: ١٢٩

أما الحديث فترويه الشيعة بأسانيده الصحيحة، و أما أهل السنة فقد أخرجه ابن حجر في صواعقه (ص: ٧٧) في الفصل الثالث من الباب التاسع الذي عقده في ثناء الصحابة عليه عليه السلام فراجع ثمة حتى تعلم صحة الحديث و اشتهره بين الفريقين، و أن ما زعمه من وضعه كذب و انتحال لا أصل له، و يشهد له ما

أخرجه المتقى الهندي في (ص: ٣٣) من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسنده أحمد بن حنبل، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (أعلم الناس بالله على بن أبي طالب) و هو عبارة أخرى عن

قوله عليه السلام: (لو كشف لى الغطاء ما ازدلت يقيناً)

، و يعني هذا أنه عليه السلام لا يزداد علما و إيمانا بالله لبلوغه عليه السلام في الإيمان به منتهاه، و وصوله فيه إلى أقصاه، بحيث لو فرض انكشاف الغطاء لا يزيده ذلك عرفانا و علما و إيمانا بالله تعالى على ما هو فيه من أقصاصيه.

وقول الآلوسي: إن إبراهيم الخليل عليه السلام كان أعلى كعبا من الأمير في ذلك عين المدعى، فكيف يجعله دليلا. على ثبوت الدعوى؟ بل و كيف يكون أعلى كعبا منه في ذلك و تلك خصوصية تفرد بها لم تكن في إبراهيم عليه السلام و لا في غيره من الأنبياء عليهم السلام إلا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حسبك شهادة النبي صلى الله عليه و آله و سلم بكونه عليه السلام أعلم الناس بالله تعالى على أنه عليه السلام أفضل منه عليه السلام على أننا قد أثبتنا فيما تقدم بشهادة آية المباهلة و الحديث الصحيح أفضليته عليه السلام منسائر الأنبياء عليهم السلام ما يقطع جهيره كل أفاك عنيد.

حديث مبيت على عليه السلام على فراش النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يقبل التحريف

و أما قوله: «أما حديث مبيت الأمير على فراش الرسول فلان الأمير كان يعلم أنه صبي، و معاداة الكفار له ليست بالذات فلا طمع لهم في قتلها، و مع ذلك فقد أخبره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن الكفار لن يضرروه إن هو بات على فراشه».

فيقال فيه: أما حديث مبيت على عليه السلام على فراش النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليلة الهجرة فهو من الأحاديث المتواترة، و قد اعترف هو بثبوته، و لكن دفعه حقده و بغضه إلى تحريفه و تحويره حسبما يهوى، ليقول فيه ما يشاء كما هو شأنه في سائر ما يرويه الآلوسي و التشيع، ص: ١٣٠

من الأحاديث في فضل على عليه السلام فإنه لا يحكيها كما هي مدونة في كتب أئمته بل يأخذ في تحريفها و يخون في نقلها ليسقطها عن الدلالة على أفضليته عليه السلام منسائر الأمة و بلا استثناء، و قد يما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (من لا أمانة له لا دين له).

و إلى نص الحديث الذي سجله ابن عبد ربه في العقد الفريد (ص: ٢٨٤) من جزئه الثالث من الطبعة الأولى في باب إحتجاج المأمون على المخالفين، قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ عَلَيْنَا بِالنَّوْمِ عَلَى فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَقِنَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ،

فبكيَ على عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما يبكيك يا على، أ جزعا من الموت؟ قال: لا و الذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لكن خوفا عليك، أ فتسلم يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: نعم، قال: سمعا و طاعة و طيبة نفس بالفداء لك يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم أتي مضجعه واضطجع و تسجّي ثوبه صلى الله عليه و آله و سلم و جاء المشركون من قريش فحفروا به لا يشكّون أنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد أجمعوا على أن يضرره من كل بطن من بطون قريش رجل ضربة بالسيف لثلا يطلب الهاشميون من البطون بطننا بدمه . وقد اعترف بصحة ذلك كله غير واحد من فحول أعلام أهل السنة، فمنهم:

إسحاق بن إبراهيم، و قاضى القضاة يومذاك يحيى بن أكثم، و منهم الشيخ محمد بن عبد الجود فى كتابه: (خلاصة التحقيق فى أفضلية الصديق) فى الرد على إحتجاج المأمون على علماء عصره، و قد تصدى لتفنيده علامه عصره و فريد دهره السيد محمد مهدى الكاظمى القرزوي فى كتابه الذى سمى: (فاضحة اللصوص بشموس النصوص) و ناهيك ما أدلى فيه من الأدلة القاطعة و البراهين الدامغة، زيف فيه جميع ما جاء به من الأباطيل و ناقشه الحساب بدقة.

و من اعترف بصحته الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (ص: ١٩١) من جزئه الثالث عشر، فإنه أخرجه عن ابن عباس فى قوله تعالى: **وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ**

[الأنفال: ٣٠] و المحب الطبرى فى الرياض النصرة من جزئه الثانى فى فضائل على عليه السلام و غير هؤلاء من أهل السيرة و التاريخ من أهل السنة.

الآلوجي و التشيع، ص: ١٣١

و أنت ترى أنه ليس في الحديث شيء مما ذكره الآلوسي من أن الأمير عليه السلام كان يعلم أنه صبي فلا طمع للكفار في قتلها، وأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخبره أن الكفار لن يضرروه، ولا جرم أن ذلك من تحريفه الذي يروم ترويج سلعته الفاسدة فيقلب الواقع التاريخي رأسا على عقب، و يأخذ في تأويل الأحاديث النبوية كيف شاء لأنها واردة في فضل الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كيف يا ترى أن الأمير عليه السلام كان يعلم هذا و أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أخبره كما يزعم، و أنت تراه بأم عينك يقول:

(أ فتسلم يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: نعم، فقال له: سمعا و طاعة و طيبة نفس بالفداء لك يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم)

و كيف يعقل أن يقول ذلك وهو يعلم أن الكفار لن يضرروه و لكنه صبيا لن يقتلوه كما يزعم الآلوسي، و لا شك في وضوح قوّة دلالته على ثبات الأمير عليه السلام و رسوخ إيمانه و عدم تزلزله، و أنه من لا يخافون و لا يضطربون كما اضطرب و خاف و تزلزل و حزن و بكى أشد البكاء إمامه في الغار و هو يعلم أنه لا شيء عليه إطلاقا، و لقد فات الآلوسي أن يتمثل بقول ابن أبي الحديد الحنفي المعترلي:

فتى لم يعرق فيه تيم بن مرّة و لا عبد اللات الخيشة أعنرا
و لا كان معزولا غداة براءة و لا عن صلاة أم فيها مؤخرا
و لا كان يوم الغار يهفو جنانه حذارا و لا يوم العريش تسترنا

فعدم خوف الأمير عليه السلام و عدم تزلزله و مفاداته للنبي صلى الله عليه و آله و سلم بنفسه الطاهرة أكبر فضيلة له يمتاز بها على

موسى الكليم عليه السلام على أَنَّا قد أَلْمَعْنَا فِيمَا مَضِيَ قِيامُ النَّصْ الجَلِي فِي أَفْضَلِيَّةِ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ قَوْلَ الْأَلْوَسِيَّ:

إِنْ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَهُ فِي الْفَضْيَّلَةِ، لَمْ يَنْبُعْ إِلَّا عَنِ الْجَهْلِ بِالْأَحَادِيثِ تَارِهَ وَالْإِنْتَصَارِ لِخَلْفَائِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَرْءَةً، وَالْبَغْضُ لِعَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامِ تَارِهَ أُخْرَى.

لا منقصة على سليمان عليه السلام في طلبه الملك ولا تكون سعة الملك مطلقاً إعجازاً

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذْ لَا مَنْقُصَةٌ عَلَى سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي طَلَبِهِ الْمَلَكَ لَأَنَّهُ طَلَبَهُ لِيَكُونَ دَلِيلًا وَإِعْجَازًا عَلَى ثَبَوتِ نَبَوَتِهِ».

الآلوي و التشيع، ص: ١٣٢

فِيَقَالُ فِيهِ: لَا قَاتِلٌ بِأَنْ طَلَبَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: (مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ) كَانَ فِيهِ مَنْقُصَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَزْعُمَ هَذَا أَنْ ذَلِكَ لَا مَنْقُصَةٌ فِيهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى تَفْضِيلِ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ لِقِيَامِ النَّصْ عَلَى تَفْضِيلِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَقْصًا فِيهِمْ، وَإِلَّا لَزَمَ مِنْ تَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَقْصًا فِيهِمْ، بَلْ وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي تَفْضِيلِ اللَّهِ بَعْضُ الرَّسُولِ عَلَى بَعْضِ نَقْصِ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

[البقرة: ٢٥٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ

[الإسراء: ٥٥] وَهَذَا مَا لَا يَقُولُ بِهِ ذُو دِينٍ، وَإِنَّمَا نَقُولُ إِنْ تَطْلِيقَ الدِّينِ وَالزَّهْدَ فِيهَا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِهَا وَلَوْ بَطَلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى - لَا سَيِّما مِنْ مَثَلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَثَلِ الإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْخِيرَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِينَ أَجْمَعِينَ - لِأَعْظَمِ مَزِيَّةِ فِيهِ تَفْضِيلِهِ عَلَى مَنْ طَلَبَهَا فِي الْمَبَاحِ بَلْ فِي الرَّاجِحِ شَرِعاً، بَلْ لَوْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ طَلَبِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمَلَكَ وَلَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَعْجَزَةً عَلَى ثَبَوتِ نَبَوَتِهِ - كَمَا يَزْعُمُ - أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مَمْنُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِهِ بِالْمُتْلِكَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَفْضَلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ طَلَقِ الدِّينِ وَزَهْدِهِ فِيهَا كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْمُتَبَعُونَ لِسِيرَتِهِ وَحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا زَهَدُوا فِيهَا مَعَ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى تَحْصِيلِهَا.

عَلَى أَنْ طَلَبَ سَعَةَ الْمَلَكِ لَا - يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْجَزَةً عَلَى ثَبَوتِ النَّبَوَةِ مَطْلَقاً، إِذْ لَوْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ سَعَةِ الْمَلَكِ وَاتِّساعِ نَطَاقِهِ عَلَى أَنْ طَلَبَ سَعَةَ الْمَلَكِ لَا - يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْجَزَةً عَلَى ثَبَوتِ النَّبَوَةِ مَطْلَقاً، إِذْ لَوْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ سَعَةِ الْمَلَكِ وَاتِّساعِ نَطَاقِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ إعْجَازًا عَلَى ثَبَوتِ النَّبَوَةِ لَرَمْ أَنْ يَكُونَ الْكَثِيرُ مِنْ أَعْدَاءِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ كَشَدَّادَ الَّذِي مَلَكَ شَرْقَ الْأَرْضِ وَغَربَهَا، وَفَرَعُونَ الَّذِي دَعَاهُ سَعَةُ سُلْطَانِهِ وَاتِّساعُ سُلْطَانِهِ وَعَظِيمُ طَغْيَانِهِ إِلَى دُعُوَّةِ الْرَّبُوبِيَّةِ، وَفِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

مُوسَى بَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُمْ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوَّ أَبْعَصْنَاهُمْ أُولَى الْقُوَّةِ

[القصص: ٧٦] وَيَقُولُ الْحَافِظُ - عِنْدَ أَهْلِ السَّنَّةِ - السَّيِّوطِيُّ فِي الدِّرَرِ الْمُتَشَوِّرِ (ص: ١٣٦ و ١٣٧) مِنْ جُزْئِهِ الْخَامِسِ: إِنْ مَفَاتِحِ خَزَانَةِ قَارُونَ كَانَتْ تَنُوفُ عَلَى حَمْلِ أَرْبَعِينَ بَعِيرًا، فَلَيْسَ سَعَةُ الْمَلَكِ أَوْ طَلَبُ سُعْتِهِ مِنْ حِيثِ هُوَ مَطْلَقاً يَكُونُ إعْجَازًا لِإِثْبَاتِ النَّبَوَةِ لِوُجُودِهِ عَنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ، وَشَرْطُ الْإِعْجَازِ أَلَا يَكُونَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ قَادِرًا عَلَيْهِ.

الآلوي و التشيع، ص: ١٣٣

الخلافة صنو النبوة و ليست ملكاً

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَلَى أَنْ طَلَبَ الْمَلَكَ لَا يَنْفَي التَّطْلِيقَ، أَلَا تَرَى أَنْ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبُ الْخَلَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا». فِيَقَالُ فِيهِ: لَيْسَ الْخَلَافَةَ مَلَكًا - كَمَا يَزْعُمُ - وَإِنَّمَا هِيَ صَنْوُ النَّبَوَةِ، وَقَائِمَةُ مَقَامِهَا، وَسَادَةُ مَسْدَدِهَا، فِي غَيْرِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ، وَهِيَ الْخَلَافَةُ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَفْظِ الشَّرِيعَةِ وَإِقَامَتِهَا، وَنَشَرِ أَحْكَامِهَا، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ، وَدَرَءِ الْمُفَاسِدِ، وَالْإِنْتَصَافِ لِلْمُظْلَوْمِ

من الظالم على ضوء القانون الإلهي والقرآن السماوي، وما كان على و هو أمير المؤمنين عليه السلام وحده ليطلب الملك كما يزعم، وإنما طلبه و سعى له سعيه أولئك الذين دفعوه عن حقه، فسارعوا إلى إقامة السقية ليبعدوه عن مقامه الذي خصه الله تعالى به جبا لجاه الخلافة و طمعا بالإمارة، وقد كشف عن ذلك قول طلحه عند ما كتب الخليفة أبو بكر (رض) وصيته لعمر (رض) بالولاية، فإنه قال مخاطبا عمر (رض): (وليتني أمس و لاك اليوم) و

قول الأمير عليه السلام في إحتاجه عليهم مخاطبا عمر (رض): (احلب حلب لك شطره، شد له اليوم يرده عليك غدا، أم والله لو لا أولئك الدافعون للخلافة عن أهلها و محلها) [١]

ما كان للآلوي و غيره من أعداء الوصي عليه السلام و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم سلطان يعتمدون عليه، ولو لاهم ما عات في الدين عاثت ولا ظهرت في الإسلام بدعة و لا تمزق ثقلا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اللذان أودعهما في الأمة، و طالما كان يوصي بهما حتى أكد ذلك عليهم في مرضه الذي توفي فيه و الحجرة مملوءة بهم، بل و لو لا قول الخليفة عمر (رض): إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليهجر، ورده قوله صلى الله عليه و آله و سلم عند ما قال صلى الله عليه و آله و سلم: (آتوني بدواء و كتف أكتب لكم كتابا لن تضلووا بعده أبدا)

لما نزع الآلوسي و غيره فألصقوا بأهل البيت عليهم السلام و شيعتهم الوصمات إلى غير ما هنالك، مما يدعوننا هؤلاء إلى مكاشفتهم به و حينئذ نأتيهم بما لا قبل لهم به، وكل آت قريب و العاقبة الحساب.

[١] هكذا سجله ابن قبيطة في الإمامة و السياسة (ص ١٠) من جزئه الأول و غيره من مؤرخي أهل السنة ممن جاء على ذكره.

الآلوي و التشيع، ص: ١٣٤

و أما قوله: «مع أن ترك الدنيا مطلقا ليس محمودا في الدين محمدى».

فيقال فيه: أولا: كان على الآلوسي أن يذكر لنا الدليل على أن ترك الدنيا مطلقا غير محمود في الدين محمدى، و من حيث أنه أهمل ذكره فقد علمنا أنه أراد بذلك أن يعيّب علينا عليه السلام و يصحح ما فعله أولئك الذين تربوا على دست الإمارة في هذه الأمة للمال الكثير و الجاه العريض و الغل الثابت في قلوب الكثير منهم للوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم حتى إذا تقمصوها أخذوا يقضمون مال الله قضم الإبل بنتها الرابع، و يجرفون بأموال الأمة إلى بيوتهم و بيوت أبي معيط، على أنه لا دخل لكترة المال و قلته في أمر الخلافة و إنما الخير كل الخير في هداية الناس إلى الطريق المنجي في العاجل و الآجل، و أن ترك الدنيا مطلقا مع إمكان الحصول عليها شيء محمود حسن عند عباد الله الصالحين و أوليائه المقربين، فهذا

البخاري يقول، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام: (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم) [١].

ثانيا: لا يتقدّم ذلك بالرهبانية و أمثالهم حتى يقال أنه لو كان التطبيق على الإطلاق موجبا للتفضيل لزم أن يكون الرهبانية أفضل من سليمان عليه السلام و ذلك لأنه إنما يكون تركها على الإطلاق موجبا للتفضيل، إذا كان التارك لها قادرا على تحصيلها و مع ذلك تركها و زهد فيها، أما تركها مع عدم القدرة عليها كما في الرهبانية و أمثالهم فلا يلزم منه التفضيل في شيء لعدم صدق الترك لها و الزهد فيها على أمثال أولئك الذين ذكرهم، هذا الذي خلط هنا و هناك خلطا فاحشا، فتراء يزعم تارة أن ترك الدنيا مطلقا غير محمود في الدين محمدى، و أخرى يتقدّم إلى قوله: و لو كان الترك مطلقا موجبا للتفضيل لزم تفضيل الرهبانية و أمثالهم على سليمان عليه السلام و يوسف عليه السلام فأي صلة يا ترى بين الموضوعتين، إذ من الجائز ألا يكون الترك مطلقا في الشرائع السابقة محمودا فكيف يقاس به إمام الأمة

[١] تجده في (ص ١٩٧) من صحيح البخاري من جزئه الثاني في باب مناقب على عليه السلام.

الآلوي و التشيع، ص: ١٣٥

و خليفتها الأولى في شريعتنا الذي قد عرفت فيه

قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (يا علي لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم) الدال بصراحة على أن المناط في التفضيل هو العلم و التقى و رسوخ الإيمان بالله تعالى و برسوله صلى الله عليه و آله و سلم و هداية الناس إلى دينه، وهذه فضيلة لعلي عليه السلام قد امتاز بها على سليمان عليه السلام إضافة إلى ما تقدم من قيام البرهان على أفضليته عليه السلام منه عليه السلام.

تعزير الأمير للمغالين فضيلة غير موجودة في عيسى عليه السلام

ثالثاً: قوله: «أما تعزير الأمير للمغالين في محبته فإنه لا يوجب تفضيله عليه السلام على عيسى عليه السلام».

فيقال فيه: لا شك في أن المسارعة إلى إقامة الحدود و التعزير و النكارة بالكافرين و المبادرة إلى استئصالهم فضيلة لعلي عليه السلام لم تكن في عيسى عليه السلام.

و أما قول الآلوسي: «إن عيسى عليه السلام قد رد عليهم وبخهم غاية التوبيخ».

فليس في الآيات ما يدل عليه، ويقول الكتاب: وَقَالَ الْمُتَّسِيحُ يَا بَنَى إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ

[المائدة: ٧٧] فليس في الآية ما يدل على أنه عليه السلام وبخهم غاية التوبيخ فضلا عن التنكيل بهم، وإنما الموجود فيها أنه أمرهم بترك ما هم عليه من دعوى تأليهه، وبين لهم أن من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنّة و مأواه النار، فهو قد خوفهم و أرهبهم وأربعهم باللّازم لقولهم و شركهم بما ينالونه في الآخرة من العذاب على كفرهم و شركهم، وأين هذا من ذاك كما لا يخفى على أولى الألباب.

المُسْؤُلُ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّا قَالَهُ بْنُ إِسْرَائِيلَ هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ عَلَيْهِ السَّلَامِ

رابعاً: قوله: «ثُمَّ مَنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ عِيسَى يَسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ لَا يَسْأَلُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَيَوْمَ يَحْשُرُهُمْ وَمَا يَعْيَيْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَتُنَّمْ أَضْلَلْنَاهُمْ عِبَادِي هُؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ

[الفرقان: ١٧].

الآلوي و التشيع، ص: ١٣٦

هذا قول مدخول من وجهين:

الأول: لا شك في أن عيسى عليه السلام يسأل عن ذلك يوم القيمة بدليل قوله تعالى: أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُنِي وَأَمْيَأَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ - إلى قوله - ما قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ

[المائدة: ١١٦ - ١١٧].

و أما كون الأمير عليه السلام لا يسأل فيمكن أن نقول فيه إن المغالين في حبه عليه السلام لم يعبدوه ولم يتخدوه إليها من دون الله وإنما وصفوه بصفات لا تليق إلا بالله وحده، كالخلق و الرزق و الحياة و الممات إلى غير ما هنالك من صفات الله العينية و الفعلية، و الظاهر من حال الغلاة المفترطين في حبه عليه السلام أنهم يعبدون الله و يعترفون للنبي صلى الله عليه و آله و سلم بأنه مرسل من عند

الله و لكنهم غالوا في حبه عليه السلام فوصفوه بما لا يجوز أن يوصف به إلا الله وحده بالأصلية. الثاني: ليس في الإحتجاج المذكور ما يدل على أن الأمير عليه السلام لا يسأل حتى يقول: و من أين لهم أن عيسى عليه السلام يسأل و على عليه السلام لا يسأل، فهو شيء جاء به من نفسه ليصب عليه رأيه الفاسد. وأما ما أورده من الآية الكريمة و استدل به على أن الأمير عليه السلام يسأل فمدخول بأن المروي عن الضحاك، و عن سيد الآلوسي عكرمة أنها تريد الأصنام التي كانت تعبد من دون الله إذا أحياهم الله و أنطقهم، و هو الذي تفيده كلمة (ما) الموصولة التي تستعمل غالبا في اللغة لغير العاقل.

تناقض الآلوسي في قوله بظهور الغلاة بعيسى عليه السلام بعد رفعه إلى السماء

و أما قوله: «إن القول بالثليل إنما ظهر بعد رفع عيسى عليه السلام إلى السماء». فيقال فيه: أنه إذا كان ظهور غلاة عيسى عليه السلام بعد رفعه إلى السماء فكيف يزعم هذا فيما تقدم عنه أنه عليه السلام وبخهم غاية التوبيخ، و هل يعقل أن يكون قد وبخهم بعد رفعه إلى السماء، فالآلوسي إما أن يقول بظهورهم قبل رفعه أو بعد الآلوسي و التشيع، ص: ١٣٧

رفعه، فإن قال بالأول - وهو قوله - بطل قوله أنهم ظهروا بعد رفعه الذي نفى عنه الإشكال، و إن قال أنهم ظهروا بعد رفعه - وهو قوله الثاني - بطل قوله الأول أنه وبخهم غاية التوبيخ، و لو لم يكن لنا إلا تناقضه هذا لكتفانا مؤنة الرد عليه و قلع جذور أباطيله.

غلط الآلوسي في ولادة عيسى عليه السلام

و أما قوله: «أما ما ذكر في ولادة عيسى عليه السلام فغلط محضر و كذب صريح، لأن الأصح أن مولده بيت اللحم». فيقال فيه: أظنك لا تعجب أيها القارئ إذا قلنا لك أن الآلوسي كتب ما كتب و هو لا يفهم ما كتب، و لشخص ما لا يفهم فساده و لا يتعقل بطلاه، و كأنه يكتب لأمة غارقة في الجهلة و الضلال من أسفلها إلى أعلىها، يا هذا كيف يصح لعاقل عربي فهم كلام العرب و عرف كيفية استعمالها أن يقول في شيء أنه غلط محضر و كذب صريح، ثم يعود بعد ذلك و يقول فيه إن الأصح فيه غيره، فإن العربي لا يقول إن زيدا أعلم من بكر إذا لم يكن بكر عالما، و لا يقول إن عمرا أقوى من خالد إذا لم يكن خالد قويا و هلم جرا، أيها العربي فقط إن في باب العربية بابا يقال له باب التفضيل، و في ذلك الباب أن التفضيل صفة يلزم فيها المشاركة بين شهرين من جهة و المفارقة من أخرى، فلا يقال في المديمة أنها أمضى من العصى لعدم وجود معنى المضى في العصى، نعم يصح أن يقال مدية بكر أمضى من مدية خالد لأن المضى أخذ في مفهوم المدية و هو قابل للتفاوت.

و هذا البحث من المبادئ الملقة على قارئه الطريق لا يمتاز به الذكي عن الغبي، فإذا كان المذكور في ولادة عيسى عليه السلام شيئا غلطا محضر و كذبا صريحا - كما يزعم - فكيف يصح أن يقول فيه إن الأصح غيره لعدم وجود معنى الصحيح في الغلط المحضر و الكذب الصريح حتى يقول فيه أن هذا أصح منه أو أن الأصح غيره، بل لا بد للآلوسي أن يقول إن ما ذكره في ولادته شيء صحيح (كما هو الصحيح) و لكن الأصح غيره و لا ينفك عنه هذا كما لا ينفك الظلام عن الأعمى، و لست أقصد من هذا الإطناب إلا بيان جهله بمبادئ علوم العربية، و أن الموقف الآلوسي و التشيع، ص: ١٣٨

الذي وقف فيه ليس من نصيبه في شيء و إنما هو من نصيب العلماء الذين يكتبون و هم على بيته مما يكتبون و يفهمون ما يكتبون و يكتبون ما يفهمون.

نفى الآلوسي لقول المؤرخين أن مريم عليها السلام جاءها المخاض في المسجد

و أما قوله: «فإنه لم يقل أحد من المؤرخين أن مريم عليها السلام جاءها المخاض في المسجد الأقصى». فيقال فيه: من أين لك أنه لم يقل بذلك أحد من المؤرخين؟ و جهلك به لا يكون علماً بعده، و عدم وجداً لك له لا يكون دليلاً على عدم وجود القائل به، و لو كان الآلوسي ممن يتوكى الحقيقة لفتّش عنها في منابتها و لكن يهون عليه أن يرتكب كلّ شيء، ثم ليس في الإحتجاج ما يدل على أن مولده لم يكن بيت لحم أو فلسطين أو غير ذلك حتى يقال فيه إنه كذب محض، و إنما الموجود في الإحتجاج أنه لما جاءها المخاض أمرها الله تعالى أن تخرج إلى الصحراء و تضع حملها تحت جذع النخلة و ليس في هذا ما يقتضي الكذب، و قد اقتضى خبره القرآن بقوله تعالى: فَحَمَلَتْهُ فَأَنْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا. فَجَاءَهَا الْمُخَاضُ إِلَى جَذْعِ النَّخْلَةِ [مريم: ٢٢ - ٢٣].

فعلى زعمه يلزم أن يكون القرآن جاء بالكذب الصريح و هو كفر صراح نعوذ بالله منه، و لا منافاة بين هذا و بين كون مولده في بيت لحم إذ أن بيت لحم - على ما حكااه ابن كثير في (ص: ٦٦) من البداية و النهاية من جزئه الثاني كغيره من مؤرخي أهل السنة - موضع بنى عليه ملوك الروم فيما بعد؛ أي فيما بعد ولادة عيسى عليه السلام هناك، و هو أيضاً كان في الصحراء على ما قاله الفخر الرازي في تفسيره الكبير (ص: ٥٢٦) من جزئه الخامس، فراجع ثمة حتى تعلم جهل الآلوسي بالتاريخ، و أن قوله لم يقل بذلك أحد من المؤرخين لم ينشأ في الحقيقة إلا عن عدم وقوفه على ما أدللينا، و إليك ما قاله ابن كثير أحد مؤرخي علماء أهل السنة في البداية و النهاية (ص: ٦٣ و ٦٤) من جزئه الثاني.

الآلوي و التشيع، ص: ١٣٩

(إن مريم ابنة عمران ما برجت في المسجد تبعد الله بفنون العبادة، و كانت لا- تخرج من المسجد إلا في زمن حيضها أو لحاجة ضرورية لا- بد منها، و لما جاءها المخاض و الجأها الطلاق اضطررت إلى الخروج منه و الذهاب إلى جذع النخلة حيث يكون محل ولادتها) و يشهد لهذا قوله في (ص: ٦٥) عند قوله:

فَأَنْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا

: أي انفردت وحدها شرقى المسجد الأقصى فيكون مجىء الطلاق لها و هي كذلك ما الجأها إلى الخروج منه إلى هنالك حيث يكون موضع وضعها.

خروج مريم عليها السلام من المسجد عند مخاضها كان بالوحى

و أما قوله: «و أما القول بأنه قد أوحى إلى فاطمة بنت أسد (رض) بأن تضع في الكعبة فقول يضحك الشكلي». فيقال فيه: إن أراد أنه لا جائز أن يوحى إليها بذلك لامتناعه عقلاً ف fasد جداً لعدم امتناعه، و إلا لامتنع قوله تعالى: وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى

[القصص: ٧] و قوله تعالى: وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ

[النحل: ٦٨] و قوله تعالى: وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا

[المائدـة: ١١١] و قوله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مَا يُوحَى

[طه: ٣٨] و قوله تعالى فيما حكااه عن زكريا: فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ

[مريم: ١١] فلو كان ذلك يضحك الشكلي و تضع منه الجبل - على حد تعبير الآلوسي - كانت هذه الآيات كلها تضحك الشكلي، و هو كفر صريح لا ينطق به إلا كافر، و إن أراد أنه لم يثبت أنه قد أوحى إليها ف fasد أيضاً، و ذلك لوروده عن أهل البيت النبوى صلى

الله عليه و آله و سلم .
الذين قد عرفت غير مرة أن كل ما يأتى عنهم عليهم السلام فهو الهدى و الحق و لا محذور فيه إطلاقاً، و لعل الآلوسي فهم من قول القائل: و قد أوحى إلى فاطمة بنت أسد عليه السلام أنه يريد وحى النبوة الممتنع بعد ختم النبوة بيننا صلى الله عليه و آله و سلم لذا حكم جاهلاً بأنه يضحك التكلى دون أن يهتدى إلى أن هذا الوحي إليها هو كالوحي إلى أم موسى عليه السلام لا وحى النبوة لوضوح بطلانه عند من فهم و وعي .

الآلوي و التشيع، ص: ١٤٠

و أما ما نسبه إلى كتب الشيعة أنه لم يوح إليها بذلك فكان عليه أن يذكر لنا ذلك الكتاب الذي نقله عنه لنرى صحته من فساده و إلا مجرد الحكاية عن كتبهم - لا - سيما من مثل الآلوسي الذي قد عرفت غير مرة خيانته في النقل مطلقاً - لا يكون دليلاً على صدق الناقل، و من حيث أنه أهل ذكره علمنا أنه كذب لا أصل له .

خلاصة القول في ولادة علي عليه السلام

و خلاصة القول في ولادته عليه السلام ما ثبت في التاريخ الصحيح و صحيح الحديث: أن فاطمة بنت أسد عليه السلام دخلت المسجد الحرام متبرلة إلى الله تعالى بكلمات مؤها الإيمان بعظمته الله، متسلة إليه أن يسهل ولادتها، و يسر لها ما تعسر من أمرها، متمسكة بأستار الكعبة و هي تقول: (ربى إني مؤمنة بك و بما جاء من عندك من رسول و كتب، و إني مصدقه بكلام جدي إبراهيم الخليل عليه السلام و أنه بنى البيت العتيق، فبحق الذي بنى هذا البيت و بحق المولود الذي في بطني لما يسرت على ولادي)، فاستجاب الله دعاءها و أمرها أن تدخل الكعبة لتصضع مولودها، فقال من حضر: رأينا البيت قد انشق و دخلت فاطمة عليه السلام و مكثت هناك ثلاثة أيام، ثم خرجت و على يديها ذلك المولود السعيد، و كان أبو طالب عليه السلام يدعوا الله متسللاً إليه بالوليد المبارك، و هو يقول:

أدعوك رب البيت و الطواف بالولد المحفوف بالعفاف
و كان يقول أيضاً:

أطوف للإله حول البيت أدعوك بالرغبة محبي الميت
بأن تريني الشبل قبل الموت غرّ نور يا عظيم الصوت

فولادته عليه السلام في بيت الله الحرام فضيلة من فضائله الخاصة التي تفرد بها و امتاز بها على من سواه ممن كان قبله و من يأتي بعده إلى يوم القيمة، و قد أجمع المؤرخون و أهل السير على أنه لم يولد في الكعبة مولود في الجاهلية أو في الإسلام غير أمير المؤمنين على عليه السلام .

الآلوي و التشيع، ص: ١٤١

و أما قول الآلوسي: «على أن ولادته لو أوجبت تفضيله على عيسى لأوجب تفضيله على النبي صلى الله عليه و آله و سلم». فيقال فيه: لا ملازمة بين تفضيل على عليه السلام على عيسى عليه السلام و بين تفضيله على سيد الأنبياء صلى الله عليه و آله و سلم و ذلك لقيام النص القطاع على أفضليه النبي صلى الله عليه و آله و سلم على على عليه السلام و غيره مطلقاً، فيمنع ذلك من تفضيله عليه السلام عليه صلى الله عليه و آله و سلم و لا دليل على تفضيل عيسى عليه السلام على على عليه السلام بل النص قام على أفضليه على عليه السلام منه عليه السلام و من سائر الأنبياء و المرسلين، فيخرج ذلك عن مورده بدلائه دونه .

دعوى الآلوسي ولادة غير علي عليه السلام

و أما قوله: «و لأوجبت تفضيل حكيم بن خزام إذ قد ولد في الكعبة».»

فيقال فيه: أولاً: أن دعوى ولادة حكيم بن خزام في الكعبة دعوى باطلة لا أصل لها، فهي مردودة على ناصيَّة قاتلها و صلابة خدّه بما حكاه لنا الحافظ الكبير من أهل السنة ابن الصباغ المكي المالكي في كتابه الفصول المهمة (ص: ١٤) من أنه:

«لم يولد أحد قبله عليه السلام في الكعبة» و هكذا حكاه غيره من مؤرخيهم و حفاظهم فلتراجع.

ثانياً: كان اللازم على الآلوسي أن يثبت لنا ما يدعيه من ولادة غير على عليه السلام في الكعبة و لو عن بعض المؤرخين من أهل مذهبة، و اليقنة على المدعى والأصل مع المنكر، وليس علينا أن نأتي بما يبطل هذه الدعوى لأنها لم تثبت بل لم أر فيما أعلم أن واحداً من المؤرخين أو المحدثين المعول عليهم في الحديث و التاريخ عند أهل السنة حكى غير ولادة على عليه السلام في الكعبة، و أن ذلك من خصائصه التي لم يشاركه أحد قبله و لا بعده.

ثالثاً: لو فرضنا جدلاً وجود ذلك في كتاب ما من كتب قومه و مع ذلك فلا حجّة فيه على خصومه، بخلاف ذلك في على عليه السلام فإن ولادته في الكعبة ثابتة الآلوسي و التشيع، ص: ١٤٢

بإجماع الأمة قاطبة، فلا ينتقض ما نحن فيه طرداً و لا عكساً بمدعيات الآلوسي التي لا أساس لها من الصحة.

رابعاً: لو فرضنا باطلاً صدقه في هذه الدعوى فمن الجهل الفاضح أن يقول إن ذلك يجب تفضيله على الأنبياء عليهم السلام و ذلك لقيام النصّ القالع لدبر هذا القياس الفاسد و غيره من أقيسته الباطلة على أفضلتهم عليهم السلام من جميع البشر إلّا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و على و الأئمة المعصومين من بينه عليهم السلام فإنهم عليهم السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام و سيدهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أفضل من جميع خلق الله تعالى.

ما أورده الآلوسي من كتب قومه مما يزري بشأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

قال الآلوسي (ص ٣٤): «أن الشيعة يقولون إن أهل السنة يرون في كتبهم الصحيحة ما يزري بشأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و عدم الغيرة، فيقولون إنهم يرون، عن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسترنى برداءه و أنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالدرق و الحراب يوم العيد، و أنهم يرون عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «أ تعجبون من غيرة سعد و أنا أغير منه و الله أغير مني». و أدنى الناس لا يرضى برؤية زوجته إلى الأ جانب فكيف بسيد الكونين صلى الله عليه و آله و سلم.

و الجواب أن هذه وقعت قبل آية الحجاب و أن ذلك جائز باتفاق الفريقيين، حتى

روى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانت تغسل الجراح التي أصابته صلى الله عليه و آله و سلم في غزوة أحد بمحضر سهل بن سعد و الشيء قبل تحريمها لا يكون فعله موجباً للطعن، فقد صح بين الفريقيين أن سيد الشهداء حمزة عليه السلام و جماعة آخرين من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها، ثم أن عائشة إذ ذاك صبية غير مكلفة فلو نظر مثلها إلى لهو فأى محذور فيه، و أما زجر عمر بن الخطاب للحبشة فلمكان ظن أن ذلك من سوء الأدب بمحضر النبي صلى الله عليه و آله و سلم لهذا قال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم: يا عمر امتنع عن الإنكار.

و العجب من الشيعة أنهم يعدّون مثل هذا من قليلة الغيرة و هم يرون عن أئمة أهل البيت الطاهرين حكايات تقشعر منها جلد المؤمنين، فقد ثبت في كتبهم الآلوسي و التشيع، ص: ١٤٣

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأصحابه و شيعته أن خدمة جوارينا لنا و فروجهن لكم ، و ذكر مقداد صاحب كنز العرفان الذى هو أجل المفسرين عندهم فى تفسير قوله تعالى: هؤلاء بناتى [الحجر: ٧١] أن لوط النبي صلى الله عليه و آله و سلم أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود بين الناس، فيما ويلهم من هذا الافتاء، و سحقا لهم بسبب هذه المقالة الشيعية».

المؤلف: أما نسبة خصوم الشيعة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم أمورا لا تليق نسبتها لعاقل فضلا عن أعقل العقلاه و أشرف الأنبياء صلى الله عليه و آله و سلم فشيء كثير أخرجوها فى كتبهم الصحيحة، فمن ذلك ما أخرج البخارى فى صحيحه (ص: ٩٢) من جزئه الأول فى باب أصحاب الحراب فى المسجد

عن عائشة، قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوما على باب حجرتى و الحبسة يلعبون فى المسجد، و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم).

و فيه أيضا (ص: ١١٦) فى باب الحراب و الدروق يوم العيد من جزئه الأول، عن عائشة، قالت: (دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عندي جاريتان تغينيان، فاصططع على الفراش و حول وجهه، و دخل أبو بكر فانتهرن و قال مزماره الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: دعهما، و كان يوم عيد و يلعب السودان بالدرب و الحراب، و قال أتشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، قالت: فأقامنى وراءه خدى على خده و هو يقول: دونكم يا بنى رفده، حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذبهي).

و

فيه (ص: ١١٦) من جزئه الأول فى باب الدعاء فى العيد عن عائشة، قالت: (دخل أبو بكر و عندي جاريتان من جوارى الأنصار تغينيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: أ مزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا و هذا عيدنا).

و أنت تجد فى هذه الأحاديث المرورية فى أصح الكتب عند خصوم الشيعة أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يحب الغناء و يحب مزامير الشيطان، و أبو بكر كان لا الآلوسى و التشيع، ص: ١٤٤

يحبهما، فأبو بكر يقول: مزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول له: دعهما فإن لكل قوم عيدا و هذا عيدنا.

فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: - و العياذ بالله - يحب الباطل و هو مزماره الشيطان، و أبو بكر لا يحب الباطل، و كان مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم أسس على أن يلعب فيه السودان بالدرب و الحراب لا - على ذكر الله و العبادة فيه، فهل يا ترى لم يجدوا مكانا فى أرض الله الواسعة يلعبون فيه إلّا مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم مكان العبادة و موضع الدعاء، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عندهم لا يملك شيئا من الغيرة فيقول لزوجته: (أ تشتهين تنظرين) أو أنه يجوز على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يأمر زوجته بالنظر إلى الأجانب، و يخالف بذلك قول رب المدى أمر بوجوب الغضّ من أبصارهن بقوله تعالى:

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

[النور: ٣١] و هل هناك طعن فى قداسة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عفافه غير هذا.

و

يقول ابن أبي الحديد فى شرح نهج البلاغة (ص: ١٤٢) من جزئه الثالث، و محب الدين الطبرى فى الرياض النصرة (ص: ٢١٠) من

جزءه الأول: (إن شاعراً أنسد النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شعراً، فدخل عمر فأشار النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الشاعر أن أسكك، ولما خرج عمر قال له: عد، فعاد، فدخل عمر فأوْمأَ إليه بالسيكوت مرتَّةً ثانيةً، فلما خرج، قال الشاعر: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من هذا الرجل؟

فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هذا عمر بن الخطاب وهو رجل لا يحب الباطل).

و

يقول البخاري في صحيحه (ص: ٤٨) من جزءه الثاني في باب الوقوف والبول عن سبطاً قوم، عن حذيفة: (إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتى سبطاً قوم فبال قائمًا.

وأنت ترى ما في هذه الأحاديث من نسب قبيحة وتهم شنيعة يكاد المسلم أن يموت منها أسفًا وينخلع فؤاده جزعًا، وأقبحها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يحب الباطل وكلَّ من أبي بكر وعمر (رض) لا يحبان الباطل، ولو عرف هؤلاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حق معرفته لما نسبوا إليه ما يوجب تشويه سمعته، والتنقص من قدره، والحط من كرامته عند أعداء الإسلام، وإذا تعدينا ما عزوَه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الوصمات إلى ما نسبوه إلى الله تعالى لرأينا الأمر فيه أدهى وأطم.

الآلوي و التشيع، ص: ١٤٥

ما نسبة خصوم الشيعة إلى الله تعالى من القبائح

فهذا

الخطيب البغدادي يقول في تاريخ بغداد (ص: ٤٤) من جزءه الثالث عشر: قالت عائشة: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إن الله تعالى يضحك من أياس العباد وقوطهم، فقالت عائشة: قلت يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو يضحك ربنا؟ قال: و الذي نفس محمد بيده إنه يضحك)، قلت: لن يعد منا منه خير إذا ضحك).

ويحدثنا البخاري في (ص: ١٢٧) من جزءه الثالث في باب قوله تعالى:

«وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»

عن أبي هريرة: (يقال لجهنم هل امتلأت و تقول هل من مزيد فيضع رب تبارك و تعالى قدمه عليها فتقول قط قط). وفيه عن أبي هريرة، قال: (تحاججت الجنّة والنار، فقالت النار: أورثت بالمتكبرين والمتجررين، وقالت الجنّة: ما لي لا يدخلنـي إلا ضعفاء الناس و سقطـهم، فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله فتقول قط قط) [١] و يعني حديث أبي هريرة هذا- و العياذ بالله- أن الأنبياء و المرسلين و الصديقين و الشهداء و الصالحين كلـهم من سقط الناس لأنـهم جميعـا يدخلـون الجنّة، و هل هناك ضلال أعظم من هذا.

و

فيه (ص: ١٣٨) في باب يوم يكشف عن ساق من جزءه الثالث، عن أبي سعيد، قال: سمعت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن و مؤمنة».

و

أخرج في أول كتاب الاستاذان في باب بدء السلام (ص: ٥٧) من جزءه الرابع من صحيحه، قال النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً»

تعالى الله من أن تكون له ساق أو رجل أو صورة، و سبحانه عما يصفون.

و أخرج فى باب الصراط جسر جهنم (ص: ٩٢) من جزئه الرابع من صحيحه، عن أبي هريرة: (تبقى هذه الأمة فيها منافقوها فیأتهم الله في غير

[١] تجده فى (ص: ١٢٧) من صحيح البخارى فى باب قوله تعالى: وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ
من جزئه الثالث.

الآلوسى و التشيع، ص: ١٤٦

الصورة التى يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك) [١] هذا مكاننا حتى يأتيانا عرفناه، فإذا أتيتهم الله فى
الصورة التى يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، إلى أن قال البخارى- و يبقى رجل مقبل بوجهه على النار، فيقول: يا رب
قد غشيني ريحها و أحرقني ذكاؤها فأصرف وجهي عن النار- إلى أن قال- فلا يزال يدعى يقول لعلك إن أعطيتك أن تسأل غيره،
فيقول: لا- و عزتك لا- أسألك غيره، فيصرف وجهه عن النار، ثم يقول بعد ذلك: يا رب قربنى إلى باب الجنّة، فيقول: أليس قد
زعمت أنك لا تسألنى غيره؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، فيقول: يا رب لا تجعلنى أشقى خلقك، فلا يزال يدعى حتى يضحك
إذا ضحك منه إذن له بالدخول فيها).

و أخرج فى كتاب الدعوات (ص: ٦٨) من جزئه الرابع فى باب الدعاء نصف الليل من صحيحه، عن أبي هريرة، قال: (يتنزل ربنا
تبارك و تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من
يسغفرني فاغفر له) و يعني هذا الحديث أنه سبحانه و تعالى يوصى بالصعود والتزول، و القيام و القعود، سبحانه و تعالى عما
يفترون.

و

أخرج فى باب قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم من آذيته فأجعله له زكاً و رحمة (ص:
٧١) من جزئه الرابع من صحيحه، عن أبي هريرة: أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقول:
(اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إلينك يوم القيمة)

نعوذ بالله من هذا الافتاء على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حاشاه صلى الله عليه و آله و سلم من أن يسب من لا يستحق
السب، و قدima

قال صلى الله عليه و آله و سلم: (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر)

و هو ينطق عن الهوى، و الويل لمن سبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لعنه لعن من تناسل منه كمزوان بن الحكم، و معاوية،
و أبي سفيان، و ابنه يزيد و أضرابهم [٢] من الأمويين الشجرة الملعونة في

[١] يظهر من هذا أن الذى جاءهم كان بصورة شيطان لذا تعذوا بالله منه، فإنه لا يستعاذ بالله إلا من كل شيطان رجيم و كاذب أثيم.

[٢]

يقول ابن الجوزى فى تذكرته، قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام لمعاوية بن أبي سفيان: و أنت يا معاوية نظر النبي صلى
الله عليه و آله و سلم يوم الخندق إلينك و إلى أبيك و هو على جمل أحمر يحرض الناس على-
الآلوسى و التشيع، ص: ١٤٧

القرآن، و هم الذين تزلف إليهم أبو هريرة و غيره بوضع هذا الحديث و نحوه من أحاديثه، و عجائب أبي هريرة و خرافاته لا يسعها
هذا الكتاب، و لكن شيخ الحديث عند خصوم الشيعة البخارى و غيره يتبعدون بها و يرتابون إليها و يتعامون عن أنوار أهل البيت

عليهم السلام لا سيما البخاري فإنه أهمل جميع فضائلهم و خصائصهم ولم يورد منها في صحيحه إلا القليل التز، ولكن مثل هذه الأباطيل أولى بالذكر عنده من حديث الثقلين وغيره من أحاديث فضل الوصي صلى الله عليه و آله و سلم و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم وأكثر هذه الخرافات مقتبسة من اليهود و موافقة لما بآيديهم من التوراة المحرفة، وقد أخذها أبو هريرة عن كعب الأحبار المعروف بابن اليهودية، حاول بها تشويه

- قاله، وأخوك عتبة يقود الجمل و أنت تسوقه فلعنكم جميعاً و لعن أبيك في كلّ موطن قاتلتماه فيه.

و

يقول الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ص: ١٨١) من جزئه الثاني عشر (و ص: ٤٠٣) من جزئه الرابع، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (إذا رأيتم معاوية على منبرى فاقتلوه).

و

أخرج الحاكم في مستدركه (ص: ٤٨١) من جزئه الرابع و صححه على شرط البخاري و مسلم، عن الشعبي، عن عبد الله بن الزبير، قال: (لعن الله الحكم و ولده)

، و

قال: استأذن الحكم بن أبي العاص على النبي صلى الله عليه و آله و سلم مرةً فعرف صوته و كلامه، فقال: (أذنوا له عليه لعنة الله و على من يخرج من صلبه).

و

أخرج الخطيب في تاريخ بغداد (ص: ٤٤) من جزئه التاسع: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رأى بنى أمية في صورة القردة و الخنازير يصعدون منبره، فشقّ عليه ذلك، فأنزل الله: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ

و

أخرج أيضاً في ص: (٢٨٠) من جزئه الرابع، عن ابن عباس، قال: (رأى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بنى أمية على منبره فساءه ذلك، فأوحى الله إليه إنما هو ملك يصيرون، فأنزل الله: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ لَيْلَةُ الْقُدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ يملكتها بعدك بنو أمية يا محمد صلى الله عليه و آله و سلم قال القاسم: فعددنا فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً).

و

أخرج أيضاً في (ص: ١٩١) من جزئه الرابع في تفسير قوله تعالى: وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ من سورة الإسراء، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: رأيت ولد الحكم بن أبي العاص على المنابر كأنهم القردة، وأنزل الله في ذلك: وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ يعني الحكم و ولده.

و أخرجه النيسابوري في تفسير هذه الآية (ص: ٥٥) بهامش الجزء الرابع عشر من تفسير ابن جرير و البيضاوي في (ص: ٢٠٦) من تفسيره من جزئه الثالث، و الحاكم في مستدركه (ص: ٤٨٠) من جزئه الرابع في كتاب الفتنة و الملاحم، و الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته على شرط البخاري و مسلم، و يقول الرازي في تفسيره الكبير، في تفسير قوله تعالى: وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ قال ابن عباس: (هي بنو أمية) و هكذا ذكره النيسابوري في تفسيره (ص: ٥٥) بهامش الجزء الرابع عشر من تفسير ابن جرير في تفسير الآية، و البيضاوي في تفسيره.

الآلوي و التشيع، ص: ١٤٨

سمعة النبي صلى الله عليه و آله و سلم النقية، و تلويث ثوبه النظيف عن كل دنس، و قد يدعا قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (من كذب على فليتبواً مقعده من النار) و أندذر بكثرة الكذابة عليه صلى الله عليه و آله و سلم.

فالآلوي يقول: إن الشيعة تقول إن أهل السنة ينقولون في أصحابهم ما يزري بشأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أهل السنة أنفسهم - كما قدمنا - يثبتون في أصح كتبهم ما يوجب الطعن في النبي صلى الله عليه و آله و سلم و سقوط درجة الرفيعة عن درجة أقل الناس، فما ذنب الشيعة إذا كان ذلك الازدراء و الاحتقار و إلصاق حب الباطل بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم كلها مسجلة في أصح الكتب عندهم، و ليس في إظهار الحق من غضاضة و إن غيظ المضل (على أهلها جنت برافق).

و أما قول الآلوسي: «لأن هذه القصة - أي قصة الحبشة و لعبهم بالدرق في المسجد - وقعت قبل نزول آية الحجاب، و كأن أمهات المؤمنين يخرجن إذ ذاك بلا حجاب».

فيقال فيه: أولاً: من أين علم أن أمهات المؤمنين كن يخرجن إذ ذاك بلا حجاب؟ و من هم الناقلون له؟ و في أي كتاب هو مسطور؟ و كيف ساغ له الإخبار به جازما و هو لم يكن يومئذ موجودا ليطلع عليه؟ و من حيث أنه أهمل توضيح ذلك كله علمنا أنه من كذبه و خرصه الذي يحاول به تصحيح الباطل بمثله.

ثانياً: لو فرضنا جدلا أنها وقعت قبل نزول آية الحجاب، و مع ذلك فهو لا يناسب مقام النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عظيم غيرته على حريمه، و يتناهى مع سموه و تعاليه صلى الله عليه و آله و سلم نعم يجوز ذلك على من سجل عليه خصوم الشيعة من أنه يحب الغناء، و يحب مزامير الشيطان، و يطرب لغناء المغنيات، و يميل إلى المنكرات التي تنزع عنها أبو بكر (رض) - لشدة إيمانه و عظيم تقواه - كما يزعمون فإنما لله و إنما إليه راجعون.

أما النبي صلى الله عليه و آله و سلم الأعظم فالمسلمون كلهم يتزهون عن كل تهمة و وصمة وجهها إليه صلى الله عليه و آله و سلم أعداء الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يقدسون زوجاته، و لا ينسبون

الآلوي و التشيع، ص: ١٤٩

إليهن ما من شأنه التنقض من قدرهن و الحط من كرامتهن، أو يمس بشيء من عفافهن كما صنعه معهن الخصوم.

فالشيعة يقدرون رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حق قدره، و يحفظونه في زوجاته و أهله و لا يقولون فيه ما يوجب اللوم عليه، فضلاً عما يوجب الطعن في ربيع شأنه و علو مقامه.

و يعتقد الناس أن الآلوسي الذي عزا إلى أمهات المؤمنين خروجهن بلا حجاب بين طبقاتبني آدم لا يرى من الجائز في غيرته - لو كانت له غيره - أن تخرج نساؤه بلا حجاب فكيف يرى جواز ذلك في غيره النبي صلى الله عليه و آله و سلم العظيمة و عفاف نسائه المصونة، و

في الحديث: (من لا غيره له لا دين له).

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً أن هذه القصة وقعت قبل نزول آية الحجاب، و سلمنا باطلأ أن أمهات المؤمنين كن يخرجن إذ ذاك بلا حجاب - على حد زعمه - ولكن هل يا ترى كانت قصة المزامير و عمل الشيطان و قصة حب النبي صلى الله عليه و آله و سلم للباطل و عدم حب عمر (رض) له قبل نزول التحرير؟ و إذا كان ذلك قبل نزول التحرير فكيف جاز لأبي بكر (رض) أن يقول إنه من عمل الشيطان؟ فهل يا ترى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما كان يعلم أن ذلك من عمل الشيطان؟ و أبو بكر (رض) علم ذلك؟! أو كان يعلم و لكن أراد الله و الطرب والاستماع إلى الغناء [١] و أبو بكر (رض) منع ذلك لأنه من الباطل، و هو لا يحب الباطل و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحبه نعوذ بالله من ذلك كله، أو أن خصوم الشيعة أرادوا تنزيه أبي بكر و عمر (رض)

عن كلّ منكر

[١] وقد أخرج السيوطي في الدر المنشور (ص: ١٥٩) من جزئه الخامس أكثر من عشرة أحاديث في تفسير قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ لَهُوَ الْحَدِيثُ فِي الْآيَةِ هُوَ الْغَنَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (الْغَنَاءُ يَنْبَتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبَتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ) وَمِنْهَا مَا

أَخْرَجَهُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغَنَاءٍ إِلَّا بَعْثَ اللَّهِ إِلَيْهِ شَيْطَانٍ يَجْلِسُ عَلَى مَنْكِيَّهِ يَضْرِبُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يَمْسِكُ)

وَفِي أَوَّلِ خَرْجٍ (ص: ١٥٩) قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّاقِصُ: يَا بْنَ أُمِّيَّةِ إِيَّاكُمْ وَالْغَنَاءُ إِنَّهُ يَنْصُلُ الْحَيَاةَ، وَيُزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ، وَيَهْدِمُ الْمَرْوَةَ، وَإِنَّهُ لِيُنْوِبُ عَنِ الْخَمْرِ، وَيَفْعُلُ مَا يَفْعُلُ الْسَّكَرُ، إِنَّ كُنْتُمْ لَا بَدْ فَاعْلَيْنِ فَجَنْبُوهُ النِّسَاءَ، إِنَّ الْغَنَاءَ دَاعِيَةُ الرِّزْنَا) فَلَتَرَاجِعُ.

الآلوي و التشيع، ص: ١٥٠

وَدَنْسٌ مِنْ طَرِيقِ الْغَضْرِ مِنْ كَرَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ جَرَأَةٌ عَلَى قَدَاسَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْتَكِبُهَا ذُو دِينٍ وَمِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مَعَ أَنَّهُنَّ كَنْ يَخْدِمُنَ الْأَزْوَاجَ بِحُضُورِ الْأَجَابِ بِاتْفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ).

فَيَقَالُ فِيهِ: إِنَّ أَرَادَ بِالضميرِ فِي قَوْلِهِ (يَخْدِمُنَ) أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ذَلِكَ مَا اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَيْهِ، إِنَّ أَرَادَ أَنْهُنَّ يَخْدِمُنَ وَهُنَّ مُحَبَّبَاتٍ فَذَلِكَ مَا لَا كَلَامٌ فِيهِ، وَإِنَّ أَرَادَ أَنَّهُنَّ كَنْ يَخْدِمُنَ وَهُنَّ بِلَا حِجَابٍ فَذَلِكَ مَا تَبَرَّأَ الشِّعْيَةُ أَشَدَّ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَمَنْ يَنْسِبُ إِلَيْهِمْ إِنْكَارًا وَزُورًا، إِذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ عِقْلَهُمْ -وَهُمُ الْقَائِلُونَ بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلَيْنِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ زَوْجَتَهُ سَافِرَاتٍ بِحُضُورِ الْأَجَابِ فَضْلًا مِنْ أَنْ يَتَفَقَّدُوْنَ عَلَيْهِ.

نَعَمْ هَذَا شَيْءٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ خَصُومُ الشِّعْيَةِ فَيَمْنَ نَسْبُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ يُحِبُّ مَزْمَارَةَ الشَّيْطَانِ وَيُحِبُّ الْأَغَانِيَ وَالْطَّرَبِ، وَلَا يَنْكِرُ الْبَاطِلُ الْمَذْنُى أَنْكَرَهُ أَبُو بَكْرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَشَدَّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ عَلَى مَرْأَى مِنْهُ وَمَسْمَعِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّامَةُ الَّتِي يَصْغُرُ عَنْهَا الْطَّامَاتُ وَهِيَ الرِّزْيَةُ الَّتِي مَا أَصَبَّ الإِسْلَامَ بِمَثَلِهَا أَبْدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَيْفَ لَا وَ

روى أن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانت تغسل جراحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَحْضِ سَعْدٍ». فيقال فيه: أولاً: إنما نطالب الآلوسي عمن روى هذا الحديث وأين رواه ومن الناقلون له؟ لنرى مبلغ صدقته من كذبه، ولما لم يأت على ذكره علمنا أنه موضوع لا أصل له، أو مجھول ساقط لا يساوى فلساً.

ثانياً: لو سلّمنا به جدلاً فإن أراد أنها كانت بلا حجاب بمحض سعد فذلك باطل وهو من أقبحه، فإن المسلمين يربأون عن نسبة ذلك إلى الصديقة الطاهرة البطلول عليه السلام لا سيما أن غسل جراحه بمحض سعد لو صح لا يدل على أنها كانت بلا حجاب، لأنّه أعمّ منه و العام لا دلالة فيه على إرادة الخاص عند العلماء، وإن أراد أنها كانت بحجاب فذلك لا محذور فيه ولم يكن كلامنا فيه.

الآلوي و التشيع، ص: ١٥١

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مَعَ أَنَّ الشَّيْءَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ لَا يَكُونُ فَعْلَهُ مُوجِبًا لِلْطَّعْنِ).

فيقال فيه: أولاً: إنما لو قطعنا النظر عن التحرير لكان خروجهن بلا حجاب بين الأجانب يعني - على زعم الآلوسي - أنهن فاقدات الحياة:

(و من لا حياء له لا غيره له) و هل يكون الطعن في غيره النبي صلى الله عليه و آله و سلم و حياء نسائه غير هذا. ثانياً: إن الشيء قبل تحريمها لا يمنع من الطعن في ارتكابه لانتفاء الملازمة، إذ رب فعل لا يكون حراماً أولاً وبالذات و لكن فعله موجب للطعن كجلوس بعض الذوات الرفيعة مع زوجاتهم في المقاهي العامة من غير ضرورة، أو التجوال معهن في الأزقة جنباً إلى جنب أو يداً بيد و نحو ذلك مما يجب عيباً و حططاً من قدرهم مع أنه ليس بحرام وقد يكون حراماً ثانياً و بالعرض كما لو كان فعله مخالفًا للمرودة كأكل العالم الديني الطعام ماشيًا في الأسواق بين الناس، فإن ذلك يجعله موضع السخرية والاستهزاء بينهم. والخلاصة أن الطعن و عدمه في ارتكاب غير الحرام يختلف باختلاف أشخاص المكلفين رفعة و ضعوة، فرب فعل يفعله الشريف و هو مناف لشرفه، و هو وإن لم يكن حراماً و لكن فعله يجب الطعن فيه، و على العكس من ذلك لو فعله غيره فإنه لا يكون موجباً للطعن فيه و هلم جرا.

الذى شرب الخمر هو غير سيد الشهداء حمزه عليه السلام

و أما قوله: «و قد صح بين الفريقيين أن سيد الشهداء حمزه شرب الخمر». فيقال فيه: لم يصح شيء من ذلك بين الفريقيين كما يزعم هذا الآلوسي الذي يحيف على من يبغض، فيلصق به الدواهي و ينسب إليه العظائم.

نعم إنما صح بين الفريقيين أن الخليفة عمر (رض) شرب الخمر بعد نزول آيات التحريم، وقد سُجّل ذلك عليه شيخ أهل السنة شهاب الدين محمد بن أحمد، في كتاب المستطرف (ص: ٢٦٠) من جزئه الثاني، قال: (قد أنزل الله الآلوسي و التشيع، ص: ١٥٢

تعالى في الخمر ثلاثة آيات، فكان من المسلمين من شارب و من تارك، حتى شربها عمر (رض) فأخذ بلحي بيير و شيج به رأس عبد الرحمن بن عوف، ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر، يقول:

و كائن بالقليل قليب بدر من الفتى و العرب الكرام
أ يوعدنى ابن كبيشة [١] أن سنجها و كيف حياة أصداء و هام
أ يعجز أن يرد الموت عنى و ينشرنى إذا بليت عظامى
الآن من مبلغ الرحمن عنى بأى تارك شهر الصيام
فقلى لله يمنعني شرابى و قل لله يمنعني طعامى

بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فخرج مغضباً يجرّ رداءه فرفع شيئاً كان في يده فضربه به، فقال: أعود بالله من غضبه و غضب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فتلا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَ الْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة: ٩١]، فقال عمر (رض): انتهينا انتهينا).

[١]

أخرج البخاري في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر من كتاب الحدود (ص: ١١٣) من جزئه الرابع من صحيحه، عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ضرب في الخمر بالجريدة و النعال) و لا شك في أن الضرب بالنعال ادعى إلى التأديب لشارب الخمر عندهم.

الآلوي و التشيع، ص: ١٥٣

الفصل السادس دفاع عن السنة والرسول صلى الله عليه و آله و سلم

بطلان قوله: إن عائشة إذ ذاك كانت صبيّة غير مكلفة

و أما قوله: «أما عائشة فكانت إذ ذاك صبيّة غير مكلفة، فلو نظر مثلها إلى لهو فأى محذور فيه». فيقال فيه: إن هذا اعتذار بارد وغير وارد؛ لأنها إن كانت صبيّة غير مكلفة فكيف دخل بها النبي صلى الله عليه و آله و سلم قبل بلوغها و تكليفها، وقد أجمع المسلمون كلّهم أجمعون على حرمة الدخول بالزوجة قبل بلوغها، و إن زعم الآلوسي أنه صلى الله عليه و آله و سلم عقد عليها قبل بلوغها و دخل بها بعد بلوغها باطل من وجهين:

الأول: لا دليل على ثبوته بين الفريقين فلا حجّة فيه على شيء.

الثاني: لا ضرورة تدعوه إلى عقد النبي صلى الله عليه و آله و سلم عليها قبل بلوغها و الحديث ظاهر في بلوغها، و أي حاجة لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى أن يعقد عليها و لها من العمر ست سنين - كما يزعم أولياً لها - و هي في دور الحضانة، فهل يا ترى كان صلى الله عليه و آله و سلم يريد أن يحصنها من دون من وجبت عليه حضانتها؟ أو كان يخشى من ولائها أبي بكر (رض) أن يزوجهها بعد بلوغها من غيره رغبة منه في ذلك الغير دون النبي صلى الله عليه و آله و سلم فما بال الآلوسي يهرب بما لا يعرف و يركب رأسه و هو لا يدرى، ولو سلمنا جدلاً أنها إذ ذاك كانت صبيّة غير مكلفة فلو نظر مثلها إلى لهو فلا محذور فيه على حد زعمه، ولكن هل كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يومئذ غير مكّلّف فلو نظر مثله إلى لهو فلا محذور فيه.

فالآلوجي يريد تصحيح ما ثبت في الصحيح عنده بما يردد من هو له فرائض أهل الدين، و ترجف منه قلوب المؤمنين، و يندى منه جبين الإنسانية حياء و خجلًا، و كان الأجمل بالآلوجي أن يتتجافى عن ذكر الشيعة رعاية لمذهبه الأود و سلوكه المعوج، فهو لم يكثر بذلك إلّا لجاجة، و لم يظهر للملأ إلّا اعوجاجة،

الآلوجي و التشيع، ص: ١٥٤

فأوقف الناس على مواضع خطأه و خطئه بجرأته على مقام الجناب الأقدس المستحق لكل كمال النفس، و على نبيه و صفيه صلى الله عليه و آله و سلم خاتم النبّيّن المترّه عن كل رذيلة نسبها إليه أعداؤه و أعداء أهل بيته معدن الرسالة و أزواجها أهل العفة و النجابة، و اتضحت لديهم ما وقع فيه من زلات يستمر شؤمها سر마다 و عشرات لا تقال أبداً.

بطلان قوله: إنها كانت متسترة و إن لهو الحبّة كان لتعلم الحرب

ثامناً: قوله: «و لا سيما إذا كانت متسترة يعني أم المؤمنين عائشة».

فيقال فيه: قل لي بربك كيف كانت متسترة و

الحديث يقول: (يسترني برداه)

فهل يا ترى هذا قول متسترة أم مكشوفة سافرة: بل رانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
[المطففين: ١٤].

و أما قوله: «أما لهو الحبّة و لعبهم كان لتعلم الحرب».

فيقال فيه، أولاً: ليس في الحديث ما يدل على أن لهوهم و لعبهم كان لتعلم الحرب لو صح أنهما كانوا لتعلم الحرب على حد زعمه. ثانياً: لو سلمنا ذلك جدلاً فهل يا ترى ضاقت عليهم الأرض بما رحب حتى يتخدوا من مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ملها و ملعاً، و ما هو الوجه يا ترى في توقف معرفة الحرب و أساليبها على اللهو و الضرب بالطبل و اللعب بالدرق لا سيما في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أغرب من ذلك أن يزعم الآلوسي حضور الملائكة مثل هذا اللهو و اللعب عازياً ذلك إلى

النبي صلى الله عليه و آله و سلم تسامي قدره صلى الله عليه و آله و سلم و قدر ملائكة الله المكرمين من هذه المنكرات التي تصرخ منها جنة الأرض و ملائكة السماء: وَ لَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَ أَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ وَ لَيَشْتَرِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ [العنكبوت: ١٣].

زجر عمر (رض) للحبشة بحضور النبي صلى الله عليه و آله و سلم

و أما قوله: «وأما زجر عمر عن ذلك فلمكان ظن أن ذلك بمحضر النبي صلى الله عليه و آله و سلم من سوء الأدب». فيقال فيه، أولاً: أن زجر عمر (رض) الحبشة عن ذلك بمحضر النبي صلى الله عليه و آله و سلم إن صح كان هو الآخر من سوء الأدب بمحضره صلى الله عليه و آله و سلم، إذ ليس له ولا لغيره من الآلوسي و التشيع، ص: ١٥٥

أفراد الأمة أن ينهى و يزجر بحضوره صلى الله عليه و آله و سلم أحدا مطلقاً، و القرآن يقرر هذا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا - تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

[الحجرات: ٢] فما ارتكبه عمر من الزجر بمحضر النبي صلى الله عليه و آله و سلم داخل في النهي المدلول عليه في الآية.

ثانياً: أن سوء الأدب المذكور في فعل الحبشة بمحضر النبي صلى الله عليه و آله و سلم إن كان حراماً كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أولى بزجرهم من عمر (رض) وإن لم يكن حراماً كان زجر عمر (رض) لهم حراماً، لأن زجر من لا يستحق الزجر شرعاً، اللهم إلّا أن يقول أولياء عمر (رض) إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما كان يعلم حرمته و علم ذلك عمر (رض) أو أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يرغب في فعل الحرام بمحضره صلى الله عليه و آله و سلم و عمر (رض) ما كان يرغب فيه و ذلك كله هو الضلال بعيد.

وطىء الإمام بالتحليل شرعاً

و أما قوله: «و العجب من الشيعة أنهم يروون عن أهل البيت ما تمجّه أسماع المسلمين». فيقال فيه: كان على الآلوسي أن يذكر لنا هذه الرواية بتلك العبارة في أي كتاب من كتبهم الصحيحة موجودة؟ و من هم الناقلون لها بأسانيدها؟ لنرى هل هي صحيحة أو أنها مكذوبة لا أصل لها؟ و من حيث أنه قد اقتصر على ذكرها و لم يذكر شيئاً من ذلك علمنا أنها موضوعة لا سيما بعد أن عرفت غير مرّة عدم دقتها في نقل الروايات، وأنه يذكر روايات مجهرة و الناقل لها مجهر و المعزيها إليهم جاهل متتصبب مزدوج، فليس علينا و لا على أحد أن يفهم مدعيات هذا الآلوسي و مفترياته، فإنك تراه يسند إلى الشيعة أموراً لم يعتمد فيها على ركن وثيق.

نعم يستباح وطىء الإمام بالتحليل عند أكثر الإمامية، فإذا أحل الرجل لغيره نكاح جاريته جاز له وظؤها من غير حاجة إلى العقد عليها، و هو كما لو أباح له التصرف في شيء من ماله، و يدل عليه قوله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [المؤمنون: ٥-٦]

الآلوسي و التشيع، ص: ١٥٦

فالآية تفيد جواز ذلك لأنها شاملة لملك العين و ملك المنفعة فيدخل ذلك فيها لفظاً و مفهوماً، وقد جزم به أكثر علماء الشيعة و خالف فيه خصومهم، لهذا ترى الآلوسي يقول إن هذا مما تمجّه أسماع المسلمين لأنه مخالف لهواه و لما أجمع عليه أهل الأهواء، فكأن الآلوسي يرى أن أسماع المسلمين تمحى ما جاء به كتاب الله، و أن جلود المؤمنين تقشعر من أحكام الله، فلا و ربكم لا تمجّه إلّا

أسماع المعاندين، و لا تقنع منه إلّا جلود أعداء الوصي و آل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم.

و

قد ورد في الصحيح عن صادق أهل البيت عليهم السلام الإمام جعفر بن محمد عليه السلام، قال: سأله عن امرأة أحلت لابنها جاريتها، قال: هو له حلال، قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: إنما يحل ما أحلت له.

إذا كان هذا ما حكاه الله تعالى في كتابه من حلية ذلك، وإذا كان هذا ما حكاه أهل البيت عليهم السلام عن جدهم الأعظم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم في إياحته، فكيف يزعم هذا العدو أن ذلك تمجّه أسماع المسلمين بهتانا و زورا.

ما نسبة إلى مقداد صاحب كنز العرفان في تفسير الآية كذب لا أصل له

و أما قوله: «و ذكر مقداد صاحب كنز العرفان الذي هو أجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى: هؤلاء بناتي أن لوطا النبي عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود».

فيقال فيه: لا غرابة أيها القارئ إذا قلنا لك إن الآلوسي لا يعرف شيئاً عن مقداد بن عبد الله السعدي، ولم يقف على شيء من كتابه، ولم يدر ما فيه، يدللك على ذلك قوله: (هو أجل المفسرين عندهم) و الحال أنه ليس من مفسري الشيعة وإنما هو من مصنفיהם في آيات الأحكام كما يرشد إليه قوله (رض) في تسمية كتابه: (كنز العرفان في فقه القرآن) و هو عبارة عن استخراج الآيات التي يستفاد منها الأحكام الشرعية و هي تسمى بفقه القرآن، فهذا كتابه (كنز العرفان) بين أيدينا، قال بعد ما أورد الآية الكريمة ما نصّه: (قالوا فيها دلالة على جواز الوطء في الدبر، و تحرير القول هنا أن نقول: أكثر المخالفين منعوا منه، و أجازه مالك الآلوسي و التشيع، ص: ١٥٧)

- إلى أن قال: و أما أصحابنا فلهم في ذلك روايتان، إحداهما: التحرير و هو قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: (محاش النساء حرام على أمتي).

و ثانيهما: الحل، و هو

رواية عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام (قال: سأله عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به- إلى أن قال:- و احتجوا لتأييد ذلك بآيات الأولى: هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنني شتم

[البقرة: ٢٢٣] و لفظ أنني للمكان كأين، يقال اجلس أنني شئت أى أى موضع شئت، إن قيل: يحمل على القبل لكونه موضع الحرث، قلنا: إنما يصح ذلك لو كان الحرث اسماء للقبل، و أما إذا كان للنساء فلا، كيف و لو حمل على القبل فقد لزم تحريم التفخيد أيضا و لا قائل به، الثانية قوله: هؤلاء بناتي هن أطهرون لكم

[هود: ٧٨] وجه الاستدلال: أنه علم رغبهم في الدبر فيكون الإذن مصروفا إلى منزل الرغبة، الثالثة قوله: أتأتون الذكران من العالمين و تذرُون ما خلق لكم ربكم من أزواجا لكم [الشعراء: ١٦٥] و في هذين نظر.

هذا ما قاله الشيخ الجليل مقداد (رضوان الله عليه) في كتابه المذكور، فهل يا ترى أنه نسب في كلامه هذا إلى أهل البيت عليهم السلام ما لا يوافق ذوق الآلوسي و طبعه؟

أم يا هل تراه قال عند الآية: (إن لوطا النبي عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود) كما يزعم الآلوسي: إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون

[النحل: ١٠٥] ألم تر أنه كان في مقام الإحتجاج بالآية و ذكر الاحتمالات التي يمكن تطرقها على الاستدلال بها شأن العلماء في استدلالاتهم على صحة الأشياء و عدمها، فكيف يزعم أنه نسب إلى أهل البيت عليهم السلام أن لوطا النبي عليه السلام أراد ذلك

الإتيان من غير الطريق المعهود إفكا و زورا.
و أما قوله: «فيا ويلهم من هذا الافتراء و سحقا لهم بسبب هذه المقالة الشنيعة»، فلسان حال الشيعة في جوابه يقول:
إذا نطق اللئيم فلا تجبه فخیر من إجابتك السکوت
لئيم القوم يشتمنی فيخطئ و لو دمه سفکت لما خطیت
فلست مشاتما أبدا لئما جزیت لمن يشاتمه جزیت
الآلوي والتشيع، ص: ١٥٨

خصوص الشيعة بحوزون الغناء المحرم شرعا

قال الآلوسي ص: (٣٥): «و من مكايدهم يقولون إن أهل السنة يجوزون التغنى وقد النهي عنه في الأحاديث، الجواب: هذا محض افتراء و كلام أشبه بالهراء فإن ذلك الغناء عند جميع أهل السنة حرام، ولكن الشيخ المقتول ذكر في كتاب الدروس أنه يجوز الغناء بشروط في العرس، وتلك الشروط هي أن يكون المستمع إمرأة وألا يكون شعرا في الهجاء كذا في شرح القواعد، وهذا ما يقضى منه العجب و يزيد الطرب، وقد طعنوا أنفسهم وأصحابهم سهفهم، ومكايدهم لا تحصى و لا تعد و لا ترسم و لا تحد». المؤلف: أما قوله: «يقولون إن أهل السنة يجوزون التغنى و هو محض افتراء».

فيقال فيه: لقد تقدم منا أن شيخ الحديث عند أهل السنة البخاري يقول في صحيحه عن عائشة: (أن جاريتين كانتا تغينيانها و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مضطجع على فراشه) وقد سجل جوازه عند أهل السنة محمد رضا في مناره بمصر القاهرة: (ج ٣ م ١٧ ص ١٨٥) و نسب الحكم بكراهته إلى بعضهم، وكيف يا ترى يكون حراما عندهم و هم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منع أبي بكر (رض) من زجر المغنيتين حينما كانتا تغينان لابنته عائشة في بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حدث البخاري المتقدم ذكره، فليس للآلوي أن يزعم أن ذلك محض افتراء، و هو لم يقف على شيء من صحاح أئمته و فقهاء مذهبة و إلّا كان هو المفترى عليهم في نسبة المنع عنه إليهم دون خصومهم.

ليس في الغناء تشویق للعبادة كما يزعم الآلوسي

وأما قوله: «اللهم إلّا إذا كان فيه تشویق للعبادة».
فيقال فيه: ما قاله إمامه يزيد بن الوليد الأموي على ما تقدم تسجيلا في الدر المنشور: (إن الغناء ينقص الحياة، و يزيد في الشهوة، و يهدم المرءة، و إنه لينوب الآلوسي والتشيع، ص: ١٥٩

عن الخمر، و يفعل ما يفعل السّيّكرا، و هو داعية الرّنّى للنساء) فهو من أشد المرغبات للجهور و الفجور و فيه من التشویق إلى الزنى و العبث بالنساء ما لا يخفى أمره على أحد من العالمين، و كيف يا ترى يكون فيه تشویق للعبادة و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول فيما تقدم في حديثه: (ما رفع أحد صوته بغناء إلّا بعث الله إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقاربهما على صدره حتى يمسك)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) نعوذ بالله من الخطأ و الخلط و الكذب و الافتراء و سبات العقل.
وأما قوله: «إن الشيخ المقتول أجاز ذلك في الأعراس بشرطه».

فيقال فيه: إن جواز الغناء في الأعراس خاصة شريطة ألا تكون المعني من اللواتي يدخل عليهن الرجال ولا ينطken بالباطل ولا يلعن باللات اللهو و الطرب فلقيام النص المخصص لعموم تحريمـه في خصوص الأـعراس بشرطـه المذكورة عن أهلـ البيت عليهـ السـلامـ الذين يجـب علىـ الناسـ أـجمـعـينـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ فيـ أـخـذـ الـأـحـكـامـ مـنـ حـالـ وـ حـرـامـ نـزـولـاـ عـلـىـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بالـتـمـسـكـ بـثـقـلـيـهـ كـتـابـ اللـهـ وـ عـتـرـتـهـ أـهـلـ بـيـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـىـ كـافـةـ شـئـونـ حـيـاتـهـمـ الـعـمـلـيـهـ،ـ فـهـوـ كـمـاـ تـرـاهـ يـقـضـيـ مـنـهـ الـعـجـبـ وـ يـزـيدـهـ الـطـربـ مـنـ جـواـزـ الـغـنـاءـ فـيـ الـأـعـرـاسـ بـشـرـوطـهـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ مـسـتـهـزـئـاـ بـحـكـمـ اللـهـ وـ جـاحـداـ لـأـمـرـهـ وـ آـخـذـاـ بـخـلـافـهـ لـأـنـهـ وـارـدـ عـنـ ثـقـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أـعـدـالـ كـتـابـ اللـهـ،ـ وـ لـاـ يـقـضـيـ مـنـهـ الـعـجـبـ وـ يـزـيدـهـ الـطـربـ عـنـ مـاـ يـقـولـ بـجـواـزـ الـغـنـاءـ إـذـ كـانـ فـيـ تـشـوـيقـ لـلـعـبـادـةـ لـأـنـهـ وـارـدـ عـنـ الـمـنـحـرـفـينـ عـنـ الـثـقـلـيـنـ الـمـسـتـهـزـئـيـنـ بـهـمـاـ:ـ اللـهـ يـسـتـهـزـئـ بـهـمـ وـ يـمـدـهـمـ فـيـ طـغـيـانـهـمـ يـعـمـهـوـنـ [البقرة: ١٥].

وـ أـمـاـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـ قـدـ طـعـنـواـ أـنـفـسـهـمـ وـ أـصـابـهـمـ سـهـمـهـمـ).ـ

فـنـقـولـ فـيـهـ:ـ ماـ قـالـهـ الشـاعـرـ الـعـرـبـيـ:

وـ ذـىـ سـفـهـ يـوـاجـهـنـىـ بـجـهـلـ فـأـكـرـهـ أـنـ أـكـونـ لـهـ مـجـيـاـ

يـزـيدـ سـفـاهـةـ فـأـزـيدـ حـلـمـاـ كـعـودـ زـادـهـ الـإـحـرـاقـ طـيـباـ

الـآـلـوـسـيـ وـ التـشـيـعـ،ـ صـ:ـ ١٦١ـ

الفصل السابع الرواية عند الشيعة

الخبر و أقسامه

قال الآلوسي (ص: ٣٦): «الباب الثاني في بيان أقسام أخبار الشيعة: اعلم إن أصولها عندهم أربعة: صحيح، و حسن، و موثق، و ضعيف، أما الصحيح:

فكل ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة عدل إمامي، و على هذا فلا يكون المرسل و المنقطع داخلا في الصحيح لعدم اتصالهما و هو ظاهر، مع أنهم يطلقون عليهم لفظ الصحيح كما قالوا روى ابن عمير في الصحيح، و لا يعتبرون العدالة في إطلاق الصحيح، فإنهـمـ يقولـونـ بـرـوـاـيـةـ مـجـهـولـ الـحـالـ كـصـحـيـحـةـ كـالـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـاـنـ فإـنـهـ مـجـهـولـ الـحـالـ نـصـ عـلـىـ الـحـلـىـ فـيـ الـمـتـهـىـ مـعـ أـنـهـ مـأـخـوذـهـ فـيـ تـعـرـيفـهـ،ـ وـ كـذـاـ لـاـ يـعـتـرـ عـنـهـمـ كـوـنـ الـرـاوـيـ إـمـامـيـاـ فـيـ إـطـلـاقـ الصـحـيـحـ فـقـدـ أـهـمـلـوـاـ قـيـودـ التـعـرـيفـ كـلـهـاـ،ـ وـ أـيـضاـ قـدـ حـكـمـوـاـ بـصـحـةـ حـدـيـثـ مـنـ دـعـاـ عـلـىـ الـمـعـصـومـ بـقـوـلـهـ:

أـخـزـاهـ اللـهـ،ـ وـ قـاتـلـهـ اللـهـ،ـ أـوـ لـعـنـهـ اللـهـ،ـ أـوـ حـكـمـ بـفـسـادـ عـقـيـدـتـهـ،ـ أـوـ أـظـهـرـ الـبرـاءـةـ مـنـهـ،ـ وـ حـكـمـوـاـ أـيـضاـ بـصـحـةـ روـاـيـاتـ الـمـشـبـهـةـ وـ الـمـجـسـمـةـ وـ مـنـ جـوـزـ الـبـدـاءـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ،ـ مـعـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ كـلـهـاـ مـكـفـرـةـ وـ روـاـيـةـ الـكـافـرـ غـيرـ مـقـبـوـلـةـ فـضـلـاـ عـنـ صـحـتـهـاـ،ـ فـالـعـدـالـةـ غـيرـ مـعـتـبـرـةـ عـنـهـمـ وـ إـنـ ذـكـرـهـاـ فـيـ تـعـرـيفـ الصـحـيـحـ لـأـنـ الـكـافـرـ لـاـ يـكـونـ عـدـلاـ،ـ هـذـاـ حـالـ حـدـيـثـهـمـ الصـحـيـحـ.

أما الحسن: فهو عندهم ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة إمامي ممدوح من غير نص على عدالته، و على هذا فلا يكون المرسل و المنقطع داخلين في تعريف الحسن مع أن إطلاقه عليهم شائع عندهم، حيث صرـحـ فـقـهـاؤـهـمـ بـأـنـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ فـيـ مـفـسـدـ الـحـجـ إـذـ قـضـاهـ فـيـ عـامـ آخرـ حـسـنـ مـعـ أـنـهـ مـنـقـطـعـهـ،ـ وـ يـطـلـقـونـ لـفـظـ

الـآـلـوـسـيـ وـ التـشـيـعـ،ـ صـ:ـ ١٦٢ـ

الحسن على غير الممدوح، حيث قال ابن المطرّ الحلى: طريقـ الفـقـيـهـ إـلـىـ الـمـنـذـرـ بـنـ جـبـرـ حـسـنـ،ـ معـ أـنـهـ لـمـ يـمـدـحـهـ أـحـدـ مـنـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ.ـ وـ أـمـاـ الـموـثـقـ:ـ وـ يـقـالـ لـهـ الـقـوـىـ،ـ فـكـلـ ماـ دـخـلـ فـيـ طـرـيـقـهـ مـنـ نـصـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ تـوـثـيقـهـ مـعـ فـسـادـ عـقـيـدـتـهـ،ـ كـالـخـبـرـ الـذـيـ روـاهـ السـكـونـيـ.

و بكلمة واحدة يعتقد الآلوسي: أن الشيعة قد أهملوا قيود التعريف التي أخذوها في تعريف أقسام الخبر- إلى أن قال:-
فأعلم أن العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقاً مع أنهم لا يعملون بموجبها فهم يقولون ما لا يفعلون، ثم أعلم أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق، ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ولا من ألف كتاباً في الجرح والتعديل حتى صنف الكشي» إلى نهاية ما قاله الآلوسي و ادعائه التي ستقف عليها.

المؤلف: و الحق أنه جاهل بخصوصيات الشيعة و جاهل بأحاديثهم و لا يعرف شيئاً من كلمات علمائهم و لا يفهم مصطلحاتهم، و إنما كتب هذا و هو على غير بيته من معناه و لا معرفة من مغزاه بل وجده مسجلاً في كتبهم فظن و: إنَّ بعْضَ الظَّنِّ إِنْمَّا [الحجرات: ١٢] أن ذلك عندهم كما أدى إليه نظره القاصر، وليته رجع قبل هذا في فهم مصطلحاتهم و معاني كلماتهم إلى علماء الشيعة في عصره ليعلمونه غامض ما اشتبه عليه من أقوالهم و يبينوا له معانى كلماتهم، لذا ترى على الأكثر أن الجاهلين بأقوال الفطاحل من أذى الشيعة وأعلامهم يوردون عليهم و يطعنون فيهم و هم لا يفقهون شيئاً من حديثهم و لا يدركون ما يهدفون إليه في أقوالهم، فيحشرون أنوفهم فيما لا يعرفون و يجادلون بما لا يعلمون، و هذا ما ارتكبه الآلوسي هنا، فإن اعترافه على علماء الشيعة أشبه باعتراف البيطار على المنجم و الزارع على الفقيه من وجوه:

الأول: قوله: «إن أصول الأخبار عند الشيعة أربعة».

فيقال فيه: إن الأقسام التي ذكرها أعلام الدرائة في الحديث إنما كان بلحاظ لحقها لذات الحديث مطلقاً أولاً و بالذات، و تلك قضية الموضوع في كل علم الآلوسي و التشيع، ص: ١٦٣

لأنه إنما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة لذاته مما هو مفاد كان الناقصة بصورة عامة من غير فرق بين الحديث المتضمن للحكم الشرعي وغيره، فإن البحث فيه عن ذات الخبر بما هو خبر لا بما هو متضمن للحكم الشرعي.

تعريف لأقسام الخبر شامل لأفراده طرداً و عكساً

فالتعريف الثابت لكلّ قسم من هذه الأقسام للخبر الذي جاء الآلوسي على ذكره شامل لأفراده طرداً و عكساً، و ينطبق عليها انتظام الكلّ على مصداقه و الطبيعى على فرده، و لا- ينافي عروض ما يحصل بسببه وقوع الاختلاف بين العلماء في تعين بعض المصاديق الخارجية و كونها داخلة في هذا المفهوم أو غيره، كما هو شأن في كلّ تعريف جامع مانع، فإنه يقع الاختلاف في فردية أحد المصاديق لأحد المفاهيم بسبب عروض ما يحصل معه الترديد و الاختلاف في الصغرى لكلّ واحد منها، لذا كان إطلاق الصحيح عند بعضهم على الضعيف عند آخرين لمكان ثبوت صحته عنده و أنه من مصاديق مفهوم ذلك التعريف، و على عكس ذلك تراه عند بعضهم حسناً و هو ضعيف أو قوى عند قوم آخرين، و ذلك كله لا ينافي التعريف الجامع المانع لكلّ قسم من أقسام الخبر لأن الجميع متلقون على صحة الكبرى الكلية و غير مختلفين في شيء من تعريفها و إنما اختلفوا في صغيرات الكبريات، فيرى بعضهم أن هذا الحديث صغيري لتلك الكبرى و الآخر يرى عكسه، فهذا لا يعني أنهم قد أهملوا قيود التعريف لأقسام الخبر- على حدّ تعبير الآلوسي- بل هي في مرتبتها محفوظة عندهم في جميع مراتب الاختلاف، و إنما كان اختلافهم في ثبوت تلك القيود الثابتة باليقين للصحيح من الضعيف عند بعضهم و عدمه عند آخرين و كذا الحال في البعض الآخر، هذا كله في مرحلة الثبوت أما مرحلة الإثبات، و بعبارة أخرى مرتبة العمل بالخبر المتضمن لحكم من الأحكام الشرعية فالضابط فيه عند الشيعة هو: أن كلّ ما كان من الحديث صحيحاً بأن روأه العدول، أو كان محفوفاً بالقرائن المفيدة للعلم، أو الوثوق و الاطمئنان بتصوره عن المعصوم عليه السلام فهو حجّة عندهم، و كلّ ما كان ضعيف السند و لم يصل إلى هذه المرتبة، أو صحيح السند و لكن أعرض عنه العلماء من الشيعة

الآلوي و التشيع، ص: ١٦٤

فليس بحجج فى شيء عندهم، لذا تراهم يقولون فيما اشتهر عنهم: إن كل حديث وإن كان بأعلى مراتب الصحة مع كونه بمرأى من الأصحاب و مسمع منهم وقد أعرضوا عنه فهو أجدر ضعفا من غير الصحيح.

خلاصة القول في قبول الخبر عند الشيعة

و خلاصة القول في هذا: إن المناطع عند الشيعة في قبول الحديث هو عملهم بالحديث لا مجرد كونه صحيحا أو مرويا في كتاب من كتبهم أكثر رواياته صحيحة، فقول الآلوسي: (فقد أهملوا قيود التعريف) كذب لا أصل له لما تقدم من أنهم لم يهملوا تلك القيود في أقسام الخبر، وإنما أطلقوا الصحة على بعضها مع ضعفه أو إرساله أو توثيقه، فهو إما لثبت صحته عند بعضهم فلا يدخل عنده في الضعيف وغيره كما لا يدخل عند من ثبت عدم صحته في الصحيح و يدخل في الضعيف أو المرسل، أو أنهم أطلقوا الصحيح على الضعيف أو المرسل و الموثق باعتبار أنه معنول به عندهم، و أطلقوا الضعيف على الصحيح لمكان إعراض العلماء عنه الموجب لضعفه و ونه فلام يعمل به، و من ذلك كله يتضح لك عدم الملائمة بين صحة الخبر في نفسه وبين وجوب العمل به، و عدم الملائمة بين ضعف الخبر في نفسه و عدم جواز العمل بنعدهم، فالنسبة بين الخبر بالأقسام المذكورة و بين عملهم به عموما و خصوصا من وجه، و إطلاق بعض هذه الأقسام على بعض بلحاظ العمل مجازا لا يخرج عن معناه الحقيقي، فالقيود التي أخذت في تعريف كل قسم من أقسام الخبر مطردة و منعكسة في تعريفه، و العمل بالخبر لم يؤخذ قيادا في تعريف كل قسم من أقسامه حتى ينخرم بانحرامه.

العبرة في قبول الخبر القطع بصدوره

الثاني: قوله: «و قد حكموا بصححة حديث من دعا عليه المعصوم».

فيقال فيه: أولا: إن قبول الخبر عند العقلاة ليس منوطا بعدم فسق الرواوى أو عدم كفره، وإنما المعتبر في قبوله عندهم كونه محفوظا بالقرائن المفيدة للقطع بصحته الآلوسي و التشيع، ص: ١٦٥

و ثبوت مضمونه مطلقا سواء كان مرويا عن المعصوم عليه السلام أو عن غيره، إذ لا دخل لفسق الرواوى و كفر الحاكى في ثبوته و صدوره إذا كان مقطوع الصدور، و لا ملائمة بين كفر ناقل الخبر أو فسقه و بين القطع بصدور مضمونه، و ليس في العقلاة من يحكم بصحة أخبار أولئك من حيث هي أخبار صادرة عنهم، و لا ملائمة بين قبول الخبر و بين كونه صحيحا بالمعنى الذي اصطلحوا عليه في تعريفه، و لا قائل منهم بصحة مثل هذه الأخبار لعدم توفر شروط الصحيح فيها.

ثانيا: من أين علم الآلوسي أن الشيعة يحكمون بصحة أخبار من لعنة المعصوم عليه السلام أو دعا عليه أو كان من الكافرين، فإنه لا يوجد في الشيعة أحد يحكم بصحة أخبار هؤلاء في شيء مطلقا، أجل إنما حكم بصحة حديث من لعنة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و حكم بخروجهم عن الدين و مروقهم عن الإسلام خصماء الشيعة الذين يرجعون إلى معاویة، و ابن النابغة عمرو بن العاص، و الحكم، و مروان و أمثالهم من المنافقين الأولين و الكافرين بالله العظيم و يجعلونهم طريقا فيأخذ أحکامهم و النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد لعنهم و شدّ اللعن عليهم كما مر عليك البحث عنهم مستوفى، و الشيعة أبّر و أتقى من أن يجعلوا أولئك طريقا فيأخذ أحکامهم، و هم أشد الناس حریجة في الدين.

الثالث: قوله: «وأيضا حكموا بصحّة روایات المشبهة والمجسمة».

فيقال فيه: إن أراد من الحكم بصحّة روایاتهم أنهم يحكمون بصحّة ما ورد في التشبيه والتجمسي فهو كذب وافتراء لا أصل له، فإنهم ما برحوا يطاردون هذه الأخبار ولا يذكرونها إلّا بالوهن والشذوذ والضلال والكفور، وإن أراد أنهم يحكمون بصحّة ما يرويه المجسم والمشبه فهو افتراء كسابقه في الافتراء، فإنهم لا يحكمون بصحّة أخبارهم في شيء لعدم وجدهم القيود المعتبرة في معنى الصحيح.

نعم يعتمد الجل لو لا الكل من خصوم الشيعة على أحاديث المجسمة والمشبهة كمقاتل بن سليمان الذي هو من أجل مفسري خصومهم في تفسير الآلوسي و التشيع، ص: ١٦٦

القرآن، فهذا ابن خلkan يحكى لنا في ترجمته من وفيات الأعيان (ص: ١١٢) من جزئه الثاني، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ص: ١٦١) من جزئه الثالث عشر، عن الإمام الشافعى، أنه قال: (الناس كلهم عيال على ثلاثة: على مقاتل بن سليمان، في التفسير) و يقول أبو حاتم في ترجمة مقاتل من وفيات الأعيان (ص: ١١٣) من جزئه الثاني: (كان مقاتل يأخذ علم القرآن من اليهود والنصارى الذي يوافق كتبهم، وكان مشبهها يشبهه الرب بالمخلوقين، قال: و كان مع ذلك يكذب بالحديث).

و قال أبو حنيفة إمام الآلوسي في ترجمة مقاتل من ميزان الاعتدال للذهبي (ص: ١١٩) من جزئه الثالث: (و أفرط مقاتل حتى جعل الله مثل خلقه).

و هذا مذهب جماعة من أصحاب الحديث من خصوم الشيعة يعرفون بالخشوية، وقد ذكرهم الشهريستاني في الملل والنحل بهامش الجزء الأول من الفصل لابن حزم في الأشاعرة (ص: ١١٩) و صرّح بأنهم من محدثي خصوم الشيعة، و ذكر منهم: - نصر، و كهمش، و أحمد الهجيمي وغيرهم، في ص: ١٣٩).

و قالوا أيضا: (إن معبودهم جسم و لحم و دم و له جوارح و أعضاء من يد و رجل و رأس و غير ذلك، وأنه أجوف من أعلىه إلى صدره و مصمد فيما سوى ذلك، وأن له وفرة سوداء و شعرا قططا، حتى قالوا إنه بكى على طوفان نوح إلى أن رمدت عيناه فعادته الملائكة، وأن العرش ليئط من تحته كاطيط الرحيل الجديد).

و يقول الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ص: ٥٨) من جزئه الثامن: (إن الكرسي الذي يجلس عليه الرب ما يفضل منه إلّا قدر أربع أصابع، وأنه ليئط من تحته كاطيط الرحيل الجديد) و لم يحكم بضعفه، وقد جرت سيرته على تضييف ما هو ضعيف مما يحكى فيه. فالحديث الذي لم يتعرض لضعفه إما حسن أو صحيح أو جيد أو قوى و كلها حجّة عند أهل السنة، و كيف يمكنه أن يحكم بضعفه وقد أخرج معناه شيخهم و إمامهم في الحديث البخاري في صحيحه على ما تقدم ذكره من مجيء الآلوسي و التشيع، ص: ١٦٧

الله تعالى يوم القيمة في صورة لا يعرفونه بها، ثم يأتيهم بصورةه التي يعرفونه بها، حيث يكشف لهم عن ساقه فيسجدون، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فأمثال هؤلاء عند الآلوسي أولى بالاعتماد على روایاتهم من الاعتماد على روایات أهل البيت من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و من ذلك يتضح فساد ما جاء به من الهذيان و الهذر الذي لا يفيد سوى الإكثار من سواد كتابه و إيضاح جهله بأئمّة دينه و محدثي مذهبة.

الخبر الصحيح ليس واجب العمل مطلقاً عند الشيعة

الرابع: قوله: «إن العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقاً».

فيقال فيه: لقد كشفنا فيما تقدم هنا كذبه في هذه الدعوى و غيرها من مدعياته حول الشيعة، وأنهم متفقون على عدم العمل بالخبر مطلقاً وإن كان صحيحاً إذا أعرض عنه العلماء، كما اتفقوا على العمل به وإن كان ضعيفاً إذا عمل به أصحابهم من علماء الدين وزعماء المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين.

الخامس: قوله: «مع أنهم يرون بعض الأخبار الصحيحة ولا يعملون بموجبها».

فيقال فيه: ما تقدم من عدم الملزمه بين صحة الخبر في نفسه وبين وجوب العمل به عندهم لأن الخبر وإن كان بظاهره صحيحاً لكن إعراض العلماء عنه يسقطه عن درجة الصحة في مرحلة العمل فلا يكون صحيحاً واقعاً، ومجرد اتصاله بالمعصوم عليه السلام بواسطة عدل إمامي لا يكفي في الحكم بصحته بل يعتبر في ذلك أن يكون ما في سلسلة الخبر من الرواية كلّهم عدواً لشريطة أن يكون وارداً ليبيان الواقع لا لغيره.

قوله إن الشيعة يقولون ما لا يفعلون باطل

السادس: قوله: (فهم يقولون ما لا يفعلون).

فيقال فيه: ليس هذا وارداً عليهم لأنهم لا يقولون بوجوب العمل بالخير الصحيح مطلقاً وإن خالف الضروري من مذهبهم حتى يقول فيهم الآلوسي: (إنهم الآلوسي و التشيع، ص: ١٦٨)

يقولون ما لا يفعلون) وقد ألمعنا إلى أن عدم عمل العلماء بالصحيح ظاهراً المنكشف خلافه واقعاً بما يعارضهم عنه ليس من الصحيح المصطلح عليه عندهم في شيء حتى يرد عليهم قول الآلوسي الذي يحرص أشدّ الحرص على الطعن في أعلام الشيعة الذين بهم أسست قواعد الشريعة وبهم أقيمت عمودها واتسع رواقتها.

بقاء الشريعة بعلماء الشيعة بشهادة علماء أهل السنة

وقد شهد لهم بذلك غير واحد من أعلام أهل السنة ورجال درايتهم، فمنهم: الذهبي في ميزان الاعتدال (ص: ٤) من جزءه الأول في ترجمة أبيان بن تغلب من أصحاب الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فإنه بعد أن نقل توثيقه عن جماعة من أئمة الجرح والتعديل كالإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن أبي حاتم، قال:

(وقد كثر التشيع في التابعين وتابعهم مع الثقة والديانة والصدق والأمانة، فلو ردّ ما نقلوه لذهبت جملة الآثار النبوية صلى الله عليه وآله وسلم انتهى نقل بعضه بالمعنى، وأنت ترى هذا الناقد للمنقول من أعلام أهل السنة مع تعصبه المتنين وحقده الدفين ما استطاع أن ينكر ما للشيعة من الآثار الجميلة التي تخليد لهم الذكر إلى أبد الدهر، وأكبرها ثبوت قواعد الشريعة بأصولها وفروعها بسبب نقلهم لأحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قد رجع الكثير من علماء أهل السنة وفقهائهم في علم الحديث وغيره إلى أعلام الشيعة وفقهائهم).

فهذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الحنفية جميعاً قد أخذ عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد اعترف الآلوسي بذلك، وذاك أحمد بن حنبل إمام الحنابلة كلّهم كان شيخه في العلم والحديث محمد بن فضيل بن غزوan الضبي، وقد نصّ على تشيعه السّمعاني في كتاب الأنساب وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (ص: ٤٠٦) من جزءه الثالث، وذلك محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح كان شيخه عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي و كان من الشيعة، وقد نصّ عليه السّمعاني في الأنساب، والذهبى في ميزان الاعتدال (ص: ١٧٠) من جزءه الثاني، وهؤلاء الترمذى، وأبو داود، وأبو

الآلوي و التشيع، ص: ١٦٩

عروبة، و ابن خزيمة و خلائقه كان شيخهم في الحديث إسماعيل بن موسى الفزارى الكوفى و كان من الشيعة نصّ على تشيعه الذهبي في (ص: ١١٧) من ميزان الاعتدال من جزئه الأول.

و أولئك العلاء بن صالح، و صدفة بن المثنى، و حكيم بن جبير كان شيخهم في الحديث جميع بن عميرة التميمي - تيم الله - و كان من الشيعة، نصّ عليه الذهبي في الميزان (ص: ١٩٥) من جزئه الأول، و ها هم الثوري، و مالك بن مغول، و عبد الله بن نمير، و طائفه من تلك الطبقة كان شيخهم الحارث بن حصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفى، نصّ عليه الذهبي في (ص: ١٩٥) من الميزان من جزئه الأول.

وها هم مسلم، و أبو داود، و البغوى و كثير من طبقتهم، كان شيخهم في الحديث عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشى الكوفى الملقب مشكداً و كان من الشيعة، نصّ عليه الذهبي في (ص: ٩٥) من الميزان من جزئه الثاني، فراجع ثمة حتى يتجلّى لك بوضوح طغيان الآلوسي و بغيه على الشيعة حينما رماهم بالكفر و هو يرى بأم عينيه إن لم تكن عليهم غشاوة أئمته و فقهاء مذهبة قد رجعوا إليهم فيأخذ العلم و الفقه و الحديث.

علماء الشيعة الذين يميزون رجال الإسناد لا خصومهم

السادس: قوله: «على أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق، و لم يكن منهم من يميز رجال الإسناد و لا من ألف كتاباً».

فيقال فيه: و أنت ترى الآلوسي من وراء هذه المفتريات لم يدع لعلماء الشيعة ضلعاً إلّا طحنه و ذراه في الهواء، و قد مز عليك أنه لو لا علماء الشيعة و على رأسهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و أولاده المعصومون الهدأة عليهم السلام لما عرف أهل السنة شيئاً من الأحاديث و لا أحداً من رجالها، بل لولاهم لانحنت عرى الدين و لذهب عوداً على بدء، فكيف يزعم هذا الآلوسي أنه لم يكن في علماء الشيعة الذين أحكموا أصول الشريعة و بنوا قواعدها من يميز الآلوسي و التشيع، ص: ١٧٠

رجال الإسناد، و لو فرضنا جدلاً أنه لم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد و لا من ألف كتاباً في هذا الشأن و كان ذلك موجوداً (في علماء أهل السنة) لما جاز على علماء الشيعة أن يقتعنوا بالجهل بأحوال الرواية و ما عليه يبني أدللة الدين في تلك القرون الكثيرة، و ليس بعزيز عليهم أن يرحلوا من جميع الأقطار إلى (علماء أهل السنة) الذين يميزوا رجال الإسناد و ألغوا كتابه - كالآلوسي مثلًا - و يتلقوا منهم ما يؤهلهم لتميز رجال الإسناد و معرفة أحوال الرواية، و ذلك بالطبع أهون عليهم من تعليم مثل أبي حنيفة و أحمد بن حنبل و أمثالهما من أئمّة خصومهم بأصول الحديث و الفقه و الحلال و الحرام و الأدلة و الأحكام.

قول الآلوسي: إن أول من ألف في الرجال هو الكشي باطل

السابع: قوله: «حتى صنف الكشي و كان مختصرًا لم يزد الناظر فيه إلّا تحيراً».

فيقال فيه: من أين علم الآلوسي أن أول من صنف في الرجال هو الكشي (رض) و مؤلفوا الشيعة في علم الرجال و أحوال الطبقات كثيرون جهلهم الآلوسي كما جهل غيرهم من علماء مذهبة، فهو ي يريد أن يجعل جهله أصلاً آخر يسير عليه في كتابه.

المؤلفون في الرجال والدرایة من علماء الشيعة

فبالله عليك أيها القارئ إذا كان الآلوسي لا يعرف رجلاً من علماء مذهبة و لا محدثاً من محدثيهم و لا كتاباً من كتبهم فكيف يا ترى يستطيع أن يعرف شيئاً من أحوال الرواية من الشيعة أو يعرف عالماً من أعلامهم أو محدثاً من محدثيهم أو يعلم شيئاً من دخلية

أمرهم، إذن فلا تعجب و أنت تراه ينسب إليهم الإفك و الزور و يتکهن فى نتائج أبحاثه العقيمة و أحکامه الظالمه القاسية الأثيمه. يا هذاء، إن أول من صنف فى علم الرجال من الشيعة هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين على عليه السلام قال شيخنا شيخ الطائفة في فهرسته: (له كتاب من شهد معه الجمل وصفين و النهر وان من الصحابة، و كان في المائة الأولى من الهجرة).

الآلوي و التشيع، ص: ١٧١

و منهم هشام بن محمد بن السائب الكلبي، و كان في أوائل القرن الثالث من الهجرة، و له في هذا الشأن مؤلفات كثيرة، و منهم محمد بن عمر الواقدي و كان في القرن الثالث من الهجرة على ما في (ص: ١٤٠ و ١٤٤) من فهرست ابن النديم، فراجع ثمة حتى تعلم جهله و خرصه، و أن أول من ألف في علم الرجال و معرفة رجال الإسناد هم الشيعة و عنهمأخذ علماء أهل السنة - كما أخذوا عنهم غير هذا على ما قدمنا- ثم حادوا عنه إلى غيره.

أما مؤلفوا الشيعة في علم الدرایة (درایة الحديث) فأول من تصدى لذلك:

الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليشابورى المعروف بابن البيع، صنف فيه كتابا سمّاه (معرفة علوم الحديث) على ما في كشف الظنون (ص: ١٢٩) من جزئه الثاني في باب العين، وقد نص على تشییعه السیمعانی في كتاب الأنساب، و الذہبی في میزان الاعتدال (ص: ٨٥) من جزئه الثالث و (ص: ٢٦) من تذكرة الحفاظ من جزء الثالث فتأمل.

و منهم: السيد العلامة جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسيني، و منهم السيد على بن عبد الحميد الحسني، و منهم: المولى السید عید الشهید الثانی الشیخ زین الدین بن علی العاملی، و غیر هؤلاء من کبار علمائهم الذين رجعوا إليهم علماء أهل السنة فيأخذ علومهم و معارفهم ثم انحرفوا عنهم.

الأدلة عند الشيعة أربعة

قال الآلوسي (ص: ٣٨): «اعلم أن الأدلة عندهم أربعة: كتاب، و خبر، و إجماع، و عقل، أما الكتاب: فهو القرآن المنزّل الذي لم يق حقيقة بأن يستدل به بزعمهم الفاسد لأنّه لا- اعتماد على كونه قرآن إلّا إذا أخذ بواسطة الإمام، و ليس القرآن المأخذ من الأئمة موجودا في أيديهم، و القرآن المعروف غير معتمد به عند أئمتهم بزعمهم، و أنه لا يليق بالاستدلال به لوجهي، الأول: لما ورد عن عن جماعة من الإمامية عن أئمتهم أن القرآن المنزّل وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها، بل قد أسقط منه بعض السّور، و أن الموجود الآن في أيدي المؤمنين

الآلوي و التشيع، ص: ١٧٢

هو مصحف عثمان الذي كتبه، فلا يصح التمسك لإثبات العام و الخاص و الظاهر و النص و نحوها.
الثاني: أن نقلة هذا القرآن مثل ناقل التوراة و الإنجيل، لأن بعضهم كانوا منافقين كالصحابه العظام- و العياذ بالله- و بعضهم كانوا مداهنين في الدين كعوام الصحابة، فإنهم يتبعون رؤساءهم طمعا في زخارف الدنيا فارتدوا عن الدين كلّهم إلّا أربعة أو ستة فغيروا خطاب الله، فكما أن التوراة و الإنجيل لا يعمل بهما أصلا كذلك هذا القرآن» إلى نهاية ما قاله و بهاته و إفكه و عدوائه.

تناقض الآلوسي في قوله الأدلة عندهم أربعة

المؤلف: أيها القارئ إذا كان الآلوسي يعترض أن الأدلة عند الشيعة أربعة فكيف يعود و يقول بعدم كون الكتاب دليلا عندهم و أنه لا يمكن الاستدلال به، فإذا كان لا يمكن أن يستدل به عندهم فكيف يا ترى صار من الأدلة لديهم كما يزعم هذا المتناقض الذي لا يعلم بأنه سيتعاقب عن كلّ ما يكتب: ثمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَأُوا السُّوَاءِ أَنْ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ كَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ [الروم: ١٠] و كيف لا يكون دليلا عندهم و أنت تراهم يستدلّون به على خصومهم في إثبات آرائهم و أقوالهم، و لا يخفى بعد ذلك

سقوط قوله: (و القرآن عندهم لا يليق بالاستدلال به) لأن الشيعة يعتقدون كما تقدمت الإشارة إليه أن القرآن الذي هو بأيدي المسلمين اليوم هو المتنزل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم ينقص منه حرف، ولم يزد فيه حرف و التحريف فيه مخالف للضروري من مذهبهم الإسلامي، ومن نسب إليهم تحريفه فلا شك في أنه مفتر عليهم كالآلوي الذي لا يرى محذورا ولا إثما في ارتكاب الزور و البهتان ترويجا لسلعته الفاسدة، و نحن قد أدلينا عليك طائف من الأحاديث مسجلة في أصح الكتب لخصومهم تنادي بصرامة على وقوع التحريف فيه و النقص منه.

و نحن نسأل الآلوسي عن تلك الأحاديث: أ هي للشيعة أم لخصومهم؟ و هل الشيعة تذكرها إلا بالوهن و الشذوذ، وأنها من وضع الخرافيين لوضوح ثبوتها في صلاح أصحابهم، ثم لو صح ما زعمه الآلوسي من وقوع التحريف فيه لكان الآلوسي و التشيع، ص: ١٧٣

المحرف له (ال الخليفة) عثمان بن عفان (رض) لأنه هو الذي أمر بجمعه و ترتيبه - كما اعترف به في بعض كلماته على ما تقدم في أوائل الكتاب.

و أما قوله: (و عليه فلا يصح التمسك به على مذهبهم).

فيقال فيه: إنه إنما لا يصح التمسك به على مذهب الآلوسي الذي ثبت في صلاح أئمته لا سيما عن إمامه عمر (رض) و وقوع التحريف فيه و إسقاط الكثير منه دون خصومه الذين يعتقدون خلاف ذلك و يرون بطلانه.

و أما قوله: «لأنهم يزعمون أن نقلة هذا القرآن مثل ناقل التوراة و الإنجيل».

فيقال فيه: إن الشيعة يقولون: إن الذي جمع القرآن و رتبه كما أنزل الله تعالى هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و هو موجود اليوم بأيدي المسلمين، ولكن لما وصل إلى أيدي الآخرين كعثمان و غيره قدموه و أخروا بعض الآيات المكية على المدحية، فلم يكن ترتيبه في جمعه حيئذا على حسب ترتيبه في التزول على ما سجل ذلك السيوطي في إتقانه و غيره من مفسري أهل السنة و ذلك لا يعني تحريفه إطلاقا.

و أما قوله: (كالصحابية العظام فإنهم يعتقدون فيهم أنهم منافقون).

فيقال فيه: سبحانك أللهم من هذا الافتراء، فإن تعظيم أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم العظام و صحبه الكرام و إجلال شخصياتهم كاد أن يكون من الضروري في مذهبهم، نعم يقولون كما يقول القرآن في آية الانقلاب على الأعقاب و المرود على النفاق، و تقول الأحاديث المحمدية الصحاح [١]: إن الصحابة انقسموا على أنفسهم صنفين، صنف المؤمنين العدول، و صنف آخر غير مؤمن و لا عادل، فانحازت الطائفة الأولى إلى على عليه السلام و الطائفة الأخرى إلى غيره، فإذا كان قول الشيعة بهذا الانقسام في أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم تمسيكا بقوله صلى الله عليه و آله و سلم و نزولا على حديثه صلى الله عليه و آله و سلم فيهم يعد ذنبنا فالمسئول عنه كتاب الله و خاتم

[١] وقد أشار إلى هذا الانقسام البخارى في أبواب صحيحه في أحاديث الحوض، و البطانتين، و لتباعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا، كما مر عليك تبيانه فنذكر.

الآلوي و التشيع، ص: ١٧٤

الأنبياء صلى الله عليه و آله و سلم إذ هما قالا و أخبرا بتكونين ذلك الانقسام بين صفوفهم و بما أعرف بهم من الآلوسي البعيد الذي قال لهم جميعا و بلا استثناء من المدح و الثناء ما لا يستحقه منهم إلا القليل، فليس للشيعة ذنب إذا قالوا بذلك الانقسام الذي حكم الله في كتابه و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم في سنته كما تقدم البحث عنه مستوفى، و لكن نفسه لم تسمح له بكشف الحقيقة و بيان الصواب خشية أن ينفلع بذلك جذور ما ذهب إليه، فإن المجاهرة بالحقائق المختبئة يقضى على أمهات عقائده بالدمار و ينسف

ما بناه سلفه الراحل من أساسه: أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
[التوبه: ١٣].

الآلوي و التشيع، ص: ١٧٥

الفصل الثامن بحوث في الإمامة

لا اختلاف بين الشيعة في أصل الإمامة

قال الآلوسي (ص: ٣٨): بعد أن ذكر أموراً تعدّ من المعلومات الأولى من ارتداد جمهرة الصحابة على أعقابهم بعد التحاق النبي صَلَّى الله عليه وَآلِه وَسَلَّمَ بالرفيق الأعلى، وعدم اعتبار الشيعة لناقل الخبر من خصومهم المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام قال: «وَبَيْنَ الشِّعْيَةِ إِخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي أَصْلِ الْإِمَامَةِ وَتَعْيِينِ الْأَئْمَةِ وَعَدْدِهِمْ، وَلَا يَمْكُنُ إِثْبَاتُ قَوْلِ مَنْ أَقْوَالُهُمْ إِلَّا بِالْخَبَرِ، لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَا اعْتِمَادٌ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ سَاكِنٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ ثَبُوتُ الْخَبَرِ وَحْجِيَّتِهِ عَلَى ثَبُوتِ ذَلِكَ الْقَوْلِ لَزِمَ الدُّورُ الصَّرِيحُ وَهُوَ مَحَالٌ».

المؤلف: أولاً: قوله: «وَبَيْنَ الشِّعْيَةِ إِخْتِلَافٌ عَظِيمٌ فِي أَصْلِ الْإِمَامَةِ».

فيقال فيه: الشيعة لا يشكّون في وجوب أصل الإمامة، لقوله تعالى:

كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

[الأنعام: ٥٤] ولا ريب في أن الإمام من الرحمة، وقوله تعالى: إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى

[الليل: ١٢] والإمام من الهدى قطعاً فيلزم، وفي القرآن يقول الله تعالى لعباده: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

[النساء: ٥٩] وهذه آية ثالثة على وجود من يجب إطاعته كإطاعة الله وإطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كل زمان، والذى يجب إطاعته كإطاعة الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يكون إلا الإمام المعصوم عليه السلام وهو ثابت بنصّ كتاب الله.

أما ثبوته بحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ففي الصحيح المتفق عليه بين الفريقيين، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة

الآلوي و التشيع، ص: ١٧٦

[جاهيلية] [١]

- أى ميتة كفر - فكيف تختلف الشيعة في أصل الإمامة و هي من الضروريات الأولى عندهم، وقد رتب نبيهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على التخلف عنه أكبر محذور وهو الميتة الجاهلية، نعم إنما اختلف فيه من مات ولم يعرف إمام زمانه مثله وغيره من القاسطين والناكثين والمارقين وأضرابهم من المنافقين الذين ماتوا وليس في عنقهم بيعة وخرجوا عن الطاعة، وكانوا يتسبّبون حول العروش والتيجان طمعاً بزخارف الدنيا وحطامها، فلم يعترفوا بإمام الأمة من عترة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عصورهم، وقد نصّ على إمامته عليهم كتاب الله و السنّة المتواترة بين الأمة كما يأتي.

الشيعة لم تختلف في تعين الأئمة من أهل البيت عليهم السلام

ثانياً: قوله: «وَبَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي تَعْيِينِ الْأَئْمَةِ».

فيقال فيه: الشيعة لا يختلفون في تعين أئمتهم بعددهم وأسمائهم الذين نصّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخلافة بعده.

وقد حكى ذلك جماعة من حملة الحديث من أعلام أهل السنة، ودونوه في صحاحهم ومسانيدهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتمه عداوة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحقدا على آله عليه السلام وجوهاما لما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم.

ناقلوا الحديث في تعين أئمة أهل البيت من أعلام أهل السنة

فمنهم: حافظهم المعروف ابن أبي الفوارس في أربعينه، وهو حديث طويل نصّ فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن أئمة الهدى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إثنا عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم المهدى عليه السلام، و منهم شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الحموي في مناقبه، و منهم شهاب الدين بن عمر الهندي في مناقبه، و منهم عبد الله بن أحمد المعروف بابن الخشاب في كتابه الذي

[١] أخرج هذا الحديث الحميدي في جمعه بين الصحيحين صحيح مسلم و صحيح البخاري، وقد سجلا نحوهما في صحيحهما كما مر ذكره فلتراجع.

الآلوي و التشيع، ص: ١٧٧

وضعه لبيان تاريخ تولد أئمة أهل البيت النبوى صلى الله عليه وآله وسلم و منهم نور الدين علي بن محمد المكى المالكى المعروف بابن الصباغ في فصوله المهمة، و منهم حافظهم الكبير الكنجي محمد بن يوسف بن محمد في كتابه البيان وقد طبق ما ثبت من النصوص الموجودة في المهدى و آبائه عليهم السلام على ما تقول الشيعة، و منهم موفق ابن أحمد المكى الحنفى في مناقبه، و منهم قطب العارفين الزهرى في الفتوحات المكية (ص: ١٢٨) من الجزء الثاني من اليقىت و الجواهر للعارف الشعراوى في المبحث (٦٥) وغير هؤلاء من مشاهير حملة الحديث من أهل السنة، فراجع ليتجلى لك واضحًا كذبه و زوره على الشيعة بحسبه الاختلاف إليهم في تعين أئمتهم بعددهم وأسمائهم أئمة الهدى و مصابيح الدجى من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم إنما خالفهم و اختلف فيهم هو و غيره من المنحرفين عنهم و المنقطعين إلى أعدائهم بغضا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم و آله عليهم السلام و في الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٤٩) من جزئه الثالث، و صصحه على شرط البخارى و مسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، و أهل بيتي أمان لأعمى من الاختلاف، فإذا خالفتها قبليه - اختلفوا فصاروا حزب إبليس).

ثالثا: قوله: «و لا يمكن إثبات قول من أقوالهم بالخبر».

فيقال فيه: أولاً: «إذا كان لا يمكن إثبات قول من أقوالهم بالخبر فلا يمكن أيضاً إثبات قول من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخبر، فإن صح هذا صح ذلك و هذا باطل و ذلك مثله باطل».

ثانياً: إن إثبات قولهم عليهم السلام الذي هو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخبر أولى من إثبات الأقوال التي ينسبها الرجالون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمثال كعب الأحبار، و مروان بن الحكم، و معاوية بن أبي سفيان و يزعمون أنها أحاديث صادرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم بهتانا و زوراً، و كم من هؤلاء كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنسبوا إليه ما يتبرأ منه الدين الحنيف.

رابعاً: قوله: «لأن كتاب الله لا اعتماد عليه».

الآلوي و التشيع، ص: ١٧٨

فيقال فيه: إن كان ثمة من لم يعتمد على كتاب الله في أحكام دينه فهم خصوم الشيعة الذين قالوا في الدين بالرأي والهوى، وأنكروا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعصباً، وضربوا بكتاب الله عرض الجدار بغير هدى، وهذا هو الذي فتح لهذا العدو وغيره من المضللين بباب تكير المؤمنين الذين لا يقبلون أهواهم ولا يتزلون عند مدعياتهم، وهو الذي دعا إلى أن ينبذ الشيعة بالكفر ويعزو إليهم النفاق، وهو الذي أدى إلى اعتياد الناس أن يأخذوا مسائل دينهم بدون وصلها بأصولها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لعمر إلهك هو القطع الفظيع لحبل الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بين المؤمنين.

أما شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم ما برحوا يأخذون مسائل الدين وأحكام الشريعة من الثقلين كتاب الله وعترة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته، ويواصلون أحكامهم بأصولها من حبل الله المتين وصراطه المستقيم، ولا يرجعون إلى غيرهم في أقوالهم وأفعالهم مطلقاً، وتشهد بذلك أعمالهم في شئ أدوارهم بمختلف أجيالهم.

خامساً: قوله: «فلو توقف ثبوت الخبر وحجيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور»، فمدحول:

أولاًـ بالنقض، بأن نقول: لا يمكن إثبات قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالخبر، ولو توقف ثبوت الخبر وحجيته على ذلك القول لزم الدور، فما يكون جوابه هنا يكون هناك.

ثانياً: إن ثبوت الخبر من حيث هو لا يتوقف على ذلك القول، وإنما الموقوف عليه هو الحجية و هو غيره، فحجية الخبر لا تتوقف على ذلك القول الذي أشار إليه و زعم لزوم الدور فيه، وإنما تتوقف حجيته على الدليل القطعى من الكتاب والعقل والأخبار المتواترة والإجماع القطعى لا منه كما توهمه.

سادساً: قوله: «والأدلة عندهم كتاب وخبر».

فيقال فيه: ليس في الشيعة من يقول بهذه المقالة، وإنما الموجود في كتبهم، والمصرح به في أقوالهم المشهورة: أن الأدلة، كتاب، وسنة، وإجماع،

الآلوي و التشيع، ص: ١٧٩

وعقل، فهو حرف ذلك فوضع مكان السنة (الخبر) ليوهم أن السنة ليست من الأدلة عند الشيعة، في حين أن السنة عندهم هي: قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، أما الخبر فهو الحاكم لها و هي الأخرى غيره كما مر ذكره.

الإجماع و ما يعتبر في حجتيه عند الشيعة

قال الآلوسي (ص: ٣٨): «أما الإجماع باطل أيضاً، لأن كونه حجّة ليس بالأصالة بل لكون قول المعصوم في ضمنه، فمدار حجتيه على قول المعصوم لا على نفس الإجماع، و ثبوت عصمة المعصوم و تعينه بما بخره أو بخبر معصوم آخر فقد جاء الدور، وأيضاً إجماع الصدر الأول أو الثاني يعني قبل حدوث الاختلاف في الأمة غير معتبر، لأنهم أجمعوا على خلافة أبي بكر و عمر (رض) و حرمة المتعة، و تحريف الكتاب، و منع ميراث النبي صلى الله عليه و آله وسلم و غصب فدك من البتوء، وبعد حدوث الاختلاف في الأمة و تفرقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع و لا سيما في المسائل الخلافية المحتاجة إلى الاستدلال» إلى نهاية أسطيره.

المؤلف: أولاً: قوله: «أما الإجماع باطل».

فيقال فيه: إن أراد من بطلاه عدم صحة إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعة التي علم دخول المعصوم فيهم لوجود مناط الحجية فيه كما يعتقد الشيعة من عدم خلو عصر من العصور عن المعصوم عليه السلام وقد تقدم ثبوت ذلك من طريق خصوم الشيعة على سبيل القطع مما لا سيل إلى إنكاره ففاسد جداً، لصحة إطلاق الإجماع على مثل ذلك شرعاً و لغة، وفي القرآن يقول الله تعالى: وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ

[يوسف: ١٥] و المجمعون يومئذ هم أخوة يوسف عليه السلام لا غيرهم.

و في اللّغة: أجمع القوم على الأمر اتفقوا عليه، و يطلق على الكثير و القليل فال موضوع له (الإجماع) في أصل وضع اللّغة هو ما يعم الكثيرون و القليل لا خصوص الأخير، و إن أراد من بطلاه عدم كونه اصطلاحاً ففاسد أيضاً، لأنَّه إنما يكون باطلًا على مذهب مخالف الشيعة القائلين بأنَّ الإجماع هو اجتماع جميع

الآلوي و التشيع، ص: ١٨٠

علماء الأمة على أمر أو أمور في وقت واحد و إن كان فيهم من لا دليل على اعتبار قوله، بل و إن قام الدليل على عدم اعتباره بأنَّ كان من الكاذبين أو المنافقين أمثال المقلعين على الأعقاب و المتمردين على النفاق في المدينة، كما دلَّ عليه كلُّ من آية الانقلاب على الأعقاب و المرود على النفاق، و حديث الحوض و البطانتين المروريَّتين في الصحيحين و غيرهما من الصحاح عندهم.

أما في اصطلاح الأصوليين من الشيعة فيكتفى في تتحققه اتفاق طائفة من علماء الشيعة على أمر ديني علم دخول قول المعصوم عليه السلام في أقوال المجمعين، بحيث يكون دلالته عليه بالتضمن، و إن أراد من بطلاه عدم حجتِه فأشدَّ فساداً من سابقيه، إذ كيف لا يكون حجَّةً وقد تضمن قول المعصوم عليه السلام الذي لا يجوز عليه الخطأ، و إنما لا يكون حجَّةً إجماع من خلا إجماعهم من قول المعصوم عليه السلام و دخل فيه الرجالون و المنافقون كما تقدم من ذكره مفصلاً.

عصمة الأئمة من أهل البيت النبوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثابتة بالأدلة الثلاثة

ثانياً: قوله: «و ثبوت عصمة المعصوم و تعينه إما بخبره أو بخبر معصوم آخر فقد جاء الدور». فيقال فيه: أما عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام فليست بأخبارهم و إن كانت لعمر الحق تكفي في إثباتها عند من عرفهم عليهم السلام حق معرفتهم، و لكننا نبرهن على عصمتهم بالأدلة القاطعة و البراهين الساطعة من المجمع عليها بين الفريقيين من الكتاب و السنّة و العقل التي يجب على كلِّ من الفريقيين الوقوف عندها و التزول على حكمها، و لا محيسن لهمَا عن الأخذ بها و العمل على طبقها و التي لا يجحدها إِلَّا الَّذِي لَرَبِّهِ كَنُودَ.

أما من الكتاب فآيات، منها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَمْرٍ مِنْكُمْ [النساء: ٥٩] فإنه يفيد عصمة أولى الأمر، و تلك قضية وحدة السياق و تساوى المتعاطفات في الحكم، و ذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ معصوم فوجب عصمة أولى الأمر، و أولوا الأمر في منطوقها لا ينطبقون على غير الأئمة من آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهم صغراها و كبراؤها، فإنَّ غيرهم

الآلوي و التشيع، ص: ١٨١

لم يكن معصوماً بالإجماع، و قد اعترف الفخر الرازي في تفسيره الكبير و غيره من أعلام أهل السنّة بأنَّ الآية تريد عصمة أولى الأمر لأنَّ من تجب طاعته كطاعة الله و رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يجب أن يكون معصوماً على أساس أنَّ الله تعالى أمر بطاعته على سبيل الجرم والإطلاق، و من أمر الله بطاعته على سبيل الجرم والإطلاق يجب أن يكون معصوماً، فأولوا الأمر في منطوقها معصومون فهي لا تزيد إِلَّا عصمة الأئمة من أهل البيت النبوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا سواهم لوضوح بطلان عصمة غيرهم من الأئمة إجماعاً و قولًا واحداً.

و منها، قوله تعالى: وَ مِنْ خَلْقَنَا أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف:

١٨١]، و تقريب الاستدلال بهذه الآية على عصمة الأئمة من أهل البيت النبوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو: أنَّهم عليهم السلام يهدون بالحق و به يعدلون و لو بغيره إطلاقات أحاديث السفينة، و باب حطة، و النجوم، و حدث: (فليتوَلَّ عَلَيْهَا وَ ذُرِيتَهُ مِنْ بَعْدِي، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ بَابِ هَدِيٍّ وَ لَنْ يَدْخُلُوكُمْ بَابَ ضَلَالٍ)

كما مضى، فترك التفصيل مع إطلاق الحكم بأنهم يهدون إلى الحق مطلقاً دليلاً على عصمتهم، وبعبارة أخرى أن كونهم يهدون بالحق مطلقاً يجب أن يكون ذلك في سائر أوقاتهم وفي مختلف أحوالهم وتلك قضية إطلاق الآية وهذا هو معنى عصمتهم، وأنهم لا يقولون إلّا الحق وإنّ لم تكن من الهدایة بالحق في شيء، وقد ثبت أنها من الهدایة به مطلقاً فثبت أنهم معصومون.

أهل البيت عليهم السلام يهدون بالحق وبه يعدلون مطلقاً، وكلّ من يهدي بالحق مطلقاً مصيب مطلقاً، وكلّ مصيب معصوم فالنتيجة من هذا الشكل المنطقي أنّ أهل البيت النبوی صلی الله عليه و آله و سلم معصومون، و دليل صغرى القياس قطعى، وأما كبراه فلأنه لو جاز عليهم الخطأ لجاز عليهم الضلال خطأ ولا شيء من الضلال خطأ، يكون من الهدى بالحق، وقد ثبت أنهم يهدون بالحق مطلقاً فثبت أنهم معصومون عليهم السلام.

و منها، قوله تعالى: **فَشَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**

[النحل: ٤٣] و وجه الاستدلال بهذه الآية هو: أن المراد من أهل الذكر في منطوقها خصوص

الآلوي و التشيع، ص: ١٨٢

أهل العلم وأهل البيت النبوی صلی الله عليه و آله و سلم هم المعنيون به دون الآخرين، وذلك لأنّ وجوب السؤال يستلزم وجوب الجواب و وجوب الجواب، يستلزم وجوب العمل مطلقاً، و وجوب العمل مطلقاً بجواب المسؤول يقتضي عصمته، وذلك لأنّه لو لم يكن المسؤول معصوماً لأجحاب بالخطأ ولا شيء من الخطأ يجوز العمل به، ومن حيث أنه يجب العمل بالجواب مطلقاً كما يقتضيه إطلاق الآية علمنا أنهم معصومون، ولا قائل من الأمة بعصمة غيرهم عليهم السلام إطلاقاً.

و إن كنتم في شك مما أدلينا عليكم فدونكم السنة المتفق عليها بين الفريقين فإنها توضح لك ما عسى أن تجده في الآيات من الإجمال على عصمة عترة النبي صلی الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام.

دلالة السنة على عصمة الأئمة من أهل البيت النبوی صلی الله عليه و آله و سلم

فمن السنة روايات: منها حديث الثقلين المتواتر نقله عن نيف و ثلاثين صحابياً على رواية الترمذى في سننه الصحيحة، وقد اعترف الآلوى بإجماع الفريقين على ثبوت صدوره و صحته عن النبي صلی الله عليه و آله و سلم فهو من الأدلة القطعية على إثبات عصمتهم عليهم السلام وهو الذي يكشف لك غامض ما في الكتاب من الآيات التي ترمز إلى عصمتهم عليهم السلام من قوله صلی الله عليه و آله و سلم: (إني مختلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي، إن تمسّكت بهما لن تضلّوا أبداً، ولن يفترقا حتى يرداً على الحوض).

و هو نصّ صريح في عصمتهم عليهم السلام ذلك لأنّ أهل البيت مع القرآن دائماً، وكلّ من كان مع القرآن دائماً مصيب دائماً، وكلّ مصيب دائماً معصوم، فالنتيجة من هذا القياس أنّ أهل البيت عليهم السلام معصومون؛ وذلك لأنّ أهل البيت يأمرن بالصواب مطلقاً، وكلّ من يأمر بالصواب مطلقاً معصوم فأهل البيت معصومون، و دليل الصغرى من القياسين حديث الثقلين، أما دليل الكباريين: فلأنه لو جاز عليهم الخطأ لفارقوا القرآن، إذ لا شيء من القرآن بخطأ، ومن حيث أنهم لم يفارقو القرآن أبداً علمنا أنهم معصومون، وأنّه لو جاز عليهم الخطأ لجاز التمسك بهم في الأمر بالخطأ، ولا شيء من الخطأ يجوز التمسك به مطلقاً، ولما الآلوى و التشيع، ص: ١٨٣

علمنا وجوب التمسك بهم مطلقاً من ظاهر إطلاق الأمر علمنا أنهم معصومون عليهم السلام و حسبنا من السنة هذا القدر لأنّا لو أردنا استقصاء ما جاء من الأحاديث في عصمتهم عليهم السلام لضاف به الكتاب.

دلالة العقل على عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام

أما العقل فتقريره من وجوه.

الأول: إن الحاجة لنصب الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلام إنما هو جواز الخطأ من الأمة، لأن غير المعصوم مطلقاً قد يخطئ فيحصل بسبب ذلك الجهل والضلال في كثير من الأحكام المتعلقة بأمور الدين والدنيا، ولو جاز الخطأ على الإمام أيضاً لاحتاج إلى إمام آخر فيتسلسل أو يدور وهما محالان عقلاً، فلا بد أن ينتهي إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ وهو الإمام في الأصل.

الثاني: إن الأئمة حافظون للشريعة وقوامون بها، فيجب أن يكونوا معصومين لأن غير المعصوم يخطئ فيؤدي خطأه إلى عدم إقامتها على الوجه الذي أمر الله به، كما أن الاجتهاد يخطأ فيؤدي إلى إصاعتها لا حفظها ورعايتها، ومن حيث أن حفظها واجب فالعصمة أيضاً واجبة، وليس في الأمة من يدعى العصمة لغير العترة من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلام فوجب أن يكونوا هم الأئمة المعصومين عليهم السلام لا سواهم.

الثالث: لو كان الإمام يخطأ لوجب الإنكار عليه، وهو مناف لأمر الطاعة في قوله تعالى: **وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ** [٥٩] وقد تقدم أن تخصيص الآية بغير المعصية غير ممكن؛ وذلك لأن المعصية لا تعرف إلا من طريقه، ولو فعل شيئاً أو أمر به وجبت إطاعته سواءً كان ذلك في الواقع واجباً أو حراماً، أما الأول فواضح، وأما الثاني فدلالة الأمر على الوجوب اللازم إطاعته فيه، واللازم باطل فتجب عصمته مع أن الآية صريحة في الإطلاق وآية عن التخصيص، على أنه موجب للتفسير بين المتعاطفات من غير دليل وهو باطل، كما أن الإمام لو عصى لاحت طبعاً بذلك درجة فيكون أقل درجة من العوام، لأن عقله أقوى وعمره بالله أكثر وعقابه أعظم وهذا باطل لا يجوز على الإمام مطلقاً.

الآلوي و التشيع، ص: ١٨٤

ثالثاً: قوله: «أو بخبر معصوم آخر فقد جاء الدور».

فيقال فيه: لا دور في إخبار المعصوم بعصمه معصوم آخر، وذلك لعدم التوقف من الجانيين في شيء، لأن الذي أخبر بعصمتهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلام فعصمتهم موقوفة على إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلام وعصمته صلى الله عليه وآله وسلام موقوفة على إخبار الله تعالى بعصمته صلى الله عليه وآله وسلام لا على إخبارهم عليه السلام لكنه يستلزم الدور، هذا كله من جهة النص الشرعي، أما من جهة العقل فلا دور مطلقاً لأن المعصوم الذي أخبر بعصمه معصوم آخر قد ثبتت عصمته بدليل العقل لا بإخبار المعصوم، ولو كان خبر المعصوم بعصمه معصوم آخر يستلزم الدور - كما زعم - لكن إخبار الله تعالى بعصمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلام أيضاً يستلزم الدور وبطلاه واضح، نعم إنما يلزم الدور في اعتبار خلافة المستخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلام وذلك لأن اعتبار خلافتهم موقوف على اعتبار قول من أجمعوا عليهم، ولو توقف اعتبار قولهم على اعتبار خلافتهم لزم الدور وعلى عكسه كذلك دور صريح.

إجماع الصدر الأول و ما فيه

رابعاً: قوله: «أيضاً إجماع الصدر الأول و الثاني - يعني قبل حدوث الاختلاف في الأمة»، باطل من وجهين:

الأول: إن أول إختلاف حدث في الأمة و منه نشأت الاختلافات بينهم هو الاختلاف الذي حدث يوم السقيفة (سقيفة بنى ساعدة) الذي كثـر فيه اللـغـط و التـزـاع، و قـام فـيه عـلـى سـاق يـتـغـون بـذـلـك عـرـض الـحـيـاة الـدـنـيـا فـانـتـرـعـوا الـأـمـر مـن أـهـلـهـ اـخـلـاسـاـ، و قول الآلوسي: (و قد أجمعوا على خلافة أبي بكر) كذب و انتحال لا أصل له إذ كيف يا ترى أجمعوا عليه - لو سلمنا جدلاً صحيحة مثل هذا الإجماع - و قد تخلف عن بعيتهم عيون الصحابة و أفذـاهـم و فـي طـليـعـهـم إـمـامـ الشـيـعـةـ و سـيـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـىـهـ السـلـامـ فإـنـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ لمـ يـبـاعـ أحـدـاـ مـنـهـمـ قـطـ، و تـخـلـفـ عـنـهـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ فإـنـهـ لـمـ يـبـاعـ أحـدـاـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـ عـمـ (رضـ) حتـىـ قـتـلـ غـيـلـهـ بـحـورـانـ عـلـىـ ماـ سـجـلـ ذـلـكـ كـلـ مـنـ جـاءـ عـلـىـ ذـكـرـهـ مـنـ أـهـلـ التـارـيخـ وـ السـيـرـةـ كـالـطـبـرـيـ وـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ تـارـيـخـيـهـماـ وـ

غيرهما من مؤرخي أهل
الآلوي و التشيع، ص: ١٨٥

السنة، كما تختلف عنها قومه من الخزرج و جماعة من قريش، وإنما بايده الخليفة عمر (رض) الذي كان السابق إليها و المحرّك الكبير فيها، و اتفقه على ذلك جماعة من أهلاس الدنيا و طلاب أطماءها، فلم يكن هناك إجماع و لا بعض إجماع. و معلوم أنه بعد ما استتب الأمر لهم و تربعوا على ذلك الدست الذي خصّه الله لوليه عليه السلام لا لهم، أخذنوا يطاردون الذين تخلّفوا عن بيعتهم فأجبروهم على الدخول معهم حتى قتلوا الصحابي الكبير مالك بن نويرة و جماعة من قومه إزاء أطماءهم، ولم يمتنع عنها إلّا على عليه السلام و بنو هاشم و سعد فما استطاعوا على قهره لكثرة أقوامه من الخزرج فخافوا فتتهم فراجع (ص: ٣٤٢) من استيعاب ابن عبد البر من جزءه الثاني، (ص: ٩) من الإمامة و السياسة للمؤرخ الكبير عند أهل السنة عبد الله بن مسلم بن قتيبة من جزءه الأول، و (ص: ١٨٨) من تاريخ الخميس من جزءه الثاني، و آخر (ص: ٣٧) من صحيح البخاري من جزءه الثالث في باب غزوة خير من كتاب المغازى، لتعلم ثمة كيف ينعقد إجماع مثل هذا وقد تختلف عنه وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته عليهم السلام و دخل الباقيون فيما دخل فيه الأولون- على فرض دخولهم- كرها و قهرا.

و إنما يصح لو صح شيء من ذلك إذا دخلوا فيما دخل فيه الأكثر على فرضه طوعا و رغبة، على أن احتمال رجوع المتقدم قبل دخول المتأخر موجب لانحلال الإجماع لو كان ثمة إجماع و لو من بعضهم، ثم كيف يصح هذا الإجماع و في المجمعين أقوام مردوا النفاق و انقلبوا على الأعقاب، وفيهم بطانة الشر كما اقتضى بذلك خبرهم القرآن و أخبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بوجودهم بأ Finch بيان، فأى أثر يا ترى لهذا الإجماع الملفق من هؤلاء في إثبات خلافتهم (رض) أجل و أى دليل دلّهم على اعتبار قول عمر (رض) و من اتفقه عليه إذ ليس في كتاب الله آية و لا في السنة رواية تدل على اعتبار أقوالهم في شيء.

ولو فرضنا جدلا أن الخلافة فرع من الفروع و ليست بأصل من أصول الإسلام- كما يزعمون- فلا يجوز للأمة أو لآحادها أن تشريع أحكاما و فروعا من عند أنفسهم، فهل يا ترى أنهم شركاء الله في تشريع أحكامه من حلاله و حرامه

الآلوي و التشيع، ص: ١٨٦

و سائر أحكامه؟ أو يا هل ترى قصیر النبي صلى الله عليه و آله و سلم في تبليغ رسالته صلى الله عليه و آله و سلم فترك دينه ناقصا ليكملوه بإجماعهم، و القرآن يقول: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا** [المائدة: ٣].

و قد ثبت في صالح القوم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف فيهم موقفا بين لهم جميع ما يحتاجون إليه إلى يوم القيمة، و ثبت بالإجماع

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (حلال محمد صلى الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيمة، و حرامه صلى الله عليه و آله و سلم حرام إلى يوم القيمة)

و ليس في الأمة من يجهل حدوث بيعتهم لأبي بكر (رض) في السيقية بعد وفاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عدم كونها من دينه صلى الله عليه و آله و سلم و لو كانت من دينه أو هدأه لبيتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قطعا، و لحت الأمة على اعتصافها و المسارعة إليها كما أمرهم بالبيعة لعلى عليه السلام في يوم الغدير، و أوجب عليهم المسارعة إلى التسليم عليه بإمرة المؤمنين كما دلت عليه أحاديث الفريقيين المتواترة.

بل لو كانت بيعة السيقية من الدين لدل الناس عليها و لأقام أبا بكر (رض) علما في حياته صلى الله عليه و آله و سلم لئلا يقع الاختلاف بينهم بعد وفاته، و كيف يرضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يترك شيئا يعلم أنه من دينه بل في تركه ذهاب الأحكام و درس الشريعة و تعطيل الحدود و لا- بيته لهم أو يوكل أمره إليهم مع ما هم عليه من إختلاف الطبع و تضارب الآراء و

تصادم الأهواء و جهلهم بالصالح وغيره، و يخالف بذلك ربّه حيث يقول تعالى في الآية (١٢٣) من سورة هود: وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ [هود: ١٢٣] و هو يفيد أن أمر الخلافة و غيره يعود إليه تعالى لا لغيره مطلقاً، لا سيما إذا لا حظنا كلمة (كلّ) في الآية- و التي ستلي علىك بعدها- الدالة على الاستغراب و الاستيعاب.

فليس لهم و لا من حقّهم أن ينضّبوا لأنفسهم إماماً و يخالفوا الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم في ذلك، و قال تعالى: يَقُولُونَ
هُلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ

[آل عمران: ١٥٤] و لا شك في أن أمر التكوين و التشريع في الآيتين يرجع إلى الله تعالى وحده لا شريك له في ذلك من أحد من العالمين أجمعين، و منه أمر الإمامية فإنه من أعظم الأمور و عليه تبني مصالح العباد و البلاد الدينية و الدنيوية، و ذلك كله لله وحده ليس لأحد أيا كان نفيه أو إثباته إطلاقاً، إلا

الآلوي و التشيع، ص: ١٨٧

تراه صلّى الله عليه و آله و سلم بأم العين قد أقام سيد أهل بيته صلّى الله عليه و آله و سلم إمام الشيعة علينا إماماً و هادياً عليه السلام عليهم في ذلك اليوم لثلا يختلفوا فيه من بعده، و قد بايعه جميع المهاجرين و الأنصار و كانوا يومئذ يزيدون على عشرين و مائة ألف. و منهم هذا الذي يزعم الآلوسي إجماع أهل السّيّفة عليه حتى قال (الخليفة) عمر (رض): (بخ بخ لك يا أبو الحسن لقد أصبحت مولاي و مولي كل مؤمن و مؤمنة) على ما سجله الحافظ الخوارزمي في مناقبه ص: (٩٤) و (٩٧) و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ص: (٢٩٠) من جزئه الثامن و غيرهما من حفاظ أهل السنة و أعلامها، و هي من الشواهد الواضحة على إمامية علي عليه السّيّلام و مبادئ القوم له عليه السّيّلام بالخلافة في ذلك اليوم، و لكن بعد هذا غلب الهوى لحبّ الرئاسة و حمل عمود الخلافة فتجاوزوا بها إلى غيره للمال الكبير و الجاه العظيم و الغل الثابت في قلوب جماعة للأمير عليه السلام.

و جملة القول: إنه ليس بالممكן و لا بالمعقول أن يترك النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أمته تأخذ في شعاب الجهل و تسلك أودية الضلال بعده- على قرب عهدهم بالكفر- و لا ينصب عليهم من يقوم مقامه في غيبته الدائمة، كما لا يعقل أن يحيي أمر ذلك إليهم مع علمه بأن ذلك سيكون معرضاً للفتن و الخلاف لاختلافهم في الميول و الاتجاهات، لا سيما أن المرأة حريص على حب الجاه العريض و حب الإمارءة، كما لا يرضى لأمته إمامه الجاهل بأحكام شريعته فيحكم فيها بالرأي و النظر، فهذا ابن حجر يحدّثنا في صواعقه في الفصل الثالث من الباب الأول الذي عقده لخلافة أبي بكر (رض) ص: (١٦) [١] عن ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، و إن لم يكن في الكتاب [٢] و علم من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه

[١] من الطبعة الجديدة التي كانت سنة ١٣٧٥هـ وقد نقشنا ابن حجر الحساب بدقة في كتابنا (نقض الصواعق المحرقة لابن حجر) و أرجعنا كل طعننا إلى نحره، يجدر بالباحثين الوقوف عليه.

[٢] كيف يصح نسبة خلو الكتاب من ذلك و الله تعالى يقول في وصف كتابه: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ كما في الآية (٨٩) من سورة النحل، فتأمل.-

الآلوي و التشيع، ص: ١٨٨

خرج فسأل المسلمين، و إن أعياه ذلك جمع رءوس الناس و خيارهم و استشارهم، فإن أجمع أمرهم على رأي قضى به، و كان عمر يفعل ذلك.

و نحن نقول لو لم يجتمع رأيهم على شيء فما ذا تراه يصنع فهل يتوقف؟ و في توقيفه هضم الحقوق و تعطيل القوانين و فساد سوق

المسلمين، أو تراه يقول و يقولون برأيهم ما يشاؤون و شاء لهم الهوى و به هدم الدين و تحليل حرامه و تحريم حلاله. أرأيت كيف يجب أن نقول بعصمة الإمام و أنه يجب أن يكون عالماً بجميع الأحكام لأن به تحفظ الشريعة و يصل به كل ذي حق في كتاب الله إليه حقه، لذا ترى إمام الشيعة علياً عليه السلام الذي نعتقد أنه هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد تأخر عن بيتهم، فهذا البخاري يقول في آخر ص: (١٢٣) من صحيحه في باب فرض الخمس من جزءه الثاني، و في ص: (٣٨) من صحيحه في باب غزوه خير من جزءه الثالث:

(إن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سالت أبي بكر بعد وفات رسول الله أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهجرت أبي بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، و عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنتها زوجها على ليل و لم يؤذن بها أبي بكر و صلى عليها، و كان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر و مبaitته، و لم يكن يباعي تلك الأشهر). و إنما أوردناه بطوله لتعلم ثمة تأخر على عليه السلام عن بيتهم، و يقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيما أخرجـهـ الحـاـكـمـ فيـ صـ: (١١٩)ـ منـ جـزـءـ الـثـالـثـ،ـ وـ الذـهـبـيـ فـيـ تـلـخـيـصـهـ وـ قدـ صـحـحـاهـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـ مـسـلـمـ:ـ (ـعـلـىـ مـعـ الـحـقـ وـ الـحـقـ مـعـ عـلـىـ)ـ

و

أخرجـ الحـاـكـمـ أـيـضاـ فيـ صـ: (١٢٥)ـ منـ مـسـتـدـرـ كـهـ مـنـ جـزـءـ الـثـالـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ (ـتـكـوـنـ بـيـنـ النـاسـ فـرـقـةـ وـ اـخـلـافـ،ـ فـيـكـونـ هـذـاـ وـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ الـحـقــ وـ أـشـارـ إـلـىـ عـلـىـ)ـ

وـ هوـ يـفـيدـ أـنـ الـحـقـ فـيـ جـانـبـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ جـمـيـعـ قـضـيـاـهـ،ـ لـأـنـ كـلـمـةـ (ـالـحـقـ)ـ اـسـمـ جـنـسـ قـدـ دـخـلـهـ الـأـلـفـ وـ الـلـامـ فـهـوـ يـفـيدـ الـعـمـومـ مـطـلـقاـ عـنـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـجـمـعـينـ.

الآلوجي و التشيع، ص: ١٨٩

فالشيعة لما رأت تخلف إمامهم عليه السلام عن تلك البيعة و علمت أن الحق في تأخره عليه السلام عنها بما سجله لهم حفاظ أهل السنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أن الحق في جانب على عليه السلام عند اختلاف الناس علموا أن بيتهم ليست حقه و باطلة، و أما دعوى مبaitته عليه السلام لهم باطلة لأمرين:

الأول: ليس في حديث البخاري ما يدل على مبaitته لهم غير قوله عليه السلام لأبي بكر (رض): (موعدك العشية للبيعة)

من حديثه في باب غزوه خير عن عائشة لا سيما مع اشتغاله على لفظ المصالحة و هي ليست من البيعة في شيء، و لو سلمناه جدلا فهو معارض بحديثها الآخر في باب فرض الخمس الحالي مما لفظه في حديثها في باب غزوه خير من أمر المصالحة و البيعة، و الترجيح في جانب حديثها في باب فرض الخمس لأنه متفق عليه بين الفريقيين، فيسقط حديثها في باب غزوه خير لأجله.

الثاني: لو سلمناه باطلًا فلا حجّة في حديث البخاري و لا في غيره مما لم يتفق عليه الفريقان فهو ساقط لا حجّة فيه مطلقا، و بعد فهل يا ترى كانت خلافتهم باطلة في تلك المدة ثم صارت حقّة؟ و كيف يا ترى كان عملهم في أيام خلافتهم باطلة؟

الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم

الوجه الثاني: إن الناس كلّ الناس تابعون لصرف الشارع بهم، فليس لهم جميعاً فضلاً عن بعضهم أن يتصرفوا في أي أمر من أمورهم إطلاقاً، سواءً كان متعلقاً بأمور معاشهم أو معادهم سلباً و إيجاباً، فليس لهم أن يجعلوا من يتصرف في شؤونهم الخاصة و العامة في

أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، لأن الله تعالى يقول: أتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءُ الْأَعْرَافِ: [٣] ويعني هذا أنه لا يجوز إتباع غير ما أنزل الله، وأن كل من اتبع غير ما أنزل الله فقد اتبَعَ من دونه أولياء، ومن اتبَعَ من دون الله أولياء مشرك.

إذا كان اعتقاد الشيعة بطلان خلافة الخلفاء (رض) يعد ذنبًا فالمسؤول عن الآلوسي و التشيع، ص: ١٩٠

ذلك كتاب الله و سيد الأنبياء صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ سِيدُ الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَ لِشِيعَةِ أَنْ يَخْالِفُوهُمْ فِي شَيْءٍ أَبَدًا.

أما كتاب الله فقد مرت عليك آياته البينات الحاكمة بأنه ليس للناس من الأمر شيء وإن الأمر كله لله، ولا شك في أن أمر الإمامة من أهم الأمور فيرجع أمرها إلى الله تعالى وحده، وقد أمر الله نبيه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأن ينصب علينا عليه السَّلَام إماماً من بعده، وجعله هادياً لأمتته في أحاديث التي سجلها حفاظ أهل السنة في صحاحهم ودونوها في مسانيدهم، وقد مرت عليك شذرة منها آمن بها قوم و جحدوها قوم آخرون، فهي مقدمة على الإجماع المدعى لأبي بكر (رض) في السقيةة وهي أحق بالاتباع منه لو كان ثمة إجماع، وأما رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقد أودع في الأمة التقليين كتاب الله و عترته أهل بيته عليه السَّلَام و أمر الناس بالتمسك بهما، ورتب الضلال على المنحرفين عنهما، ونهى أشد النهي عن التقدم عليهما والتأخر عنهما، وحكم بأنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض فنصر صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نصاً واضحاً جلياً على خلافة علي و الأئمة الأحد عشر من بعده عليه السَّلَام ولم ينص على خلافة المستخلفين بعده بإجماع الأمة، ولم يكن واحداً من زعم الآلوسي إجماع أهل السقيةة عليه من عترته أهل بيته صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إطلاقاً.

أما أمير المؤمنين على عليه السَّلَام فإنه لم يبايع أحداً منهم، ولو كانت خلافتهم حقيقةً لكان أول المبادرين إليها لما مرت عليك قول رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (علي مع الحق و الحق مع على يدور معه حيث دار) و من حيث أنه تخلف عنها ولم يبادر إليها علمنا بطلانها.

أما خلافة عمر (رض) فقد كانت بالنص من أبي بكر (رض) عليه، وهذا ما دعا (ال الخليفة) عمر (رض) يوم السقيةة إلى أن يبادر إلى بيته (رض) ويسبق الآخرين بها، وإن وصفها بعد ذلك: (بأنها فلتة وقى الله المسلمين شرعاً)، ورتب القتل على من عاد إلى مثلها، على ما سجله الهيتمي في (ص: ٣٤) من صواعقه في الشبهة السادسة من شبهاته، أما الأئمة فأجمعوا على الأول (رض) منهم فضلاً عن الثاني (رض) فأبو بكر (رض) كما ترى قد نصب (ال الخليفة) عمر (رض)

الآلوي و التشيع، ص: ١٩١

فهو خليفة له (رض) لا - لرسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا عمر (رض) فالطبع هو خليفة أبي بكر (رض) ويرشدك إليه أنهم لما وجدوا أن قولهم لعمر (رض)، خليفة خليفة رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يطول قالوا له أنت أمير المؤمنين، قال: نعم أنت المؤمنون وأنا أميركم [١].

فرسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يستخلف أحداً منهم من بعده بإجماع الفريقيين، أما الشيعة فواضح، وأما أهل السنة فقد حكى هذا الإجماع عنهم النواوى في شرحه لحديث مسلم ص: (١٢٠) من جزءه الثاني في باب الاستخلاف، وتركه من صحيحه عند قول عمر بن الخطاب (رض) لما قيل له: (ألا - تستخلف؟ فقال: فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبو بكر - وإن أتركم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قال النواوى: (وفي هذا الحديث دليل أن النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة) و من هذا تفقه أن كل واحد من (ال الخليفتين) (رض) قد خالف رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في فعله و قوله، أما أبو بكر (رض) فقد

استختلف عمر (رض) وأما عمر (رض) فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالف أبي بكر (رض) لأنه جعل الأمر شورى في ستة نفر لا يزيدون واحدا ولا ينقصون، لذا فإن الشيعة يقولون: إن كان ترك الاستخلاف حقاً كان فعله باطل، وإن كان فعله حقاً كان تركه باطل، فإن قالوا بالأول - وهو قولهم - لزم أن يكون استخلاف أبي بكر لعمر (رض) باطل، وإن قالوا بالثاني لزمه أن يلصقوا الباطل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاستخلاف فيما يزعمون، وأيا قالوا فهو دليل على بطلان خلافهما معاً.

[١] أخرجه الهيثمي في صواعقه ص: (٨٨) في الفصل الثالث من الباب الرابع الذي عقده في خلافة عمر (رض) قال: وقيل إن أول من سماه به المغيرة بن شعبة، وهذا الأخير معروف في عدائه وبغضه لأمير المؤمنين علي عليه السلام.

الآلوجي و التشيع، ص: ١٩٣

الفصل التاسع حلية المتعة

عقد المتعة كان حلالاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحرمه مطلقاً

خامساً: قوله: «وقد أجمعوا على حرمة المتعة».

فيقال فيه: إن أردت أيها القارئ أن تعرف الكذب الصريح فأنظر إلى قول هذا، فإن أحدا من أعلام أهل السنة لم يقل إن الصحابة الأولين أجمعوا على حرمة المتعة وقد نزل بها كتاب الله على مرأى منهم، وجاءت بها السنة القطعية على مسمع منهم، وفعلوها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يزعم هذا أنهم أجمعوا على حرمتها، فهذا السيوطي يحدّثنا في الدر المنشور ص: (١٤٠) من جزءه الثاني عند تفسير قوله تعالى: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**

[النساء: ٢٤] عن عبد بن حميد، وابن جرير، وابن الأباري في المصاحف، والحاكم وصححه من طرق، عن أبي نصرة، قال: (قرأت على ابن عباس **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً**

قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت ما نقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها كذلك. وفيه عن سعيد بن جبير، عن قتادة، قال في قراءة أبي بن كعب: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى).

وفيه عن عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن، قال: يعني نكاح المتعة.

وفيه عن ابن جرير، عن السدي في الآية، قال: هذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، فإذا انقضت المدة فليس لها عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينها ميراث ليس يرث واحد منها صاحبه.

الآلوجي و التشيع، ص: ١٩٤

وفيه ص: (١٤١) عن ابن عباس، قال: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولو لا نهيه عنها ما أحتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: وهي التي في سورة النساء **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** إلى كذا وكتا من الأجل على كذا وكتا، قال: وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم، وليس بينهما نكاح، وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً.

وفيه من طريق عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال، لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هي؟ قال: هي المتعة، كما قال الله، قلت هل لها من عدّة؟ قال: نعم.

وفيه، عن سعيد بن المسيب، قال: نهى عمر عن متعتين متعة النساء و متعة الحج.

وفيه، عن خالد بن المسيب، قال: نهى عمر عن متعتين متعدة النساء و متعدة الحج. وفيه، عن خالد بن المهاجر، قال: أرخص ابن عباس في المتعة، فقال له ابن أبي عمرة الأنباري: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين.

وفيه ص: (١٤٠) من جزئه الثاني أيضاً، عن ابن أبي شيبة، والبخاري، و مسلم، عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ليس معنا نساونا، فقلنا ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، و رخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: يا أئمّة الّذين آمّنوا لا تحرّمُوا طيّباتٍ ما أحلَّ اللّه لّكُم [المائدة: ٨٧].

ويقول البخاري في صحيحه ص: (٧١) من جزئه الثالث في باب قوله: وَأَنْفِقُوا فِي سَيِّلِ اللّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ

[البقرة: ١٩٥] قال عمران بن الحصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم ينزل الآلوسي و التشيع، ص: ١٩٥

قرآن يحرّمه، و لم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد - يعني البخاري - يقال إنه عمر.

و أخرج في باب قوله: يا أئمّة الّذين آمّنوا لا تحرّمُوا طيّباتٍ ما أحلَّ اللّه لّكُم

عن إسماعيل، عن قيس عن عبد الله، قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصى؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ يا أئمّة الّذين آمّنوا لا تحرّمُوا طيّباتٍ ما أحلَّ اللّه لّكُم ص: (٨٤) من جزئه الثالث في باب تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير.

و

يقول مسلم في صحيحه ص: (٤٥٠) من جزئه الأول في باب نكاح المتعة، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: يا أئمّة الّذين آمّنوا لا تحرّمُوا طيّباتٍ ما أحلَّ اللّه لّكُم

و.

فيه، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدّث، عن جابر بن عبد الله، و سلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء.

و

فيه في أوائل ص: (٤٥١): أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أثانا فأذن لنا في المتعة.

وفي: (٤٥١) عن جابر بن عبد الله، أنه قال: استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبي بكر و عمر.

وفيه ص: (٤٥١) قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبي بكر و عمر، حتى نهى عنها عمر في شأن عمر بن حريث) [١].

[١] قالوا: إن عمرو بن حريث تمت بامرأة في أيام عمر (رض) وهو لا يعلم بها، فظهر أنها ابنته من امرأة تمت بها من ذي قبل فحرّمها لذلك، و نحن نقول: إن ذلك إن أوجب الحكم بحرمتها لأوجب أيضاً حرمة النكاح الدائم، و ذلك إن من العجائز لرجل من أهل-

الآليري و التشيع، ص: ١٩٦

وفيه ص: (٤٥١) قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم نهانا عنهمما عمر.

ويقول الفخر الرازى فى تفسيره الكبير ص: (١٩٤) من جزئه الثالث عند تفسير آية المتعة، قال عمر بن الخطاب (رض): (متعتان كاتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حلالا أنا أنهى عنهمما وأعقب عليهمما، متعة النساء و متعة الحج) و نحن الشيعة قبلنا شهادة عمر (رض) و اعترافه بأن متعة النساء كانت حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فهمنا من مجموع كلامه و كلام جابر بن عبد الله المتقدم ذكره فى حديث مسلم: (كنا نستمتع الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبي بكر و عمر حتى نهى عنه عمر).

وبقية الأحاديث الواردۃ فى هذا الباب عن حفاظ أهل السنة أن هذه المتعة كانت حلالا في جميع أوقات حياة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و حياة أبي بكر (رض) و شطر من حياة عمر (رض) و أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم ينه عنها و لم ينزل وحى في تحريمها حتى مات عليها، كما يشير إليه مقالة صلى الله عليه و آله و سلم و يؤكده حديث ابن الحسين المسجل في صحيح البخاري، و يدلل على ذلك قوله (رض): (أنا أنهى عنهمما) فإنه أنسد النهي عنهمما إلى نفسه.

فلو كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عنهمما في وقت من الأوقات لأسند النهي إليه صلى الله عليه و آله و سلم لا إلى نفسه، لكونه أدخل في الزجر، بل ولو كان صلى الله عليه و آله و سلم قد نهى عنهمما في وقت كان عليه أن يعلل نهيهم عنهمما بنهي النبي صلى الله عليه و آله و سلم دون نفسه، على أن قوله (رض): (كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حلالا) يدلّ بوضوح على أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم ينه عنهمما أبداً، وأن نهي عمر (رض) عنهمما كان من رأيه و اجتهاده،

- السنة من لا يرى حلية المتعة أن يتزوج بأمرأة ثم يفارقها بالطلاق فيمضي عليها سنتين فيتزوج بأخرى و هو لا يعلم بها فيظهر أنها ابنته من تلك المرأة فيكون قد وطأ بنته، فيجب لهذا أن يحرّم كلّ نكاح لا خصوص المتعة لأن ما يرد عليها واردا على الدائم، و كل ما يقولونه في الدائم نقوله في المتعة.

الآلوجي و التشيع، ص: ١٩٧

و هو باطل بشهادته و اعترافه بحلّيتها في عصر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و في سائر حياته صلى الله عليه و آله و سلم و باطل بما تقدم من الأحاديث الصريحة في حلّيتها على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عهد أبي بكر (رض) و المحرم لها نفسه (رض) فيكون ذلك من الاجتہاد المقابل للنص الممحوج به.

و أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص: (٤٣٨) من جزئه الرابع، عن ابن الحسين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، و عملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية تنسخها، و لم ينه عنها حتى مات، و فيه ص: (٤٣٩) من طريق حميد، عن الحسن، عن عمران مثله، و أخرج نحوه في ص: (٣٢٥ و ٣٥٦ و ٣٦٣) من جزئه الثالث.

و يقول ابن جرير الطبرى في ص: (٩) من تفسيره، عند تفسير الآية من جزئه الخامس، عن شعبه، عن الحكم و هو من أكابر أعلام أهل السنة، قال:

سألته عن هذه الآية: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
أَمْ نسخة هى؟ قال: لا، قال الحكم [١]: و

قال على عليه السلام: (لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شفى).

و يقول ابن الأثير في نهايته في مادة شفى، قال ابن عباس: ما كانت المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أمّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم لو لا نهيه - يعني عمر - عنها ما احتاج إلى الزنا إلّا شفى، أى قليل من الناس.

و يقول الرازى في: (ص ٢٠٠) من تفسيره من جزئه الثالث، عن تفسير الطبرى في تفسير آية المتعة،

عن على عليه السلام أنه قال: (لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى). وإنما تلونا عليك ذلك كله ليتجلى لك بطلان قول الآلوسي إجماع الصحابة الأولين على حرمة المتعة، وأنها كانت حلالا على عهدهم و ما بعده إلى يوم القيمة، وأن الذي نهى عنها هو (الخليفة) عمر (رض) فقبله قوم وقدموه على قول

[١] وأخرجه السيوطي في الدر المتنور من جزئه الثاني في أواخر ص: (١٤٠) عن عبد الرزاق، وأبي داود في ناسخه، وابن جرير عن الحكم.

الآلوسي و التشيع، ص: ١٩٨

الله و قول رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و على حكمهما بإباحتها، ولم تقبله الشيعة تمسّكا بكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و نزولا على حكمهما بحليتها.

دعوى أن آية المتعة منسوبة كدعوى إرادة النكاح الدائم من المتعة بالتلطّان

فإن قال خصومنا: إن آية المتعة منسوبة بنهاي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنها في كثير من أحاديث، فيقال لهم: أولاً: إن حليتها قطعية فهي درائية، وما قيل في نسخها رواية لا تتعدي مراتب الضنون، والحكم القطعي لا ينسخ إلا برهان قطعى مثله وهو مفقود.

ثانياً: إن ما ورد من النهي عنها كله آحاد، وقد عارضه ما هو أقوى منه سندًا وأظهر دلالة، فهو لا يتضمن علمًا ولا عملاً ولا يرجع بمثله عن الدليل القطعى.

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً معارضته لتلك الأحاديث الناصية على حليتها، كان الترجيح في جانب الأحاديث الحاكمة بتحليلها لموافقتها للكتاب ولما أجمع عليه المسلمون أجمعون على حليتها فيجب طرحه لأجلها.

رابعاً: إن شهادة - الخليفة - عمر (رض) و اعترافه بحليتها على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إضافة النهي عنها إلى نفسه تمنع القول من الخصوم بنسخها و إذ لو كانت منسوبة لأسنده نهي إلى نسخها، ومن حيث أنه لم يقل ذلك علمنا أنها غير منسوبة للله إلا أن يقولوا بجواز النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه و آله و سلم و انقطاع الوحي، وليس هناك مسلم يقول به.

خامساً: إن - الخليفة - عمر (رض) قرن بين [١] متعة الحج و متعة النساء في النهي، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكم متعة الحج، و لما كانت متعة

[١] متعة الحج التي نهى عنها عمر (رض) هي العدول عن حج الإفراد المندوب إلى عمرة التمتع كما نهى عن متعة النساء، إلا أن أهل السنة لم يقبلوا بذلك منه و قبلوه في متعة النساء، و نحن لم نقبل بذلك منه فيهما معاً.

الآلوسي و التشيع، ص: ١٩٩

الحج غير منسوبة و لا محظوظ فوجب أن يكون حكم متعة النساء أيضاً غير منسوخ و غير محظوظ.

سادساً: إن نكاح المتعة من الطيبات المدلول عليها بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم في قول عبد الله بن مسعود المتقدم ذكره، وقد نهى الله تعالى عن تحريم طيبات ما أحله للناس و منها متعة النساء، فكيف يصح نسبة النهي إليه تعالى عنها إذ لا شيء بحرام طبعاً و لا بمنسوخ من طيبات ما أحله إطلاقاً، و من ذلك تفهّم أن متعة النساء من الطيبات الثابتة بنص الكتاب و السنة في حال السعة و ليست من الخبائث حتى يتوجه اختصاصها في حال الضرورة، و ابن مسعود هذا من أكابر علماء القرن الأول خير القرون عند أهل السنة، و هو أحد الأربعين الذين أوجب النبي صلى الله عليه و آله و سلم الرجوع إليهم في تعليم

القرآن، فهذا

البخاري يقول في صحيحه من جزئه الثاني في آخر ص: (٢٠١) في باب مناقب عبد الله بن مسعود، قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: (استقرءوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود ...) ...
الحديث.

و إن قال خصومنا: بأن المراد من قوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فما انتفعتم و تلذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي الدائم.

فيقال لهم: أولاً: إن حملها على إرادة الانتفاع و التلذذ بعد تسليمه لا يخرجها عن مسمى النكاح الصحيح الشرعي لبداية صحة نكاح المتعة في صدر الإسلام، وقد فعلها أهل القرون الثلاثة كما ألمعنا إليه.

ثانياً: إن عدم استنادهم في هذا العمل على آية محكمة أو سنة ثابتة مانع من صحة إرادته من الآية، لا سيما إذا لا حظنا أن صريح الأحاديث يريد منها نكاح المتعة المعمول به في عصر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيجب التزول عندها و العمل بمنطقها و مفهومها دونه.

ثالثاً: إن لفظ الاستمتاع و إن وقع في الأصل على الانتفاع و التلذذ و لكن الشيء الذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار هو أن لفظ القرآن إذ احتمل أمرين،

الآلوي و التشيع، ص: ٢٠٠

أحدهما: وضع اللغة، والآخر: عرف الشرع، فإنه يجب حمله على الثاني، و من هنا حملوا لفظ الصلاة و الحج و الزكاة و غيرها على عرف الشريعة، و من الواضح أن لفظ الاستمتاع قد أضيف إلى النساء و عليه يكون المراد: متى عقدتم عليهن بهذا العقد الخاص فآتونهن جميع أجورهن أى مهورهن، و لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يجب شيء من المهر على من لم يتتفع من المرأة بشيء بالنكاح الدائم و اللازم باطل و الملزم مثله باطل، لأنه يجب و إن لم يتتفع بشيء منها إجمالاً.

توضيح البطلان: هو أن الله تعالى قد علق وجوب إيتاء الأجر على الاستمتاع بهن فلا يجب بدونه، وقد علمنا أنه إذا طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر في النكاح الدائم فيكون معناه هذا النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم.

و شيء آخر: أنه لو أراد النكاح الدائم لوجب على الزوج بحكم الآية جميع المهر بمجرد العقد، لقوله تعالى: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
أى مهورهن و لا قائل به إجمالاً، و إنما تجب الأجر بتمامها بنفس العقد في نكاح المتعة خاصة دونه.

رابعاً: لو كانت الآية تريد النكاح الدائم لكان على الخصوم أن يكتفوا في انعقاده بلفظ التمتع كما ينعقد بلفظ التزويج و النكاح، لأن الآية صريحة في الاكتفاء بلفظ الاستمتاع في انعقاده، و من حيث أنهم لا يكتفون بلفظ التمتع في انعقاده دواماً علمنا باختصاصه في نكاح المتعة المدلول عليه في الآية.

خامساً: إن الاستمتاع أعم من الجماع، فتخصيصه به تخصيص بلا مخصوص و هو باطل و إرادته من الآية خاصة باطلة.

موسى جار الله و فساد قوله في المتعة

و إن عشت أراك الدهر عجبا فإن تعجب فعجب قول موسى جار الله في (و شيعته): «لو كان فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
في حل المتعة بكف من بر فكيف يكون قوله تعالى بعد هذه الآية: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

[النساء: ٢٥]

الآلوي و التشيع، ص: ٢٠١

و هل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزا عن كف من بر، ثم يشتري و يملك يمينه جاريه، و مجرد نزول هذه الآية بعد قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ يكفي في تحريم المتعة- إلى أن قال-: و لو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قوله جل جلاله: وَلَيْسْ تَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكاحاً حتَّى يُغْيِيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

[النور: ٣٣] مهما لا معنى له، عبثا باطل ليس له في الوجود صورة، وأى معنى لقوله: لَا يَجِدُونَ نِكاحاً لو حلّ التمتع بكاف من بر، وأى معنى لقوله: حَتَّى يُغْيِيْهُمُ اللَّهُ و أى حاجة إلى الاستعفاف، بل لو كانت متعة الشيعة حلالا في شرع القرآن لكان الله جل جلاله بقوله: وَلَيْسْ تَعْفِفِ

قد غفل في شرع القرآن الكريم، لأن وجوب الاستعفاف عن العجز عن النكاح ينافي حل المتعة». هذا تقرير كلام موسى جار الله في و شيعته التي زعم أنه نقد بها كتب الشيعة، وقد رد عليه العلامة المغفول له (السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني) بأدلة تلخص الصدور و تنقاد لها أعناق النقاد، زيف بكتابه كل ما جاء به من السمادير و أرجع طعناته إلى نصابها. و نحن نقول في جوابه: ليس من الغريب أن نقول للقارئ إن الرجل بعيد عن لغة العرب و قليل المعرفة بأسرارها، لأنه كان يعيش في روسيا و أهلها يجهلون لغة القرآن و لا يفهمون شيئا منها، لذا ترى موسى يلتمسها عند ما يظهر فيه عي عن مجابهة خصميه بالدليل العلمي و البرهان المنطقي، فيرکن إلى التمويه و قلب الحقيقة ظنا منه أن كتابه الذي تجسأه هذا الهرم لا تطاله الأيدي بالنقد و التزييف، أو أن الناقد الخبير سيستكشف عن كشف عواره فيخطىء في بحثه خطط عشواء.

إإن أضرَ شيء على العلم و أهله أن يتلمس الجاهل بشيء من صبغة العلم، و يتخطى بخطوات مرتعشة في مبادئه، و هو لم يصل إلى الجهل المركب بحدود إدراكه، لذلك ترى موسى يقتصر في حقيقة هو يعلم خروجها عن حد إدراكه في الخلط الحابل بالنابل، لأن الحكم بالتناقض و التعارض قبل إرساله موقوف على معرفة

الآلوج والتبيّن، ص: ٢٠٢

الحاكم بهما، و موسى لم يكن له نصيب من المعرفة بشيء من ذلك أخذ يكثر من خبطه و خلطه في تأويل المعاني اللغوية الواردة في الكتاب، فزعم أن آية:

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا
معارضة لآية: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
و هي الأخرى مناقضة لآية: وَلَيْسْ تَعْفِفِ

و لكن كان عليه قبل هذا الحكم أن يراجع اللغة في فهم معنى (النكاح و الطول) فإن الأول ورد على عدّة معان في لغة القرآن، منها: المهر كما في آية (وَلَيْسْ تَعْفِفِ)

و منها: العقد، و منها: الوطء، إلى غير ذلك من معانٍ. و الثاني: بمعنى الشيعة و الغنى و القدرة دون المهر، كما توهّمه (شيخ الإسلام) موسى، و لعل الذي أوقعه في هذا الخطأ- و ما أكثر خطأه- توهّمه الفاسد من أن لفظ النكاح إذا أطلق لا يتناول إلا العقد الدائم، و هو غلط فاضح يكشف عن بطلانه قوله تعالى بعد ذكر المحترمات من النساء: وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَتَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَافِحِينَ

[النساء: ٢٤] فإن الابتغاء يتناول من ابتغى المؤقت و المؤبد، بل الأول أشبه بالمراد لتعليقه على مجرد الابتغاء، و المؤبد لا يحلّ عند الخصم إلا بولي و شهود.

و أما استعمال الآية على نفي الإحسان و أن الإحسان لا يكون إلا في الدائم عند الشيعة باطل و غير صحيح.

أولاً: لا دليل على أن الإحسان لا يكون إلا في العقد الدائم، ولم تقل به الشيعة إطلاقاً.
 ثانياً: لو سلمنا تنازلاً فإن المراد بالإحسان في الآية التعسف لا الإحسان الذي يثبت به الرجم، ويعضده قوله تعالى بعدها: **عَيْرَ مُسَافِحِينَ**
 فأين التعارض والتناقض بين الآيتين يا موسى.

و بعد أليس من حقنا أن نخاطبه بما خاطب به عبد الله بن عباس عبد الله بن الزبير حيث كان يرى حرمتها بقوله له: إنك لجلف جاف إنها -أى المتعة- كانت تفعل على عهد إمام المتقين -يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٠٣

ولَا يخفى بعد هذا كله سقوط قول موسى جار الله: (لم يكن في الإسلام نكاح متّعة ولم ينزل في جوازها قرآن و ليس بيد أحد دليل لإباحتها) لوضوح دلالته على أن صاحبه لم يطلع على آية من القرآن، ولم يقف على رواية من روايات أئمته، ولا على شيء من أحوال الصحابة حتى يعرف كذبه وبهتانه على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله وسلم ولكن موسى لا يهمه في قليل ولا كثير إذا قال باطل و تحكم جزافاً.

أليس من البليئة على الإسلام وأهله أن يقول موسى: (لم يكن في الإسلام متّعة ولم ينزل في جوازها قرآن) إلى نهاية أسطورته الغريبة وأساطيره المهملة، ويفرب عرض الحائط كل ما سجله حفاظ أهل السنة في صحاحهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في حلية المتعة، ويسخر من شهادة إمامه عمر (رض) و اعترافه بحليتها في الإسلام و نزول القرآن بجوازها كما تقدم البحث عن ذلك كله مستوفى، ثم أن قوله: (و مجرد نزول هذه الآية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ يكفي في تحريم المتعة) يفيد أنها كانت حلالاً، ولكن ما زعمه من باطل القول صريحه حراماً، وهذا إقرار منه بالحلية - كإمامه عمر (رض) - فيؤخذ به دون ما زعمه من التحرير، فإنه دعوى مجردة و إقرار العقلاه على أنفسهم حقيقة، اللهم إلا أن يكون خارجاً عنهم فيكون مجنونا و حينئذ يكون ساقط العبارة لأجل جنونه.

ما زعمه خصوم الشيعة في حرمة المتعة باطل

قالوا: إن الممتنع بها ليست مملوكة لبداهة بطلاه، وليست زوجة لانتفاء لوازم الزوجية عنها كالعدّة، والميراث، والطلاق، والنفقة، واللعان و غير ذلك من لوازمهما، لقوله تعالى: **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ***
 فحضرت الآية أسباب حلية الوطاء بأمررين: الزوجية و ملك اليمين، و هما متنفيان في المتعة». فيقال لهم: أما دعوى أنها ليست زوجة فمردوده بحديث ابن مسعود:

(ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل) و رواية الريبع بن سيرة، بقوله:
 (فتزوجت إمرأة) و أما دعوى أن انتفاء لوازم الزوجية عنها يثبت أنها ليست زوجة فمردوده.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٠٤

أولاً: إن انتفاء بعض الأحكام كعدم الإرث لا يقتضي خروجها عن مسمى الزوجة لا لغة و لا شرعاً كما تقدم إطلاق الزوجة عليها في حديث ابن مسعود و رواية الريبع.

ثانياً: إن الإرث و النفقة و غيرهما من الأحكام ليست من لوازم الزوجة مطلقاً، بل هي تابعة لصفات زائدتها عليها، كعدم الانقطاع و عدم الاختلاف في الدين و غيرهما، فهي تلازم الزوجة طرداً و عكساً لسقوط الإرث بالقتل و الكفر و الرق و سقوط النفقة بالتشوز إجماعاً و قولوا واحداً، و ذلك كله لا يخرجها عن الزوجية.

و أما العدة فثبتت عندنا لها بالإجماع، بل عند كل من أباها، و أما الطلاق فليس من لوازم النكاح الدائم و ذلك لتحقيق الانفصال بين الزوجين بالفسخ بسبب العيوب المنصوص عليها في الشريعة و هو ليس بطلاق، و هكذا حال التفريق بين الزوجين عند أهل السنة فإنه

ليس بطلاق، لأن الطلاق ييد من أخذ بالساق - كما نصّ عليه الحديث - و ليس التفريق منه في شيء، و أما ما ادعوه على عليه السلام من الرواية، و

أنه عليه السلام روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن متعة النساء يوم خير فباطل و غير صحيح، لأن الثابت بالضرورة من مذهب على عليه السلام و الأئمة الهادان من أبنائه عليه السلام إياحتها و إنكار تحريمها، فهى مردودة و غير مقبولة مطلقا.

و أما ما رواه من طريق سبعة، عن أبيه، أنه قال: شكونا الغربة في حجّة الوداع، فقال: استمتعوا من هذه النسوة، فتزوجت إمرأة، ثم عدّوت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو قائم بين الركن و الباب، و هو يقول: إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع إلا إن الله قد حرّمها إلى يوم القيمة، فباطل و غير صحيح.

أما أولاً: فلأنها ضعيفة السنّد و مضطربة اللّفظ و هي من آحاد الخبر لا سيما فيما يعمّ به البلوى، و معارضه بما هو أقوى منها سندا و أظهر دلالة من المتفق عليه بين الفريقين، و مثلها لا تصلح و لا تقوى على معارضه النّصوص الصّحيحة الصرىحة فيبقاء شرعية المتعة بعد موت النبي صلى الله عليه و آله و سلم من غير نسخ إلى يوم القيمة، و أنها من الطيبات التي لا يجوز لأحد تحريمها إطلاقا فهى الحجّة دونها.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٠٥

ثانياً: إن الرواية مشتملة على إياحتها في حجّة الوداع، و ما رواه عن على عليه السلام دال على تحريمها يوم خير، و يعني ذلك كله أنها منسوبة مرتين لوضوح تأخر حجّة الوداع عن خير، و هذا مع ضعفه و عدم القول به لا يصح الاستدلال به مطلقا.

ثالثاً: إنها معارضه بحديث الحكم الماز ذكره الصريح في أن آية المتعة غير منسوبة، و بما حكاه عن على عليه السلام من قوله عليه السلام: (لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى) ، و الترجيح في جانب حديث الحكم لأنه متفق عليه بين أهل السنة و الشيعة فتسقط الرواية لأجله.

آيَةُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ

غير ناسخة لآية المتعة

و من الغريب بعد هذا كله أن يستدلّوا على حرمة المتعة بقوله تعالى:

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ

[المؤمنون: ٥] زاعمين أنها ناسخ لآية المتعة من حيث لا يعلمون أو يعلمون أن آية المتعة مدنية و آية: وَالَّذِينَ هُمْ مكّية، و الذى عليه المشهور و المذهب المنصور عندهم أن المكّي ما كان نزوله بمكّة و المدنى ما كان نزوله بالمدينة، فكيف يا ترى يعقل تقدم زمان الناسخ على المنسوخ؟

آيَةُ الْمَوَارِيثُ وَالْطَّلاقُ غَيْرُ نَاسِخَةٍ لِآيَةِ الْمَتْعَةِ

و أغرب من ذلك ما نسبوه إلى سعيد بن جبير، و عبد الله بن مسعود، و على عليه السلام من أن آية المواريث و الطلاق ناسخة لآية المتعة، لأن زوجة المتعة لا ميراث لها و لا طلاق.

والجواب، أولاً: أن النسبة غير صحيحة و باطلة، و هم أجل من أن يقولوا بذلك، و على عليه السلام أعلى كعبا و أجل قدرها من أن يخالف كتاب ربّه و سنته نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أو يتكلم بما لا يتكلم به أدنى فقهاء المؤمنين.

ثانياً: يرد عليه بالنقض بالزوجة الكافرة فإنها زوجة و لكنها لا ترث، و بالزوجة المملوكة و الزوجة القاتلة غير حق فإنهما لا ترثان من

الزوج بإجماع الخصمين.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٠٦

ثالثاً: بأن النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعى عن موضوعه الذى علق عليه لانقطاع استمراره و دوامه فى الواقع، أما زوجة المتعة فلم يثبت لها بأصل الشرع طلاق و ميراث، فأى شيء يترى ينسخ و هو من قبيل السالبة المنتفية بانتفاء موضوعها؟ و إنما لا ترث ولا يقع عليها طلاق بوجود النص و الدلالة دون النسخ - كما مر - و يدلّك على ذلك ما تقدم من حديث ابن جرير، عن السدى: و ليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه، و حديث ابن عباس المتقدم ذكره: و ليس بينهما وراثة.

رابعاً: لو كانت آية المتعة منسوخة بأية الطلاق و المواريث فتكون زوجة المتعة بهما محرماء وكانت الآيتان ناسختين لآية النكاح الدائم، لاستلزم حرم الزوجة المطلقة مطلقاً و حرم الزوجة الكافرة أبداً، لأن الأولى مطلقة فتحرم مطلقاً و الثانية هي الأخرى لا ترث فتحرم أبداً و بطلانه واضح، فإذا بطل هذا بطل ذاك، و من ذلك كله يظهر لك واضحأ أن تحريم بعض الصحابة لها لم يكن إلا عن طريق الاجتهاد، و هو فاسد في مقابل النص بل و إجماع الصحابة حتى من المحرّم نفسه كما مرّ عليك في حديث مسلم و ما حكاه العيني في شرحه لصحيح البخاري.

فإن زعم أولياؤه أن تحريم (رض) كان بطريق الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيقال لهم، أولاً: يبطله فعل الصيحة لهما في عهده كما هو صريح

حديث جابر: (استمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبي بكر و عمر)

ونص قوله: (كنا نستمتع الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبي بكر و عمر حتى نهى عنه عمر في شأن ابن حرث).

ثانية: لو كان تحريمها لها بطريق الرواية كيف خفى ذلك على عامة الصحابة من زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و جميع خلافة أبي بكر (رض) وبعض خلافة المحرم لها نفسه.

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً فإنه رجوع إلى قول صحابي و هو معارض بقول ابن عباس، و ابن مسعود و غيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مما يدل على أن تحريمها لها كان عن طريق الاجتهاد و النظر لا عن رواية، و خبر قوله المشهور المتقدم

الآلوي و التشيع، ص: ٢٠٧

ذكره: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حلالاً أنا أنهى عنهما و أعقب عليهما) فإن قالوا: إن مراده من قوله: (أنا أنهى عنهما) أي أخبركم بالنهي و أوقف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه، فيقال فيه، أولاً: ما تقدم من بطلانه بفعل الصحابة لها في زمانه و آن رجوع إلى قول صحابي المعارض بقول غيره من الصحابة.

ثانياً: إن هذا الحمل من أفحش التأويل و أبغجه يستحى من ارتکابه، لأنّه لم يقل أنا أخبركم بالنهي و إنما قال: (أنا أنهى) فلا يدلّ عليه بإحدى الدلالات الثلاث، و لو أراد القائل أي قائل منه ذلك لعدة العقلاه غالطاً سفيها ملغزاً و ذلك لا يصح نسبته إليه، و لو صح فلا يصح في المقام لأن متعة الحج مفروضة في كتاب الله فلا وجه لمنع صحة إحدى المتعتين و القول بها دون الأخرى.

و يقول الترمذى في صحيحه: (إن رجلاً من أهل الشام سأله ابن عمر (رض) عن متعة النساء فقال: هي حلال، فقال إن أبيك قد نهى عنها؟! فقال ابن عمر:

أرأيت أبي كان نهى عنها و صنعها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أترك السنة و نتبع قول أبي) و هو نص في أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تفعل و أن نهيه (رض) عنها لم يكن إلا عن طريق النظر. و من ذلك كله و أضعافه تستشرف على القطع بأن متعة النساء من السنة، و قد يدعا

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (من رغب عن سنتي فليس مني) و من جميع ما أدلتنا يتضح أن ما زعمه الآلوسي من إجماع الصحابة على حرمة المتعة كذب و انتحال لا أصل له. الآلوسي و التشيع، ص: ٢٠٩

الفصل العاشر مباحث في الإجماع

دعواه إجماع الصحابة كلهم على أخذ فدك من فاطمة عليهم السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باطلة

سادساً: قوله: «و قد أجمعوا- أى الصحابة- على منع ميراث النبي صلى الله عليه و آله و سلم و غصب فدك من البطل». فيقال فيه: إن أراد من ذلك أن جميع الصحابة أجمعوا على منع ميراث النبي صلى الله عليه و آله و سلم و غصب فدك من فاطمة عليهم السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باطل وغير صحيح؛ لأن مثل هذا الإجماع لم يتحقق من جميعهم و بلا استثناء في حال، و إن أراد إجماع أهل الأطماء من رواد الأصفر الرنان فمما لا خلاف فيه بين الفريقين.

فهذا البخاري- و هو شيخ أهل الحديث- قد سجل ذلك في باب فرض الخمس في أواخر ص: (١٢٣) من جزئه الثاني، و في باب قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا نورث

، من كتاب الفرائض من جزئه الرابع من أبواب صحيحه و قد تقدم ذكره، و ذلك شيخ الإسلام عندهم مسلم قد سجله في باب حكم الفيء ص: (٩١) من جزئه الثاني من أبواب صحيحه، و أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في ص: (٩٦) من مسنده من جزئه الأول، و غيرهم من محدثي أهل السنة و حفاظهم، فراجع ثمة حتى تعلم منهم فاطمة عليهم السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ميراثها من أبيها صلى الله عليه و آله و سلم و غصبهم نحلة أبيها صلى الله عليه و آله و سلم فدك التي أعطاها إياها في حياته صلى الله عليه و آله و سلم.

فهذا السيوطي يحدثنا في الدر المنشور ص: (١٣٠) من جزئه الثاني في آخر باب، و من الدليل على أن الخمس لواب المسلمين، عن أبي يعلى، و ابن أبي الآلوسي و التشيع، ص: ٢١٠

حاتم، و ابن مردويه و غيرهم، عن أبي سعيد، قال: لما نزل قوله تعالى: وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاطمة عليهم السلام و أعطاها فدك.

و فيه من طريق ابن عباس: إنه لما نزلت أقطع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاطمة فدكا)، و قد ثبت أن تفسير ابن أبي حاتم من التفاسير المعتمدة، و قد تابعه على ذلك جم غفير من حفاظ أهل السنة فلا سبيل إلى الإنكار. و كان الأخرى بهم احترامها عليهم السلام و إجلالها و رعاية حقها و حرمتها لا ظلمها و هضمها و دفعها عن إرثها و طردتها عن تراثها، أفتراهم لغيرها يورثون و لها خاصة يمنعون فإنما لله و إنما إليه راجعون.

اختلاف أهل السقيفة في تعين الخليفة أول اختلاف حدث في الإسلام

سابعاً: قوله: «و بعد حدوث الاختلاف في الأمة و تفرقهم».

فيقال فيه: لقد ألمعنا فيما تقدم منا أن أول إختلاف وقع في الأمة هو إختلاف أهل السقيفة في تعين الخليفة و قول عمر بن الخطاب (رض) البادي في البيعة و المحرك الكبير فيها: (إن بيعة أبي بكر كانت فلتة و قى الله المسلمين شرعاً فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) [١]. و لا شك في أن الفعل إذا استحق فاعله القتل كان من أعظم البدع في الدين و أكبر الضلال في الإسلام، و هذا ما يثبت لنا أن البيعة

التي نتجت عنها تلك الخلافة في السقية لم تكن من هدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا من دينه صلى الله عليه و آله و سلم و إلّا لو كانت من الدين لم يحكم عمر (رض)- و هو أعرف الناس بها- بقتل من عاد إلى مثليها، و من حيث أنه صلى الله عليه و آله و سلم حكم بقتل من أحدهما في الإسلام علمنا بارتكاب الرجلين ما يوجب القتل و لكن أحدا لم يعمل بموجبه فيهما، و هذا ما عنده الله تعالى بقوله:

[١] سجله عليه ابن حجر الهيثمي في صواعقه في الشبهة السادسة من شبهات كتابه، و البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ص: (١١٩) من صحيحه من جزئه الرابع، و محمد بن عبد الكريم الشهري في ص: (١٣) من الملل والنحل و هذا من المقطوع به بين الأمة.

الآلوي و التشيع، ص: ٢١١

وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ

[آل عمران: ١٤٤] و عنده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في أحاديث الحوض و البطانتين و إتباع سنن من كان قبلكم شبرا شبرا كما تقدمت الإشارة إليه.

إجماع أهل البيت هو الحجة لا سواه

ثامناً: قوله: «و بعد تفرقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع على المسائل الخلافية». فيقال فيه: إنما يرجع إلى إجماع المنقلين على الأعقاب و المتمردين على النفاق من بغاء صفين و أمثالهم في مسائل الدين كلّ أفاك أثيم من المنحرفين عن عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أما الشيعة فيرجعون إلى إجماع أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم الذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيرا، و قرنهما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالقرآن، و جعلهم قدوة لأولى الآلاب، و شبههم بسفينة نوح عليه السلام التي من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق و هوى، و جعلهم بباب حطة يأمن من دخلها، و أحد التقلين، لا يضلّ من تمسّك بهما و لا يهتدى إلى الله من ضلّ عن أحدهما، و أنهم عليهم السلام السبيل إلى الله و الهداء إلى الحقّ، و الأمان للأمة من الاختلاف، فإذا خالفتهم قيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس كما دلّ على ذلك كله أحاديث الفريقين المتواترة.

لذا فإنّ الشيعة يحکمون بحجية إجماع الصيحةاء الكرام الذين لا يخلوا إجماعهم من قول المعصوم من البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم الذين قصدتهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيما أخرجه البخاري في صحيحه ص: (١٨٨) من جزئه الثاني في باب حدثى ابن المثنى، بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: (لا تزال من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم و لا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله و هم على ذلك).

و ما أخرجه في صحيحه ص: (١٧٤) من جزئه الرابع، في باب

قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (لا تزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحقّ)

، عن المغيرة بن شعبه، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: (لا يزال طائفه من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله و هم ظاهرون). و ما أخرجه مسلم في صحيحه في آخر ص (١٤٣) من جزئه الثاني في باب

قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (لا تزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم)،

الآلوي و التشيع، ص: ٢١٢

عن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: (لا تزال طائفه من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرّهم من خذلهم-

أو خالفهم - حتى يأتى أمر الله و هم ظاهرون).

فكلّ أولئك أدلة واضحة على أن الطائفة التي ما بربت قائمها على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم و خذلهم و انحرف عنهم هم أهل بيته النبوة صلّى الله عليه و آله و سلم و موضع الرسالة و مهبط الوحي و التنزيل، و شيعتهم الموالون لهم و المعادون لأعدائهم، و تلك قضية تعيّر النبي صلّى الله عليه و آله و سلم عنهم بالطائفة الظاهرة في القلب كما يشير إليه القرآن، بقوله تعالى: وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

[التوبه: ١٢٢] فهو لا ينطبق على غيرهم وغير شيعتهم فهم المنصوروون بالحجج و البراهين على أعدائهم الكثرين، ولا يضرّهم من خذلهم من الأمويين و العباسيين، و لا من خالفهم من أتباعهم الطالبين من المتقدمين و المتأخرین، أ يريد الآلوسي أن تأخذ الشيعة بمذاهب اختلقها الدخلاء و اخترعها الأجانب كما صنع هو و يتبرّكوا أهل البيت النبوّي صلّى الله عليه و آله و سلم و الصحابة الكرام، كلاً ما كان ذلك من الدين الذي أمر الله تعالى به و دعا نبيه صلّى الله عليه و آله و سلم أن يدعو الناس إليه.

تاسعاً: قوله: «لا سيما في المسائل الخلافية التي تحتاج إلى الاستدلال».

فيقال فيه: ليس بالمسلمين من حاجة إلى إجماع من حكم القرآن بمروده على النفاق و انقلابه على الأعقاب، و حكم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم عليه بدخول النار في إثبات المسائل الخلافية، وقد أغناهم كتاب الله الذي فيه الهدى و النور لمن اتبّعه الثقل الأكبر و سنته رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم الأمين على وحيه، و إجماع أهل الثقل الأصغر الذين من تمّسّك بهم كان على الهدى و من أخطأهم ضلّ و هو من المنحرفين عنهم و المتمسّكين بأعدائهم الذين جدعوا أنف الحقّ جداعاً و رفعوا لواء الباطل رفعاً.

العقل حجّة متّعة

قال الآلوسي ص: (٣٨): «أما العقل فهو أيضاً باطل، لأن التمسك به إما في الشرعيات أو غيرها، فإن كان في الشرعيان فلا يصح التمسك به عند هذه الفرق، لأنهم منكرون أصل القياس و لا يقولون بحجّيته، و إما في غير الشرعيات الآلوسي و التشيع، ص: ٢١٣

فيتوقف تجريده عن شوائب الوهم و الألفة و العادة و الاحتراز عن الخطأ في الترتيب و الفكر، و هذه الأمور لا تحصل إلا بإرشاد إمام لأن كلّ فرقه من طائف بني آدم يثبتون بعقولهم أشياء و ينكرون أشياء أخرى، و هم متخالفون بينهم بالأصول و الفروع و لا يمكن الترجيح بالعقل فقط، فالتمسّك إذن بقول الإمام و مع ذلك لا يمكن إثبات الأمور الدينية بالعقل الصرف لأنّه عاجز عن معرفتها تفصيلاً بالإجماع، نعم يمكنه معرفتها إذا كان مستمدًا من الشريعة».

حكم العقل لا يدور وجوداً و عدماً مدار القياس

المؤلف: أولاً: قوله: إما في الشرعيات فلا يصح التمسك بالعقل عند هذه الفرق لأنهم منكرون حجّية القياس».

فيقال فيه: إن حكم العقل لا يدور وجوداً و عدماً مدار القياس حتى يكون إنكار حجّيته فيه إبطالاً لحكم العقل مطلقاً، أما القياس فهو كالظن إن لم يكن دونه، فلا يحکم بحجّيته في الشرعيات مطلقاً من جهات مضافاً إلى ما تقدم منافي بطلانه.

الأولى: فلا يستلزم تحليل الحرام و تحريم الحلال، إذ لا يؤمن أن يكون ما ثبت به الحلية حراماً و بالعكس، فاعتبار القياس ليس من حكمه في شيء حتى يكون إنكاراً لحكمه كما يزعم الخصم، و إنما التمسك به كان لأجل هوئ النفس، لأن العقل حاكم بقبحه فكيف يحکم بحجّية ما حكم بقبحه، وهو لا يتزدد ولا يشكّ إطلاقاً بعد إدراكه مناطه.

الثانية: لو جاز العمل بالقياس في اقتناص الشرعيات من النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لجاز العمل به في اقتناصها من الله تعالى

مباشرة لاتحاد المناط فيها، بل اقتناصها من الله أولى و الثاني معلوم بالضرورة بطلانه إذ يلزم منه بطلان بعثة الأنبياء عليهم السلام إذ ما الفائدة فيها بعد جواز استلهم الأحكام من المصدر الحقيقي و اليقوع الأصلي بالقياس و هو باطل قطعاً و ذلك مثله باطل.

الثالثة: إن حرمَة العمل بالقياس من البديهيات الأولية عند عوام الناس فضلاً عن العلماء، و ذلك فإن من القبيح عند العقلاة أن يتكلف العبد من قبل مولاه بما الآلوسي و التشيع، ص: ٢١٤

لم يعلم أنه صادر منه، فالالتراجم بالحكم المقتني بالقياس على أنه من الله تعالى مع عدم العلم بأنه منه افتراء من العبد على مولاه و هو قبيح و تشريع محرم لا يجوز، قال تعالى: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ [النحل: ١١٦].

ليس العقل شريكاً لله في التشريع

ثانياً: قوله: «لأن التمسك به».

فيقال فيه: إن اعتبار حكم العقل عند الشيعة لا يعني كونه حاكماً بحالة الأشياء و حرمتها بالأصل مطلقاً، و بعبارة أخرى ليس معناه أنه يجوز له تشريع الحلال و الحرام إطلاقاً كما ذهب إليه ظن الآلوسي و قد خاب ظنه و طاش سهمه و كثر جهله و ذهب لبه، و إلّا لزم أن يكون العقل شريكاً مع الله تعالى في تشريع حلاله و حرامه و سائر أحكامه وهذا ما لا يقول به من كان من الإسلام على شيء، نعم ذهب إلى هذا المذهب خصوم الشيعة الذين يقولون في الدين بالرأي و الهوى و القياس و الاستحسان، و يرون أنهم شركاء الله في شرعياته تعالى.

أما الشيعة فيقولون: إن العقل في غير ما يستقل به كقبح الظلم و حسن العدل و قبح الخيانة و حسن الأمانة و قبح الكذب مع عدم الضرورة، و حسن الصدق و نحو ذلك متى ما قطع بموضع أحد الأحكام الشرعية فإنه يوجب العمل به و التزول على حكمه، كما إذا رتب الشارع الحرج على الخمر و قطع المكلف بخمرية شيء كان واجباً عليه ترتيب ما يلزمها من الآثار الشرعية كحرمة شربها و وجوب الاجتناب عنها و غير ذلك من لوازمهما، و لا يتوقف شيء منه على الدليل الشرعي كما سيأتي توضيحه في الوجه الثالث.

ثالثاً، قوله: (و أما في غير الشرعيات).

فيقال فيه: إن الثابت عند الشيعة أن الأدلة العقلية على قسمين، القسم الأول: ما يتوقف على الخطاب الشرعي فيكون حكمه فيه تابعاً للأحكام الشرعية الآلوسي و التشيع، ص: ٢١٥

في مرحلة الامتثال و الطاعة، فمتي جرم به حكم به، القسم الثاني: ما لا يتوقف على الخطاب المولوي.

مع العقل في أقسام حكمه

أما القسم الأول فهو على أنواع: الأول: كتوقف حكمه بوجوب المقدمة في الواجب المطلق على خطاب المولى به، و كتوقف حكمه في وجوب المقدمة أو حرمتها على وجوب ذي المقدمة أو حرمتها، سواءً كان مما يتوقف عليه وجوده و صحته كالطهارة للصلاة و قطع المسافة للحج، أو توقف العلم بوجوده عليه كتكرار الصيغة عند اشتباه القبلة، أو تردد الصلاة الفائتة، أو غسل زيادة على الحد المنصوص قليلاً- في الموضوع، أو الغسل الترتبي، أو العلم بنجاحية أحد الثوين المتعين فيما الساتر للصلاحة، و ترك الإناثين المعلومة نجاسة أحدهما لا بعينه و هي المسماة بالمقدمة العلمية، و الحاكم في ذلك كلّه هو العقل، و إنما سميت علمية على أساس أن العلم

بالتكليف المولوى ثابت فيجب الخروج عن عهده، ولا يحصل العلم بالخروج عنها إلّا بذلك، لأن اشتغال الذمة بالتکليف اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة.

الثانى: كتوقف حكمه باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده على الأمر المولوى، وغير ذلك من الموارد لحكمه.

الثالث: دليل الخطاب و يسمى (بالمفهوم) كمفهوم الشرط و الحصر و الغاية و الوصف على الخلاف فى الأخير.

الرابع: حكمه عند تزاحم الواجبين أو الحرامين أو الواجب و الحرام بتقديم الأهم الثابت أهميته عقلًا أو شرعا بموجب آثاره على المهم، كتزاحم حرمة قطع الصلاة أو وجوبه مع وجوب إنقاذ الغريق من ذوى النفوس المحترمة على القادرين، و كوجوب إنقاذه على القادر بالتصريف بالمرور في أرض الآخرين بغير إذن منهم، إلى غير ما هنالك من موارد وقوع التزاحم بين الواجبات و المحرمات.

الآلوي و التشيع، ص: ٢١٦

الخامس: الاستقراء إذا كانت العلة فيه منصوصة، كما إذا ورد النص بلفظ:

(حرمت الخمر لإسكارها) بأن كان الملاك فى حرمتها هو وجود علة الإسكار فيها الذى يدور الحكم مداره وجودا و عدما، وقد وافق الشيعة فى حرمة العمل بالقياس جماعة من أعلام أهل السنة، فمنهم: النّاظم، و يحيى الإسكافى، و جعفر بن مبشر و أمثالهم و كثير من المعترلة، وقد مرّ عليك قول ابن حزم فى بطلان القياس فتذكرة، فمن هذا تفهم أن ما ذكره الآلوى من بطلان دليل العقل عند الشيعة بدلليل عدم قولهم بحجية القياس باطل و غير صحيح.

أما ما لا يتوقف من أحكام العقل على الخطاب المولوى و إن ورد الدليل الشرعى في مورد حكمه فهو إرشادى مؤكّد لحكمته للتلازم بين الحكمتين الشرعية و العقلية، و هو أيضا على أنواع:

الأول: ما يستقلّ به العقل من الحسن أو القبح المعلومين بالبداهة، كوجوب رد الوديعة و وفاء الدين و الإنفاق و الشفقة و الصدق و نحو ذلك.

الثانى: حكمه على الأشياء فيما لا نصّ فيه من الشارع بعد إفراغ الوضع في البحث و الفحص عن الدليل و عدم وجدانه، و حينئذ فإنه يستقلّ بعدم وجوبه و عدم حرمتها على أساس حكمه بقبح العقاب بلا بيان و المؤاخذة بلا برهان و هي المسماة عندهم: (بالبراءة الأصلية).

الثالث: حكمه بإباحة المنافع.

فهذه أحكام العقل و هذه موارد حكمه و هذا هو معنى حجية حكم العقل عندهم لا سواه.

الآلوي و التشيع، ص: ٢١٧

الفصل الحادى عشر حديث العترة

الآلوي و حديث الثقلين

قال الآلوى ص: (٣٩): «و هنا فائدة جليلة لها مناسبة، و هي

قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «إني تارك فيكم الثقلين، إن تمسيكتم بهما لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله و عترى أهل بيتي»

و هذا الحديث ثابت عند الفريقين أهل السنة و الشيعة، وقد علم منه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمرنا في المقدمات الدينية و الأحكام الشرعية بالتمسك بهذين العظيمين القدر و الرجوع إليهما في كل أمر.

فمن كان مذهبة مخالفًا لهم في الأمور الشرعية اعتقادا أو عملا فهو ضال و مذهبة باطل و فاسد و لا يعبأ به، و من جحدهما فقد غوى

و وقع في مهاوى الردى.

وليس المتمسك بهذين الحلين المتين لأنَّ أهلَ السنَّة لأنَّ كتابَ الله ساقط عند الشيعة عن درجة الإعتبار.

ثم أورد بعض الأخبار المكررة و عزها إلى محمد بن يعقوب الكليني (نور الله مرقده) إلى أن قال:

و أما العترة الشريفة فهي بإجماع أهل اللغة أقارب الرجل، و الشيعة ينكرون بعض العترة كرفقية، و أم كلثوم بنتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا يعدون بعضهم داخلا في العترة كالعباس عم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أولاده، و كالزبير بن صفيه بل يبغضون أكثر أولاد فاطمة و يسبونهم كزيد بن علي - إلى أن قال: فقد بان لك أن الدين عند هذه الطائفة الشنيعة قد انهدم بجميع أركانه و انفل ما تشييد من محكم بنيانه ... إلخ».

الآلوجي و التشيع، ص: ٢١٨

أولاد العباس (رض) خارجون عن عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث الثقلين

المؤلف: أولا:

قوله: «إنَّ تارِكَ فِيكُمُ الثقلَيْنِ».

فيقال فيه: إنَّ الآلوجي قد خان في نقل

الحديث: (و من لا أمانة له لا دين له)

فإنه أسقط ما في آخر الحديث من

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (و قد أرباني اللطيف الخير أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (فلا تقدموهما فتهلكوا، و لا تقصرَا عنْهُما فتهلكوا، و لا تعلّمُوهما فإنهُم أعلمُ منْكُم)

على ما [١] سجل ذلك ابن حجر الهيثمي في حديث صحيح من صواعقه ص: (١٤٨) في الفصل الأول في فضائل أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم من الباب الحادى عشر، و أنه وارد عن نيف وعشرين صحابيا بالفاظ مختلفه، منها:

(إنَّ تارِكَ فِيكُمُ ما إِنْ تَمَسِّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللهِ جَبَ مَمْدُودٌ مِنَ السِّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَ عَرْتَى أَهْلَ بَيْتِهِ، وَ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانظُرُوهُمَا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا).

و منها:

(إنَّ أَوْشَكَ أَنْ أَدْعِي فَأَحِيبَ، وَ إِنَّ تارِكَ فِيكُمُ الثقلَيْنِ كِتَابُ اللهِ جَبَ مَمْدُودٌ مِنَ السِّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَ عَرْتَى أَهْلَ بَيْتِي، وَ إِنَّ اللطيفَ الْخَيْرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانظُرُوهُمَا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا).

و منها:

(إنَّ تارِكَ فِيكُمُ أَمْرِينِ لَنْ تَضَلُّوا إِنْ تَعْتَمِدُوهُمَا)
إِلَى آخر الحديث.

و هو يدل بصرامة على عدم مفارقة العترة لكتاب الله ما دامت الدنيا، و يعني ذلك وجود من تجب طاعته كالقرآن من رجل من أهل البيت عليهم السلام في كل زمان، و إذا كان كذلك وجب أن يكون معصوما، لأن القرآن معصوم فكذلك من لا يفارقه أبدا مطلقا يكون معصوما و تلك قضية

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (لن يفترقا حتى يردا على الحوض)

و هذا ما يقتضي خروج من لم يكن مقارنا لكتاب الله و كان مفارقا له بتمامه من أولاد العباس عن العترة المعية في منطق الحديث

[١] من الطبعة الجديدة التي كانت سنة ١٣٧٥ هـ.

الآلوي و التشيع، ص: ٢١٩

انحرافهم عن القرآن بأفعالهم الشيئية المخالفة لروح الشريعة من ارتكاب الفسق والفجور وشرب الخمور و هتك الحرمات و قتل النفس المحرمة بل النقوس الزكية الظاهرة من عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و الآلوسي إنما أسقط أواخر الحديث ليقول: (إن الشيعة يغضون أولاد العباس (رض) مع أنهم من العترة و قد أوجب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التمسك بالعترة لا بغضهم و سبّهم و تكفيتهم) فيخدع بذلك نفسه، و يغرس العامة بتمويهه دون أن يشعر إلى أن المسلمين أبعد غورا و أكثر انتباها من أن تنطلي عليهم هذه التمويهات و الترهات، فالمسلمون إذن لا يشكون في خروج أولئك الظالمين المفسدين في الأرض بالشخص موضوعا من العترة ذاتا و أنهم ليسوا من العترة في شيء و ليست هي منهم على شيء في منطوقه بالمرة.

و ما أشدّ ما تعجب من هذا الآلوسي فإنك تراه هنا يقول: (إن الرجوع إلى غيرهم في كلّ أمر سواء أكان اعتقادا أم عملا فهو ضلال و باطل، و من جحدهم فقد غوى وقع في مهاوى الردى) و هو لم يعمل مطلقا بما قاله هنا، لأن من الواضح في عقيدته و سلوكه انحرافه عن العترة عليهم السلام و لم يكتبه ذلك الانحراف عنهم حتى أنه أوجب على عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته أن يرجعوا إلى خلفائه و يطبعوا أمراءه في كلّ ما يأمرؤن به و ينهون عنه، و أن عليهم أن يصلوا خلف أئمتهم و يتمسكوا ببيعتهم التي قد عرف العام و الخاص فلتتها و زلتها على حد تعبير المحرّك الكبير فيها كما تقدم بحثنا عنه فاستوفيناه.

فالآلوي بهذا قد حكم على نفسه بالغواية و الوقوع في مهاوى الردى من حيث يدرى أو لا يدرى، و زاد على ذلك الطعن فيمن أسقط خلافة خلفائه (رض) من حسابه و لم يعتقد شرعيتها و لم يقل بصحتها كالشيعة الذين تمسّكوا بعترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام و رجعوا إليهم خاصة في اعتقادهم و أعمالهم، و رفضوا الآخرين من أن يكونوا خلفاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم إطلاقا، و الأقبح من ذلك التناقض القبيح أنك تراه يزعم في أوائل كتابه: و قدّمه- أى الكتاب- لأعتاب خليفة الله في أرضه و نائب رسوله في إحياء سنته و فرضه- إلى قوله-: و هو أمير المؤمنين

الآلوي و التشيع، ص: ٢٢٠

الواجب طاعته على الخلق أجمعين سلطان البرين و خاقان البحرين السلطان ابن السلطان عبد الحميد)، و هاهنا تراه يقول إن الرجوع إلى غيرهم في كلّ أمر سواء أكان اعتقادا أم عملا ضلال و باطل، و هل هذا إلا قول متناقض مبطل؟!

مدح الآلوسي لعبد الحميد السلطان العثماني

و ظنّى، و ربّ ظن يقين، أنّ الآلوسي لم يغال في عبد الحميد هذا الغلوّ الذي كاد بسببه أن يدعى فيه النبوة لو لا الألوهية، و لم يعطي تلك الألقاب الضخمة كرما إلّا و هو على ثقة من أنه سيصله بشيء من الأصفر الرنان أو يمنحه وظيفة القضاة و الحكم، لذا تراه باع آخرته بدنياه و تفاني في سبيله و بذل كلّ ما كان في استطاعته من حيلة و مكر و خديعة و ألفاظ معاولة ليترّف بها إليه ليسلد عليه بشيء من حطام الدنيا، الأمر الذي ترك الآلوسي يفرط بواجباته الدينية و الدنيوية لأجله، فهو إذ يحكم على الشيعة بالكفر و الضلال لا يرتكز إلّا على تحصيله الدرهم و الدينار لأنّه على يقين أن أميره الذي أعطاه إمرة المؤمنين من خصوم الشيعة و أعدائها لثبت انحرافه عن عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام فإذا ما طعن فيهم و نسب إليهم المخازى و المرديات على مسمع منه فلا- شك في أنه يستطيع من وراء ذلك أن يترّف إليه و يستدر عواطفه و يتقرب من ساحته، و هكذا كان علماء السوء و

روّاد المنافع في كلّ عصر من العصور يفعلون، فإنهم كانوا يتزلعون في تلك العصور المظلمة المتشبعة بروح الاستبداد إلى أمراء الجور بما يبيع لأولئك الطالمين أن يرتكبوا من شيعة الوصيّ عليه السلام وآل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلام ما كانوا يرتكبوا من أنواع العذاب والنكا.

عبد الحميد العثماني لا يصلح لخلافة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلام

ثم كيف يا ترى صار عبد الحميد الترك خليفة الله في أرضه ونائب رسوله صلّى الله عليه وآله وسلام؟ ومتى يا ترى استخلفه الله تعالى في أرضه واستتباه رسوله صلّى الله عليه وآله وسلام؟
أجل وبأى شيء صار أمير المؤمنين واجباً طاعته على الخلق أجمعين؟ وليس في كتاب الله آية ولا في سنة نبيه صلّى الله عليه وآله وسلام رواية تدل عليه، وكيف يصح أن يستخلفه الله في أرضه ويستتباه نبيه صلّى الله عليه وآله وسلام ونحن نسمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام يقول: (الخلافة في الألوسي و التشيع، ص: ٢٢١)

قرיש و لو بقى من الناس اثنان)

على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص: (١٥٤) من جزءه الرابع في باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام، ونبيّ صلّى الله عليه وآله وسلام يؤكّد هذا

بقوله صلّى الله عليه وآله وسلام: (لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش)
على ما سجله مسلم في صحيحه ص: (١١٩) من جزءه الثاني في باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، و يقول صلّى الله عليه وآله وسلام: (يكون بعدى إثنا عشر أميراً كلّهم من قريش)
على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص: (١٦٤) من جزءه الرابع في باب حدثى محمد بن المثنى من كتاب الأحكام، و يقول صلّى الله عليه وآله وسلام: (لا يزال الدين قائماً ما ولهم إثنا عشر خليفة من بنى هاشم)
كما في ص: (٤٤٠) من ينابيع المودة لحافظ القندوزي من جزءه الثاني.

ولم يكن عبد الحميد ولا غيره من أمراء العثمانيين من قريش في شيء ولا هي منهم على شيء فضلاً من أن يكونوا عترة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلام أهل بيته عليهم السلام.

ومن ذلك كله يتضح كذبه في دعوه وتناقضه فيما أدعاه وأنه كان يحاول بذلك الصيغات الهائلة التي كالها لعبد الحميد العثماني - لا بخلا ولا كرما - أن يصل إلى أغراضه الشخصية ومشتهياته النفسية، ولو سلّمنا جدلاً أن العثمانيين كانوا من قريش ومع ذلك فلا ينطبق عليهم شيء من مضامين تلك الأحاديث من وجوه:

الأول: أنّهم ليسوا من عترة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلام أهل بيته عليهم السلام فلا يجوز إطاعتكم ولا التمسك بهم ولا الرجوع إليهم في شيء مطلقاً.

الثاني: إنّهم أكثر من إثني عشر فلا تنطبق عليهم كما لا تنطبق على الأمويين والعباسيين ولا على العلوّين في مصر من وجهين:
الأول: إنّهم لم يكونوا إثني عشر و الحديث نصّ في أنّهم إثنا عشر لا يزيدون واحداً ولا ينقصون.

الثاني: أنّ هؤلاء كلّهم لا يصلحون لخلافة النبوة صلّى الله عليه وآله وسلام وإمامه الرسالة لمخالفتهم أفعالهم وأقوالهم لضميم القرآن وقانون الإسلام على ما سجل ذلك عليهم التاريخ الصحيح المتفق عليه بين الفريقين مما لا سيل إلى إنكاره.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٢٢

حديث إثني عشر خليفة من قريش يريد عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام دون غيرهم

فالآحاديث المذكورة لا تزيد بالخلفاء الإثنى عشر كلهم من قريش إلّا الأئمّة الإثنا عشر من عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام كما تقول الشيعة و لا تنطبق على غيرهم مطلقاً، لأنّ أحداً لم يقل بانحصار الخلفاء في إثني عشر سواهم، فإنّ أئمّتهم أئمّة أهل البيت عليهم السلام الذين عناهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم بهذه الآحاديث و غيرها لا يزيدون على إثني عشر إماماً فيتعين فيهم و يختص ذلك بهم فلا يدخل معهم في ذلك داخل، لا سيما إذا لا حظنا قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (حتى تقوم الساعة)

التي هي عبارة أخرى عن

قوله صلى الله عليه و آله و سلم في حديث الثقلين: (ولن يفترقا حتى يردا على الحوض) فوجب أن يكون المراد من

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (إثنا عشر خليفة كلهم من قريش)

ولو بقرينة ما في حديث الثقلين و غيره هم الأئمّة الإثني عشر من آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم الذي جعل الهدى باتباعهم و الصّال في خلافهم.

فالشيعة يقولون و يعتقدون كما يقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يعتقد، أنّ الأئمّة بعده صلّى الله عليه و آله و سلم إثنا عشر إماماً، فأول أئمّة الشيعة هو سيد أهل البيت عليهم السلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثم من بعده سبط النبي صلّى الله عليه و آله و سلم الأول الحسن بن علي عليه السلام ثم من بعده سبط النبي صلّى الله عليه و آله و سلم الثاني الحسين بن علي عليه السلام ثم من بعده علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ثم من بعده ابنه الباقر محمد عليه السلام ثم من بعده ابنه الصادق جعفر عليه السلام ثم من بعده ابنه الكاظم موسى عليه السلام ثم من بعده ابنه الرضا على عليه السلام ثم من بعده ابنه التقي الجواد محمد عليه السلام ثم من بعده ابنه النقي الهادي عليه السلام ثم من بعده ابنه الحسن العسكري عليه السلام ثم من بعده ابنه الحجّة محمد المهدي عليه السلام.

فهؤلاء إثنا عشر إماماً كلهم أئمّة الشيعة يوالونهم و ينقطعون إليهم و يعتقدون خلافتهم بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم واحداً بعد واحد كما جاء التنصيص عليهم من النبي الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلم، و يتبعونهم في أمورهم كافة سواءً أ كانت اعتقادية أم فرعية عملية

الآلوي و التشيع، ص: ٢٢٣

أم قوله، و يعتقدون بطلاق خلافة من تقدم عليهم إطلاقاً، فالإمام للشيعة حتى تقوم الساعة كما نصّ عليه مسلم في صحيحه و غيره من حفاظ أهل السنة بعد أبيه الإمام الحسن العسكري عليه السلام هو أبو القاسم محمد المهدي الحجّة المنتظر من أهل البيت عليهم السلام و هو الذي نصّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم عليه بالإمامية بعد آبائه الطاهرين عليهم السلام و عناء بقوله صلّى الله عليه و آله و سلم: (ولن يفترقا حتى يردا على الحوض) و هو إمام زمانهم الذي يدعون به يوم القيمة.

فهم ما يرجوا متمسكين به و آخذين أحکامهم منه و من آبائه عليهم السلام من طريق رواة حديثهم الأمانة على الدين و الدنيا سواءً في ذلك بين من كان معاصرأ لأبائه عليهم السلام أو من كان في عصر نوابه عليهم السلام الأربع أو كان بعدهم من رواة حديثهم عليهم السلام فهم لا شك على الحق و الهدى باتباعهم لأولئك الأئمّة الكرام البررة من آل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و غيرهم في مهاوى البار و الردى، وقد يدعا

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم في صحيح الحديث: (من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) [١]

أى ميّة كفر.

و من المعلوم أن المراد بإمام الزمان في مثل هذا العصر و ما قبله إلى سنة إحدى و ستين و مائتين و ما بعد هذا العصر إلى قيام الساعة هو الثاني عشر من أئمّة أهل البيت عليهم السلام الذي كان مولده عليه السلام سنة ست و خمسين و مائتين، و تاريخه نور لا سواه بقرينة ما في حديث التّقليين الدال على أنه عليه السلام لا يفارق القرآن أبداً، و

حديث: (يكون بعدى إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش)

فكـلـ أولـكـ لاـ يـنـطـقـ عـلـىـ غـيرـهـ، فـالـذـيـنـ لـمـ يـقـولـواـ يـأـمـاتـهـ بـعـدـ أـبـيـ الإـمـامـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ عـلـىـ السـلـامـ حـتـىـ تـقـومـ السـاعـةـ وـ لـمـ يـتـمـسـيـكـواـ بـأـذـيـالـ طـهـارـتـهـ وـ مـاتـوـاـ وـ لـيـسـ لـهـ فـيـ عـنـقـهـ بـيـعـةـ فـلـيـسـوـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ شـيـءـ بـنـصـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـمـةـ أـجـمـعـيـنـ.

و الشيعة الإمامية هم أول القائلين به و أول من آمن و صدق بذلك كله.

[١] أخرجه الحميدى فى جمعه بين الصحيحين صحيح مسلم و البخارى، و سجله محمد الخضر حسين فى ص: (٢٥) من كتابه (نقض كتاب الإسلام و أصول الحكم).

الآلوسي و التشيع، ص: ٢٢٤

الذين يعتقد الآلوسي بإمامتهم بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم

أما الآلوسى فيقول و يعتقد أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (أبو بكر بن أبي قحافة (رض)) ثم من بعده (عم بن الخطاب (رض)) ثم من بعده (عثمان بن عفان (رض)) ثم من بعده رئيس الفئة الbagia (معاوية بن أبي سفيان) ثم من بعده ابنته: (يزيد بن معاوية) ثم من بعده: (مروان بن الحكم) الوزغ ابن الوزغ طريد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم من بعده: (عبد الملك بن مروان) ثم من بعده: (الوليد بن عبد الملك) ثم من بعده: (هشام بن عبد الملك) ثم من بعده: (عبد العزيز بن عبد الملك) ثم من بعده: (عمر بن عبد العزيز) حتى تنتهي السلسلة التي أولى حلقاتها من عرفت و آخرها متصل بالحمار ثم من بعد الحمار.

يعتقد الآلوسى أن إمامه و خليفته: (أبو عبد الله السفاح العباسي) و من بعده:

(الدوانيقى أبو جعفر المنصور) حتى تنتهي السلسلة إلى المستعصم العباسى و من بعدهم، يعتقد بخلافة التر، و من بعدهم يعتقد بخلافة آل عثمان حتى انتهت النوبة إلى عبد الحميد سلطان الترك فيعتقد أنه الخليفة الله في أرضه و نائب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و أنه أمير المؤمنين و واجب الطاعة عليه و على مثله من المألوسين، و قد ثبت أنه ليس من عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم بل ليس من قريش في شيء فثبت أنه ليس هو خليفة على شيء.

و أن إطاعة الآلوسى له و حكمه بأنه (أمير المؤمنين و خليفة الله في أرضه و نائب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم) كان يمشى وراء ميله و أطماعه، و أن تمسيكه به ليس من التمسك بوحد من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد ثبت باعترافه أن غير المتمسيك بهم في اعتقاده و أعماله ضال و مذهبها باطل، فالآلوسى لا-شك في أنه ضال و مذهبها باطل على حد اعترافه لأنه لم يتمسك بأبي القاسم المهدى عليه السلام خاتمة الأئمّة من أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم الذين قصدتهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حديث التّقليين و غيره من أحاديثه، و إنما أطاع في أعماله و اعتقاده كما تشهد بذلك أقواله: (عبد الحميد سلطان العنصر التركى) فدلّ قوله هذا على ضلاله نفسه و بطلان مذهبها، فانظروا يا أولى الألباب إلى تناقض هذا الرجل و تداعى أركانه و انهدام أساس مذهبها، فإنك

الآلوسي و التشيع، ص: ٢٢٥

تراه هنا يقول و حقاً ما يقول: (إن من تمسّك بأهل البيت في أعماله و اعتقاده بل في كلّ أمر يكون من أهل الهدى، و من خالفهم في ذلك يكون من أهل الغواية و الردى) و هناك تراه قد تمسّك بطلاقاً بالسلطان عبد الحميد و دعاه (خليفة الله في أرضه و نائب رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين الواجب إطاعته على الخلق أجمعين) و هو ليس من عترة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام و لا من قريش أصلاً.

و حسبك هذا دليلاً على انحرافه عن أهل البيت النبوى عليه السلام و تمسّكه بغيرهم عليهم السلام من أهل الضلال، فوقع في مهاوى الردى المدى جعله هو لغير المتمسّك بهم أياً كانوا، فهو قد حكم - و الحمد لله - على غواية نفسه بنفسه، و عبر عن سوء أصله بدلالة قوله و يكفينا هذا وحده مؤنة الرد عليه.

إمام الزمان في الحديث ليس هو القرآن

فإن قالوا: إن المراد من إمام الزمان في الحديث القرآن.

فيقال لهم: إن ذلك باطل و غير صحيح من وجوه أما:

أولاً: فلأن أحدهما لا يفيد معنى الآخر عند إطلاقه، فهما غير مترادفين فلا يكونان واحداً مفهوماً، و بعبارة أخرى أوضح إن لفظ الإمام إذا أطلق فلا يفهم منه القرآن و كذا القرآن إذا أطلق فلا يفهم من لفظه معنى الإمام، و إرادة ذلك سلب لمعنى المطابق و تحويله معنى لا صلة بينه وبينها، و ليس في الحديث قرينة مطلقاً تدلّ على إرادة خلاف الظاهر الموضوع لكلّ واحد منها من المعنى في اللغة، فهل يا ترى في النبي صلّى الله عليه و آله و سلم عيناً من أن يأتي بلفظ القرآن بدلاً من لفظ الإمام لو كان يريد القرآن؟ أو تراه ملزاً مغرياً لأمته بالجهل فيطلق لفظاً و يريده غير معناه المطابق بلا قرينة ترشدهم إلى إرادة خلافه، و لو أراده لغة لا بغيه، فذلك كلّه غير ممكن و لا معقول صدوره من أقلّ الناس فكيف بأفضل العرب نطقاً و أبلغهم لساناً.

الثاني: لو كان يريد بالإمام القرآن لكنه تقيد به بالزمان - أي زمان المكلف - لغوا عبثاً بطلاقاً - و ذلك لوجود القرآن على مرّ الدهور و الأيام منذ نزوله على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و لا يختص بزمان دون زمان.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٢٦

الثالث: لو كان يريد به القرآن لوجب على أعيان المكلفين أجمعين تعلم القرآن، و التالى باطل بالضرورة لا سيّما عند الإمام أبي حنيفة الذي ثبت عنه أنه لا يوجب حتى الفاتحة منه.

الرابع: إن

قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في حديث: (إنّي مختلف فيكم أمويين: كتاب الله و عترتي أهل بيتي) أوضح دليل على أنه صلّى الله عليه و آله و سلم يريد بالإمام معناه المطابق المعروف و هو من يقوم مقامه بأمر الأمة في الدين و الدنيا، و يؤكّد هذا ما في غيره من الأحاديث

كتقوله صلّى الله عليه و آله و سلم فيما مر: (من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)

و

قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: (من خرج عن السلطان شبراً و مات فقد مات ميتة جاهلية) فإنه لا يفهم منه في أيّ محاورة و لسان أنه يريد القرآن لأنّه لا يفيده.

خصوص الشيعة غير متمسّكين بعترة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام في شيء

ثانياً: قوله: «و ليس المتمسّك بهذين الجللين إلاّ أهل السنة».

فيقال: نحن لا نشك في أن الآلوسي نفسه يعلم كذبه و افتراءه في هذا الأمر، ولكن يحاول عبشاً أن يستر الحقيقة بهذا التمويه المكشوف عن وجه أبناء المسلمين.

و نحن نقف هنا قليلاً و نسأل الآلوسي، فنقول له: بماذا يا ترى تمشك أهل السنة بهذين الجبلين؟ أتraham تمسيكوا بهما بقولهم في سيد النبئين (يهرج) عند ما أمرهم بأن يأتوه بدواء و كتف ليكتب لهم كتاباً لن يصلوا بهد أبداً، فقال - الخليفة - عمر (رض): إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليهجر، أو قال ما معناه: غلبه الوجع [١] حسبنا كتاب الله فالتعويل عليه، أى أنه يتكلم بكلام المرضى و هو عين قوله فيه يهجر، و كتاب الله يقول في وصف نبيه: و ما ينطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَخْيُّرُ حَسْبٍ
و يقول تعالى: ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
[الحشر: ٧].

[١] وقد أبدل أولياء الخليفة كلمة (يهرج) مع ثبوتها في صحاحهم إلى كلمة (غلبه الوجع) ليرفعوا بذلك ما فيها من الاستهجان دون أن ينتبهوا إلى أن ذلك لم يغير شيئاً من معناها، لأن معناها أنه يتكلم بكلام المرضى و هو عين الهذيان و الهذر في قول عمر (رض)
(و هل يصلح العطار ما أفسد الدهر).

الآلوي و التشيع، ص: ٢٢٧

أو يا هل ترى أنهم تابعوا التقلين بنصيبيهم غير على عليه السلام للخلافة و دفعهم له عليه السلام عن منصبه الذي نصبه به الله تعالى فيه،
فقال تعالى: وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

[القصص: ٦٨] إطلاقاً لا في تكوين و لا في تشريع، وقال تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ
الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا

[الأحزاب: ٣٦] وقد قضى الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أن يكون علينا إمام الأمة و خليفتها الأول بعد النبي صلى الله عليه و
آله و سلم دون من تمسكون به.

أو يا هل ترى تمسيكوا بالعترة بانحرافهم عنهم صلى الله عليه و آله و سلم في أخذ أحكامهم من الأئمة الأربع، أو أنهم تابعوا عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم بمنعمهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إرثها من أبيها و سلبهم منها فدك، أو أنهم تمسيكوا بأهل البيت عليه السلام في حربهم لنفس [١] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قتلهم و قتالهم لعتبرته صلى الله عليه و آله و سلم تحت كل حجر و مدر، أو أنهم تمسيكوا بالتقلين في نقضهم بيعة على أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير و طلبوا بعد ذلك البيعة منه، و حاولوا قتله و حرق بيته و من فيه و كان فيه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [٢] سيدة نساء العالمين، و الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة من الأولين و الآخرين و ريحانتا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الدنيا، أو يا هل ترى تمسيكوا بهم بترك الرواية عن العترة عليهم السلام في صحاحهم و مسانيدهم، و عدم الإحتجاج بشيء منها و الإعراض عنها و احتجاجهم بروايات أعدائهم، فهذا شيخ الحديث وأجل حفاظ أهل السنة قد أعرض عن الرواية عنهم لا سيما عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام على ما سجله ابن تيمية في منهاجه ص: (١٤٣) من جزئه الرابع حيث يقول: (و قد استраб البخاري في بعض أحاديث - يعني الإمام الصادق عليه السلام - لما بلغه عن يحيى بن سعيد القطان فيه كلام فلم يخرج له).

[١] كما دل عليه آية المباهلة من أن نفس على كنفس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من على عليه السلام و أنه صلى الله عليه و آله و سلمنبي و ليس على عليه السلام نبياً كما مر.

[٢] قد سجل هذا ابن قتيبة في الإمامة و السياسة، و ابن عبد ربه في العقد الفريد، و الشهروستانى في ص: (٧٣) من الملل و النحل

بها مشـ الجـ الأولـ منـ الفـصلـ وـ غـيرـ هـمـ منـ مـؤـرـخـ أـهـلـ السـنـةـ.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٢٨

و يقول ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ص (١٠٣) من جزئه الثاني في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام: (إن ابن المديني سأل يحيى بن سعيد عنه عليه السلام فقال: في نفسِي منه شيءٌ، وَ مَجَالِدُ أَحَبِّ إِلَيْيَهُ).

هذا ما دعا البخاري على قول ابن تيمية أن يترك الإحتجاج بحديث الصادق عليه السلام من اشتهر بالكذب وأدرجه علماء أهل السنة في عداد الضعفاء كما تجده في ص: (٤٠) و: (٤١) من تهذيب التهذيب من جزئه العاشر، فإذا كان شيخ الحديث عند أهل السنة والآخر شيخ إسلامهم وغيرهم من حفاظهم قد قدموا على صادق أهل البيت عليهم السلام الخارج والتواصـ والمـارـقـينـ المرـتكـبـينـ الفـجـورـ وـ الشـارـبـينـ لـلـخـمـورـ وـ الـقـاتـلـينـ النـفـوسـ الـمحـترـمـةـ منـ أـعـدـاءـ الـوـصـيـ وـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـكـيفـ يـزـعـمـ الـآلـوـيـ أـنـهـمـ مـنـ أـتـابـ الـوـصـيـ وـ آـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ إـفـكـاـ وـ زـورـاـ.

فالشيعة يا هذا هم الذين تمسيـكـواـ بشـقـلـىـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ دـخـلـواـ مـنـ الـبـابـ الذـىـ أـمـرـواـ بـالـدـخـولـ مـنـهـ: بـابـ مدـيـنـةـ علمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ الإـمـامـ بـعـدـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ أـخـذـواـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ مـنـ كـتـابـهـ وـ سـتـتـهاـ وـ أـوـصـلـواـ فـرـعـهـاـ بـأـصـلـهـاـ، وـ رـكـبـواـ سـفـيـنـةـ نـجـاهـ الـأـمـةـ مـنـ كـلـ هـلـكـةـ، وـ التـجـنـوـاـ إـلـىـ أـمـانـهـاـ، وـ جـاءـوـاـ مـنـ بـابـ حـطـتـهـاـ، وـ اـعـتـصـمـواـ بـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ الـتـىـ لـاـ. انـفـصـامـ لـهـاـ مـنـ هـدـىـ آـلـ مـحـمـيدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ يـحـرـمـونـ حـرـامـهـمـ وـ يـحـلـلـونـ حـلـالـهـمـ، وـ يـنـشـرـونـ أـحـكـامـهـمـ وـ يـبـيـنـونـ لـلـمـلـاـءـ فـضـائـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ يـظـهـرـونـ لـلـنـاسـ ضـلـالـةـ مـنـ خـالـفـهـمـ وـ كـفـرـ مـنـ جـحـدـ وـ لـاـ يـتـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ آـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ عـلـىـ الـحـقـ وـ الـهـدـىـ الذـىـ كـانـ عـلـيـهـ جـدـهـمـ سـيـدـ الـأـنـبـيـاءـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ أـعـدـأـهـمـ عـلـىـ الـضـلـالـ وـ الـعـمـىـ، فـكـيفـ يـجـوزـ عـلـىـ شـيـعـتـهـمـ وـ هـمـ مـتـمـسـكـوـنـ بـهـمـ شـيـءـ مـاـ يـنـسـبـهـ إـلـيـهـمـ الـخـرـاصـونـ، وـ يـقـولـهـ فـيـهـمـ الـمـبـطـلـوـنـ الـذـيـنـ يـخـلـطـوـنـ الـضـلـالـ بـالـهـدـىـ وـ لـاـ يـمـيـزـوـنـ بـيـنـ أـهـلـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ، قـاتـلـ اللـهـ الـحـرـصـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ وـ قـبـحـ اللـهـ الـتـفـانـيـ فـيـ الـخـسـائـسـ وـ التـهـالـكـ فـيـ الرـذـائـلـ، فـبـئـسـ مـاـ سـوـلـتـ لـهـمـ أـنـفـسـهـمـ أـنـ سـخـطـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـ فـيـ الـعـذـابـ هـمـ خـالـدـوـنـ، نـبـذـوـاـ حـكـمـ اللـهـ وـ رـاءـ ظـهـورـهـمـ طـمـعـاـ فـيـ الـمـالـ، وـ حـكـمـوـاـ بـمـاـ تـقـضـيـهـ رـغـبـةـ مـلـوـكـهـمـ وـ أـمـرـائـهـمـ جـشـعاـ

الآلوي و التشيع، ص: ٢٢٩

بـزـخـارـفـ الـدـنـيـاـ وـ حـرـصـاـ عـلـىـ الـوـظـائـفـ وـ الـمـنـاصـبـ، فـأـرـجـفـوـاـ فـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـ شـتـّـوـاـ شـمـلـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـ فـرـقـوـاـ كـلـمـتـهـمـ، وـ مـزـقـوـاـ جـامـعـتـهـمـ، وـ خـرـقـوـاـ وـحدـتـهـمـ، وـ لـوـ لـاـ. أـوـلـئـكـ الدـجـالـوـنـ لـاـتـلـفـتـ قـلـوبـهـمـ، وـ اـتـّـحدـتـ نـفـوـسـهـمـ، وـ تـعـارـفـتـ أـرـوـاحـهـمـ، وـ لـأـصـبـحـ الـجـمـيعـ إـخـوانـاـ يـقـوـىـ بـعـضـهـمـ، وـ لـكـنـ وـ لـلـأـسـفـ غـلـبـهـمـ أـوـلـئـكـ الـمـفـسـدـوـنـ، وـ اـسـتـحـوـذـوـاـ عـلـىـ مـشـاعـرـهـمـ بـالـتـمـوـيـهـ فـخـلـبـوـاـ أـبـصـارـهـمـ بـأـصـبـاعـهـ، وـ لـعـبـوـاـ أـفـكـارـهـمـ بـأـلـوـانـهـ، فـنـحـرـوـاـ دـيـنـ اللـهـ فـيـ سـبـيلـ أـغـرـاضـهـمـ الـشـخـصـيـةـ، وـ ضـخـوـعـاـ عـبـادـهـ الـمـخـلـصـيـنـ بـإـزـاءـ أـهـوـائـهـمـ الـنـفـسـيـةـ: وـ سـيـعـلـمـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ

أـيـ مـنـقـلـبـ يـنـقـبـيـونـ

[الشعراء: ٢٢٧].

كتاب الله ساقط عند خصوم الشيعة لا عندهم

ثالثاً: قوله: «لأن كتاب الله ساقط عند الشيعة».. إلى نهاية قوله.

فيقال فيه: قد عرفت غير مزة أن القائل بسقوط كتاب الله و تحريفه هم خصوم الشيعة على ما سجله عليهم السيوطي في الدر المثور وفي إتقانه و البخاري في صحيحه كما مررت الإشارة إليه فلا حاجة إلى التكرار بالإعادة.

و أما ما حكاه هذا العدو عن الكليني (رض) ف fasد و هو من أقبحه، إذ يكفي في كذبه و افترائه أنه موافق لخصوم الشيعة فهـيـ منـ روـاـيـاتـهـمـ المسـجـلـةـ فـيـ أـصـحـ كـتـبـهـمـ. كما مـرـ ذـكـرـهـ وـ لـيـسـ هـوـ مـنـ أـخـبـارـ الشـيـعـةـ فـيـ شـيـءـ، بلـ الشـيـعـةـ تـطـعنـ فـيـهـ وـ تـنـبذـهـ.

رابعاً: قوله: «أما العترة ففي اللغة أقارب الرجل».

فيقال فيه: مضافاً إلى ما ألمعنا من عدم دخول غير الأئمة من أهل البيت عليهم السلام في الحديث وأنه لا ينطبق على غيرهم مطلقاً، أنه لا يزيد بعترة في الحديث بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أهل بيتي) إلا أخصّ أقاربه - وهم على وفاطمة وأولادهم الطاهرون سلام الله عليهم أجمعين - ولو لم يقل: (أهل بيتي) لجاز لمتهم أن يتوجه أنه يزيد غيرهم أيضاً، ويفكـد هذا ما رواه مسلم في صحيحه في آخر ص: (٢٧٨) من جزءه الثاني في باب فضل على بن أبي طالب عليه السلام عند آية المباهلة وحديث الكسـاء، عن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: (دعا رسول

الآلوي و التشيع، ص: ٢٣٠)

الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال: هؤلاء أهلى) وحيثـد فلا يدخل معهم في ذلك داخل ولا داخلة ولا دخلية.

الشيعة لا ينكرون بعض العترة

خامساً: قوله: «و الشيعة ينكرون نسبة بعض العترة كرقـية وأم كلثوم ابنتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

فيقال فيه: الشيعة لا ينكرون ما هو المراد من العترة في الحديث، ولا ينكرون أقارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما ينكرون من الصـق نفسه بالـنبي صلى الله عليه وآله وسلم - كالآلوي مثلاً - من الدخلاء والأجانب وقد يـدعا:

(لـعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الداخـل في غير نسبـه والخارج عنه).

وأـما قوله: «كرـقـية وأـم كلـثـوم ابـنتـى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

فيقال فيه: إنـما اـدعـاهـ من وجود بنـات لـرسـول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ غـيرـ فـاطـمـةـ الزـهـرـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لمـ يـأـتـ عـلـيـهـ بـدـلـيلـ كـعادـتـهـ منـ الـاقـصـارـ عـلـىـ صـرـفـ الدـعـاوـىـ الـمـجـرـدـةـ التـىـ لـاـ يـقـوـدـهاـ سـوـىـ الـعـصـيـةـ الـمـقـيـةـ،ـ وـ قـدـ فـاتـهـ أـنـ يـتـمـثـلـ بـقـوـلـ الشـاعـرـ الـعـرـبـيـ:ـ وـ الدـعـاوـىـ مـاـ لـمـ تـقـيمـواـ عـلـيـهـ بـيـنـاتـ أـبـنـاؤـهـ أـدـعـيـاءـ

أـمـاـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـدـهـ بـنـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـ ثـابـتـ بـالـضـرـورـةـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ اـثـنـانـ،ـ وـ أـمـاـ غـيرـهـ فـقدـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ مـثـبـتـ وـ بـيـنـ نـافـ،ـ فـمـدـعـىـ الـإـثـبـاتـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـدـلـيلـ بـأـدـلـةـ مـقـبـوـلـةـ،ـ أـمـاـ خـصـمـ يـدـلـىـ عـلـىـ خـصـمـهـ بـأـحـادـيـثـ الـخـاصـةـ لـإـثـبـاتـ أـنـ غـيرـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـنـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـلـيـسـ مـنـ الـحـجـجـ عـلـىـ خـصـمـهـ الـمـنـكـرـ فـيـ شـيـءـ وـ الـدـلـيلـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ الـأـصـلـ مـعـ الـمـنـكـرـ،ـ وـ لـيـسـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ أـنـ يـأـتـىـ بـمـاـ يـطـلـ هـذـهـ الـدـعـوـىـ وـ يـنـفـيـهـ لـأـنـهـ غـيرـ ثـابـتـ عـنـهـ،ـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ النـزـولـ عـنـ مـدـعـيـاتـ خـصـمـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـأـوـلـىـ مـنـ عـكـسـهـ.

وـ طـبـيـعـىـ إـلـىـ درـجـةـ الـبـداـهـةـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ أـنـ لـفـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ هـىـ أـصـغـرـ هـاتـيكـ سـنـاـ -ـ مـنـ رـفـيعـ الـشـرـفـ وـ عـظـيمـ الـقـدـرـ أـجـلـهـ وـ أـعـلاـهـ:

(أنـ اللهـ يـرـضـىـ لـرـضاـهـاـ وـ يـغـضـبـ لـغـضـبـهـاـ)

فـهـذـاـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ يـحـدـثـنـاـ فـيـ إـصـابـتـهـ صـ:ـ (١٥٨ـ)ـ مـنـ

الـآلـويـ وـ التـشـيعـ،ـ صـ:ـ ٢٣١ـ)

جزـءـهـ الثـانـيـ فـيـ تـرـجمـتـهـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ

عـنـ عـائـشـةـ،ـ وـ قـالـ:ـ فـيـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـ مـسـلـمـ،ـ عـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ لـفـاطـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ:ـ (ـيـاـ فـاطـمـةـ إـنـ اللهـ يـرـضـىـ لـرـضاـكـ وـ يـغـضـبـ لـغـضـبـكـ).

يقول البخارى فى صحيحه ص: (١٩٨) من جزئه الثاني فى باب مناقب قرابه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و منقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة).

و

يقول مسلم فى صحيحه فى أواخر ص: (٢٩٠) من جزئه الثاني فى باب فضائل فاطمة عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (إن فاطمة سيدة نساء المؤمنين و سيدة نساء هذه الأمة).

هذا ما أوحى الله تعالى به لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم فى أن يعطيه لابنته الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليهم السلام من الفضل أعلاه و من القدر أسماء، الأمر الذي لم ينلها غيرها من أقرانها مطلقاً، ولم يرد في شأن رقية وأم [١] كلثوم من الـلاتى يقولون أنهن بناته شيء من الفضل، ولم تكن لهما ميزة على سائر النساء بفضل إطلاقاً، وإنما الوارد من طريق خصوم الشيعة بالأسانيد الصحيحة شيء من الفضل لغيرهما ما لم يرد مثله و لا بعضه فيهما، فهذا المؤرخ الكبير عند أهل السنة ابن عبد البر في استيعابه يقول في ص: (٧٧٤) من جزئه الثاني، و ذاك ابن حجر العسقلاني يقول في إصابته ص: (١٦٠) من جزئه الثاني في ترجمة فاطمة بنت أسد (رض)

أم أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام:

(لـما توفيت فاطمة بنت أسد (رضوان الله عليها) ألبسـها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قميصـه المبارـك و اضطـجـعـ في قبرـها، فـقـيلـ لهـ:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما شاهـدـناـكـ تـصـنـعـ ماـ صـنـعـ لـفـاطـمـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـمـ يـكـنـ بـعـدـ أـبـىـ طـالـبـ عـلـيـ السـلـامـ أـبـرـ بـىـ مـنـهـاـ،ـ أـلـبـسـهـاـ قـمـيـصـهـ المـبـارـكـ وـ اـضـطـجـعـ فـيـ قـبـرـهـاـ لـيـهـونـ عـلـيـهـاـ).

[١] قيل إن رقية وأم كلثوم كانتا ابنتي هالة أخت خديجة (رض) والقائل بذلك غير واحد من أمراء الحديث والتاريخ، ومن ذلك يقوى القول إنهم ليستا بناته، وقال جماعة آخر عن كانتا ربيتته من جحش، وعلم الهدى (رض) السيد المرتضى تحقيق جميل فيما يجدر بالمحققين الوقوف عليه.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٣٢

و

في الإصابة أيضاً أنه صلى الله عليه و آله و سلم: (كـفـنـهـاـ فـيـ قـمـيـصـهـ،ـ وـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ:ـ لـمـ أـلـقـ بـعـدـ أـبـىـ طـالـبـ عـلـيـ السـلـامـ أـبـرـ بـىـ مـنـهـاـ).

و

قال: (قال ابن سعد. و كانت امرأة صالحة، و كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يزورها).

و

يقول العسقلاني في ص: (٤١٤) و: (٣١٢) و: (١١٤) من جزئه الثامن، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في أم أيمن: (إنها إمرأة من أهل الجنة).

و

قال صلى الله عليه و آله و سلم في سمية أم عمارة في زوجها ياسر: (إن موعدكم الجنة).

ولم يرد شيء من هذا القبيل ولا بعضه بأسانيد صحيحه في أم كلثوم و رقية، و الذي يوجب قوّة القول بعدم كونهما ابنتيه صلى الله عليه و آله و سلم ما أخرجـهـ العـسـقـلـانـيـ فـيـ إـصـابـتـهـ صـ:ـ (١٦١ـ)ـ منـ جـزـئـهـ الثـانـيـ،ـ وـ حـكـاهـ مـحـبـ الدـينـ الطـبـرـيـ فـيـ الـرـيـاضـ النـصـرـةـ مـنـ جـزـئـهـ الثـانـيـ قـالـ:ـ (أـهـدـىـ لـلـنـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ حـلـةـ إـسـتـبـرـقـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ

الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام:

(اقسمها أخمرء بين الفواطم؛ فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و فاطمة بنت أسد، و فاطمة بنت حمزة) قال: و لم يذكر غيرهن، و لعلّ الباقيه فاطمة زوجة عقيل، فلو كانت ابنته صلّى الله عليه و آله و سلم لكان من غير الممكن المعقول أن يؤثر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم على ابنته غيرهما من الآخريات و هما أقرب إليه رحما و أشدّهنّ به صلّى الله عليه و آله و سلم نوطا، و

هو صلّى الله عليه و آله و سلم القائل في الصحيح المتواتر: (الرحم شحنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته و من قطعك قطعه) . و هو صلّى الله عليه و آله و سلم القائل فيما أخرجه البخاري في صحيحه ص: (٣٤) من جزئه الرابع في باب من وصل وصله الله من كتاب الأدب: (قالت الرحم هذا مقام العائد بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وقطع من قطعك، قالت: بل يا رب، قال: فهو لك) فراجع ثمة حتى تعلم أن قول الآلوسي إنهم ابنته صلّى الله عليه و آله و سلم لم يرتكز إلّا على التقليد الأعمى الذي لا يعتمد على فهم ولا يستند إلى منطق وإن أدى ذلك بصاحبها إلى الكفر والخروج عن الدين فيختار القول في رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قطع رحمه في تلك القسمة، وأنه صلّى الله عليه و آله و سلم أمر بوصلها و خالف هو صلّى الله عليه و آله و سلم ما أمر به فقطعها في ما ادعاه الخصم من ابنته، وأنه خالف قول الله تعالى حيث يقول: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ في كتاب الله [الأنفال: ٧٥]

الآلوسي و الشيع، ص: ٢٣٣

فقدم في وصله صلّى الله عليه و آله و سلم من أمر الله تعالى بتأخيره و آخر من أمر الله بتقاديمه، أو أنه أمر الآخرين و نسى نفسه صلّى الله عليه و آله و سلم فكان داخلا في قوله تعالى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِيمَانٍ وَتَنْسُؤُنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [البقرة: ٤٤] و كل هذا لعمر الله كفر صراح نعوذ بالله منه.

أولاد العباس غير داخلين في عترة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في حديثه صلّى الله عليه و آله و سلم

خامسا: قوله: «و لا يدخلون- أى الشيعة- أولاد العباس في العترة».

فيقال فيه: قد عرفت فيما تقدم أن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم هو الذي أخرج أولاد العباس من حديثه صلّى الله عليه و آله و سلم إخراجا، ولم يدخلهم مع عترته موضوعا و ذاتا، فالحديث لا ينطبق على أحد منهم أبدا كما لا ينطبق المؤمن على المنافق و المسلم على الكافر، ولقد فات الآلوسي قول أبي فراس الحمداني في قصيده العصماء مخاطبا بنبي العباس (رض) و مشيرا إلى ما ارتكبوه مع عترة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم من ألوان العذاب و النكال و القتل و التشريد كما يحدّثنا بذلك أمناء التاريخ عند أهل السنة ومن جاء على ذكرهم:

ما نال منهم بنو حرب و إن عظمت تلك الجرائم إلّا دون نيلكم
يا جاهدا في مساويهم يكتمها غدر الرشيد بيحبي كيف ينكتم
كم غدرة لكم في الدين واضحة وكم دم لرسول الله عندكم
وأنتم آله فيما ترون وفى أظفاركم من بنية الطاهرين دم
هيئات لا قربت قربى و لا رحم يوما إذا قست الأخلاق و الشيم
كانت مودة سلمان لهم رحما و لم يكن بين نوح و ابنه رحم [١]

[١] يشير بقوله هذا إلى قول الله تعالى فيما اقتضى في القرآن من خبر ابن نوح عليه السلام: وَنَادَى نُوحُ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَيْتَنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ. قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَشْيَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ

كما في الآيتين (٤٥-٤٦) من سورة هود، وفي الآية دلالة واضحة على أن الصلاح هو الملوك في إلحاقه بأهله لا مجرد كونه خارجاً من صلبه، لذا تراه تعالى نفاه عن أهله حكماً لأنه غير صالح فلا يصلح أن يكون منهم، فبني العباس من هذا القبيل فقد تركوا سفينته النجاء من كل هلكة ولم يركبوا فيها، ولم يكتفوا بذلك-

الآلوي و التشيع، ص: ٢٣٤

باعوا بقتل الرضا من بعد بيته وأبصروا بعض يوم شرهم وعموا بئس الجزاء جزيتكم في أبي حسن أباهم العلم الهاجري وأمهاتهم لا يبعث ردعكم عن دمائهم ولا يمين ولا قربى ولا ذمم

لا يطغى بنى العباس ملوكهم بنوا على موالיהם وإن رغموا [١]

أتفخرون عليهم لا أبا لكم حتى كان رسول الله جدكم

منكم عليه أمّ منهم و كان لكم شيخ المغنين إبراهيم أم لهم

يا باعة الخمر كفوا عن مفاحركم لمعشر حبّهم يوم الهياج دم

إذ تلوا آية غنى خطيبكم قف بالديار التي لم يعفها قدم

بنوا على رعايا في ديارهم والأمر تملكه النساء والخدم

ليس الرشيد كموسى بالقياس ولا مأمونكم كالرضا إن أنصف الحكم

و من الطبيعي إلى درجة البداهة عند المسلمين أجمعين أن التبرى من أعداء آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الضروريات الأولية في الدين الإسلامي، ولا شك في أن من عادي الصالحين منهم وإن كان من قرباهم - كبني العباس مثلاً - كانوا من أظهر أفراد القاطعين لرحمتهم، ومن أقدر الجرائم وأقبحها قتلهم ذريه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم و تمزيقهم كل ممزق، حتى ضيقوا عليهم الأرض بما راحت و أوسعوهم قتلاً و تشریداً و ملئوا منهم السجون والطوابير، و جعلوهم في الأسس و بنوا عليهم الإسطوانات إلى غير ذلك مما يفتت الأكباد و يمزق المرائر و يملأ قلوب الإنسانية دماً.

ألا هل فاستمع أيها المسلم إلى ما يقول كتاب الله: وَلَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ

[هود: ١١٣] ويقول تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

[القصص: ٧٧] ويقول تعالى: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

[الأعراف: ٥٦] و يؤكّد القرآن

- حتى خرقوها خرقاً و مرقوها مرقاً فكانوا من المغرقين و في زمرة الكافرين.

[٢] يشير بهذا إلى أم العباس (رض) فقد أثبت التاريخ أنها كانت أمّه لعبد المطلب (رض) و لما ولدت العباس (رض) اجتمع أولاد عبد المطلب إلى أبيهم وقالوا له إن العباس هو مولى لنا فليس له التقدم علينا في شيء و لا يقاسمنا في شيء مطلقاً فتأمل.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٣٥

ذلك بقوله تعالى: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَيْمَهُمْ وَ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ

[٢٢]. محمد:

فأى قطع يا ترى من بنى العباس لأرحامهم قربى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أقطع من قتلهم و تذليلهم و تحريتهم و تشريدهم و بناء الإسطوانات عليهم و في طليعتهم أئمه الهدى من عترة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنهم عليهم السلام لا قوا من العباسين العتاة المردة أنواع التعذيب والأذى حتى خرجو من الدنيا مقتولين و مسمومين على أيدي الأمويين و العباسين، فهل يا ترى هناك فساداً أعظم من ذلك الفساد؟ أو يا ترى هناك قطع رحم أشدّ قطعاً من قطعهم؟ ولا شك في أنّ من لا يجوز الركون إليه في مدلول الآية يجب مناوهاته وبغضه أيّاً كانوا، فالظالمون لآل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من آل العباس في هذا القبيل، لذا يجب بغضهم و معاداتهم لأنهم قطعوا أرحامهم و عاثوا في الأرض الفساد فهم داخلون في منطوق الآيات.

فالشيعة إنما يبغضون العباسين الذين أذلوا ذريّة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قتلواهم، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بغضهم حتى جعل الموت على بغضهم موتاً على الكفر والنفاق، فقال فيما تواتر عنه صلى الله عليه و آله و سلم: (من أبغضهم فقد أبغضني، و من أبغضني فقد أبغض الله، و من أبغض الله فقد كفر) و يقول القرآن: وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا

[التوبه: ٦٨] و يقول الكتاب: لَا - تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْمَآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَيَّدَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتَهُمْ

[المجادلة: ٢٢] و مفهوم هذه الآيات واضح و هو لا يتفق مع ما يدعوه الآلوسي من حبه لبني العباس العتاة الطغاة الذين حادوا الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و كذبوا بفضل ذريته صلى الله عليه و آله و سلم و قطعوا فيهم صلته صلى الله عليه و آله و سلم لا أنالهم الله تعالى شفاعته صلى الله عليه و آله و سلم.

لذا فإن الشيعة لا يتوقفون عن بغضهم عن بغضهم تبعاً لكتاب الله و تمسكاً بسنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم اللذين أمراً ببغض أعداء الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قالا إنه لا إيمان لمن أحبّ عدوهم و أشدّ بذكرهم المائت كالألوسي و أخيه الهندي، وقد يداً لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المستحلين من عترته أهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم ما حرم الله كما تقدم تفصيله مستوى.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٣٦

إذا كان هذا ما حكاه الله تعالى في كتابه عن مبغضي نبيه صلى الله عليه و آله و سلم وإذا كان هذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في مبغضي عترته أهل بيته، فكيف يجوز على شيعتهم ألا يبغضوا أعداء الله و أعداء رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و الهدأة من أهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم و الله تعالى يقول: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ

[التوبه: ٧١].

الشيعة لا يخالفون الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم في بعض من أبغضاه

و ما كانت الشيعة ليخالفوا كتاب ربهم و سنة نبيهم صلى الله عليه و آله و سلم و لا يبغضون من أبغضه الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و إن سرّ الآلوسي أن يخبّ في أثره قوم عمون، و يقول القرآن: الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ [التوبه: ٦٧] لذا كان طبيعياً ألا يبغض الآلوسي و آخوه الهندي طغاة العباسين و مردة الأمويين لأنهما منهم أو من بعضهم.

فأى مسلم بعد هذا كله يشكّ في وجوب بغض المنافقين المفسدين في الأرض والعاثرين فيها الفساد من العباسين و المرواتين و أبناء أبي سفيان الطلاق و أمثالهم من العباءة الذين أ Mataوا الدين و المسلمين [١] حينما تملّكوا رقباها و أحروا سنن الجبارين عند ما أخذوا بزمامها و أبادوا الأبرار بالقتل و السُّمُّ و النار و أبقو الأشرار المستحقين عذاب النار: أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ

حَمِيمٍ وَ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ
[الأَنْعَامُ: ٧٠].

الشيعة لا يبغضون أولاد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

سادسا: قوله: «فهم- أى الشيعة- يبغضون أولاد فاطمة عليه السلام».
فيقال فيه: إن الشيعة لا يبغضون أبناء فاطمة عليهم السلام و إنما يبغضون أعداءها

[١]

أخرج الحاكم في مستدركه ص: (٤٨٩) من جزئه الرابع بإسناده الصحيح على شرط البخاري و مسلم إلى أبي ذر من طريقين، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (إذا بلغ بنو أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولا، و مال الله دخلا، و كتاب الله دغلا) و

أخرج أيضا في ص: (٤٨٠) من مستدركه من جزئه الرابع و الذهبي في تلخيصه معترفاً بصححته على شرط الشيخين، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا، و عباده خولا، و دينه دغلا). الآلوسي و التشيع، ص: ٢٣٧

و أعداء بعلها و بناتها عليه السلام أولئك الذين أبغضهم الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و لعنهم و أعد لهم عذاباً أليماً من المناوئين لآل النبي صلى الله عليه و آله و سلم كالآلوي و غيره من أهل الدجل.

نعم إنما أغضب أبناء فاطمة عليها السلام و جاهر بالعداء لهم هو هذا الآلوسي و أشياخه من بنى أمية و بنى العباس الذين تتبعهم أحياe و أمواتاً فقتلوا هم و قتلوا شيعتهم، و كان أولئك الكافرون بأنعم الله يقتلونهم على الظنّة و التهمة حتى الجاؤهم إلى ملازمـة التقىـة خوفاً من الاستئصال و الاضطهاد، و ما ذا يصنع الضعيف العاقل إذا ما ابتلى بذلك، و لا شك في أن مجرد الخوف على النفس أو المال أو العرض من استيلاء أولئك الظالمين عليها يكفي في مشروعية العمل بها لوجوب دفع الضرر المحتمل عقلاً و شرعاً عند ظهور أماراته، فضلاً عـمـا إذا كان الضرر مقطوعـاً به كما كان يتعرض له أولئك البررة من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و شيعتهم المخلصون لهم من عتـاةـ الأمـوـيـينـ و فـرـاعـنـةـ العـبـاسـيـينـ فـيـ تـلـكـ العـصـورـ الـمـظـلـمـةـ الـتـيـ كـانـ النـاسـ فـيـهـ عـيـدـ مـلـوكـهـ وـ أـمـرـائـهـ،ـ فـتـشـبـعـتـ أـفـكـارـهـمـ بـرـوحـ الـانتـقامـ مـنـ أـخـصـامـهـ وـ إـلـجـهـازـ عـلـىـ حـيـاتـهـمـ،ـ وـ الـقـرـآنـ يـعـزـ هـذـاـ وـ يـقـرـرـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـ قـلـبـهـ مـُـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ

[النحل: ١٠٦] و يقول الكتاب: لا- يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً

[آل عمران: ٢٨] و قال تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ

[التغابن: ١٦] و قال تعالى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

[الحج: ٧٨] و سيراتي تفصيل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

سابعا: قوله: «و سيراتي في الأبواب الآتية مخالفتهم- أى الشيعة- للثقلين في كل مسألة».

فيقال فيه: و ستعلم أيها القارئ هناك من المواقف و من المخالف لهما في عقيدته و سلوكه، و تعلم الصادق من الكاذب، و أن ما زعمه من مخالفة الشيعة للثقلين معكوس و منكوس عليه و حجه لنا عليه لا له، و قد عرفت ذلك غير مرّة فيما سلف، و سيجيء إنما أظهر مصاديق المخالفين لهما و المنحرفين عنهما هو و أخوه الهندي و غيرهما من أعداء الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و

سلم.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٣٨

طعن الآلوسي في الشيعة طعن في نفسه

قال الآلوسي ص: (٤٠): «إن أسلاف الشيعة وأصول الضلالات كانوا عدّة طبقات، الطبقة الأولى: هم الذين استفادوا هذا المذهب بدون واسطة من رئيس المضللين إبليس اللعين، و هؤلاء كانوا منافقين جهروا بكلمة الإسلام وأصمروا في بطونهم عداوة أهله، و توصلوا بذلك النفاق إلى الدخول في زمرة المسلمين و مقتداهم على الإطلاق عبد الله بن سباء اليهودي الصناعي، فقال: إنَّ الْأَمِيرَ (كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ) هُوَ وَصَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدِهِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، وَاحْتَاجَ عَلَى ذَلِكَ بِالآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِهِ وَالآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي مَنَاقِبِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَهُ بِنَصْ صَرِيقٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِ، وَلَكُمُ الصَّيْحَةُ حَابِهُ قَدْ ضَيَعُوا وَصَيْهُ وَغَلَبُوا الْأَمِيرَ بِالْمَكْرِ وَالزُّورِ وَظَلَمُوهُ، فَعَصُومُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدُوا عَنِ الدِّينِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ مُحَبَّةً لِلدُّنْيَا وَطَمْعاً فِي زَخَارِهَا».

و استدل على ذلك فيما وقع بين فاطمة عليه السلام و بين أبي بكر (رض) في مسألة فدك - إلى أن قال - و قال: إنَّ الْأَمِيرَ يَصُدِّرُ مِنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَشَرٌ مِنْ قَلْبِ الْأَعْيَانِ وَالْإِخْبَارِ بِالْمَغَيَّبَاتِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَبِبَيَانِ الْحَقَائِقِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ وَفَصَاحَةِ الْكَلَامِ وَالتَّقْوَى وَالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ - إلى أن قال:-

الطبقة الثانية: جماعة من ضعف إيمانهم من أهل النفاق، و هم قتلوا عثمان و أتباع عبد الله بن سباء الذين كانوا يسبون الصحابة». ثم تكلّم بسلسلة طويلة من الهراء من ص: (٤٢) إلى ص: (٥١) و أصدق أمورا بالشيعة قد افترى في بعضها عليهم كعادته في الافتراء، و أورد من كلمات سيد البلاغة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَمِّ أَنَّاسٍ لَا تَعْرِفُهُمُ الشِّيَعَةُ وَقَالَ إِنَّهُمْ مِنَ الشِّيَعَةِ، وَهُمْ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ مِنْ أَظْهَرِ أَفْرَادِ أَسْلَافِ (الشِّيخِ) الْأَلْوَسِيِّ مِنْ رُؤْسَاءِ الْخَوَارِجِ وَالنَّوَاصِبِ مِنْ الْمَنَافِقِينَ الْأُولَئِنَّ الْأَعْدَاءِ الْأَلْدَاءِ لِعَلَى وَبْنِيهِ الطَّاهِرِيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٣٩

ثم ذكر عقائد أسلافه في التجسيم والحلول و رؤية الله و غير ذلك من عقائد اليهودية و النصرانية و المجوسية و خرافاتهم و كفرهم التي تقدم عليك بعضها مشفوعا بدليله من صحيح البخاري وغيره، فنسب ذلك كله إلى كبار عباد الله الصالحين من شيعة آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَبْتَطَ عَلَى الْأَلْوَسِيِّ نَفْسَهُ إِلَّا يَدْعُ شَيْئًا مِنَ التَّشْيِعَاتِ وَالْمَفْتَرَيَاتِ فِي تَلْكَ الأَسَاطِيرِ الْمَهْمَلَةِ إِلَّا وَيَلْحِقُهَا بِالشِّيَعَةِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ مَرْضَاهُ أَمِيرِهِ (الْتُّرْكِيِّ) عَبْدُ الْحَمِيدِ لِيُعْطِيهِ مَا يَرِيدُ، لِذَلِكَ تَرَاهُ قَدْ أَتَعَبَ مِنْ أَجْلِهِ نَفْسَهُ فَطَعَنَ فِي وَجْدَانِهِ وَضَمِيرِهِ، فَصَرَفَ شَطْرًا كَبِيرًا مِنْ عُمْرِهِ فِي تَسْجِيلِ تَلْكَ الْمَفْتَرَيَاتِ وَنَسْرَهَا تِيكَ الْخَزَعَبَلَاتِ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَّحَانَهُ عَنِ ذَلِكَ كَلَهُ حَسَابًا عَسِيرًا.

لا وجود لعبد الله بن سباء في كون الوجود إطلاقا

المؤلف: و نحن نجيئ على الإجمال عن تلك الأسطورة و تجد التفصيل في باب الطعون من وجوه:
الأول: إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأً [١] مِنْ قَبْيلِ الْعَنَقَاءِ وَالْغَيْلَانِ لَا وَجْدَ لَهُ إِلَّا فِي مَخِيلَةِ خَصُومِ الشِّيَعَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ نَحْتَوا هِيَكَلَهُ لِيَبْنُوا عَلَيْهِ الطَّعْنَ فِي الشِّيَعَةِ وَالنَّيْلَ مِنْ كَرَامَتِهِمْ، لِيَزْعُمُوا أَنَّ مَقْتَدَاهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَبَأً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الثَّابِتِ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ قَصْدَهُ السَّبَائِيَّةُ وَأَسْطُورَتِهَا وَبَطْلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَبَأً كَلَهَا مُخْتَلِقَةٌ لَا وَجْدَ لَهَا إِلَّا فِي مَخِيلَةِ قَصَاصِهَا، فَكَيْفَ يَزْعُمُ هَذَا تَقْليِداً لِلآخَرِينَ مِنْ

أسلافه بلا تفكير ولا فحص ولا تنقيب أن بطّلهم الخيالي وأسطورته الكاذبة هو مقتدى الشيعة على الإطلاق، ولو فرضنا جدلاً أن عبد الله بن سباء قد تجسد في مخيلتهم ثم صار شخصاً مرمياً في الخارج فإن الشيعة قديماً وحديثاً تبرأ منه وتلعنه كما تبرأ من أصحاب السبت وتلعنهم وتلعن من ينسبه إليهم إفكاً وزوراً، فإذا كانت الشيعة يتبررون منه ويُلعنونه فكيف يصح لعاقل أن يقول إنه مقتداً لهم ومؤسس مذهبهم إذ لا يجوز عقلاً أن يتبرروا من مقتداً لهم لو صح ما يزعمه

[١] وقد أثبتت منشأ الأسطورة السببية واحتلاقها الفاضل المحقق المعاصر السيد مرتضى العسكري في كتابه: (عبد الله بن سباء) يجدر بالمحققين الذين يريدون الوقوف على حقيقة قضته أن يرجعوا إليه.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٤٠

الدجالون، ألا ترى أنه لا يجوز لمن اقتدى في مذهب أبي حنيفة، أو محمد بن إدريس الشافعي، أو مالك، أو أحمد بن حنبل أن يتبرأ منهم ويُلعنهم وينكر نسبة مذهبهم إلى واحد منهم.

ثم أن الذين جاء الآلوسي على ذكرهم وعددهم من الشيعة كالخطابيين والغلاة وأضرابهم ليسوا من الشيعة ولا يصح عدّهم من فرق المسلمين، والشيعة تتبرأ منهم كما تتبرأ من المتمردين على النفاق والمنقلبين على الأعقاب، وتتبرأ من بطانة الشر كما جاء التنصيص على ذكرهم في القرآن والأحاديث المتواترة بين الفريقين، فما ذنب الشيعة إذا كان هناك من يعتقد خلاف ما يعتقد المسلمون، إذ لا يجوز في عرف النقد أن يطعن الآلوسي في المسلمين أجمعين لوجود بعض الطوائف تستوجب الطعن، كما لا يصح التعويل على مزاعم ينسبها إليهم أعداؤهم، ولا يجوز الأخذ بأباطيل يرميهم بها خصماً لهم، ولكن الآلوسي لم يراع هذه الأصول الأصلية في باب المناظرة مع خصومه لذا تراه يذكر عقائد بعض الغلاة الخارجين عن الإسلام بحكم الشيعة ويزعم أنهم من الشيعة، نعود بالله من كل خوان أئمه ونستجير به من كل مترّلف إلى الظالمين بالحيف على من يبغض فليحق بهم من الدواهي وعظام الأمور ما يقتضيه بغضه ويوجهه حقده ويوحيه إليه ضميره الخبيث، ولا يراقب الله ولا يخشى حسابه في الآخرة؛ وَالَّذِي حَبَّثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا [الأعراف: ٥٨].

أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام هو وصي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الثاني: قوله: «إن الوصي بعد رسول الله أمير المؤمنين وأفضل الناس بعده وأقربهم منه».

فيقال فيه: إن الآلوسي ذكر هذه الجملة ولم يعقبها بشيء يبطلها أو يخدش في شيء من صحتها، ومن حيث أنه لم يأت بما يبطل هذه الدعوى علمنا صحتها، ومع ذلك فإننا نقول له: أما كون على عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقاً ثابت بالأدلة القطعية المفيدة المقنعة لمن لم يتسرّب بسرير الجهل والتعصب، فمن ذلك ما أخرجه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في مسنده ص: (١١١)

الآلوي و التشيع، ص: ٢٤١

و (٣٣١) من جزئه الأول، و السيوطي في الدر المثور ص: (٩٧) من جزئه الخامس، و محب الدين الطبرى في الرياض النبرة ص: (١٦٨) من جزئه الثاني:

أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أوصى إليه عليه السلام فلتراجع.

و حسبك قوله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام عند نزول آية: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

[الشعراء: ٢١٤]

(إنَّ هَذَا أَخِي وَ وَصَيْيَ وَ خَلِيفَتِي فِيكُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَ أَطِيعُوهُ)

على ما سجله حفاظ أهل السنة و مؤرخوها و أهل التفسير منهم كالطبرى فى تفسير سورة الشعرا، و الشعبي، و السيوطي، و ابن كثير فى تفسيره ص:

(٣٥١) من جزئه الثالث، غير أنه غير فيه و بدّل فوضع مكان

قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: (هذا أخي و وصيّي و خليفتى فيكم)

أنه صلّى الله عليه و آله و سلم قال: (كذا و كذا) ليMoh على الناس الحقيقة عثروا منه على الله و جحودا لرسوله صلّى الله عليه و آله و سلم و بغضّا لوصيّ نبّيّه صلّى الله عليه و آله و سلم و سجله الطبرى في تاريخ الأمم و الملوك ص: (٢١٧) بطرق مختلفة من جزئه الثاني، و أرسله ابن الأثير إرسال المسلمين في ص: (٢٢) من كامله من جزئه الثاني، و أخرجه الحاكم في مستدركه ص: (١٣٢) من جزئه الثالث و الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته، و الخازن في ص: (١٠٥) من تفسيره من جزئه الخامس، و محيي السنة عند أهل السنة البغوى في تفسيره بهامش تفسير الخازن ص: (١٠٥) من جزئه الخامس، و حكاه محمد حسنين هيكل في كتابه حياة محمد صلّى الله عليه و آله و سلم ص: (١٠٤) من الطبعة الأولى و قد حذفه من الطبعة الثانية إطفاء لنور الله، و يأبى الله إِلَّا أَنْ يُتَمَّمْ نُورَهُ [التوبه: ٣٢].

و يقول ابن سعد في ص: (٦١) و (٦٣) من القسم الثاني من طبقاته من جزئه الثاني: إن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم (عهد إلى على عليه السلام أن يغسله و يجهزه و يدفنه) و أخرجه أيضاً كلّ من أبي الشيخ، و ابن النجار على ما نقله عنهما المتقى الهندي في ص: (٥٢) و (٥٤) من كنز العمال من جزئه الرابع.

و

أخرج الذهبي في ميزانه عند ذكره لشريك ص: (٤٤٦) من جزئه الأول، عن محمد بن حميد الرازي، عن سلمة الأبرش، عن ابن إسحاق، عن أبي ربيعة الأيدى، عن ابن بريدة، عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (لكلّ نبّيّ و صيّي الآلوسي و التشيع، ص: ٢٤٢

وارث، و إن وصيّي و وارثي على بن أبي طالب) ثم قال: إنه كذب، و زعم أن شريكاً لا يحتمله، و قال: إن محمد بن حميد الرازي ليس بثقة).

و لكن الذهبي لم يعتدل هنا في ميزانه إذ حكم بکذب هذا الحديث دون أن يعقبه بما يكون تبريراً له عما رماه به من الكذب سوى قوله: إن شريكاً لا يحتمله، مع أن كلاً من الإمام أحمد بن حنبل، و البغوى محيي السنة عند أهل السنة، و ابن جرير و ابن معين إمام الجرح و التعديل عندهم و غير هؤلاء من طبقتهم قد حكموه بوثيقة محمد بن حميد و رووا عنه فهو شيخهم في الحديث، فالرجل غير متهم بالرفض و لا بالتشييع و إنما هو من سلف الذهبي فلا وجه لاتهامه في الحديث إلّا بغض الوصيّي و آل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم.

و

أخرج الطبراني في معجمه الكبير و هو الحديث: (٢٥٧٠) من أحاديث كنز العمال في نهاية ص: (١٥٥) من جزئه السادس، بالإسناد إلى سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: (إن وصيّي و موضع سري و خير من أترك بعدى ينجز عدتي و يقضى ديني على بن أبي طالب عليه السلام)

و الحديث نصّ في أنه صلّى الله عليه و آله و سلم وصيّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و إمام أمته بعده.

و

أخرج الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء، و نقله عنه ابن أبي الحديد المعتزلى في ص: (٢٥٠) من المجلد الثاني من شرح نهج البلاغة، عن أنس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (يا أنس أول من يدخل عليك هذا الباب إمام المتقين، و سيد المسلمين، و يعسوب الدين، و خاتم الوصيين، و قائد الغر المحبّلين، قال أنس: فجاء على، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مستبشرًا فاعتنقه، و قال له: أنت تؤدي عنّي، و تسمعهم صوتي، و تبيّن لهم ما اختلفوا فيه من بعدى).

و

أخرج الطبراني في معجمه الكبير بالإسناد إلى أبي أيوب الأنصاري، و هو الحديث: (٢٥٤١) من أحاديث كنز العمال ص: (١٤٣) من جزئه السادس، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (يا فاطمة أما علمت أن الله عز وجل أطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك فبعثه نبئا، ثم أطلع ثانية فاختار بعلك، فأوحى إلى فأنكحته و اتخذته وصيًّا).

الآلوي و التشيع، ص: ٢٤٣

و أخرج الحاكم في مستدركه ص: (١١١) من جزئه الثالث صحيحًا على شرط البخاري و مسلم، عن ابن عباس، قال: (على أربع خصال ليست لأحد غيره: هو أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو الذي كان لواوه معه في كل زحف، و هو الذي صبر معه يوم فرق عنه غيره، و هو الذي غسله و أدخله قبره) و حكاه ابن عبد البر في استيعابه في ترجمته لعلى عليه السلام.

و

أخرج الحاكم في صحيح مستدركه على شرط الشيختين في باب فضائل على عليه السلام: (أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عهد إلى على بأن يبيّن لأمه ما اختلفوا فيه من بعده).

و يقول البخاري في صحيحه ص: (٦٤) من جزئه الثالث في باب مرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم من كتاب الوصايا، و مسلم في كتاب الوصايا ص: (١٤) من جزئه الثاني، (عن إبراهيم، عن الأسود)، قال: ذكر عند عائشة: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أوصى إلى على، فقالت: من قاله...؟ الحديث.

و أخرج البخاري في صحيحه أيضًا ص: (٨٣) من جزئه الثاني في باب الوصايا من كتاب الوصايا، عن الأسود، قال: (ذكروا عند عائشة أن على كان وصيًّا، فقالت: متى أوصى إليه؟) و لا يخفى على الفطن بأن الشيختين البخاري و مسلمًا أخرجا هذا الحديث في صحيحهما دون أن يتقطعا إلى صراحته في وصيَّة النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى على صلى الله عليه و آله و سلم و إلا لكتمامه كما كتما غيره من أحاديث فضله المتواترة بعضها لفظا و بعضها معنى، كل ذلك لثلك يتسلل بها خصومهم لهدم عروش السُّقيفة لا سيما أن لهم في كتمان الحديث مذهبًا معروفا سُجّله ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري ص:

(١٦٠) من جزئه الأول في شرح حديث البخاري في باب من خص بالعلم قوما دون قوم في أواخر كتاب العلم، فإن الذاكرين لعائشة أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أوصى إلى على عليه السلام كانوا من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو التابعين الذين لا يبالون في مكاشفة عائشة بما لا ترغب في مكاشفتها به لأنه مناف لما قامت عليه السُّقيفة، ولا شك في أن المذين ذكروا عندها وصيَّة النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى على صلى الله عليه و آله و سلم لم يكونوا خارجين

الآلوي و التشيع، ص: ٢٤٤

عن أمته بل كانوا من أصحابه صلى الله عليه و آله و سلم و هم خير القرون و المذين يلونهم عند الخصوم، لذا فإنها قد اضطررت اضطراباً عظيماً عند ما سمعت حديثهم عن الوصيَّة إليه عليه السلام يدلّك على ذلك بوضوح ردها البارد غير الوارد.

و من ذلك كله يتضح أن علياً عليه السلام وصيَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حقاً، و ليس لعاقل وقف على ما سُجّله جهابذة أهل السنة في حفظ الحديث و إخراجه أن يجحد وصيَّة النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام أو يكابر فيها إلا إذا كان في قلبه بغض الوصيَّ و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم فإنه لا يفيده معه ألف دليل و دليل.

على عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهادة ما حكاه أهل السنة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

و أما كونه عليه السلام أفضـل الناس بعد رسول الله صـلـى الله عـلـيـه و آـلـه و سـلـمـ فـلـما أخرجهـ الحـاـكـمـ فـيـ الصـحـيـحـ [١]ـ مـنـ مـسـتـدـرـ كـهـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـ مـسـلـمـ فـيـ بـابـ فـضـائـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ،ـ آـنـهـ ظـهـرـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ مـنـ الـبـعـدـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ:ـ (ـهـذـاـ سـيـدـ الـعـربـ؟ـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ:ـ أـنـاـ سـيـدـ الـعـالـمـيـنـ وـ هـوـ سـيـدـ الـعـربـ).ـ

و

أخرجـ أـيـضاـ صـحـيـحاـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ (ـأـنـاـ سـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ وـ عـلـىـ سـيـدـ الـعـربـ)ـ وـ أـمـاـ كـوـنـهـ عـلـىـ سـلـامـ أـقـرـبـ النـاسـ مـنـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـنـزـلـةـ فـنـاهـيـكـ مـنـ آـيـةـ الـمـبـاهـلـةـ الـصـرـيـحـةـ فـيـ آـنـ نـفـسـ عـلـىـ كـنـفـسـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـيـ الـفـضـائـلـ وـ الـمـنـاقـبـ إـلـاـ نـبـوـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ أـفـضـلـيـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـىـ وـ حـدـهـاـ تـكـفـىـ لـإـثـبـاتـ كـوـنـهـ عـلـىـ السـلـامـ أـقـرـبـهـمـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـنـزـلـةـ.

[١]ـ وـ أـخـرـجـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ صـ:ـ (ـ٧٣ـ)ـ فـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ فـضـائـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ الـبـابـ التـاسـعـ مـنـ صـوـاعـقـهـ،ـ وـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ اـسـتـيـعـابـهـ صـ:ـ (ـ٤٧٣ـ)ـ وـ (ـ٤٧٤ـ)ـ مـنـ جـزـئـهـ الثـانـيـ،ـ وـ الـمـتـقـىـ الـهـنـدـيـ فـيـ مـنـتـخـبـ كـنـزـ الـعـمـالـ بـهـاـمـشـ الـجـزـءـ الـخـامـسـ مـنـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ صـ:ـ (ـ٣٣ـ)ـ وـ الـمـحـبـ الـطـبـرـيـ فـيـ ذـخـائـرـهـ الـعـقـبـيـ صـ:ـ (ـ٥٨ـ)ـ وـ (ـ٥٩ـ)ـ وـ (ـ٧٨ـ)ـ وـ فـيـ رـيـاضـهـ الـنـضـرـهـ صـ:ـ (ـ١٩٣ـ)ـ مـنـ جـزـئـهـ الثـانـيـ،ـ وـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ صـ:ـ (ـ٦٥ـ)ـ مـنـ جـزـئـهـ الـأـوـلـ،ـ وـ غـيـرـ هـؤـلـاءـ مـنـ حـمـلـهـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ.

الـآلـوـيـ وـ التـشـيـعـ،ـ صـ:ـ ٢٤٥ـ

وـ إـنـ أـرـدـتـ الـمـزـيدـ فـإـلـيـكـ ماـ أـخـرـجـ شـيـخـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ أـوـاـخـرـ صـ:ـ (ـ٧٥ـ)ـ فـيـ بـابـ كـيـفـ يـكـتـبـ هـذـاـ مـاـ صـالـحـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ مـنـ جـزـئـهـ الثـانـيـ مـنـ كـتـابـ الـصلـحـ،ـ وـ أـخـرـجـهـ فـيـ أـوـاـخـرـ صـ:ـ (ـ١٩٦ـ)ـ مـنـ صـحـيـحـهـ فـيـ بـابـ مـنـاقـبـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ مـنـ جـزـئـهـ الثـانـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أـنـهـ قـالـ لـعـلـىـ:ـ (ـأـنـتـ مـنـيـ وـ أـنـاـ مـنـكـ).

فـإـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لـمـ يـقـلـهـ لـغـيـرـهـ مـطـلـقاـ،ـ وـ حـسـبـكـ هـذـاـ إـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ طـرـقـ أـهـلـ السـنـةـ كـثـيرـةـ مـتوـاتـرـةـ لـاـ يـسـعـ الـمـقـامـ تـعـدـادـهـ.

آـيـةـ الـانـقـلـابـ عـلـىـ الـأـعـقـابـ وـ حـدـيـثـ الـحـوـضـ آـيـاتـ عـلـىـ انـقـلـابـ الـجـمـهـورـ

الـثـالـثـ:ـ قـولـهـ:ـ (ـوـ اـحـتـجـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـآـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ فـضـلـهـ).

فيـقالـ فـيـهـ:ـ إـنـهـ لـعـمـرـ الـحـقـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ وـ حـجـجـ وـ دـلـالـاتـ تـأـخـذـ بـأـعـنـاقـ النـقـادـ إـلـىـ الإـذـعـانـ بـهـاـ وـ التـسـلـيمـ لـهـاـ وـ التـزـولـ عـنـ حـكـمـهـاـ،ـ إـذـ فـيـ مـخـالـفـتـهـ حـرـبـ الـلـهـ وـ حـرـبـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـدـونـكـهـاـ نـصـوصـاـ وـاضـحـةـ عـلـىـ خـلـافـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ بـطـلـانـ خـلـافـةـ الـمـتـقـدـمـينـ عـلـيـهـ وـ قـدـ مـرـتـ عـلـيـكـ شـذـرـةـ مـنـهـاـ فـرـاجـعـ.

الـرـابـعـ:ـ قـولـهـ:ـ (ـوـ لـكـ الصـحـابـةـ اـرـتـدـواـ).

فيـقالـ فـيـهـ:ـ لـيـسـ هـذـاـ القـولـ مـنـ بـطـلـ أـسـطـورـةـ الـآلـوـيـ المـصـنـوعـ مـنـ خـيـالـهـ وـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ قـولـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ قـولـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ إـنـ كـتـ فـيـ شـكـ مـنـ اـرـتـدـادـ جـمـهـورـ الـصـحـابـةـ وـ اـنـقـلـابـهـمـ عـلـىـ أـعـقـابـهـمـ فـانـظـرـ إـلـىـ مـاـ أـنـزلـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ آـيـةـ الـانـقـلـابـ عـلـىـ الـأـعـقـابـ وـ الـمـرـودـ عـلـىـ النـفـاقـ،ـ وـ إـلـىـ مـاـ أـخـرـجـهـ حـفـاظـ أـهـلـ السـنـةـ وـ جـهـابـذـةـ الـحـدـيـثـ عـنـهـمـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ).

سلم في حكمه بارتدادهم، فهذا البخاري يحدّثنا في أبواب صحيحه عن هذا الارتداد، فمن ذلك ما أخرجه في باب الحوض في آخر ص: (٩٣) و (٩٤) من جزئه الرابع، وفي باب قوله تعالى:

وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا

[النساء: ١٢٥] ص: (١٥٤) من جزئه الثاني من كتاب بدء الخلق، وفي باب قوله تعالى: وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ [المائدة: ٢٤٦]

[١١٧] في أواخر ص (٨٥) من جزئه الثالث،

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (ليردن على الآلوسي و التشيع، ص: ٢٤٦

ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلعوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقال: لا تدرى ما أحدثوا بعدك).

و

قال صلى الله عليه و آله و سلم: (إنّي فرطكم على الحوض، من مرّ على شرب، و من شرب لم يظماً أبداً، ليردن على أقوام أعرفهم و يعرفونى، ثم يحال بيني وبينهم، فأقول:

إنهم مني، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي).

و

قال صلى الله عليه و آله و سلم: (يرد على يوم القيمة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري).

و

قال صلى الله عليه و آله و سلم: (بينا أنا قائم فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هل، فقلت: أين؟ قال: إلى النار و الله، قلت: و ما شأنهم؟ قال:

إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هل، قلت: أين؟ قال: إلى النار و الله، قلت: و ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم).

و

قال صلى الله عليه و آله و سلم: (إنّ أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم).

و

قال صلى الله عليه و آله و سلم: (إنه ي جاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول:

يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، إن هؤلاء لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم القهقري منذ فارقتهم).

و إنما أوردنا لك ذلك كله لتعلم ثمة أن ارتداد جمهور الصحابة على الأعقاب منذ فارقهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن من أقاصيص عبد الله بن سباء المزعوم وجوده في زعم خصوم الشيعة، ولا من أسطورته المتجلسة في أدمنتهم المخولة كما يزعم الآلوسي غمطاً للحق و تغطية لوجه الحقيقة، و إنما هو من قول الله و قوله

الآلوي و التشيع، ص: ٢٤٧

رسوله صلى الله عليه و آله و سلم للذين حكما بأنّ الذي يخلص من الصيحة من النار: (مثل همل النعم) و ليس الهمل في اللغة إلا الصال [١] من الإبل، و يعني ذلك أنّ الذي لا يدخل النار منهم في قوله الإبل الضال، و هذه القلة الناجية هي التي عناهم القرآن في

آخر آية الانقلاب بقوله: وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ

[آل عمران: ١٦٦].

وبعد فإن الله يعلم و كل الناس يعلمون أنه لم تحدث حادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما هو المدلول عليه بقوله في الحديث: (إنك لا تدرى ما أحدثوا بعديك)

سوى بيعة أهل السـقـيفة التي نصـبـوا فيها أبا بكر خليفة (رض) دون الله و دون رسوله صلى الله عليه و آله و سـلـمـ و هذا شيء لا يختلف في علمه الذكي والغبي، والعالم والجاهل، والمسلم والكافر، فإذا كان القول بذلك يعـدـ ذنـباـ فالمسئـولـ عنه كتاب الله و خاتـمـ الأنـبـيـاءـ صلى الله عليه و آله و سـلـمـ كما تقدم مـاـ لأنـهـماـ قالـاـ بذلكـ، وـ ماـ كانـ الشـيـعـةـ وـ هـمـ شـيـعـةـ النـبـيـ صلى الله عليه و آله و سـلـمـ وـ أـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـيـخـالـفـواـ اللهـ وـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـىـ شـيـءـ مـنـ عـقـائـدـهـمـ وـ أـقـوـالـهـمـ، وـ إـنـ سـاءـ الـأـلـوـسـيـ أـلـاـ يـصـغـىـ إـلـىـ مـزـاعـمـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـضـرـنـاـ لـاـ فـىـ قـلـيلـ وـ لـاـ كـثـيرـ.

الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبي بكر (رض) صحيح

الخامس: قوله: «و قد استدلوا على ذلك- أى على بطلان خلافة أبي بكر (رض)- فيما وقع بين فاطمة عليه السـلـامـ وـ أـبـىـ بـكـرـ فـىـ أـمـرـ فـدـكـ».

فيقال فيه: كان الـلـازـمـ عـلـىـ الـأـلـوـسـيـ أـنـ يـذـكـرـ لـنـاـ الـوـجـهـ فـىـ بـطـلـانـ الـإـسـتـدـلـالـ بـمـاـ وـقـعـ بـيـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ بـيـنـ أـبـىـ بـكـرـ (رضـ)ـ وـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ لـمـ يـأـتـ عـلـىـ ذـكـرـهـ وـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـجـرـدـ القـوـلـ عـلـمـنـاـ صـحـتـهـ وـ صـوـابـهـ، وـ قـدـ مـرـ عـلـيـكـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـيـمـاـ سـجـلـهـ الـعـسـقـلـانـيـ فـىـ إـصـابـتـهـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ، وـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: (يـاـ فـاطـمـةـ إـنـ اللـهـ يـرـضـيـ لـرـضـاـكـ وـ يـغـضـبـ لـعـضـبـكـ).

[١] تجده في مادة همل من نهاية ابن الأثير وغيره من أهل اللغة.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٤٨

و عرفت أن فاطمة عليها السـلـامـ ماتـتـ وـ هـيـ غـضـبـيـ عـلـيـهـ (رضـ)ـ فـيـمـاـ سـجـلـهـ الـبـخـارـيـ فـىـ آـخـرـ صـ: (١٢٣)ـ فـىـ بـابـ فـرـضـ الـخـمـسـ مـنـ صـحـيـحـهـ، كـمـاـ أـنـهـ أـخـرـجـ فـىـ صـ: (١٩٨)ـ مـنـ جـزـئـهـ الثـانـيـ مـنـ صـحـيـحـهـ فـىـ بـابـ مـنـاقـبـ قـرـابـهـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ مـنـقـبـةـ فـاطـمـةـ بـنـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ

أنـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ قـالـ: (فـاطـمـةـ بـضـعـةـ مـنـيـ فـمـنـ أـغـضـبـهـ أـغـضـبـنـيـ) [١].

و

أخرج أيضا في أول صفحة: (١٧٦) من صحيحه في باب ذبـ الرجل عن ابنته، أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سـلـمـ قالـ: (فـاطـمـةـ بـضـعـةـ مـنـيـ يـرـبـيـهاـ، وـ يـؤـذـيـهاـ ماـ يـؤـذـيـهاـ) [٢].

وـ فـيـ الـقـرـآنـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: إـنـ الـذـيـنـ يـؤـذـونـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ لـعـنـهـمـ اللـهـ فـىـ الدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ

[الأحزاب: ٥٧] فـراجعـ ثـمـ تـعـلـمـ صـحـةـ موـتهاـ غـضـبـيـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ ثـابـتـاـ فـيـ أـصـحـ الـكـتـبـ عـنـ خـصـومـ الشـيـعـةـ فـيـلـيـخـبـرـنـاـ الـأـلـوـسـيـ عنـ بـرـهـانـ بـطـلـانـ ماـ قـالـهـ خـصـمـهـ الشـيـعـيـ فـيـ بـطـلـانـ خـلـافـةـ الـمـسـتـخـلـفـينـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: قـلـ هـأـنـواـ بـرـهـانـكـمـ إـنـ كـنـتـمـ صـادـقـيـنـ

[البقرة: ١١١].

الذين قتلوا عثمان (رض) هم أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا غيرهم

السادس: قوله: «و جماعة من ضعف إيمانهم من أهل النفاق و هم قتلة عثمان و هم أتباع عبد الله بن سبأ». فيقال فيه: ما برح الآلوسي يضرب على طنور ابن سبأ، و يربينا نغمة أخرى من نغماته التي يحاول بها عثنا أن يثبت أنَّ الذين قتلوا عثمان هم أتباع تلك

[١] وأخرجه أيضاً في ص: (٢٠٢) من صحيحه في باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم عن المسور بن مخرمة، و أخرجه مسلم في صحيحه ص: (٢٩٤) من جزئه الثاني في باب فضائل فاطمة بنت النبي صلی الله عليه و آله و سلم و أخرجه أحمد بن حنبل في ص: (٣٢٣) من مسنده من جزئه الثالث.

[٢] وأخرجه الترمذى في سنته ص: (٢٢٧) وصححه، و كلُّ هذه الأحاديث متواترة بين الفريقين لا يخالف فيها اثنان من أهل الإسلام، و حينئذ فلا يصح في الشرع و لا عند العقل خلافة النبوة للمغضوب عليه من الله و رسوله صلی الله عليه و آله و سلم أرأيت كيف صح الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و بين أبي بكر (رض) على عدم صحة خلافته بعد النبي صلی الله عليه و آله و سلم.

الآلوجي و التشيع، ص: ٢٤٩

الشخصية التي تشبه في خرافتها أقاصيص ألف ليلة و ليلة و هيئات ذلك، يا هذا إنَّ الذين قتلوا عثمان بن عفان (رض) هم أصحاب النبي صلی الله عليه و آله و سلم من المهاجرين و الأنصار أهل الحل و العقد الذين نصَّبوا و نصَّبوا من كان قبله على دست الخلافة في هذه الأمة، بعد أن شاهدوا منه ما ترتعد لهوله فرائق أهل الدين، و ما ارتكبه في بيت مال المسلمين، و من تأميره قومه المنافقين أمثال معاوية، و الوليد بن عقبة، و عبد الله بن أبي سرح، و مروان و غيرهم من بنى عمته الأمويين، و إعطائه مروان بن الحكم طريد رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم خمس إفريقيا [١] إلى غير ذلك من أقذار المنكرات و البدع التي رآها المسلمون من عثمان، فطلبوا منه العدل في الرعية و القسمة بالسوية فامتنع من ذلك بعد ما وعد فغدر، فوثبوا عليه فقتلوه و أراحو المسلمين من سوء فعله و وبال أمره، و يتجلّى لك بوضوح تلك الفوضى الجارفة و المفاسد المهلكة في أيام إمارته بأقل وقفه بسيطة على تاريخ حياته التي قامت بسببيها تلك القيمة و هاتيك الضوابط و الطامة التي لم تهدأ فورتها إلَّا بقتل عثمان و القضاء على حياته.

ولم يكن القاتل له (عبد الله بن سبأ و أصحابه) الذين لا وجود لهم في كون الحياة إطلاقاً كما يزعم هذا، و كيف يخفي على أحد قاتلوا و المسلمين كلَّهم يعلمون أنَّ الذين قتلوا هم الذين نصَّبوا من أصحاب النبي صلی الله عليه و آله و سلم و في طليعتهم أم المؤمنين عائشة تحضر الناس على قتله و هي تقول مشبهة له باليهودي: (نعشل) الذي كان في المدينة: (قتلوا نعشلا قتله الله فقد غير و بدَّل) كما يحدِّثنا بذلك التاريخ الصحيح و صحيح الحديث [٢] مما لا سبيل إلى إنكاره.

ثم يقال للآلوجي: لما ذا كان المقاتلون علينا عليه السيلام المستحلون قتلوا من القاسبين و الناكثين مجتهدين مخطئين و لم يكونوا منافقين بحكم النبي صلی الله عليه و آله و سلم

[١] راجع ص: (٣٥) من تاريخ ابن الأثير من جزئه الثالث، و قد ذكر ذلك كلَّ من جاء على ذكره كالطبرى في تاريخه، و الحلبى في سيرته، و السيوطى في تاريخه، و ابن عبد ربہ في العقد الفريد، و غيرهم من مؤرخي أهل السنة.

[٢] راجع ص: (٢٧) و ما بعدها من الإمامة و السياسة لشيخ أهل السنة ابن قتيبة و غيره من جاء على ذكره من مؤرخيهم.

الآلوجي و التشيع، ص: ٢٥٠

و كان الذين قتلوا عثمان منافقين غير مجتهدين؟ و هل لذلك وجه غير بعض الوصيّ و آل النبي صلی الله عليه و آله و سلم.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو الذى بذر بذرة التشيع

و أما قوله في مبدأ كلامه: «إن أسلاف الشيعة وأصول الضلالات كانوا عدّة طبقات، الطبقة الأولى: هم الذين استفادوا هذا المذهب بدون واسطة من رئيس المضللين إبليس اللعين».

فيقال فيه: إنّ أول من بذر بذرة التشيع و سقاها فأزهرت فأينعت و أثمرت فكانت الشّجرة الطّيّبة التي أصلها ثابت و فرعها في السماء هو رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سيد الأنبياء صلى الله عليه و آله و سلم فهذا ابن حجر يحدّثنا في صواعقه في الآية الحادى عشرة من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم من الباب الحادى عشر ص: (١٥٩) من الطبعه الجديدة، عن ابن عباس، أنه لما نزل قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى: (هم أنت و شيعتك، تأتى أنت و شيعتك يوم القيمة راضين مرضيin و يأتى عدوك - غضابا مقمعين).

و قد عرفت فيما تقدم أنّ كلمة الشيعة إذا أطلقت فلا يفهم منها إلّا من شايع علينا عليه السّلام و تابعه، و هذا ما أطلقه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على التابعين له عليه السّلام دون غيره في أحاديث المتواترة بين الشيعة و أهل السنة، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول إنّ الطبقة الأولى من الشيعة هم شيعة علىّ عليه السّلام و مقتدا بهم في ذلك هو الوصيّ عليه السلام و آل النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و أنهم استفادوا هذا المذهب من عترة النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فكيف استساغ الآلوسي أن يقول إنّ مقتدي الشيعة في ذلك هو إبليس، وإنهم استفادوا مذهبهم من رئيس المضللين اللعين فيطعن في رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هذه الطعنة التّجلاء فيخرج عن دين الله بلا خلاف و لا امتراء.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٥١

الفصل الثاني عشر بحوث كلامية

النظر في معرفة الله واجب عقلا لا نقلا

قال الآلوسي ص: (٥١): «إنّ النظر في معرفة الله واجب بالاتفاق، ولكن وقع الخلاف في أنّ هذا الوجوب هل هو عقلي أو شرعي، فذهب الإمامية إلى الأول و ذهب إلى الثاني أهل السنة قائلين: إن الوجوب سمعي، بمعنى أن النظر في المقدمة غير واجب بدون حكم الله، و ليس للعقل حكم في أمر من أمور الدين، و مذهب الإمامية هنا مخالف للكتاب و العترة، أما مخالفته للكتاب فلأنه قال سبحانه:

إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ

[الأنعام: ٥٧] و قال تعالى: أَلَا لَهُ الْحُكْمُ

[الأنعام: ٦٢] و قال تعالى: لَا مَعَقُّبَ لِحُكْمِهِ

[الرعد: ٤١] و قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ

[المائدة: ١] و قال تعالى: وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا

[الإسراء: ١٥] إذ لو كان أمرا واجبا بحكم العقل لوقع العذاب بترك ذلك الواجب قبل بعثة الرسل و اللازم باطل فكذا الملزم. أما مخالفة العترة فلأنه

قد روى الكليني في الكافي، عن الإمام أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: (ليس لله على خلقه أن يعرفوا، ولا للخلق على الله أن يعرّفون)

فلو كانت المعرفة واجبة بحكم العقل لكان معرفته واجبة على الخلق مثل تعريفه، و هو خلاف قول الصادق». المؤلف: أولاً: «قوله و ليس للعقل حكم في أمر من أمور الدين». فيقال فيه: أنظر أيها الباحث بإخلاص إلى تناقض هذا الجاهل و تداعى أركانه، فإنك تراه هنا يقول: (و ليس للعقل أن يحكم في أمر من أمور الدين) و في ص: (٣٨) من كتابه يقول: (إن دليل العقل باطل عند الشيعة لأنهم ينكرون حجية الآلوسي و التشيع، ص: ٢٥٢

القياس) و يعني هذا أن حجية القياس عند أهل السنة ثبتت بحكم العقل، و لا شك في أن هذا هو الآخر أيضاً من حكم العقل في أمر من أمور الدين عندهم، و قد نفى هنا أن يكون للعقل حكم في أمر من أمور الدين، فالآلوي يريد أن يحتاج على خصومه بالمتناقضات الباطلة على إثبات مذهبة المتناقض الباطل دون أن يهتدى إلى أن ذلك كله باطل.

ثانياً: قوله: «و مذهب الإمامية هنا مخالف للكتاب و للعترة».

فيقال فيه: لا شك في أن من يطّلع على كتاب الآلوسي يراه يضرب أخmasاً بأسdas، و يعتمد الشبهات و ينكر البديهيات، فإذا ما كشفنا لك عن حال زعمه هذا فستقف مستغرباً حينما ترى الأمر فيه معكوساً عليه من وجهين.

بطلان ما زعمه الآلوسي أنَّ وجوب النَّظر شرعي من وجهين

أما الأول: فلأنه لو كان النظر في معرفة الله واجباً بالسِّمع لا بالعقل لزم الدور الصرير المعلوم بالضرورة بطلانه، و ذلك لتوقف معرفة الوجوب على معرفة الموجب، فإذا كنّا لا نعرف الموجب بشيء من الاعتبارات فنعلم بالبداهة أنا لا نعرف أنه موجب، فلو توقفت معرفته على معرفة الموجب كان دوراً صريحاً.

وبعبارة أوضح أنَّ وجوب معرفة الله موقوف على أمره تعالى بوجوب معرفته، فلو توقفت أمره بمعرفته على وجوب معرفته لزم الدور، فتعليل وجوب معرفته بأمره محال باطل.

الثاني: إنَّ المعرفة لو كانت واجبة بالأمر الشرعي لكان الأمر بها إما أن يتوجه إلى العارف و العالم بالله تعالى أو إلى غيرهما، و التاليان باطلان بالضرورة، أما التالي الأول فلأنه تحصيل حاصل و هو باطل لأن الشيء لا يحصل مرتين، و أما الثاني فلأنَّ غير العارف بالله يستحيل أن يعرف أنَّ الله تعالى أمره لأنَّ كون الأمر من الله يتوقف على معرفته، فلو توقفت معرفته على أمره فقد جاء الدور الصرير بل أمره في نفسه مستحيل، و ذلك لأنَّ كون امثاله أمره واجباً يتوقف على أن يعرف أنَّ الله تعالى قد أمره و أن امثاله أمره واجب، و إذا كان من المستحيل أن

الآلوي و التشيع، ص: ٢٥٣

يعرف أنَّ الله أمره لأنَّه غير عارف به كان أمره مستحيلاً و إلا كان تكليفاً بما لا يطاق، و كل ذلك معلوم بالبداهة بطلانه.

الآلوي لم يأت على دليل الشيعة بتمامه في وجوب النَّظر عقلاً لا شرعاً

ثم إنَّ الآلوسي لم يقرر دليل الشيعة بتمامه، على أن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل و ممتنعة بالسِّمع، و إنما ارتكب ذلك التدليس لعلمه بأنه لا يستطيع بتقريره له بتمامه أن يقوم برده و تفريده، و لا يمكنه تحريفه لجهله برماته و عدم إحاطته بمعناه لقصور باعه و قوله اطلاقه، لذا تراه أعرض عن ذكر أدلةهم القائلة لخلطه و لغطه و أورد آيات لا صلة بينها و بين وجوب النظر سواءً أكان عقلياً أم شرعياً، بل هي أوضح دليل على ارتباكه و إزجاده بضاعته و جهله بمثل هذه المسائل العويصة و الأمور الصعبة التي يقصر إدراكه عن نيل واحدة منها.

أما كون معرفة الله مستفادة من العقل، و أنَّ مجىء السِّمع بقوله تعالى: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[محمد: ١٩] مؤكّد لحكمته في مورده فيدلّ عليه وجهان:

الأول: أنّ شكر المنعم واجب بالضرورة، ولا-شّكّ في أنّ آثار نعمه على الناس أظهر من الشمس وأبين من الأمس فيجب شكر فاعلها، وشكره لا يحصل إلّا بمعرفةه.

الثاني: إنّ معرفة الله دافعه للخوف الحاصل من التردّد والاختلاف عند النّظر في مسألة وجود الله تعالى، وإنّ لهذه النّعم الظاهرة منعاً الأمر المذى لا-يشّكّ اثنان من أهل المذاهب والأديان في كونه من أبرز أفراد محلّ الاختلاف بينهم، ولا شّكّ في أنّ دفع الخوف واجب فطري و هو لا يتحقق إلّا بالمعرفة، فحينئذ تكون المعرفة واجبة بالضرورة.

ما أوردته الآلوسي من الآيات خارج عن موضوع وجوب النّظر

ثالثاً: إنّ ما ذكره الآلوسي من الآيات لا ينطبق شىء منها على موضوع وجوب النّظر وإنما هي من الشواهد للشيعة على بطلان مذهب هذا الخصم - لو كان يشعر - أما قوله تعالى: **إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** فنقول فيه:

الآلوي و التشيع، ص: ٢٥٤

الأول: إنّ جميع ما أوردته الآلوسي من الآيات إن كانت دالة على ذلك فهي مؤكّدة لحكم العقل و هو لا نزاع فيه.

ثانياً: إنّ كون هذا الحكم من الله يتوقف على معرفة الله، فلو توقفت معرفته تعالى على أنّ هذا الحكم منه لزم الدور المعلوم بطلانه.

ثالثاً: إنّ الآية صريحة في بطلان القياس لأنّه ليس من حكم الله بل حكم الله تعالى بطلانه كما تقدم بيانه و صريحة في بطلان خلافة الخلفاء (رض) لأنّ خلافتهم لم تكن بحكم الله و لا من أمره، وإنّما كانت بحكم أهل السّيّقيفه - و هم غير الله قطعاً - و صريحة في بطلان المذاهب الأربع لأنّها لم تكن من حكم الله و لا-من أمره، وإنّما كانت من حكم بيرس البنتداري و أمره - كما تقدمت الإشارة إليه، إلى غير ذلك مما دان به خصوم الشيعة - و لم يكن من حكم الله و لا من أمره في شىء يضيق الكتاب عن تعداده.

و أما قوله تعالى: **لَا مُعَقَّبٌ لِّحُكْمِهِ**

فمعنىه واضح و هو: أنّه لا رادّ لحكمه و لا ناقض لقضائه، و مع خروجه عن موضوع وجوب النّظر فيردّ على الاستدلال به عليه ما ورد على الاستدلال بما قبله من أنّ كون ذلك من حكمه يتوقف على معرفته، فلو توقفت معرفته على معرفة كونه من حكمه لزم الدور الباطل و لازم الباطل مثله باطل.

و أما قوله تعالى: **يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ***

و يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ

فيردّ على الإحتجاج به:

أولاً: إنّ كونه من حكمه أو من فعله يتوقف على معرفته تعالى، فلو توقفت معرفته عليه لزم الدور المحال.

ثانياً: أنّ هذه الآية و نحوها من الآيات من أظهر الأدلة على بطلان خلافة الخلفاء (رض) و فساد المذاهب الأربع و بطلان القياس و الرأي و الاستحسان وغيرها من عقائد خصومنا لأنّه تعالى حكم: **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**

[آل عمران: ١٩] و ليس في القرآن آية تدلّ على أن المذاهب الأربع من حكمه تعالى، و كذلك خلافة الخلفاء (رض) لم تكن من حكمه و لا من فعله، وإنّما هو من فعل

الآلوي و التشيع، ص: ٢٥٥

عمر (رض) و حكمه و الأربع الذين كانوا معه، و يقول القرآن: **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ**

[القصص: ٦٨] فالله تعالى هو الذي خلق علينا عليه السلام و اختاره إماما بعد نبيه صلى الله عليه و آله و سلم دون الثلاثة (رض) بنص هذه الآية، وبقرينه ما تقدم من الرواية المتوترة بين الفريقين، كما فيها دلالة صريحة على أنَّ من اختار غير ما اختاره الله فقد أشرك مع الله غيره كما صنع ذلك أهل السنة قيئاً، فما ارتكبوه لم يكن مختاراً لله ولا كان من أمره، وقال تعالى: ما كان لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنٌ
إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا

[الأحزاب: ٣٦] فهي صريحة في بطلان خلافة المتقدمين عليه، و ذلك لأن خلافتهم إن كانت مما قضى الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بنفيها فليس لأهل السنة ولا لغيرهم إطلاقاً لإثباتها، لأنهما قضيا بإثباتها لعلى عليه السلام دونهم (رض) وإن قضيا بإثباتها فليس لهم الخير فيها مطلقاً لا نفياً ولا إثباتاً، وأيا كان فهو دليل واضح على بطلانها لهم و صحتها لعلى عليه السلام كما دلت عليه نصوص الفريقين المتوتراء.

و أما قوله تعالى: وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

فيريد على الاستدلال بها:

أولاً: إنَّ كون المبعوث رسولاً من عند الله يتوقف على معرفة الله قطعاً، فلو توقفت معرفته على كونه رسولاً من عنده لزم الدور الباطل.
ثانياً: إنَّ هذه الآية من الأدلة المتنية على نفي العذاب شرعاً على التكليف مع عدم البيان التام الواسع إلى المرتبة الفعلية والتجزء، و هوتابع للمعرفة فلا يمكن أخذها دليلاً في إثباتها، و بعبارة أخرى أن هذا فرع ثبوت المعرفة و الفرع لا يثبت قبل ثبوت أصله.

ثالثاً: أن الآية موافقة لحكم العقل في غير ما استقلَّ به - لقبع العذاب بلا بيان و المؤاخذة بلا برهان - على التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات قبل إرسال الرسل و إقامة الحجّ، و ليس فيه ما يدلُّ على وجوب المعرفة أو عدم جوازها بالعقل فهو خارج بموضوعه عن مورد الآية، و لو علم الآلوسي استحاله ما ذهب إليه من وجوب المعرفة بالسِّمع لاستلزماته الدور الصريح لعدل إلى

إختيار

الآلوسي و التشيع، ص: ٢٥٦

وجوبها بالعقل، و لكن قال هذا و هو على غير بصيرة من أمره و كذلك كان حاله في مسائله التي أوردها في كتابه و حالها أدلة لتفنيده أقوال خصومائه، فإنه جاء على ذكرها و هو لا يشعر بما في طيها من المحاذير و الممتنعات العقلية الباطلة.

ثم يقال للآلوي لا ملازمة بين وجوب الشيء في نفسه و لزوم ترتيب العقاب عليه مطلقاً، على أنَّ في الشرعية أموراً كثيرة محظمة و لكن لا يترتب على ارتكابها عقاب لإمكان التدارك مطلقاً، فما جاء به من التعليل عليل لا يشفى له غليل.

الشيعة غير مخالفة للعترة عليهم السلام في أن وجوب النظر عقل

رابعاً: قوله: (وَ أَمَا مُخالفَتِه لِلْعَتْرَةِ).

فيقال فيه: إنَّ الخبر الذي أورده الآلوسي و عزاه إلى الشيخ الكليني - رضوان الله عليه - فمع اضطرابه في نفسه و إجماله لفظاً لا دلالة فيه، على أنَّ وجوب المعرفة شرعاً من وجوه:

الأول: من الجائز أن يكون المراد من قوله: (ليس لله على خلقه أن يعرفوا) ألا يعرفوا الأحكام الشرعية الصادرة منه تعالى التي هي من متفرعات معرفته، و يشهد لهذا ما في آخر الخبر بقوله: (و لا للخلق على الله أن يعرفهم).

الثاني: أنه إذا لم يجب تعريفهم فلا يجب عليهم معرفته، لأنَّ وجوب معرفته يتوقف على أمره بالوجوب - كما يزعم الآلوسي - و الخبر صريح في أنه لا يجب عليه أن يعرفهم مطلقاً، و هذا هو مذهب الأشاعرة القائلين بأنه لا واجب عليه تعالى و لا قبح منه، و على فرض التسليم جدلاً فهو من آحاد الخبر لا يجدى الإحتجاج به نفعاً، و لو سلمنا تنازلاً فإن عدم وجوب تعريفهم إطلاقاً كما يقتضيه صريح الخبر موجب لبطلان الاستدلال به على وجوب معرفته بالسمع، فيتعين وجوب معرفته بالعقل فيكون دليلاً لنا عليه لا له.

الثالث: أن مفاد الخبر أنه لا يجب على الخلق معرفته بحقيقةه و كنه لأن ذلك مستحيل، وليس عليه تعالى أن يعرّفهم ذلك لأنه غير ممكّن، و حينئذ فهو لا يريد أن معرفته غير واجبة قبل تعريفه المستلزم للدور الفاسد كما يزعم الخصوم.

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٥٧

الحسن و القبح عقليان لا شرعيان

قال الآلوسي ص: (٥١): «و اعلم أن تحقيق هذه المسألة و بيان الاختلاف فيها يتوقف على تحقيق مسألة الحسن و القبح، فلا بد من بيان ذلك فنقول:

الحسن و القبح يطلقان على ثلاثة معان، أحدهما: كمال الشيء كالعلم و نقصانه كالجهل، و ثانيهما: ملائمة الطبع كالعدل و العطاء و منافرته كالظلم، و يقال لهما بهذا المعنى مصلحة و مفسدة، و ثالثهما: استحقاق المدح و الذم و الثواب و العقاب عاجلا و آجلا.

ولا-نزاع لأحد في كونهما عقليتين بالمعنىين الأوليين، وإنما النزاع في كونهما عقليتين أو شرعين بالمعنى الثالث، فقالت الأشاعرة: إنَّ الحسن و القبح بهذا المعنى شرعيان لا غير؛ بمعنى أن الشرع إذا قال بأن هذا الفعل حسن أى مستحق فاعله للمدح و الثواب، و ذلك الفعل قبيح أى مستحق فاعله للذم و العقاب، و لا يوصفان بالحسن و القبح، إذ لا يحكم العقل مستبداً على الأفعال بهذا المعنى في خطاب الله لعدم كون الجهة المحسنة و المقبحة في أفعال العباد هي عندهم مطلقاً لذاتها و لا لصفاتها و لا لاعتباراتها فيها، بل كل ما أمر به الشارع فهو حسن و كل ما نهى عنه فهو قبيح، حتى لو انعكس الحكم لأنعكس الحال كما في النسخ من الوجوب إلى الحرمة فليس للعقل حكم في حسن الأفعال و قبحها، وإنما الحسن ما حسنه الشارع و القبح ما قبّحه الشارع، و تمسّكوا على ذلك بوجهه، الأول: إنَّ الأفعال كلّها سواء ليس شيء منها في نفسه يقتضي مدح فاعله و ذمه، لأن اقتضاءها لما ذكر إما أن يكون لذاتها أو لصفاتها أو لاعتبارات فيها، انفراداً أو اجتماعاً، تعيناً أو إطلاقاً، فهذه ثمانية احتمالات كلّها باطلة».

المؤلف: أولاً: قوله: «فليس للعقل حكم في حسن الأفعال و قبحها بل الحسن ما حسنه الشارع و القبح ما قبّحه الشارع». فيقال فيه: إنَّ تلك الوجوه التي اعتمد عليها الآلوسي لنفي الحسن و القبح العقليتين فاسدة جداً، لأن العقل إذا كان لا يحكم بالحسن و القبح فكيف يا ترى

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٥٨

حكم بحسن القياس و جوازه في الأحكام عندهم؟ فالآلوسى إما أن يقول إن للعقل حكمما في حسن الأفعال و قبحها أو لا، فإن قال بالأول - وهو قوله، في حجية القياس المستفاده لديه من حكم العقل على حد زعمه - هناك بطل قوله هنا، و إن قال بالثانى - وهو قوله - بطل قوله هناك، و كل ما يقوله هنا هناك لأن القياس داخل في الشق الثالث من معان الحسن و القبح في تقسيمه، و حسبك هذا التناقض على فساد قوله معاً.

العقلاء لا يشكّون في أن في الأفعال ما هو معلوم الحسن و القبح

ثم من الطبيعي إلى درجة البداهة عند كل ذي عقل سليم من أي ملة و دين و من أي صنف يكون أن في الأفعال ما هو معلوم الحسن و القبح بضرورة العقل الإنساني كعلمنا بحسن الصدق النافع و قبح الكذب الضار، فإن العقلاء لا يشكّون في ذلك و ليس قطع العقل بهذا الحكم البديهي بأقل من حكمه بحاجة الممكن الذاتي إلى السبب المؤثر، كما لا شك في أن هناك ما لا يقدر العقل على العلم والإحاطة بحسنه أو قبحه فيستفيد ذلك بكشف الشارع عنها للملازمة بين الحكومتين كالأفعال العبادية من الصيّلة، و الصيّام و نحوهما من العبادات.

و خالفت الأشاعرة جميع العقلاء في ذلك فذهبوا إلى أن الحسن و القبح شرعيان، فما حكم الشارع بحسنه فهو حسن و ما حكم

بقبحه فهو قبيح، ولا يحكم العقل بقبح شيء ولا بحسنه بالمرة، فجعلوا الأفعال سواء في نفس الأمر وأنها غير منقسمة في ذاتها إلى حسن وقبح، ولا يتميز القبيح بصفة تقتضي قبحه بأن يكون هو هذا القبيح، وكذا لا يتميز الحسن بصفة تقتضي حسه بأن يكون هو الحسن، فليس العقل عندهم منشأ لحسن شيء أو قبحه، ويعني هذا أنه لا فرق عندهم بين **السيجود** لإبليس و **السيجود** لله في نفس الأمر، ولا بين الصدق والكذب، ولا بين النكاح والسفاح، إلا أن الشرع أوجب هذا وحرّم ذاك، فمعنى كونه حسناً أنه مأمور به من الشارع وكونه قبيحاً أنه منهى عنه من الشرع، لأن منشأ قبحه كونه منها عنه ومنشأ حسنه كونه مأموراً به، وصراحت العقول تحكم بطريق ذلك كله، بل الفطرة السليمة تشهد بفساده وكتاب الله صريح في فساده، لأن الله

الآلوي و التشيع، ص: ٢٥٩

تعالى فطر الناس على استحسان الصدق النافع والعدل والإحسان والعفة والنجابة، وفطر نواميسهم على استقباح أضدادها، ونسبة هذا إلى مرتکراتهم الفطرية كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم، والرائحة الطيبة والنتنة إلى مشائخهم، والصوت الحسن وعدهم إلى أسماعهم على حد سواء، إلى غير ما هنالك مما يفرقون بفطرتهم قبحه وحسنه، ونفعه وضره وهذا كله هو القبح العقلى وحسنه. وأما ما ذكره الآلوسي من الأقسام وأنه يعترف لحكم العقل بتحسين كمال الشيء وقبح نقصانه كالجهل، ويعترف بحسن العدل وقبح الظلم فهو بعينه راجع إلى التحسين والتقييم العقليين الذي أنكر حكمه بهما من استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب، ونفي من أن يكون له حكم في شيء من ذلك لأن الكمال والنقص إنما يجريان في الأفعال، والاعتراف بالحسن والقبح بهذا المعنى في الأفعال مستلزم للقول بالحسن والقبح الذي جعله محل النزاع من استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب، لأن بداهة العقل تحكم بأنه لا يجوز على الحكيم الكامل أن ينهي عن الصدق النافع و يجعله متعلقاً للذم والعقاب، ولا يجوز عليه أن يأمر بالكذب الضار و يجعله متعلقاً للمدح والثواب، كما زعم ذلك هذا الرجل في قضية النسخ من الواجب إلى الحرام وبالعكس، فإنكار هذا لا شك في أنه من كمال المناقضه مع الاعتراف بذلك.

ثانياً: قوله: «و تمسكوا على ذلك بوجوهه».

فيقال فيه: إن تلك الوجوه التي أشار إليها هذا الآلوسي والتي أخذها تقليداً لنفي الحسن والقبح العقليين وأنه لا حسن ولا قبح عندهم بالعقل هي بعينها واردة على ما اعترف به من القسمين الأولين الذي زعم أنهما قسيمان لمعنى الثالث مع أن الجميع واحد في المعنى فحكمه واحد، أما التقسيم الذي جاء به فإنما هو من مختارات المتأخرین من الخصوم، حاولوا به الفرار من فساد سلطتهم وبطريق مزعومة رئيسهم الأشعري، فإن هذا التقسيم قد ينافي أقوالهم كما يتضح لمن راجع كلماتهم لا سيما كلمات الأشعري في هذا الباب، وقد ألمعنا غير مرأة إلى وجود كمال المناقضه بين اعترافهم بحكمه بهما في الأولين من النقص

الآلوي و التشيع، ص: ٢٦٠

والكمال والعدل والعدوان وإنكارهم لحكمه بهما في الأخير من المدح والثواب والذم والعقاب الذي هو الآخر مستلزم لذلك وتابع للأفعال الحسنة، وأنه من المستحيل الذي لا يكون أبداً أن يأمر الحكيم الكامل بالقبيح في نفسه كالكذب الضار ويدمغ فاعله ويشيه، أو ينهي عن الحسن في نفسه كالصدق النافع ويدمغ فاعله ويعاقبه عليه، وهذا شيء يدرك قبحه حتى الجهلاء والأغبياء فكيف الحال بالعلماء.

ثم كيف يا ترى يستطيع الآلوسي بتلك الوجوه الواهية أن ينكر ما يعلمه كل عاقل بفطرته من حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، و بما من أظهر مصاديق حكم العقل في هذه المسألة مطلقاً سواء كان هناك شرع أم لا، وكيف لا يستقل بترتباً المدح على الأول والذم على الثاني والعقاب على الثاني والثواب على الأول، ولستنا نريد من حكم العقل بترتباً الثواب والعقاب في الصورتين ترتبيهما بخصوصياتهما المعلومة في عرف الشرع، وإنما نريد حكمه بترتباً الثواب على العبد المطيع الفاعل لما يوجب المدح فيستحق العطاء من سيد العدل الحكيم، وحكمه بترتباً العقاب على العبد العاصي الفاعل لما يوجب الذم فيستحق العقاب من مولاه اللطيف

الخبر. وبعبارة أوضح: أن العقل بطبيعته يحكم حكما جازما لا مرئه فيه بأن من فعل شيئا على وفق أمر الحكيم يجزيه خيرا، وإذا فعل خلاف نهيه يجزيه شرا، وهذا الأمر في الوضوح إلى درجة لا يختلف العلاء بوجوده عند أنفسهم فكيف بإله العالمين.

وإذا عرفت هذا فهلم معى لأريك الوجه الباطلة التي تمسك بها الخصوم لإثبات مذهبهم:

قال الآلوسى: «أما بطلان الأول يعني اقتضاء ذات الأفعال للمدح والذم والثواب والعقاب فلأن فعلا واحدا قد يتصرف بالحسن والقبح معا باعتبارين كلطم اليتيم ظلما و تأدinya، فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل فقط كما هو المفروض فى هذا الاحتمال فإن كانت الذات مقتضية لهما معا لزم صدور الأثرين المتضادين من

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٦١

مؤثر واحد و اجتماع النقيضين أو لأحدهما مطلقا لزم تخلف المعلول عن العلية الموجبة في الأخرى، وبالإطلاق تخلفهما جميا و ترجيح بلا مرجع في الاقتضاء و اللوازم كلها باطلة».

ما جاء به من الوجوه لإثبات أن الحسن و القبح شرعيان باطل

المؤلف: أولا: قوله: «فلأن فعلا واحدا».

فيقال فيه: ويرد عليه بالنقض بأن نقول: إن الشيء الواحد قد يتصرف بالحسن و القبح باعتبارين كجهل الإنسان بالفقه و علمه بال نحو، وقد اعترف الآلوسى بأن الحسن و القبح بمعنى النقص و الكمال، و ملائمة الطبع و عدمه كالعدل و الظلم مما يحكم العقل بهما، وإذا كان كذلك فإن كانت الذات في المثال مقتضية لهما معا لزم صدور الأثرين المتضادين عن مؤثر واحد و اجتماع النقيضين، بل جميع ما ذكره من المحاذير العقلية التي زعم أن ذلك من موردها، وكل ذلك باطل و ما ذهب إليه أيضا باطل، فإيراده بهذا الوجه و نحوه من الوجوه على القول بالتحسین و التقبیح العقلیین بمعنى استحقاق الذم و المدح لو صر ورودها فليست واردة على الشیعه و حدها بل هي أيضا واردة عليه لأنه هو الآخر من يقول به بالمعنى المتقدم في مثاله، فيكون قوله الآلوسى موردا لإيراده بهذا الوجه و غيره، و حينئذ فهو إما أن يقول بصحّة هذا الإيراد بهذا الوجه و نحوه من الوجوه المذکورة، و إما أن يقول بصحّة حكم العقل بالحسن و القبح بمعنى النقصان و الكمال و العدل و الظلم، فإن قال بالأول - و هو قوله أيضا - بطل قوله الثاني، و أن قال بالثانى - و هو قوله أيضا - بطل قوله الأول، و على هذا فاسحب سائر الوجوه الفاسدة التي جاء بها و ظنها براهين متينة على فساد قول خصومه بلا ثبت و لا رویه، ولو كان الآلوسى ممن ينتبه إلى تناقضه و تناقض الآخرين من سلفه في بحثه، و تغطى إلى أن آراءهم و أقوالهم تذبح بعضها ببعض و تنقض بعضها البعض من غير أن يحتاج الناقد البصير إلى التدليل بالأدلة على فسادها لسبق لسانه إلى اختيار ما ذكرنا و لعجل بالرجوع إلى مذهبنا.

ثانيا: قوله: «فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل».

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٦٢

فمدخل من وجوه:

الأول: إن اتصاف ذات الفعل بصفة من جهة و اتصافه بأخرى من جهة أخرى ليس من باب استلزم صدور الأثرين المتضادين من مؤثر واحد، و لا قائل بأن ذات الفعل من حيث هي بلحاظتها أولا و بالذات تكون حسنة و قبيحة حتى يلزم منه صدور أثرين متضادين من مؤثر واحد كما توهمه الآلوسى، وإنما هو من صدور الأثرين المتضادين من مؤثرتين لأن المؤثر في حسنها هو ذلك الإعتبار و المؤثر في قبحه اعتبار آخر، و مع الاختلاف في الاعتبار يكون ذلك من باب صدور الأثرين من مؤثرتين و لا محذور فيه إطلاقا، و لكن الآلوسى لما خلط بين كون الشيء حسنا باعتبار أنه مؤثر في حسنها و قبيحا باعتبار آخر لأنه مؤثر في قبحها و بين كون الشيء الواحد

بذااته يكون حسناً و قبيحاً بلحاظه الأولى بنى على خلطه هذا البناء المنهاج على رأسه. فالقائلون بالتحسين والتقييم العقلتين لا يقولون إن الشيء من حيث هو يكون حسناً و قبيحاً حتى يستلزم تلك اللوازم الباطلة في زعم الخصوم، وإنما يقولون إن العقل إذا ما أدرك حسن فعل لجهة اقتضت حسنـه فإنه يحكم بحسنـه، وإذا ما أدرك قبح شيء لصفة اقتضت قبحـه فإنه يحكم بقبحـه، فما هذـر به الآلوسي كله خارج عن الموضوع يحاول به إرهاب قلوب الزعاف ليقال فيه إنه فند أقوال الشيعة بأدلة عقلية دون أن يشعر هو و يشعرون بأنه لم يأتـ بغير التخليل الذي لا قوام له ولا يقوى به إلا على من اختلط عقلـه.

الثاني: إنـ ما زعمـه هاهـنا لاـ يتفقـ معـ المـثالـ المـذـىـ جاءـ بهـ منـ ضـربـ الـيـتـيمـ ظـلـمـاـ وـ تـأـديـبـاـ، وـ ذـلـكـ لـاـخـتـلـافـ الفـعـلـ فـيـهـ منـ جـهـيـنـ كـلـ واحدـهـ مـنـهـماـ مـوجـبـةـ لـأـثـرـهـ، لأنـ العـقـلـ يـدـرـكـ قـبـحـ ضـرـبـهـ ظـلـمـاـ فـيـحـكمـ بـقـبـحـهـ لـهـذـهـ الـجـهـةـ وـ يـحـكمـ بـحـسـنـهـ تـأـديـبـاـ لـجـهـةـ أـخـرىـ لاـ صـلـةـ لـهـاـ بـتـلـكـ الـجـهـةـ الـتـىـ حـكـمـ مـنـ أـجـلـهـاـ بـقـبـحـهـ، وـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـقـضـىـ أـنـ يـكـونـ الضـرـبـ بـذـاـهـ بـحـسـنـاـ وـ قـبـحـاـ لـيـكـونـ مـنـشـأـ جـاءـ بـهـ مـنـ دـعـوـيـ اـجـتـمـاعـ النـقـيـضـيـنـ فـيـ وـاحـدـ، وـ تـخـلـفـ الـمـعـلـوـلـ عـنـ عـلـتـهـ، وـ التـرـجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـعـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـعـلـومـ الـخـرـوجـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ أـصـلـاـ وـ فـرـعـاـ، نـعـمـ يـلـزـمـ الـقـوـلـ

الآلوي و التشيع، ص: ٢٦٣

بإنكار التحسين والتقييم العقلتين الخلو المحال المعلوم بالبداهة بطلانـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ العـقـلـ لـاـ يـحـكـمـ بـحـسـنـ شـيـءـ وـ لـاـ بـقـبـحـهـ مـطـلـقاـ علىـ حدـ زـعـمـهـ وـ الشـيـءـ بـلـحـاظـ ماـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ حـسـنـاـ أوـ قـبـحـاـ، وـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ بـذـلـكـ الـلـحـاظـ لـأـ حـسـنـاـ وـ لـاـ قـبـحـاـ، ضـرـبـ الـيـتـيمـ مـثـلاـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ أـكـانـ ظـلـمـاـ أـمـ تـأـديـبـاـ، وـ سـوـاءـ أـكـانـ هـنـاكـ شـرـعـ أـمـ لـاـ لـيـسـ بـقـبـحـهـ وـ لـاـ حـسـنـ وـ هـوـ مـحـالـ عـقـلـ، لأنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـنـفـصـلـةـ الـحـقـيقـيـةـ إـمـاـ قـبـحـهـ وـ إـمـاـ حـسـنـ فـتـأـملـ.

اقتضاء الذات لصفتين متضادتين ليس علة تامة في التأثير

الثالث: إن اتصاف ذات الأفعال بصفتين متضادتين بنحو الاقتضاء لا يستلزم صدور أثرين عن مؤثر واحد لعدم كون اقتضاء الذات لهما موجبة تامة في التأثير لتوقف تأثير المقتضى على عدم المانع و ثبوت الشرط، لأن تأثير العلة في معلولها مطلقاً منوط بتحقق شروطها و مع فقدانها لأحد الشروط المعتبرة في التأثير طبعاً تنتفي العلة الموجبة، و شروط العلة ثلاثة: ١- وجود المقتضى. ٢- عدم المانع لتأثير المقتضى بمقتضى آخر، ٣- الشرط لتأثير المقتضى و هو قابلية الموضوع لتأثير المقتضى فيه، فإذا تحقق هذه الشروط و توفرت فيه تتحقق الموجبة في التأثير و إلـاـ فـلاـ، وـ المـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ فـلـاـنـ كـوـنـ الذـاتـ مـقـتـضـيـةـ لـهـمـاـ مـعـاـ فـعـمـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـ ذـلـكـ باـعـتـارـيـنـ مـوـجـيـنـ لـهـمـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ صـدـورـ أـثـرـيـنـ مـتـضـادـيـنـ مـنـ مـؤـثـرـ وـاحـدـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ؛ لأنـ تـأـيـرـ أحدـ المـقـتـضـيـنـ بـنـحـوـ الـمـوـجـبـةـ التـامـةـ هـوـ مـانـعـ مـنـ تـأـيـرـ المـقـتـضـىـ فـيـ الـآـخـرـ قـطـعاـ.

و بعبارة أخرى أن الذات المقتضية لأحدـهماـ خـاصـةـ تكونـ عـلـةـ مـوجـبـةـ فـيـ التـأـيـرـ فـتـمـنـعـ مـنـ تـأـيـرـهـ المـقـتـضـىـ فـيـ الـآـخـرـ فـيـكـونـ الـقـوـىـ مـنـ المـقـتـضـيـنـ فـيـ التـأـيـرـ مـانـعـ مـنـ تـأـيـرـ الصـعـيفـ، وـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ العـقـلـ قدـ أـدـرـكـ حـسـنـ شـيـءـ لـجـهـةـ اـقـتـضـتـ حـسـنـهـ فـيـكـونـ مـوجـبـةـ تـامـةـ لـلـحـكـمـ بـحـسـنـهـ، وـ هـذـاـ مـاـ يـمـنـعـ عـلـةـ الـحـكـمـ بـقـبـحـهـ لـعـدـمـ توـفـرـ شـرـوـطـهـ وـ مـجـرـدـ الـاقـتـضـاءـ لـاـ يـكـونـ مـوجـبـةـ تـامـةـ فـيـ التـأـيـرـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ شـرـوـطـهـ كـمـاـ أـلـمـعـاـ.

و من ذلك تعرف فساد قول الآلوسي: (و إن كانت الذات مقتضية لأحدـهماـ مطلقاً لـزـمـ تـخـلـفـ الـمـعـلـوـلـ عـنـ عـلـةـ الـمـوـجـبـةـ فـيـ الـآـخـرـ) لأنـ التـخـلـفـ الـبـاطـلـ إـذـاـ

الآلوي و التشيع، ص: ٢٦٤

كانـ الآـخـرـ عـلـةـ مـوجـبـةـ لـلـتـأـيـرـ إـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ سـنـخـ الـمـقـتـضـىـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـوجـبـةـ لـعـدـمـ اـجـتـمـاعـ شـرـوـطـهـ فـلـاـ يـكـونـ الآـخـرـ عـلـةـ مـوجـبـةـ لـلـتـأـيـرـ معـ وـجـودـ الـمـانـعـ وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ التـرـجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـعـ فـيـ الـاقـتـضـاءـ كـمـاـ تـوـهـمـهـ الـخـصـمـ، لأنـ الـمـرـجـعـ لأـحـدـ الـمـقـتـضـيـنـ هـوـ الـعـقـلـ بـعـدـ

إدراكه جهة الترجيح في أحدهما فيمنع ذلك من الرجحان بلا مرجع، على أنه رجوع إلى منع إدراك العقل بدعوى الترجيح بلا مرجع وهو عين الدعوى فلا يصح أن يكون دليلاً على إثبات المدعى.

قال الآلوسي ص: (٥٢): «و إما بطلان الثاني - يعني أن اقتضاء الأفعال المدح والذم لصفاتها - فلأنه إن كانت الصفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين مطلقاً والصدور والتخلُّف إن كانت العلية الموجبة لهما صفة واحدة و هو ظاهر، وإن كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما للذات الفعل أو لصفة أخرى لها لا سبيل إلى الثاني بطلان التسلسل و كذا إلى الأول بطلان قيام العرض بالعرض أو لمجموعها فينتقل الكلام إلى عروض تلك الصفة الأخرى فحينئذ يلزم ها هنا ما لزم ثمة».

ها هنا تضحك التكلى و تجهض الحبلى

المؤلف: ينبغي هنا أن تضحك التكلى و تجهض الحبلى - في للحكماء والمتكلمين هكذا فليكن سحر البيان و الحكماء و إلأ فلا، و الذي يظهر من كلمات الآلوسي أنه في الأصل لم يفهم كلام ذلك الهندي فقد تلخيص كلماته العربية في هذا الموضوع، ولكن لم يهتد إلى فهمها بل و لم ينتبه ذلك الهندي إلى هذيانه هنا، وإنما أورده لأنه رأى شيئاً مسطوراً في كتب أشياخه من غير أن يفهمه أو يدرى ما هو فجأة به و هو يحسب أن مثل هذا الهذيان و الهراء دليل على إبطال التحسين و التقييم العقليين، و نحن لا نعذله و لا نعذل ذلك الهندي على هذيانهم لأن مسألة الحسن و القبح العقليين لا يتحملها إلأ ذوي العقول التبرة و الأفهام المستقيمة، و لا يدرك مغزاها إلأ أولوا البصائر، و لا يصل إلى غورها إلأ أولوا الألباب، أما الجاهلون الذين لا يدركون حسن الشيء و قبحه فليس لهم أن يدخلوا في أمثل هذه المسائل التي زلت فيها أقدام كثيرين من الأعلام، و ليس من حظهم الآلوسي و التشيع، ص: ٢٦٥

أن يحشروا أنوفهم فيما لا يعرفون و هم يدركون، و لكن الجاهل المغدور يتقدم فيما لا يعلم و يلتجء فيما لا يدرى و هذا شأنهم في كل أمّة و في كل مصر، فإنهم يضعون أنفسهم مواضع العلماء فيضعون على رءوسهم شعار أهل العلم يغرون به العوام و رجرجة الناس. و من المؤكد أن أولئك العامة من الأمّة لو كانوا يعلمون فراغه من كل علم و امتلاءه بكل جهل ولوّوا منهم فراراً، و لأسبوهم شعار الخزي و العار و الفضيحة و الشمار، و لعرفوا أنهم جاهلون و أنهم خالو الوطاب فارغوا الجراب.

أما جواب ما هذر به هنا فهو - و إن كان عمر الله ليس جديراً بالجواب - إذ لا جواب للهذيان و التناقض، و مع ذلك فإنّنا نجيئه توضيحاً لما ارتكبه من الهراء.

أما قوله: (فلأنه إن كانت الصفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين).

فيقال فيه: أولاً: ما قلناه في إيرادنا على أول الوجوه من أن صفة العدل و الظلم و النقص و الكمال التي اعترف الآلوسي بأن العقل حاكم بالحسن و القبح فيها إنما أن تكون لازمة للذات أو لا، فعلى الأول يلزم اجتماع النقيضين و الصدور و التخلُّف إلى نهاية ما زعمه وارداً على هذا القول وعلى الثاني كذلك، فهو إنما أن يقول بصحّة هذيانه هنا أو بصحّة قوله هناك من حكم العقل بهما، فعلى الأول يبطل قوله الثاني هناك و على الثاني يبطل قوله الأول هنا، و لو لم يكن لنا إلأ تناقضه هذا الدال بدلاته على فساد قوله لكفانا مؤنة الرد عليه و بطلان ما ذهب إليه.

ثانياً: ليست الصيغات المتصفة بها الذات من لوازمه حتى يستلزمها اجتماع النقيضين، وإنما هي صفات لا حقة للذات مقتضية لحكم العقل بحسنه أو قبحه بحسب الاقضاء كالصيغة العدل و العدالة و الحياة و نحوها من الصيغات العارضة على الذوات المقتضية لحكم العقل البديهي بمدح صاحبها، و على عكسه يعكس حكمه كما لو اتصف بالكذب و الخيانة و الظلم و خبث الحصانة فإنها تقتضي حكم العقل بذمه و طرده و تبعيده و عقابه.

الآلوسي و التشيع، ص: ٢٦٦

و أما قوله: «و إن كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها لا سبيل إلى الثاني و كذا الأول بطلان قيام العرض بالعرض».

فيقال فيه: نحن نختار العروض لذات الفعل فإن كانت مقتضية لحسن حكم العقل بحسنه وإن اقتضت قبحه حكم بقبحه. و أما قوله: (و كذا الأول بطلان قيام العرض بالعرض).

فنقول فيه: أولاً: إن ذلك كله وارد على ما اعترف به من حكمه بهما بمعنى كمال الشيء و نقصه كصفة العلم و الجهل، و بمعنى ملائمة الطبع كصفة العدل و الظلم.

ثانياً: نحن لا نشك في أن الآلوسي يكتب بغير عقل و يفقه بغير قلب فيميل هذيانه لا عن شعور ولا دراية على مسامع (محب الدين) الخطيب صاحب مجلة (الأزهر) الذي قام أخيراً بتجديده طبع هذا الكتاب الذي كله جهل و تناقض و ضلال فكشف عن سوء مؤلفه بيان للناس فحمة ذاته.

فإنك تراه يقول: (فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها) ثم بعد هذا يقول (لا سبيل إلى الثاني بطلان التسلسل) فكان من اللازم عليه أن يبين لنا الوجه في هذا التسلسل المزعوم، لو كان يريد به توقف تلك الصفة على صفة أخرى و هكذا فإن بطلاه واضح، فإن لحق صفة الصدق مثلاً لذات لا يتوقف على صفة أخرى حتى يتراوح في الوجود إلى ما لا نهاية له من الصفات لكي يلزم التسلسل على حد زعمه، ولو صح لكان وارداً على ما اعترف بصحته بالمعتدين المتقدمين مما يكون جوابه هناك يكون هنا، وإذا راعك منه هذا الخاطئ فانظر إلى قوله: (و كذا الأول بطلان قيام العرض بالعرض) فإن قيام العرض بالعرض إنما هو من لوازمه قوله الثاني، أعني قوله: (أو لصفة أخرى لها) إذ ليس في عروضها لذات الفعل الذي هو عين قوله الأول من قيام العرض بالعرض حتى يعلم بطلاه بقيام العرض بالعرض لعدم وجود عرض هاهنا، وإنما هو ذات الفعل قد عرضت عليه صفة أوجبت إما حسن أو قبحه فأى عرض يا ترى في البين حتى يكون بعروض تلك الصفة على الذات قائماً بالعرض لا بالذات؟

الآلوي و التشيع، ص: ٢٦٧

فالآلوي كتب ما كتب و هو إلى هنا لا يفرق بين الذات و بين العرض و لا يعرف شيئاً من أمرهما، و إنما نقل ذلك عن كتاب هندي بلا تعقل و لا روية و بالطبع أن ذلك الهندي أيضاً التقى من وراء كتب بعض أشياخه فنقله إلى اللغة العربية و هو غير عارف بمعنى ما نقله سوى أنه رأى ألفاظاً هندية خطّها أحد علماء سلفه حول أمثل هذه القضية الفلسفية، فأراد أن يظهر للناس نفسه على أساس حبّ البروز الشخصي من جهة و الحقد الشخصي على الشيعة من جهة أخرى، و أن يبيّن للناظرین من أبناء قومه الهندود جهله و بغية فسطرها في كتابه على فسادها و هو غير عارف بشيء من معناها، و من المقرر عند أهل الفن أن المفروض بمن يريد أن يترجم أيه لغة إلى لغة أخرى أن يفهم أولاً تلك اللغة جيداً حتى يتسلّى له ترجمته إلى تلك اللغة المطلوبة، لذا لا يصح لمن كان هندياً لا يحسن شيئاً من لغة العرب سوى الخطأ أن يترجم شيئاً من الهندية إلى العربية، كما لا يصح لمن يجيد العربية و لا يفهم شيئاً من اللغة الهندية أن ينقل شيئاً من الهندية إلى العربية، و كذا الحال في كافة اللغات فإنه يجب على الناقل أن يجيد كلّاً من لغة المنقول عنه و المنقول إليه لكي تأتى الترجمة صحيحة متقنة سالمه من الغلطات اللفظية و المعنوية.

ولكن الهندي لم يراع هذه القاعدة في ترجمته فترجم ما لا يفهم و لم يفهم ما ترجم، و جاء (شيخ الإسلام) محمود الآلوسي من وراء ظهره فنقل ما سطّره الهندي في أساطيره المهمّلة دون أن يتفطن حين نقله إلى غلطاته فتناقض هو و إياته أبشع تناقض.

الاعتبارات أمور غير عدمية

قال الآلوسي: «و أما بطلان الثالث- أي اقتضاء الأفعال المدح و الذم بالاعتبارات- فلأن الاعتبارات أمر عدمي و لا يكفي في العلية وجود المنشأ، و الحسن و القبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات، و لا يكون علة الوجودي الالاوجودي، مع أنّ ما يضاف إليه تلك

الاعتبارات أفعال أيضاً، فحسنها وقبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور أو التسلسل أو بمعنى غيره، فلا يلزم سراية الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه باعتباره في المضاف للتبابين».

الآلوي و التشيع، ص: ٢٦٨

المؤلف: هذه صورة ثانية من فلسفة الآلوسي المقتبسة من ذلك الهندي الذي تخبطه الشيطان من المس، فخلط الحابل بالنابل في فلسفته العوراء ونظريته الحمقاء التي ما توهّمها وأهم ولا خطرت على ذهن فاهم فكيف بالآلوي وأخيه الهندي.
أما قوله: «فلان الاعتبارات أمر عدمي».

فيقال فيه: أولاً: بالنقض فيما اعترف به من حكم العقل بالحسن والقبح بمعنى النقص والكمال كالعلم والجهل، وملائمة الطبع كالظلم والعدل، فإنه يأتي على ذاك لو صح شيء من ذلك فما يكون جوابه هناك يكون هنا، وكل ما يقوله هو فتحن قوله.

ثانياً: إن الأمور الاعتبارية ليست عدمية وإنما هي أمور وجودية بالإضافة إلى الذات، فإن زيداً مثلاً باعتبار صدقه يكون حسناً وعمراً باعتبار كذبه يكون قبيحاً، والمضاف إلى الوجودي وجودي، فالاعتبارات منتزعة عن أمور وجودية نظير الرقة والحرقة والفوقيه والتحتية ونحوها من الأمور الاعتبارية المنتزعة عن الأمور الوجودية فهي ليست بأعدام كما توهّم الجهال.
وأما قوله: «والحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات» فيرد عليه بالنقض.

أولاً: أن الحسن والقبح بمعنى النقص والكمال وبمعنى ملائمة الطبع من الوجوديات، فإن صح ورود هذا عليهما صح وروده عليهما وروده عليهما غير صحيح وباطل فذلك وروده عليه باطل وغير صحيح، وكل ما يقوله فيهما نقوله فيه.

ثانياً: إن الشيء باعتبار عدم حسنه يكون قبيحاً، وباعتبار عدم قبحه يكون حسناً، وعلى الأول باعتبار عدم حسنه يكون مذموماً، وعلى الثاني باعتبار عدم قبحه يكون ممدواحاً، فالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه أيضاً أمور اعتبارية

الآلوي و التشيع، ص: ٢٦٩

إضافية لأن عدم القبح حسن ممدوح وعدم الحسن قبح مذموم وهو عين المتنازع فيه، ولا يخفى بعد هذا سقوط قوله: (ولا يكون علة الوجودي اللاوجودي) لأن الاعتبارات أمور وجودية مقتضية لاتصاف ما تضاف إليه بالحسن أو القبح.

وأما قوله: «مع أن ما يضاف إليه تلك الاعتبارات أفعال فحسنها وقبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور».

فيقال فيه: أولاً: إن كان ثمة ما يلزم فيه الدور بالمعنى المتنازع فيه فإنه يلزم الدور فيه أيضاً بالمعتدين المعترف بهما من الآلوسي، فما يكون جوابه هناك يكون هنا.

ثانياً: كان من اللازم عليه أن يصور لنا الدور المزعوم فيه ويبين لنا توقف الشيء من الجانبين صريحاً أو مضمراً، أو التوقف على ما لا نهاية له، ومن حيث أنه أهمل بيانه علمنا أنه نقل مقال ذلك الهندي دون أن يفهم هذيانه، والهندي هو الآخر حكاه وهو لا يفهم ما يحكى ولا يفهم، ولعله يريد كما قيل إن تلك الاعتبارات التي تضاف إلى الأفعال إن كان حسنتها أو قبحها بمعنى ترتب الثواب أو العقاب عليها يتوقف على معرفة المدح أو الذم على الأفعال المضافة إلى تلك الاعتبارات، فلو توقفت معرفتهم عليها لزم الدور، فإن أراد هذا ففساده غنى عن البيان، وذلك لأن المدح أو الذم على الأفعال المضافة إلى تلك الاعتبارات لا يتوقف على معرفة المدح أو الذم لكي يلزم الدور وإنما يتوقف على حكم العقل بترتسب المدح أو الذم على تلك الأفعال المضافة إليها، وإذا اختلفت جهة الموقف والموقف عليه ارتفع الدور- لو كان ثمة دور-.

وإن كان يريد أن الحكم بحسن الفعل أو قبحه بالإضافة إلى تلك الاعتبارات إن كان بمعنى المدح أو الذم لزمأخذ ما هو متاخر طبعاً و هو المدح أو الذم فيما هو المتقدم طبعاً و هو الحسن والقبح وهو محال.

فجوابه واضح: و هو أن المسألة المتنازع فيها هي حكم العقل باستحقاق الذم أو المدح على فعل القبيح أو الحسن، وإنما يحكم جزماً

بترتب ذلك عليه بالإضافة إلى تلك الاعتبارات المقتضية لحسن، وعلى عكسه يحكم جازما بترت الألوسي و التشيع، ص: ٢٧٠

الذم عليه، فحكمه بالمدح أو الذم على ارتكاب الفعل تابع لحكمه بحسنه أو قبحه وهو غير مأخذ في بالإضافة إلى تلك الاعتبارات، فتلك الاعتبارات المضافة إلى الفعل علة موجبة لحكم العقل بحسنه أو قبحه المستتبع لحكمه بترت المدح أو الذم على فاعله فلا دور ولا خلف فيه إطلاقا إن أردنا من الحسن والقبح المدح والذم على تلك الأفعال المضافة إلى تلك الاعتبارات، وإنما يأتي الدور الصريح على القول بأنهما شرعايان كما ستفت على عليه عند تقرير أدلة المذهب المنصور على مذهب الخصوم.

و أما قوله: «أو بمعنى غيره فلا يلزم سراية الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه».

فيقال فيه: أولا: إذا كان لا يلزم سراية الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه، إذا كان بمعنى غيره - على حد زعمه - فلا يلزم سرايتهما، كذلك أيضا إذا كان بمعنى الكمال والنقص وملائمة الطبع المعترف بحكمه بهما من الآلوسي نفسه، مما يجيز به هناك نجيز به نحن هنا.

ثانيا: إن الحسن أو القبح هو بمعنى المدح أو الذم في الأفعال المضاف إليها تلك الاعتبارات لا غير، وقد استقل العقل بالمدح في الأول والذم في الثاني، كالصدق مثلا فإنه ممدوح والكذب فإنه مذموم عقلا، وهذا يطرد ويسرى في كافة الأفعال بالوجوه والاعتبارات الواقعية عليها، وما زعمه الخصم من عدم السراية خلط و خطأ ناشئ من عدم فهمه بم محل التزاع فيبني عليه ما يشاء.

و جملة القول: إن محل التزاع هو إعطاء العقل صلاحية الحكم بالمدح على فعل الحسن والذم على فعل القبيح، والثواب للأول والعقاب على الثاني سواء أكانا مستندين إلى الصفات القائمة بالأفعال أو بالوجوه والاعتبارات الواقعية عليها.

ثم إن الآلوسي لم يذكر أدلة المذهب المنصور القائلين بالتحسین والتقيیح العقليین، وإنما اقتصر على ذكر أمور فاسدة و حکایة أباطيل خارجة عن الموضوع يحاول بها تضليل العقول، ولا شك في أن هذا ليس من صفات المسلم الباحث الآلوسي و التشيع، ص: ٢٧١

عن الحقائق للوقوف على الحقيقة والصواب، وليس من سمات من يريد تهذيب النقوص و تحليلها بالعقائد الحقة و رفع ما يختل في أذهان الناس من الشك والشبهة، وإنما هو غش و تدليس لا يرتکبها إلا من يريد إماتة الدين والإتيان على آخر نفس من أنفاس الحق واليقين، وقد يدا

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (ليس منا من غشنا) [١]

و

قال صلى الله عليه و آله و سلم: (ليس منا من غش مسلما)

البرهان على أن الحسن والقبح عقليان

وها أنا ذا أيها القارئ أحرر لك ذروة من البراهين على كونهما عقليين على سبيل الإجمال مراعاة للاختصار، ليتجلى لك واضحًا فساد مذهب الآلوسي و انهدامه من أساسه، ثم نعرج بعد ذلك على تزييف مزاعمه الزائفه:

الأول: إن كون الحسن والقبح شرعايين يعني ليس للعقل أن يمدح أو يذم إطلاقا، و يلزم هذا القول إنكار كل ما هو بدائي و معلوم عند جميع العقلاء من حسن الصيدق النافع و المدح عليه، و قبح الكذب الضار و الذم عليه، و لا ينكر هذا إلا السفسطائيون الذين ينكرون بياض النهار و سواد الليل.

الثاني: ما هو ثابت بالعيان و يحكم به الوجود من أن العاقل المختار الذي لم يسمع شيئا عن الشرائع، و لم يعلم شيئا من أحكامها، بل نشأ في إحدى البوادي الخالية عن كل شريعة فخирه بين أن يصدق في خبره و يمنح دينارا أو يكذب فيه و يعطي دينارا أيضا، فلا

شك في أنه يرجع جانب الصدق على الكذب، ولو لا حكم عقله بقبح الكذب و ترتيب الذم عليه، و حسن الصدق و المدح عليه لما فرق بين الموضوعين - موضوع الصدق و موضوع الكذب - و كيف يا ترى يختار الصدق دائمًا مع تساويهما في الداعي لو لا حكمه عقله بحسن الأول و قبح الثاني.

هذا بخلاف القول بأنهما شرعيان، وأن ما حسن الشارع فهو الحسن، و ما قبحه فهو القبح، سواء كان قبيحا في نفسه و أمر بحسنه أو حسنا في نفسه و أمر

[١] أخرجه السيوطي في جامعة الصغيرة ص: (١١٧) من جزئه الثاني و صححه.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٧٢

بقبحه كما هو مذهب الآلوسي من أنه أمر بالصدق فصار بأمره حسنا و نهى عن الكذب فصار بنهيه قبيحا، وبالعكس يكون الحكم عكسا على نحو يجوز أن ينهي عن الصدق مطلقا و يأمر بالكذب مطلقا، و بطلان هذا عند عقول البشر أظهر من بطلان القول بأن الواحد ليس نصف الإثنين.

و لا جائز أن يقول الآلوسي: إن الصدق و الكذب قبل الأمر و النهي كانا مشتملين على جهة الحسن و القبح بمعنى النقص و الكمال دون الجهة المحسنة و المقبحة بمعنى المدح و الذم للتناقض الصريح بين قوله، و ذلك فإن قوله أخيرا:

(إن الأفعال لا اقتضاء لها في نفسها بشيء من الحسن و القبح مطلقا بحيث يستحق عليه المدح و الذم، و إنما صار حسنا بأمره و قبيحا بنهيه حتى لو انعكس الحكم، بأن أمر بالقبح و نهى عن الحسن) كما في ص: (٥٢) من مزخرفاته.

و هذا القول يعني أنها لا توصف بشيء من الحسن و القبح مطلقا و إنما حسنتها و قبحها منوطان بأمر الشارع و نهيه، و قوله:

(أولا- باشتمال الأفعال على الحسن و القبح بمعنى النقص و الكمال كالعلم و الجهل و ملائمة الطبع كالظلم و العدل) يقتضى أنها توصف بشيء من الحسن و القبح، و هل هذا إلما تناقض فاضح و جزاف في الحكم و التحكم على الله بغير علم، على أنه لا يجوز النهي عن الصدق بالضرورة و إلا لزم المساواة بين الصدق و الكذب والإيمان و الشرك هكذا، و القائل بهذا لا يحسن الكلام معه لأنه ساقط العبارة، و منه يتضح بطلان ما ذهب إليه من أنه أمر به فصار بأمره حسنا، و كذا الكلام في الظلم و العدل و نحوهما من التحسين و التقييم العقليين فإنه ليس بد من التزول على حكم العقل بهما.

الثالث: لو كان الحسن و القبح شرعاً من ينكر الشرائع لما حكم من ينكر الشرائع بأسرها كالبراهمة بحسن الحسن و قبح القبح و المدح على الأول و الذم على الثاني، لأنهم لا يعتقدون بشريعة ولا يدينون بدين مطلقا مع أنهم يحكمون بالحسن و القبح اعتمادا على حكم العقل الضروري بذلك، و لم يكن اعتمادهم على حكمه فيه إلا من حيث أن عند عقولهم قبل ورود الأمر و النهي جهة موجبة لحسن الصدق و صفة

الآلوي و التشيع، ص: ٢٧٣

موجبة لقبح الكذب، و لا يلزم من إنكارهم هذا عدم معرفتهم بالثواب في الأول و العقاب في الثاني لأنهم و إن أنكروا الشرائع كلها إلا أنهم لم ينكروا شيئا من الإلهيات كي لا يعرفوا الثواب و العقاب على الأفعال، و إنما قالوا إن المعرفة بذلك غير موقوفة على إرشاد المرسلين عليه السلام و تعليم النبيين عليهم السلام لأن حكم العقل به كاف عن إرشادهم عليهم السلام فراجع ص: (٦٩) من الفصل في الملل والأهواء و النحل لابن حزم من جزئه الأول لتعلم ثمة بطلان ما زعمه هذا الآلوسي و صحة ما نقول.

الرابع: حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور، كتكليف الأعمى بتنقيط المصحف، و المقعد بالطيران إلى السماء، و حسن التكليف بالقدر و حكمه الضروري بقبح ذم العلماء لعلمه، أو الزهاد لزدهم و حسن مدحهم، و حكمه بقبح مدح الجهال لجهلهم و حسن ذمهم عليه، و حكمه بقبح العبث من العاقل، كما لو دفع شخص لآخر في سلعة له مائة دينار في بلده و دفع إليه آخر مائة دينار في بلدة

آخر بشرط أن يحملها إليه و يتحمل عناء السير و عناء السفر مع تساوى القيمتين هنا و هناك فاختار الأخير، إلى غير ما هنالك من حكمه البديهي مما لا سبيل إلى إنكاره و جحده حتى من الصياغ المذين لا يتأتى لهم غالبا الحصول على الضروريات إلا من هذا الآلوسى و أخيه الهندى و غيرهم من خصوم الشيعة و أعدائهم.

الخامس: لو كان الحسن و القبح شرعاً و ليس للعقل فيما حكم لما قبح من الله شيء كما يعتقد الخصوم من أنه لا قبح منه و لا واجب عليه، لذلك أنسدوا جميع الأفعال إليه تعالى سواءً كانت حسنة أم قبيحة بنظر العقل، فجوازوا على الله أن يظهر المعجزات و خوارق العادات على أيدي الكاذبين، و تجويز ذلك على الله من أقوى العوامل على سد باب معرفة النبوة و غلق باب الرسالة، و ذلك لأن كلّ نبيًّا لو أظهر المعجزة بعد ادعائه النبوة فلا يمكن الحكم بصدقه مع جواز إظهار المعجزة على يد الكاذبين في دعوى النبوة و تلك قضية كونهما شرعاً، على أنَّ من الواضح قبح الحكم عقلاً بعد قيام القبائح المعلوم قبحها بالبداهة العقلية من الله تعالى، فكيف يحكم هؤلاء بعد عدم قيام صدورها من الحكيم الكامل الغنى المطلق.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٧٤

و أما زعم الآلوسى: «أنَّ عدم إظهاره تعالى المعجزة على يد الكاذبين ليس لكونه قبيحاً بل لعدم جريان عادة الله على إظهار المعجزات على أيدي الكاذبين».

فهذا شيء التقاطه من وراء أشيائة دون أن يفكر في عدم صحته، و ذلك فإنه إذا كان: لا واجب عليه تعالى و لا قبح منه) كما يقول الخصم فلاً يجب عليه إجراء تلك العادة، و حينئذ فلا يجب إظهارها القطع بصدق دعوى النبوة، ثم إنَّ عدم جريان عادة الله على إظهار المعجزات على أيدي الكاذبين - كما يقول الخصوم - موقوف على العلم بجريان عادته على عدم إظهاره المعجزة على يد الكاذب، فلو توقف العلم بجريان عادته على عدم إظهار المعجزة على يد الكاذب لزم الدور الصريح و هو باطل، و ما يتوقف على الباطل باطل.

السادس: لو كان كلَّ من الحسن و القبح شرعاً و لا قبح من الله و لا واجب عليه لكان من الحسن أن يأمر الله تعالى بالكفر و عبادة الأصنام و السجود للأوثان و تكذيب الأنبياء عليهم السلام و السرقة و الزنا و نحوها من أقذار القبائح العقلية و لحسن منه تعالى أن ينهى عن العبادة الواجبة كما يزعم الآلوسى في ص: (٥٢) من كتابه بقوله: (و كلَّ ما نهى عنه فهو قبيح حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كما لو نسخ الوجوب إلى الحرمة) و يعني هذا تحريم العبادة الواجبة لأنَّ تلك الجرائم و المنكرات غير قبيحة في نفسها و إنما حسنة و قبحها بأمر الله و نهيها.

و حينئذ فلا فرق بينها وبين الأمر بالإطاعة، فشكر المنعم مثلاً و الصدق و الأمانة و العدل ليست حسنة في نفسها، فلو نهى الله تعالى عنها لصارت قبيحة، و لكن بالصدفة أنه أمر بهذه الحسنات بلا حكمة و لا غرض فصارت حسنة كذلك، و بالصدفة أنه نهى عن تلك السيئات فصارت قبيحة لعدم الفرق قبل تعلق الأمر و النهي بينهما في نفس الأمر، و الواقع كما يزعم الخصم من أن الأفعال في نفس الواقع متساوية في عدم اقتضاء شيء منها الحسن و القبح مطلقاً، على أن هذه الصدفة أو قولهم جرى العادة أو اتفق أنه تعالى أمر بتلك و نهى عن هذه كلها أيضاً محتاجة إلى مثلها في الوجود، فالصدفة تحتاج إلى صدفة و هكذا العادة و الاتفاق، فإذاً أن تتسلسل أو تدور على نفسها و بطلاً ذلك كلَّ واضح، و لا شك في أن من

الآلوي و التشيع، ص: ٢٧٥

جزء عقله إلى الإعتقاد بمثل هذه المزاعم المعلوم بالبداهة فسادها لا يصح في منطق العقل و الوجدان عده من أهل التمييز و العرفان، لذا تراها أثرت على ذهن الهندى فاتصل أثراً بها بعقل أخيه الآلوسى من خصوم الشيعة و أعدائهم.

السابع: لو كان الحسن و القبح سمعتين لبطل وجوب معرفة الله تعالى الواجبة بالضرورة، و ذلك لأن شكر النعمة واجب بالضرورة عقل و إنما صار واجباً لحكم العقل بحسنه و المدح عليه فيجب قطعاً شكر فاعليها، و هو لا يحصل إلا بمعرفته فتتوقف معرفته على

أمره بشكر نعمته المدى يكون حسنا بأمره، لأنه ليس حسنا عقلا على مذهب الخصوم، فلو توقف أمره بشكر نعمته على معرفته لزم الدور المعلوم بالبداهة عقلا بطلانه.

الثامن: لو كان اعتبار الحسن والقبح مستفادا من السّيّم لزم منه توقف وجوب سائر الواجبات على ذهاب الشريعة، وهو ما يؤدى إلى إفحام جميع الأنبياء عليه السلام.

و تقريره أن الأنبياء عليه السلام إذا جاءوا إلى المكلفين وأمرتهم بتصديقهم وإتباعهم لم يجب ذلك عليهم إلّا بعد أن يعلموا بصدقهم وأنهم مرسلون من عند الله تعالى، لأن مجرد الدعوى لا تثبت صدقهم بل ولا مجرد إظهار المعجزة على أيديهم ما لم ينضم إلى ذلك أمران، الأول: أن تكون هذه المعجزة من عند الله، فعلها لغرض التصديق بأنبيائه عليهم السلام، الثاني: أن كلّ من حكم الله بصدقه فهو صادق، وكلّ ذلك يتوقف على الأمر والأمر موقوف عليه فيدور، ولما كان علمنا بصدقهم موقوفا على هذين الأمرين لم يكن ضروريًا بل نظرياً لتوقفه على أمر الشارع.

و حينئذ فللمكلفين أن يقولوا لا - نعرف صدقهم إلّا بالنظر والنظر لا نجريه ولا نعمله إلّا إذا وجب علينا وعرفنا وجوبه وإلّا فلا حجّة في قولهم عليهم السلام علينا، وأما معرفتنا لهذا الوجوب فلا يكون إلّا بقولهم وقولهم ليس بحجّة إلا بعد علمنا بصدقهم، وصدقهم لا يكون إلّا بأمرهم، وحينئذ تقطع بذلك حجّتهم عليه السلام وتنتفى فائدة إرسالهم، والله تعالى يقول: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

الآلوي و التشيع، ص: ٢٧٦

الرُّسُلِ

[النساء: ١٦٥] إذ معه لا يحصل الانقياد إليهم والإطاعة لقولهم عليهم السلام ويكون المخالفون لهم معدورين في مخالفتهم فلا حجّة بعد ذلك تبقى لهم إطلاقا.

والخلاصة في هذا الوجه: أنه إذا كان الحسن والقبح عقليين وبالبداهة نعلم أن مدرك وجوب النظر عقلي، لأن ترك النظر موجب للخوف على أساس أن العاقل يتحمل بغيرزة الفطرة أن له إليها واجب الإطاعة يؤاخذه إذا جهله ويعذبه إذا ترك النظر في معرفته، وحينئذ فلا شك في كونه دافعاً للخوف، ودفع الخوف حسن واجب فالنظر حسن واجب بالضرورة عقل، فالنظر إذا لم يكن موجباً للقطع المدى يأمن معه المكلّف من العقاب فلا أقل من أن يكون موجباً للأمان من جهله، لذا كان النظر غاية ما يقدر عليه، و كان في تركه والإخلال به يحصل الخوف بالضرورة ولا يزول ذلك إلّا به، فعلى هذا لو جاء رجل موصوف بالكمال ومعه ما يعجز الإنسان على الإتيان بمثله، فقال: أنا نبئ مرسل من عند الله ولدي من المعجزات ما يشهد بصحة دعواني، فلا شك في أن من كان له عقل سليم ينقدح في ذهنه الخوف من المخالفة، ودفع الخوف بديهي أولى واجب عقلاً فتصديقه واجب بالضرورة، وهذا بخلاف ما إذا كانوا شرعاً فيكون وجوب النظر شرعاً فإنه لا - واجب حينئذ إلّا بعد ثبوت الأمر الشرعي، وهذا ما يدعوه المكلّف إلى أن يقول لمدعى النبوة: أثبت لنا إنك نبئ ثم ادعنا إلى امثالك و لزوم إطاعتك قولك فأي حجّة تبقى له بعد هذا، على أنه قد تقدم مثلك كونه نبئاً يتوقف على الأمر الشرعي بكونه نبئاً، فلو توقف الأمر بنبوته على نبوته لزم الدور المحال فمذهب الآلوسي محال.

التاسع: إن الإنسان العاقل يفرق بفطرته بين من أحسن إليه دائمًا وبين من أساء إليه دائمًا، فيرى حسن المدح للأول والذم للثانية، وما ذاك إلّا لحكومة عقله و من شك في ذلك فقد خولط في عقله و كابر و جدانه و طعن فيه.

قول الآلوسي إنَّ العبد غير مستبد في إيجاد فعله و ما فيه

قال الآلوسي ص: (٥٣): (إنَّ العبد غير مستبد في إيجاد فعله، بل أفعاله مخلوقه لله تعالى، فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتيب الشّواب و العقاب).

الآلوي و التشيع، ص: ٢٧٧

المؤلف: إن أراد الآلوسي من عدم استبداد العبد في إيجاد فعله أن الله تعالى لم يخلق فيه القوة والقدرة على إيجاد أفعاله الصادرة عنه بالاختيار، وأنه تعالى لم يعطه شيئاً من ذلك إطلاقاً حتى يستطيع القيام به على إيجاد أفعاله بل هي منه لا من الله تعالى فذلك ما لا يقول به ذو عقل، وإن أراد أن أفعاله الاختيارية من حر كاته و سكونه الصادرة عنه بالوجдан في الخارج بالإرادة مخلوقة لله تعالى كما يقتضيه قوله: (بل أفعاله مخلوقة لله تعالى) فهو ضلال وإضلal لا يحتمله إنسان له عقل أو شيء من الدين، و ذلك لأن كل عاقل لا يشك في الفرق بين حر كاته الاختيارية والاضطرارية، وهو من المرتكزات العقلية الموجودة عند عقل كل عاقل، بل هو ثابت في المجانين والأطفال ألا ترى أن الطفل إذا ضربه غيره بحجارة تولمه فإنه بطبيعته يدين الرامي له دون الحجارة، ولو لا ارتکاز ذلك الأمر الفطري في قلبه من كون الرامي فاعلا دون الحجارة لما استحسن ذم الرامي دونها، ولعل ثبوته في الحيوانات أمر لا ينكر فكيف يا ترى جاز للآلوي أن يزعم أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى و خلافه جلي فطري في كافة الكائنات الحيوانية من حميرها وبقرها و نحوها من البهائم.

آيات نفي التعذيب مع عدم البيان أجنبية عن المقام

قال الآلوسي ص: (الرابع: لو كان حسن الفعل و قبحه عقليين لزم تعذيب تارك الواجب و مرتكب الحرام سواء ورد الشرع أم لا، و اللازم باطل لقوله تعالى: وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا [الإسراء: ١٥]).

المؤلف: أورد الآلوسي عدة آيات بذلك المضمون و حالها دليلاً على صحة مذهبة، وهي كلها لا مستمسك لها بها على مبتغاه لخروجها موضوعاً و حكماً عن محل النزاع، و هكذا استمر في كتابه يحتاج بأمور هي بعيدة بمراحل عن الموضوع و لا تتفق معه بوجه من الوجوه.

و خلاصة المقال: إن الآلوسي جاء بتلك الآيات و هو على غير بيته من أمرها و لا يفهم شيئاً من معناها و لا مدلولها و لا يعرف مورد ما تنطبق عليه، فهو يحاول

الآلوي و التشيع، ص: ٢٧٨

بهذا الأسلوب من الاستدلال أن يثبت الشيء بغير دليل و يقصد من وراء سردها هنا و هناك الإغواء والتضليل، و طبعي أن العامي من أهل مذهبة لا يعرف شيئاً عن تلك الآيات و لا موقع الإحتجاج بها و لا يهتدى إلى أنه يوردها في غير موردها، و كل ما يعرفه هو أنها خرجت من رجل وضع على رأسه شعار أهل العلم و يعتقد فيه أنه من العلماء الرباطيين، و أن ما يورده من الآيات والأحاديث للإحتجاج بها على الخصماء كلها أدلة واردة في موردها، و بذلك أصلوا كثيراً و ضلوا عن سوء التسليم، و حذراً من أن يتسلق ذلك أذهان نفرينتصتون لها على غير هدى نقى عليك كلمة صغيرة تقف من خلالها على خروج تلك الآيات بأسرها عمّا وقع فيه النزاع، و لتعلم أن جميع الآيات الواردة في نفي التعذيب مع عدم البيان الواصل إلى مرتبة التنجز - بالنسبة إلى الواجبات و المحرمات الشرعية - موافقة لحكم العقل في غير ما استقل به (القبح العقاب بلا بيان و المؤاخذة بلا برهان) عقلاً كما تقدم ذكره و لا شيء مخالف لحكمه إطلاقاً.

و أما قول الآلوسي «بأن الحسن و القبح لو كانا عقليين لزم تعذيب تارك الواجب و مرتكب الحرام، سواء ورد الشرع أم لا و اللازم باطل لقوله: وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا ، فيقال فيه:

أولاً: إن أراد بطلان الملازمة في معلوم الحرمة بإدراك العقل لقبحه كالظلم و الكذب و الشرك و معلوم الوجوب كالصدق و العدل

و التوحيد فالملازمة ممنوعة، لأن الآية نص في نفي التعذيب مع عدم البيان و عدم العلم بالمحرمات و الواجبات، أما مع العلم بها فيكون العذاب مع البيان و المؤاخذة مع البرهان كما هو الحال في المستقلات العقلية المتقدم ذكرها، فيخرج ما وقع التزاع فيه بموضوعه عن مورد الآيات كلها و لا شيء منها يدل عليه بإحدى الدلالات.

و إن أراد لزوم العذاب على ما لا يدرك العقل حسنه و لا قبحه كالعبادات و نحوها و المحرمات الشرعية فهو خارج موضوعا عن محل التزاع، لأن القائلين بالتحسين و التقييم العقليين لا يقولون بترتيب العذاب أو الثواب على ما لا يدرك العقل حسنه أو قبحه و لا على ما لا يجرم بهما، وإنما يقولون كما مر ذكره: إن

الآلوي و التشيع، ص: ٢٧٩

في الأفعال ما يعلم حسنه كالصدق و العدل و التوحيد فيحكم بترتيب الثواب و المدح عليه، و منها ما يعلم قبحه كالكذب و الظلم و الشرك فيحكم بقبحه و ترتيب الذم و العقاب عليه، أمّا ما لا يدرك حسنه و لا قبحه فيدركه بكشف الشريعة عنه للملازمة بين الحكومتين الشرعية و العقلية، وهذا الأخير هو مورد الآيات الدالة على نفي التعذيب مع عدم بيانه ببيانا يستطيع به المكلّف على الامتناع والإطاعة لخروجه عن إدراكه فلا يحكم قبله في بشيء مطلقا.

ثانياً: إن المراد من الرسول في الآية الأنبياء عليهم السلام وقد ثبت فيما مضى أن القول بكون الحسن و القبح شرعاً يقتضي تكذيب الأنبياء عليهم السلام فثبتت كونهما شرعاً يتوقف على ثبوت كون أولئك الرسل أنبياء عليهم السلام أرسلهم الله، فلو توقف ثبوت نبوتهم عليهم السلام على كونهما شرعاً لزم الدور الباطل، فيجب تخصيص عموم الآيات بغير المستقلات العقلية، فيخرج ذلك كلّه عن مورد الآية و نحوها مما هو بمضمونها بالدليل القطعي، أو تكون الآيات مؤكدة لحكم العقل فيما استقلّ به كما المعنـا.

ثالثاً: إن المراد من الرسول ما يعمّ البيان العقلي و النقلـي، لأن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم هو المبلغ و هو يعمّ العقل لأنـه أيضاً مبلغ، فالآية صريحة في نفي فعلية التعذيب مع عدم المبلغ بالواجب و الحرام، أمـا مع المبلغ و هو حكم العقل بالقبح أو الحسن، فلا يكون من التعذيب مع عدم البيان و التبليـغ، و يؤكـد هذا

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (إن الله حجـتين حـجـة ظـاهـرـة و حـجـة باـطـنـة، أمـا الحـجـة الظـاهـرـة فالـرـسـلـ، و أمـا الحـجـة الـبـاطـنـة فالـعـقـلـ).

رابعاً: إن صريح الآية وقوع التعذيب سابقاً بعد البحث و التقييم كما يدل عليه إتيانه بصيغة الماضي، و حينئذ فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السالفة في الأجيال الماضية دون العذاب الأخرى فتأملـ، و من جميع ذلك تعرف فساد ما جاء به الآلوسي في ص: (٥٣-٥٧) من الأباطيل والأضاليل التي تبطل نفسها بنفسها، و تبرهن بدلاتها على ضلالتها، و تخبر بفرعها عن سوء أصلها، و حسبـك واحدـاً من الأدلةـ التي أدلينـاـهاـ عـلـيـكـ فيـ قـلـعـ جـذـورـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٨٠

ما زعمـهـ الآلوسيـ فيـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ

قال الآلوسي ص: (٥٨): «الثاني: إن الله حـيـ بالـحـيـاءـ، و عـالـمـ بـالـعـلـمـ، و قـادـرـ بـالـقـدرـةـ، و عـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ صـفـاتـ ثـابـتـةـ لهـ كـمـاـ يـطـلقـ

الأسمـاءـ عـلـىـ الذـاتـ، و قـالـتـ الإـمامـيـةـ لـيـسـ لـلـهـ صـفـاتـ وـ لـكـنـ يـطـلقـ عـلـىـ ذـاتـهـ الـأـسـمـاءـ الـمـشـتـقـةـ مـنـ تـلـكـ الصـفـاتـ، وـ أـنـ خـبـيرـ بـأـنـ

عـقـيـدـتـهـ هـذـهـ مـعـ كـوـنـهـاـ خـلـافـ الـمـعـقـولـ، لـأـنـ إـطـلاقـ الـمـشـتـقـ عـلـىـ ذـاتـ لـاـ يـصـحـ بـدـوـنـ قـيـامـ مـبـداـ بـهـاـ، إـذـ الضـارـبـ إـنـمـاـ يـطـلقـ عـلـىـ ذـاتـ

قـامـ الضـرـبـ بـهـاـ وـ بـدـوـنـ قـيـامـ لـاـ يـحـمـلـ وـ لـاـ يـطـلقــ مـخـالـفـةـ لـلـثـقـلـيـنـ، أمـاـ الـكـتـابـ فـأـوـرـدـ مـنـهـ آـيـاتـ عـلـىـ عـادـتـهـ مـمـاـ لـاـ صـلـةـ لـهـ بـمـحـلـ التـزـاعـ،

كـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـ لـاـ يـحـيـطـوـنـ بـشـئـءـ مـنـ عـلـمـهـ

[البقرة: ٢٦٤] وـ قـولـهـ تـعـالـىـ: أـنـزـلـهـ بـعـلـمـهـ

[النساء: ١٦٦] وـ قـولـهـ تـعـالـىـ: وـسـعـتـ كـلـ شـئـ رـحـمـةـ وـ عـلـمـاـ

[الأعراف: ١٥٦] و أما العترة فلما ذكر في نهج البلاغة من خطب الأمير عليه السلام في أكثر المواقع من هذه الصفات».

المؤلف: ويرد عليه:

أولاً: أما قوله: «إنه تعالى حي بحياة قادر بالقدرة إلى نهاية قوله» فمدحول من جهات:

الأولى: إنه لو فرضنا أن الله تعالى حي بحياة قادر بقدرة لزم احتياجه تعالى إلى معانٍ تلك الصفات القائمة بذاته، ولا شك في أن الحاجة من صفات الحادث الفاني دون القديم الباقى، وحينئذ فلا يكون قدّيماً غنياً مطلقاً وبطلاً واضح.

الثانية: إنه إن أراد بذلك أنه تعالى يكتسب هذه الصفات من غيره، على معنى أنه حي بحياة غيره، وعالم بعلم غيره إلى آخر صفاته التي هي عند المسلمين عين ذاته و تمام حقيقته نقلنا الكلام إلى ذلك الغير، فإن كانت صفاته أيضاً مكتسبة من غيره فإن عاد إلى سابقه لزم الدور، وإن أحيل إلى لاحقه لزم التسلسل و هما باطلان و ما يتوقف عليهما مثلاًهما باطل، على أنه يستلزم أن يكون فاعلاً قابلاً و محلاً لآثاره و التوالى كلها باطلة، فلا بد وأن ينتهي ذلك إلى ذات علم كله و قدرة كله و حياة كله بل هو كله العلم و الحياة و القدرة بلا تعدد و لا اثنينية.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٨١

الثالثة: إنه لو كان تعالى حياً بحياة قادر بقدرة لزم التعدد و الاثنينية، و ذلك لأن كل صفة من هذه الصفات ليس هو وإنما هو غيره كما يزعم الخصوم، فإن كانت تلك الصفات التي هي غيره تعالى مصداقاً و مفهوماً لحوادث لزم قيام الحوادث بالواجب القديم و هو محال، لأن ما يخلو من الحوادث حادث غير قديم وقد ثبت أنه تعالى قديم، وقدم الحوادث محال باطل.

فالذى عليه أهل الإسلام أن الله تعالى عالم بما هو قادر، و قادر بما هو حي، و عالم بما هو سميع، و بصير بما هو قادر، و عالم بما هو حي بلا مغایرة جهة، و لا تخالف و لا تعدد في شيء تعالى الله رب العالمين.

الرابعة: لو كانت هذه المعانى قائمة بذاته و موصوفاً بها كانت حقيقته تعالى مركبة من ذاته و من تلك المعانى القائمة بها، وقد ثبت بالبداية أن كل مركب مفعول يحتاج إلى فاعل يرتكبه فيكون الله تعالى عن ذلك ممكناً لا واجباً، وقد ثبت بالضرورة وجوبه فثبت باطلان كونها قائمة بذاته و حاله فيها.

ثانياً: قوله: (و أنت خبير بأن عقيدتهم خلاف المعقول).

فيقال فيه: بربك قل لي أيها العاقل العارف بالله أئمه عقيدة خلاف المعقول الذي يقول إن الله مثله كان جاهلاً فاكتسب العلم من غيره، و ميتاً مثله فصار حياً بغيره، و عاجزاً مثله فصار قادر بقدرة غيره، أو الذي يقول وهو خصم الآلوسي إن الله تعالى هو كل العلم و الحياة و القدرة، عالِم بما هو قدير، وقدير بما هو خبير، معطى الحياة للموات، و خالق الأرضين و السموات و جميع الكائنات، عالم بما هو حي، و حي بما هو سميع إلى آخر صفاته التي يعتقد أنها عين ذاته و تمام كنهه بلا تغيير و لا تبدل، سبحانه و تعالى عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

ثم إذا كان الله تعالى يكتسب العلم و الحياة و القدرة و نحوها من صفاته من غيره فليخبرنا الآلوسي عن الفرق بينه وبين الله تعالى عن ذلك ما هو و بماذا يمكن تمييزه عن مخلوقاته؟ و إذا كانت تلك الصفات ليست من غيره فما بقي إلا إنها منه نفسه، و يعني هذا أنه أعطى الحياة و القدرة و العلم و غيرها من الصفات لنفسه و هو محال لا يمكن أن يكون إطلاقاً لأن غير الحي و القادر و العالم و نحوها من

الآلوي و التشيع، ص: ٢٨٢

الصفات لا يمكن أن يعطيها للآخرين على أساس القاعدة العقلية الضرورية: (أن فاقد الشيء لا يعطي ما فقده) (و المعطى غير فاقد).

ثالثاً: قوله: «لأن إطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام مبدأ بها، إذ الضارب إنما يطلق على ذات قام الضرب بها». فيقال فيه: إن خبطه هنا و خلطه كان ناشئاً عن جهله بهذا الفن، وعدم معرفته بأنحاء التلبس الناشئة من اختلاف المواد والهياكل والمبادئ والصور، وغير خفي على من له يدان أو يداني من هذا الشأن أن المعتبر في صدق المشتق على الذات و جريمه عليها تلبس الذات بالمبادر بأي نحو من أنحاء التلبس الناشئة من اختلاف المبادئ تارة و اختلاف الهياكل أخرى، فيكون القيام و التلبس تارة صدوراً كالضارب و مرأة حلولاً كالمؤلم و طوراً وقوعاً عليه أو فيه و أخرى متزعاً عنه مفهوماً و متّحداً معه خارجاً كما في صفاته تعالى، فإنه يكفي في جريان المشتق عليه المغایرة في المفهوم بين المبدأ وبين ما يجري المشتق عليه وإن كانوا واحداً مصداقاً، وتلك قضية صفاته تعالى مثل العالم و القادر و الحقيقة و غيرها من صفاته التي هي عين ذاته مصداقاً فيكون إطلاقها عليه حقيقة، فإن المبدأ فيها وإن كان عين ذاته خارجاً إلا أنه غيره مفهوماً.

وبعبارة أوضح: أن قيام الصفة في الشيء على قسمين: قسم يقوم به في نفس الأمر كالعلم بالنسبة إلى زيد مثلاً، و القسم الآخر: عرض لا يقوم به كالعالم و القادر بالنسبة إليه، فإنهما عين زيد في الخارج لصحة حملهما عليه مواطأة بالحمل الشائع الصناعي و زائدان على حقيقته، فالصفة من القسم الأول زائدة على الله في الخارج و الثاني عينه فيه، و المراد أنّ صفاته من القسم الثاني دون الأول الرائد على الذات في الخارج و قيام المبدأ غير لازم مطلقاً، ثم أنه إن أراد من عدم صدق المشتق بدون قيام المبدأ بالذات أنه لا يصح إطلاقه عليه مطلقاً فقد عرفت فساده من الاختلاف في كيفية التلبس و القيام من الحلول و الصدور و الوقع، على أن ما جاء به في المثال لا يتفق مع قوله إنه لا يصدق المشتق بدون قيام المبدأ

الآلوي و التشيع، ص: ٢٨٣

بالذات وأنه لا يصح إطلاقه عليه بدونه، لأن المبدأ في الضارب و هو الضرب ليس قائماً بالذات التي جرى عليها المشتق و إنما هو قائم بالمضروب فما هذا العثار.

رابعاً: قوله: «فلما ذكر في نهج البلاغة».

فيقال فيه: ليس في نهج البلاغة ما يدلّ على أن الله تعالى اكتسب صفاته من غيره أو من نفسه، وإنما الموجود فيه أن صفاته تمام حقيقته و كمال ذاته، فإنك تراه يقول عليه السلام في بعض خطبه: (و كمال معرفته التصديق به، و كمال التصديق به توحيده، و كمال توحيد الإخلاص له، و كمال الإخلاص له نفي الصّفات عنه لشهادته كلّ صفة أنها غير الموصوف، و شهادة كلّ موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله فقد قرنه، و من قرنه فقد ثناه، و من ثناه فقد جرأه، و من جرأه فقد جهله)

إلى آخر خطبته الشريفة التي سجلها محمد عبده في ص: (١٥٤) من شرح نهج البلاغة فراجع ثمة حتى تعلم أنه عليه السلام نفي عنه معانى الصّفات، و ما ذكره الآلوسي من الصّفات عن على عليه السلام فإنما هي عين الذات و تمام حقيقتها لا غيرها، و كذلك ما أورده من الآيات فإنها كلّها أدلة لإيمانية و حجّة لهم عليه لا له، لأنهم لا ينكرون صفاته التي هي عين ذاته حتى يستدلّ على بطلان ذلك بما ورد من الآيات المتضمنة إثبات صفاته التي هي هو لا غيره مع الاثنيّة و التعدد كما يزعم الخصوم.

ما زعمه الآلوسي في صفات الله الذاتية باطل

قال الآلوسي ص: (٥٨): «إن صفاته الذاتية قديمة لم يزل موصوفاً بها، ثم نسب إلى بعض أولياء الله القول: بأن الله خلق لنفسه علماء سمعاء كما خلقها لبعض المخلوقات، فصار عالماً سمعياً بصيراً و مخالفة هذه العقيدة لكتاب الله أظهر من الشمس، فإنه وقع في كثير من مواضعه (و كان علينا حكيماً و عزيزاً حكيماً). (و سمعياً بصيراً) و مخالفة العترة، فلما رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام لم يكن شيء غيره و لم يزل عالماً، و مع هذا يرد عليهم أن يكون الله مخلقاً للحوادث و هو باطل بالضرورة».

الآلوي و التشيع، ص: ٢٨٤

المؤلف: **الذى عليه العقلاء كافه و جاء التنصيص عليه من الشريعة أن الله تعالى مخصوص بالقدم، وأنه ليس في الأزل سواه، وأن كل ما عداه ممكן و كل ممكناً حادث، و يقول القرآن: هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ**

[الحادي]: **٣] و يقول هذا الآلوسي وغيره من خصوم الشيعة: إنَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى قَدِيمَةً ثَمَانِيَّةً هِيَ عَلَلٌ فِي الصَّفَاتِ؛ كَالْقَدْرَةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحَيَاةِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصِيرَ وَ نَحْوِهَا، فَيُلَزِّمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُمْتَنَعَاتٍ عُقْلَيَّةً وَ مُحَالَاتٍ ضَرُورَيَّةً.**

الأول: إثبات قديم غير الله، والغريب أن هؤلاء حكموا على النصارى بالكفر لأنهم قالوا إن الله ثالث ثلاثة فأثبتوا ثلاثة قدماء، و خصوم الشيعة قد أثبتوا ثمانية قدماء بل تسعه مع الله تعالى عن ذلك و ما حكموا بکفر أنفسهم.

الثاني: افتقاره تعالى في كونه عالما إلى إثبات معنى يكون هو العلم أو القدرة أو السمع و غير ذلك من الصفات ما لولاها لم يكن متصف بها، وقد ثبت بالضرورة أنه تعالى متنه عن الحاجة لأن كل مفترق إلى غيره ممكناً و الممكناً حادث، وقد علمنا بالضرورة أنه تعالى قديم.

الثالث: إن قول هذا الآلوسي: (أن هذه المعانى غير الذات و لا هي نفس الذات) غير معقول في نفسه و ذلك لأن الشيء إذا نسب إلى آخر فإما أن يكون غيره أو يكون هو، و لا يعقل سلبهما معا لاستحالة الخلوق و لازم المحال محال باطل بالضرورة فما قاله باطل بالضرورة.

الرابع: لزوم التسلسل المعلوم بالضرورة بطلانه، و ذلك لأن العلم بالشيء غير العلم بما عداه قطعا، لأن من شرط العلم المطابقة للمعلوم و من المحال عند العقل أن يطابق الشيء الواحد أمورا متغيرة متخالفة بذاتها و حققتها، ولكن المعلومات بالطبع غير متناهية فيكون له علوم غير متناهية مرات عديدة غير متناهية باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبة من المراتب غير المتناهية.

توضيح ذلك أن العلم بالشيء معاير للعلم بذلك الشيء، ثم العلم بالعلم بالشيء غير العلم بالعلم بذلك الشيء و هلم جرا إلى ما لا نهاية له في كل واحد من هذه المراتب غير متناهية و هذا غير معقول، فالمعايير في صفاته غير معقوله.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٨٥

أما ما أورده من الآيات فإنها صريحة في كونه عالما قادرا سميا بصيرا حكينا و لا دلالة في شيء منها على ثبوت تلك الصيغات وجودها قديمة في أنفسها هي غير الله تعالى عمما يقول الضاللون علواً كبيرا، وعلى الجملة أن صدور العلم عنه تعالى يستدعي أن يكون عالما و ذلك إنما يكون بعد كونه عالما فيكون الشيء مشروطا بنفسه فيدور أو يتسلسل، و إن شئت فقل: إن صدور العلم عنه موقوف على أن يكون عالما، فلو توقف كونه عالما على صدور العلم منه لزم الدور و إن أحيل إلى غيره لزم التسلسل، و لا يتوقف ثبوت الصفة للموصوف على وجود الصفة في نفسها و قيامها في الأزل بذاتها.

ولو كانت الصيغات زائدة على الذات في حقيقته تعالى لاحتاج في التكميل إلى الصفة المعايرة له، و كل ما هو معاير له فلا شك في أنه ممكن لاستحالة تعدد الواجب، و على قول الخصوم يلزم ألا يكون مستكملًا في حد ذاته بل محتاجا إلى الممكنا في التكميل، وقد ثبت باليقين أنه غنى عن العالمين، و معه يبطل ما زعموه من المعايرة، فالواجب بذاته لا يفتقر في ذاته إطلاقا إلى غيره، و ليس في اتصافه بصفة كمال هي غيره من الكمال في شيء، لأن الغيرية في الصفة مستلزمة لافتقار الذات المستلزم للإمكان الموجب للنقص ثم الكمال بعرضه، نعم إنما يكون كما لا في الناقصين الجاهلين لو كانت لهم أهلية الاتصال بالكمال دون الله الغني المطلق، فدونكها أدلة جادعة لأنوف المضليلين المزيلة لانتقام المبطلين و الحمد لله رب العالمين.

الله تعالى قادر على كل مقدور

قال الآلوسي ص: (٥٨): **(إنه تعالى قادر على كل شيء، خالف الشيخ أبو جعفر الطوسي، و الشريف المرتضى و جمع كثير من**

الإمامية، فإنهم قالوا: إن الله لا يقدر على عين مقدور العبد، ويكتذبهم قوله تعالى: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: ٢٨٤] و هو كاف لتكذيبهم».

المؤلف: أولاً- قوله: (خالف جمع كثير من الإمامية في ذلك) يرشد إلى عدم مخالفه أكثر الإمامية في ذلك لخصومهم وهو من الجهل بمذهبهم و من الآلوسي و التشيع، ص: ٢٨٦

الافتاء عليهم، لأنهم متذمرون جميعاً على أن الله تعالى قادر على كُلَّ مقدور لم يخالف في ذلك أحد منهم.
ثانياً: قوله: «إنهم قالوا إن الله لا يقدر على عين مقدور العبد».

فيقال فيه: إنما قال بعدم قدرته على عين مقدور العبد جماعة من خصوم الشيعة، وقال آخرون منهم إنه تعالى لا يقدر على القبيح، وقال غيرهم- و هم منهم- إنه لا يقدر على غير مقدور العبد، إِلَّا أَنَّهُمْ تناقضوا فِي ذَلِكَ أَقْبَحِ تناقض، فنسبوا أفعالهم كلهما إلى الله- تعالى عن ذلك- لذا ترى الآلوسي يقول: (و يكتذبهم قوله تعالى: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*) و قوله تعالى: خالق كُلِّ شَيْءٍ

[الأنعام: ١٠٢] و يعني هذا في زعمه أنه تعالى خالق حتى القبائح والرذائل والفسق والفحوج والعهور لأنها شيء، وقد أصق الآلوسي به ذلك كله لأنه تعالى: خالق كُلِّ شَيْءٍ تعالى عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

أما اختلاف خصوم الشيعة في ذلك فقد سجله عليهم شيخهم وكثيرهم الفضل بن روزبهان في كتابه الذي سمّاه و ما أكثر ما تكتذب الأسماء: (إبطال الباطل) فليراجع ثمة من أراد الوقوف على أقوال أئمته في مثل ذلك، لذا كان من اللازم على الآلوسي أن يقول إنه تعالى فاعل كل شيء من أنواع الفسق والفحوج والفواحش وأمثالها من أقدار المنكرات والقبائح، وهي جرأة كبيرة على مقام الذات المقدسة لا يرتکبها من له عقل أو شيء من الدين.

ويؤكد لك هذا قوله: (بل أفعال العبد مخلوقة لله ص: ٥٣) فإنه يدخل في فعل العبد شرب الخمر والزنا واللواط والظلم والعدوان والشرك والكفر، وقتل النفس المحرمة و الفساد في الأرض، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من الجرائم، وقد نسب في مقاله كل هذه المنكرات القبيحة إلى ذات الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ثالثاً: قوله: «و يكتذبهم قوله تعالى: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*» فمدخول من وجهين:

الأول: من الجائز أن يكون لفظ القدير في الآية بمعنى المقدور، و حينئذ فلا دلالة في الآية على العموم، لأن القدير يأتي في اللغة بمعنى اسم المفعول،

الآلوسي و التشيع، ص: ٢٨٧

و هو كثير الوقع في الذكر الحكيم وفي كلام العرب العاربة، فطروه مثل هذا الاحتمال في الآية موجب لبطلان الاستدلال بها على إرادة العموم.

الثاني: إن الاستدلال بالأيات إنما يصح من عالم عرف معناها و سبر غورها و وقف على عموماتها و فهم مخصصاتها و مقيماتها، أما الذين لا يعرفون شيئاً من ذلك إطلاقاً فليس لهم أن يخوضوا في الآيات بغير علم و لا هدى، وقد يدعا
قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار).
أما قوله تعالى: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*

فإنّه صريح الدلالة في تعلق قدرته تعالى بكل مقدور ممكن في ذاته دون ما كان ممتنعاً و محالاً في ذاته، فهل يا ترى يصح للخصوص

أن يستدلوا بالآية على تعلق قدرته بخلق شريك له في الوجود؟ أو هل يا ترى يصح لهم أن يقولوا بتعلق قدرته تعالى على خلق ذاته؟ فالعموم لو كان موجوداً في الآية لوجب تخصيصه بغير ما تقدم ذكره، فمقتضى الآية تعلق قدرته بالمقدور وهو الممكن الذاتي فيكون الله تعالى قادرًا على جميع المقدورات، لأنَّ واجب الوجود بالذات وكلَّ ما عده ممكِّن الوجود إلَّا ما كان ممتنعاً عقلاً كما قدمنا، ولا شك في أنَّ كلَّ ممكِّن يصدر عنه أو يصدر عما هو صادر عنه.

الله عالم بكل شيء

قال الآلوسي ص: (٥٩): «إنَّ الله تعالى عالم بكل شيء قبل وجوده - إلى أن قال -: و جماعة من الإثنى عشرية من متقدميهم و متأخرتهم منهم مقداد صاحب كنز العرفان، قالوا: إنَّ الله تعالى لا يعلم الجزئيات قبل وقوعها». المؤلف: أما ما نسبه إلى بعض الإثنى عشرية من القول بأنَّ الله تعالى لا يعلم الجزئيات قبل وقوعها فهو كذب و افتراء لا أصل له، فإنَّ الإمامية متفقون جميعاً على أنَّ الله تعالى عالم بكل شيء، و أنَّ علمه بها حضور حقائقها بأجزائها و جزئياتها بين يديه، على العكس من علمنا فإنه حضور صورها في أذهاننا، فكيف يزعم هذا المختلق أنَّ الشيعة الإثنى عشرية تنفي علم الله تعالى عن الجزئيات قبل وقوعها، و هم يعتقدون أنه عالم بكل شيء، و أنَّ علمه به قبل وجوده كعلمه به بعد

الآلوجي و التشيع، ص: ٢٨٨

وجوده لا يتغير و لا يتبدل، نعم إنَّما منع علمه بالجزئيات إطلاقاً، و حجر عليه خصوم الشيعة الذين أشركوا مع قدمه تعالى معان تسعة قديمة موجبة لنفي العلم عنه مطلقاً لا خصوص نفيه عن الجزئيات كما مررت الإشارة إليه فنذكر فإنَّ فيه عبرة لمن استبصر.

القرآن كلام الله لا تحريف فيه

قال الآلوسي: «إنَّ القرآن كلام الله لم يتطرق فيه التحريف، و قالت الإثنتان عشرية إنَّ محرف». المؤلف: قد عرفت غير مرأة أنَّ الرجل مرجف كاذب، لأنَّ التحريف في القرآن منفي عنه بضرورة مذهبهم الإسلامي، و أنَّ القائلين بتحريفه هم خصوم الشيعة الذين يأوي إليهم هذا الآلوسي فيأخذ الأحكام دون التابعين لأهل البيت من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنَّهم لا يقولون بهذه المقالة و لا يعتقدون هذه العقيدة، و يحكمون بضلال من قال به من أخصامهم.

الله مرید و ما قاله الآلوسي في ذلك فاسد

قال الآلوسي ص: (٦٠): «الله تعالى مرید، و إرادته أزلية قديمة، و يعتقد الإمامية خلاف ذلك، ثم أورد عدة آيات على عادته مما لا شاهد له فيه على شيء من ذلك، و قال: إنَّ عقيدتهم مخالفة لهذه الآيات».

المؤلف: الشيعة تقول إنَّ الله تعالى مرید كما جاء التنصيص عليه في القرآن، و لكن لا يقولون بأنَّ إرادته أزلية في قبال ذاته كما يزعم الخصوم لما عرفت من فساد هذه العقيدة و أنها مستلزمة لإنكار واجب الوجود بالذات الذي لا قديم سواه، و قد مرَّ البحث عنه في باب أنَّ صفاتَه تعالى عين ذاته بلا تعدد و لا اثنينية و لا مغایرة فلا حاجة إلى التطويل بالإعادة.

أما ما جاء به من الآيات فهي لا تفيد أنَّ إرادته قديمة كقدمه، و إنما هي صريحة في أنَّ إرادته الأشياء إذا كانت تكوينية فهي فعله و إيجاده لها، و إذا كانت تشريعية

الآلوجي و التشيع، ص: ٢٨٩

فهي تعلقها بتحديد سلوك العبد و ما فيه صلاحه، و أين هذا من الدلالة على قدمها الموجبة للشرك مع الله في القدم غيره و النافسة لتوحيدِه إطلاقاً كما يزعم الآلوسي.

الآلوي ص: (٦٠): (إن إرادة الله عامة لجميع الكائنات كالشروع والمعاصي والفسق إلى نهاية أقواله و تخرصات ذلك الهندي). المؤلف: أيها القارئ إن من أخطر الأمور على عقل الإنسان أن يحاكي روابط غير تمحيق و تدقيق و يتلقفها تلتف الكثرة، ويحرك عضلاته نحوها على غير بصيرة من أمرها، وهذا ما حدث للآلوي في كتابه فإنه أدى بدلوه في الدلاء مع أولئك، و قفز خلفهم كما قفزوا، وهو لا يدرى لماذا وضع قدمه في موضع قدمهم.

ونحن قد أمعنا أن إرادة الله تعالى إن تعلقت بالتكوين فهي تعنى فعله وإيجاد كما نص عليه القرآن: إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كُن فَيَكُون

[يس: ٨٢] و إن تعلقت بالتشريع فتعنى أمره وإيجابه كما يقول كتاب الله: يُرِيدُ اللَّهُ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ [النساء: ٢٦] وَمُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّ الْحُقْقَ بِكَلِمَاتِهِ وَيَنْقُطَعَ دَابِرُ الْكَافِرِينَ لِيُحَقِّ الْحُقْقَ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ [الأنفال: ٧-٨] حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ

[الحجرات: ٧] وعلى عكس ذلك إذا كره شيئاً لقوله تعالى: وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ

[الحجرات: ٧] وعلى هذا الضوء فإن كل عاقل يعلم أنه إذا أراد شيئاً من غيره على سبيل القطع فإنه يأمره به، وإذا كره فعله منه ينهاه عنه، ولا يشك عاقل في أن الأمر والنهي دليلان عنده على الإرادة والكراءة إلا هذا الآلوسي، فإنك تراه يزعم أن الله تعالى يريد ما يكرهه، فإن الله تعالى نهى عن الكفر والفسق والفحش وارتكاب اللواط والزنا، وكره ذلك وأضعافه من المنكرات القبيحة كما جاء التنصيص عليه في القرآن، ومع ذلك فهو يريد على زعم الآلوسي وأنه يعاقب على ارتكابها، وهذا ما يوجب عزل الله تعالى عن العدل و سلبه منه و وصفه بالظلم والعدوان وغير ذلك من الصيغات الناقصة الرذلة التي هي من صفات الأشقياء الذين دعوهم عصييthem إلى أن نسبوا إلى الله تعالى العظائم و يعزوا إليه كل نقص و عيب تعالى بما يقول الظالمون علواً كبيراً.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٩٠

و هل قول الآلوسي في ذلك إلا كما قاله الشاعر العربي:
ألقاه في اليم مكتوفاً و قال له إياك إياك أن تبتل بالماء

و لعمر الحق إن استلزم الأمر والنهي للإرادة والكراءة وأنهما أمارتان عليهما يعرفه حتى الأطفال والمجانين، فإذا كان العاقل المختار لا يأمر بشيء إلا و هو يريد و لا ينهى عن شيء إلا و هو يكرهه، وإذا ما كان الأمر والنهي دليلين على الإرادة والكراءة عند العقلاة وأنهم ينسبون من يأمر بما لا يريد أو ما يكره و ينهى عملاً لا يكره أو ينهى عمما يريد إلى السفاهة والجهالة، فكيف استساغ الآلوسي أن ينسب ذلك إلى الله، وكيف طاو عليه ضميره ولم ينبه عن عكس القضية، ولكن: أَمْ تَحْسُبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسِّمُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالَأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصَلُّ سِيَّلًا [الفرقان: ٤٤].

الله لا يرضي بکفر أحد من عباده

قال الآلوسي ص: (٦٢): (إن الله تعالى لم يرض بکفر أحد من عباده و ضلالته لقوله تعالى: وَلَا يَرْضى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ [الزمر: ٧] قال الإثنا عشرية يرضي ضلاله غير الشيعة).

المؤلف: أما القول بأن الله يرضي بضلاله عباده فهو من معتقدات هذا الخصم الذي مز عليك زعمه أن الله تعالى يريد جميع الكائنات كالشروع والمعاصي والفسق، وأنه خالق أفعال العبد كالکفر والشرك والضلالة والنفاق، لأنه خالق كل شيء فهي داخلة في ذلك الشيء كله، وأنه تعالى هو الذي أراد ذلك منهم - كما يزعمون - أما الشيعة فإنهم بريئون مما يقوله الخصوم مطلقاً.

آيات الهدایة والضلال لا تزيد غير ما أراده الله

أما آيات الهدایة والضلال، فإن الهدایة فيها مستعملة لغة بمعنى الدلالة والإرشاد والتوفيق، نحو قوله تعالى: إِنَّ عَلَيْنَا لَهُدْيَ

[الليل: ١٢] كما وأنها مستعملة فيها بمعنى الفوز والنجاة، كقوله تعالى:

الآلوي و التشيع، ص: ٢٩١

لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ

إبراهيم: ٢١] أى لو أنجانا الله لأنجيناكم، و نحو قوله تعالى: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

[البقرة: ٢٦٤] أى لا ينجيهم، و مستعملة بمعنى الحكم والتسمية، نحو قوله تعالى: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّيْنِ

- إلى قوله تعالى - أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ

[النساء: ٨٨] و المعنى أ تريدون أن تسموا مهتميا أو تحكموا عليه بالهدایة من سماء الله تعالى ضالاً و حكم عليه بالضلال باختياره الصالل و تقديميه له على الهدى.

و أما كلمة **الضلال** الواردة في القرآن فإنها تطلق في اللغة على معان كثيرة، منها: الضياع نحو قوله: وَوَجَدَكَ ضَالًاً

[الضحى: ٧] أى ضائعا كما قيل: (عالم ضاع بين جهال) و منها الهلاك، و منها الحكم والتسمية، و منها المصادفة والوجود، كقوله تعالى: وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ

[الجاثية: ٢٣] أى وجده و صادفه ضالاً، و منها العذاب والهلاك، نحو قوله تعالى: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُّرٍ

[القمر: ٤٧] أى في عذاب و هلاك، و منها النسيان نحو قوله تعالى: أَنْ تَضِلَّ إِخْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى

[البقرة: ٢٨٢].

و منها الإبطال نحو قوله تعالى: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصَلَّ أَعْمَالَهُمْ

[محمد: ١] أى أبطلها، و منها الإغواء و ليس في القرآن و لا في السنة من ألفاظ الضلال بمعنى الإغواء شيء يضاف إلى الله تعالى إطلاقا، على أنه لم يرد في لغة العرب أن لفظة أضل بمعنى خلق الضلال في الإنسان، و لا لفظة هدى بمعنى خلق الهدایة فيه.

فظهر لك من هذا كله أن القول بكون الله تعالى هو المغوى عن الدين، و المضل عن الرشد، و أن كل ضلاله هو فاعلها - تعالى عن ذلك - إنما هو من مزاعم الآلوسي و غيره من خصوم الشيعة القائلين إن الله تعالى مرید و خالق لجميع أفعال الخالقين أجمعين، كالكفر، و الشرور، و المعاصي، و العهور و غير ذلك من أنواع الفسق و الفجور، و لا شك في أن ذلك لو تم للخصوم ببطل كل أمر و نهي، و سقط كل تكليف و فرض، بل يبطل الإحتجاج عليهم بالكتب المتزللة من عند الله و المرسلين المبعوثين من عنده تعالى، و يبطل كل وعد و وعيد إذ لا فائدة حينئذ في

الآلوي و التشيع، ص: ٢٩٢

بعث الأنبياء عليهم السلام إليهم ما دام الله تعالى أراد لهم في زعم الخصوم أن يرتكبوا كل ألوان الفساد و الكفر و الزندقة و العناد، و كل ذلك رجوع إلى شريعة الغاب و به تقرير الآلوسي و أخيه الهندي و أضرابهما.

ثم يقال لهذا الخصم: إن العقل حاكم بطبيعته بأن الله تعالى عادل حكيم لا يكلف بغير الطاقة و لا يؤخذ بغير ذنب، فكيف يا ترى ينهى هو عن الإضلال والإغواء، ثم هو نفسه تعالى عن ذلك يفعله على زعم الآلوسي، فإن من الواضح المذى لا شك يعتريه أنه لا

يليق بأقل العقلاء أن يفعل ما ينهى عنه الآخرين، فكيف يجوز في منطق العقل نسبة ذلك إلى الله رب العالمين، و في القرآن العربي

المبين يقول الله العظيم: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِيمَانٍ وَتَسْوُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

[البقرة: ٤٤] و لقد غفل الآلوسي و ما أشد غفلته عن قول الشاعر العربي:

لا تنه عن خلق و تأثر مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

أترى يرضى الآلوسي و غيره من الخصوم إذا قلنا لهم إنكم فعلتم كلّ فساد و ارتكبتم كلّ موبقة و عملتم كلّ قبيح و شنيع، وأصللتتم العباد و أغويتم الغافلين و أصللتتموهم عن طريق الهدى و الرشاد، وأوصدتتم الباب في وجههم أللهم كلا، بل يطعنون فينا كلّ الطعن و يرفعون عقيرتهم علينا بالسباب إذا نسبنا إليهم تلك الصفات الناقصة و الرذائل الفظيعة.

إذا كانوا لا يرضون لأنفسهم صفات النقص و تشمئز نفوسهم من إضافتها إليهم فكيف يا ترى ساغ لهم أن يضيفوا ذلك كله إلى الله المتنزه عن كلّ نقص و عيب، و المستحق لكلّ كمال أعلاه و أسماء الله العالimin و أحکم الحاكمين و أرحم الراحمين، و هم غير خائفين من سلطته و غيره و جلـين من غضبه بما نسبوه إليه تعالى عنه.

الأيات القرآنية دالة على خلاف ما ذهب إليه الخصم

ولو تعدينا ذلك إلى آيات الكتاب لوجدناها صريحة الدلالة على خلاف ما ذهب إليه الخصم، قال تعالى: إِنَّا هَيْدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا

[الإنسان: ٣] و قال تعالى: وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ الآلوسي و التشيع، ص: ٢٩٣

زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا

[الشمس: ٧-١٠] و قال تعالى: هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى

[البقرة: ١٨٥] و قال تعالى: وَأَمَّا ثَمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَأَسْتَحْبُوا الْعُمَى عَلَى الْهُدَى

[فصلت: ١٧] و قال تعالى: وَمَا مَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءُهُمُ الْهُدَى

[الإسراء: ٩٤] إلى كثير من آيات القرآن الدالة بصرامة على أنه تعالى قد هدى الناس جميعاً و ما أضل أحداً منهم، و إنما أضاف الإضلal إلى أنفسهم، فقال تعالى:

وَأَصَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى

[طه: ٧] و قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

[ص: ٢٦] و قال تعالى فيما اقتضاه من خبر إبليس اللعين: وَلَا ضَلَّلُهُمْ وَلَا مُنِتَّهُمْ

[النساء: ١١٩] و قال تعالى: وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا

[المائدة: ٧٧] و قال تعالى:

قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ

[المائدة: ٧٧] و قال تعالى: لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِهِ

[إبراهيم: ٣٠] و قال تعالى: فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ

[البقرة: ٣٦] و قال تعالى: وَرَأَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ

[الأنعام: ٤٣] و قال تعالى: رَبَّنَا هُوَلَاءِ أَضْلَلُونَا

[الأعراف: ٣٨] و قال تعالى: رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضْلَلُنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ

[فصلت: ٢٩] و قال تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ

[التوبه: ١١٧] و قال تعالى: رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءِنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَا

[الأحزاب: ٦٧] إلى كثير من آيات الذكر الحكيم ما يضيق المقام عن تعداده، و حسبكها برهاناً قاطعاً لإرجاف المرجفين و دليلاً ساطعاً لدفع أقوال الآلوسي.

ما نسبة الآلوسي إلى الشيعة في معنى قوله يجب على الله

قال الآلوسي ص: (٦٢): «إن الله لا يجب عليه شيء كما هو مذهب أهل السنة، وقالت الشيعة وافقوا على وجوب كثير من الأشياء عليه، وليس هذا يلائم مرتبة الريبيّة، وقال جميع الإمامية أيضاً بوجوب التكليف عليه تعالى، بمعنى يجب عليه أن يكلف المكلفين بأن يأمرهم وينهاهم وأن يخبرهم بذلك بواسطة الرسل، ولا يقتضي العقل أصلاً أن يكلف الكافر بالإيمان والفاجر بالطاعة. وأيضاً لو وجب التكليف لكان لا بد أن يرسل في كل قرية وبلدة الرسل متواتلاً. ولم يقع زمن الفترة، ولم يخل قطر وناحية من الرسل، لأن العقل لا

الآلوي و التشيع، ص: ٢٩٤

يكفي في معرفة التكاليف بالإجماع، والحاجة للرسل ماسة بالضرورة، وأيضاً كان على الله تعالى أن ينصب بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماماً غالباً غير خائف ... إلى آخر أقواله».

المؤلف: ليس الوجوب الذي تقول به الشيعة كما صوره الخصم، وإنما هو بمعنى أن الله تعالى بمقتضى حكمته وعدله أوجب على ذاته القدسية ألا يدخل بالواجب ولا يفعل القبيح كما جاء التنصيص عليه في كثير من آيات القرآن الكريم، قوله تعالى: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

[الأنعام: ٥٤] و قوله تعالى:

إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ

وقوله تعالى: كَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ

[الروم: ٤٧] و قوله تعالى: قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

[الأنعام: ١٢] و قوله تعالى:

وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ

[الحج: ٤٠].

و مفهوم هذه الآيات واضح، وهو يدل بصرامة على أنه تعالى كتب على نفسه وأوجب عليها نصر المؤمنين ونصر من نصره، كما أوجب عليه الرحمة وكتبها على نفسه، وذلك لا يعني إيجاب غيره عليه إطلاقاً على خصومه، وكم من فرق بين ما أوجبه الله تعالى على نفسه بنفسه المدلول عليه في هذه الآيات، وبين ما يوجهه غيره عليه، والذي ذهب إليه الشيعة هو الأول دون الثاني فإنه لا قائل به. وأما قول الآلوسي: (إنهم يقولون إنه يجب على الله أن يكلف المكلفين) فهو كذب لا أصل له، لأنهم إنما يقولون إن الله تعالى لم يكلف أحداً فوق طاقته، ولم يلزم الإتيان بغير المقدور، وإنه تعالى لم يفعل شيئاً عبثاً، بل إنما يفعله لمصلحة وحكمة كما جاء القرآن به، كقوله تعالى: وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا يَقِهُمَا لَا عِيْنَ

[الأنياء: ١٦] و قوله تعالى: أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ

[المؤمنون: ١١٥] و قوله تعالى: مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ إِنَّسَ إِلَّا لِيَعْبُدُنِ

[الذاريات: ٥٦] ولكن الآلوسي وغيره من خصوم الشيعة خالفوا هذه الآيات ونحوها، وقالوا إنه لا يجوز أن يفعل الله تعالى لغرض ولا لمصلحة، ويجوز أن يؤلم العبد بغير غرض ولا مصلحة تعود إلى العبد.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٩٥

وقالت الشيعة: إن الله تعالى لم يفعل القبيح، ولم يدخل بالواجب، وإن جميع أفعاله صواب وحكمة ليس فيها ظلم ولا عدوان ولا كفر ولا بهتان، لأنه غني عن القبيح مطلقاً، وعالم به فلا يفعله.

وقد خالف هذا الخصم فرغم أنه تعالى يفعل القبيح، وأنه تعالى خالق لجميع القبائح والمجاود والشروع، وليس ذلك من فعل الإنسان لأنّه لا قبح من الله ولا واجب عليه، بل فاعل كلّ شيء و خالق كلّ شيء و مرید كلّ شيء، والقبائح هي الأخرى داخلة في ذلك الشيء، كما ترشد إليه كلمات هذا الآلوسي، ويقول القرآن: **وَاللهُ لا يحبُّ الفساد**

[البقرة: ٢٠٥] ولا شك في أن نسبة حبّ الفساد و كونه مریدا له تكذيب لله تعالى عما يقول الكاذبون علواً كبيراً.

وقالت الشيعة: إن الله تعالى يريد الطاعات سواء وقعت أو لا، ويكره المعاishi سواء وقعت أو لا، وخالف هذا الآلوسي فقال: إن إرادة الله عامة لجميع الكائنات كالشروع والمعاishi، وإن كلّ شيء يقع في الوجود من العبد هو مراد الله والله خالقه، وليس العبد إلا آلة فيها (كالمشار بيد النجار) هذا ما يقوله الآلوسي وغيره من خصوم الشيعة، و القرآن يقول: **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ** [غافر: ٣١] و يقول: **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**

[الإسراء: ٣٨] و يقول:

وَلَا يَرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفْرُ

[الزمر: ٧] إلى كثير من أمثل هذه الآيات الدالة على أنه تعالى يريد الطاعات و يكره المعاishi.

و من جميع ذلك يتضح لك جلياً مخالفته الآلوسي لهذه الآيات، وأنه من المذين هم عن الصراط ناكبون، (فأين تذهبون و أنا تؤفكون والأعلام قائمة و الآيات واضحة، و المنار منصوبة، فأين يتأهلكم بل كيف تعمهون).

ما زعمه الآلوسي في اللطف باطل

قال الآلوسي ص: (٦٣): و أيضاً يعتقدون أن اللطف واجب على الله، و معناه ما يقرب العبد إلى الطاعة و يبعده عن المعصية، وهذا أيضاً باطل لأن اللطف لو كان واجباً لم يكن ل العاص أن يتيسر له أسباب العصيان، ثم أورد بعض الآيات التي تشهد على جهله بمعنى اللطف، وأنها لا صلة بينها وبين ما جاء به من الهذر).

الآلوسي و التشيع، ص: ٢٩٦

المؤلف: اللطف عبارة أخرى عن قوله تعالى: **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** و قوله تعالى: **وَنَفْسٌ وَّمَا سَوَّاهَا فَالَّهُمَّ هَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** [الشمس: ٨-٩] و قوله تعالى: **إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى**

فإنه تعالى أوجب على نفسه بمقتضى حكمته أن يبيّن لعباده طرق السعادة و النجاة و طرق الشقاوة و الهالك، و يدعوه إلى الأول و ينهاهم عن الثاني، و ليس ذلك علّة تامة لعدم العصيان أو علّة تامة لفعل الطاعة كما توهّمه الخصم، و في القرآن يقول الله تعالى لعباده: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**

[المائدة: ٣] و يقول: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**

[البقرة: ٨٣] و يقول: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**

[آل عمران: ٩٧] و يقول: **وَلَا تَنْقِرُوا الزَّنْبِي**

[الإسراء: ٣٢] و نحو ذلك من الآيات المتضمنة للأحكام الواجبة و المحرمات فليس معناها أنها قاهرة للمكلف و مجبرة له على فعل الطاعة و ترك المعصية، فإن ذلك لا يقول به ذو عقل و لا يفهمه من قوله من له ذرة من الفهم، لأن اللطف الذي يقولون به هو ما كان من سخن المقتضى الموقوف تأثيره على اختيار طاعة المكلف فعل الواجب و ترك الحرام، و ليس معنى الواجب ما لا يمكن لأحد تركه، و ليس معنى الحرام ما لا يمكن لأحد فعله.

وبعبارة أخرى أن الأمر و النهي إذا تعلقا بفعل المكلف فإنّما يراد بهما الإرادة التشريعية الممكن تخلفها و ليست هي من الإرادة

التكوينية التي لا يمكن تخلّف عنها إطلاقاً، لذا لم يكن فعل المكّلّف من لوازם الواجب المأمور به والمحرم المنهي عنه بحيث لا يمكنه التخلّف عندهما أبداً، ألا ترى إلى الآلوسي فإنَّ الله تعالى قد حرم عليه الغش والتدايس والظلم والعدوان والكذب والبهتان والقذع والسباب بغير حق، وأوجب عليه العدل والإنصاف وقبول قول الحق، ومع ذلك تراه قد ارتكب تلك المحرّمات وترك تلك الواجبات، فلو كان كلّ من الأمر والنهي علّة تامة للترك والفعل لاستحال عليه التخلّف عندهما.

ومن غريب تناقض الآلوسي أنّك تراه يزعم تارة أن إرادة الله عامة لجميع الكائنات كالشّرور والمعاصي والفسق والكفر، وأنّي يقول إنَّ الله تعالى لا يريد الكفر لعباده ولا يرضى لهم الضلال أبداً، ولا شك في أنَّ كلّ متناقض مبطل.

الآلوي و التشيع، ص: ٢٩٧

فعل الأصلح واجب

قال الآلوسي: «وأيضاً يعتقدون - أي الشيعة - وجوب الأصلح عليه و هذا باطل، ولو كان الأصلح واجباً لما يسلط الشيطان على بنى آدم وهو عدوهم».

المؤلف: إنَّ الله تعالى لم يسلط الشّيطان، وإنّما اتبع الشّيطان و عبده من تابع هواه فأعمى بصره وبصيرته، و الله تعالى قد حذرءه و نهاه عن متابعة هواه بقوله تعالى:

أَلَمْ أَعْهُدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنَى آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ

[يس: ٦٠] و قوله تعالى: إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَنْهُمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ

[الحجر: ٤٢] و قوله تعالى: إِنَّهُ لَيَسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَُّهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ

[النحل: ٩٩-١٠٠] و نحوها من الآيات الصريحة في وجوب الابتعاد عن مسالكه و حرمة إتباع خطواته.

فالله تعالى لم ينه عن الركون إليه و لم يأمرهم باجتنابه و الكفر به إلا رحمة بعباده، وقد كتبها على نفسه وأوجبها على ذاته بذلك ليتميز الخبيث من الطيب، والضال من المهتدى، والمبطل من المحق فكيف يزعم هذا الخرّاص أنَّ ذلك خلاف الأصلح دون أن يصفعي إلى قول الله تعالى، و يعرف به فساد ما ذهب إليه.

ثم أن المراد من الأصلح في علمه و حكمته هو أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب، وقد كتب ذلك على نفسه كما تقدمت الإشارة إليه في غير واحد من آيات كتابه، وأما تعليل الآلوسي بطلان وجوب الأصلح بسلطة الشيطان على بنى آدم وهو عدوهم - على حدّ تعبيره - باطل و غير صحيح بدليل ما تقدم من الآيات الكريمة الدالة على أنه ليس له سلطان على الذين آمنوا و على ربّهم يتوكّلون، وإنما سلطانه على الذين اتبعوه و تولّوه و الذين هم به مشركون، فكان سلطانه عليهم ناشئاً عن سوء اختيارهم لقيادته و إتباعهم خطواته فأعطوه المقادرة فسلك بهم سبيل الغواية فأوردهم النار و بئس القرار.

ثم لا يخفى على الفطن أن كلمة الشيطان صفة تنطبق على الإنس و الجن لا خصوص الجن كما يعتقد الجهل، و إن كان الشيطان الأول من الجن و ذلك

الآلوي و التشيع، ص: ٢٩٨

بَدْلِيل قوله تعالى: شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُحْرُفَ الْقُوْلُ غُرُورًا

[الأنعام: ١١٢] و قوله تعالى: وَ إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَ إِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ

[البقرة: ١٤] و الشيطان في أصل معناه اللغوي مأخوذ من شلن، و هو كلّ عات متمرد ظالم مجتاز لحدود الله من الإنس و الجن معاً.

الأعواد على الألم واجبة

قال الآلوسي ص: (٦٤): «و يعتقدون أيضاً أن الأعواد واجبة عليه تعالى، و عقیدتهم هذه بعد دراية ما بين العبد و ربّه من علاقة المالكية و المملوكيّة باطلة، إذ العوض يجب فيما إذا تصرف في ملك المالك و لا ملك في العالم لغيره تعالى، و نعيم الجنة تفضّل منه ... إلى نهاية أقواله».

المؤلف: المذى يعتقد الشيعة في الله تعالى أنه لم يفعل شيئاً عبثاً، وإنما يفعله لغرض و حكمه، و هذا هو الذي يعترف العقلاء به من أهل الملل والنحل جميعاً ولا يختلف فيه اثنان منهم، وليس هناك أحد من الشيعة يقول بوجوب العوض على الله كما يزعم الخصم، وإنما يقولون إنَّ ما ينتاب الإنسان في هذه الحياة من الآلام مع قدرته تعالى على دفعها و عدم حاجته إليها لأنَّ الغنى المطلق لا يجري عليه ما يجري على المخلوقين، فلا يخلو من وجهين:

الأول: أن يكون على وجه الانتقام و العقوبة المستحقة لقوله تعالى: وَلَعَذْنُ عِلْمَتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُنُوا قِرَدَةً خاصَّينَ [البقرة: ٦٥].

الثاني: أن يكون على وجه الابتلاء، وهو لا يحسن فعله من الله تعالى و لا التخلية بينه و بينها إلا بشرطين على أساس أن جميع فعله حكم و صواب منه عن التشهي و العبث و المحاباة و المجنون، الشرط الأول: أن يكون مشتملاً على المصلحة إما للمتألم أو لغيره، و هو نوع من العطف و المتنَّة لأنَّه لو خلا عن ذلك كان مجنوناً عبثاً و الله تعالى لا يكون عابثاً لاعباً إطلاقاً، الثاني: أن يكون في مقابلة عوض للمتألم يزيد على الألم بحيث لو عرض على المتألم الألم و العوض لاختار الآلوسي و التشيع، ص: ٢٩٩

الألم لضخامة العوض و إلا لزم الظلم من الله على عبده تعالى عن ذلك، لأنَّ إيلام الكائن الحي أو تعذيبه بغير ذنب و لا فائدة تصل إليه و لا لغيره ظلم واضح، فلا يجوز نسبته إلى الله تعالى في حال.

ولكن الخصم يرى من الجائز على الله تعالى أن يؤلم عبده بأنواع الألم من غير ذنب و لا جريمة و بلا غرض و لا غاية و لا فائدة إطلاقاً و لا عوض أبداً، فهو يرى من الجائز عليه تعالى أن يعذب الأطفال و المجانين و الأنبياء و المرسلين عليهم السلام من غير فائدة و لا مصلحة و لا يعوضهم على ذلك بشيء مطلقاً، مع أنَّا نعلم بالضرورة أن من فعل هذا من الناس كان عند العقلاء قاطبة ظالماً جائراً سفيهاً سفاكاً للدماء، فكيف يا ترى يجوز لهذا الظالم أن ينسب إلى الله الرحيم بعباده مثل هذه النقائص و العظام التي تکاد السماوات يتقطرن منها و تخزِّن الجبال هداً و لا يخشى عقابه و حسابه: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْمُتَكَبِّرِينَ [الزمر: ٦٠].

ليس العوض على الألم استحقاقاً حقيقياً

و من ذلك كله يتضح جلياً أنَّا لا نريد من استحقاق العبد العوض على الألم هو الاستحقاق الحقيقي لكي يأتي عليه بأن ذلك باطل بعد دراية ما بين العبد و ربّه من علاقة المالكية - على حد زعمه - الجاهل بمعنى العوض الذي تقول الشيعة بوجوبه، وإنما ت يريد به بمعنى التفضيل من الله تعالى و المتنَّة منه و الرحمة التي كتبها على نفسه، و من حيث أنه تعالى كتبها على ذاته القدسية في كثير من آيات كتابه - كما ألمعنا - علمنا بوجوب العوض منه ليتنيقي الظلم و العبث من فعله.

أما خصوم الشيعة فقد خالفوا ذلك كله فرعموا أنه لا يجوز أن يفعل الألم لغرض من الأغراض و لا لمصلحة من المصالح، بل يؤلم

العبد بغير فائدة ولا مصلحة إطلاقاً، ويجوز أن يخلق خلقاً ويدخلهم النار مخلدين فيها أبداً من غير أن يكون قد عصوا أمراً أو خالفوا نهياً، وهذا هو الظلم عينه الذي أشار إليه تعالى في كثير من آيات كتابه، قال تعالى: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ [غافر: ٣١] و قال تعالى: وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَيْدِ [فصلت: ٤٦] و قال تعالى: وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ [هود: ١٠١]

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠٠

و نحوها من الآيات القاضية باستحالة ذلك منه، وإذا جاز عليه أن يخلد العبد في النار من غير موجب ولا عصيان لم يكن على زعم الخصم عادلاً حكماً بل يكون - والعياذ بالله - جائراً، تعالى الله عما يصفون.

اللوازم الباطلة في قوله الخصم بنفي الغرض في فعل الله تعالى

ثم إذا كان لا يجوز على الله تعالى أن يفعل الألم لغرض ولا لمصلحة تعود على العبد بأكبر النفع - كما يزعم الخصوم - لزمه على ذلك أمور ممتنعة ومحاذير قبيحة.

الأول: يلزمهم أن ينسبوا إلى الله تعالى فعل العبث ولا معنى للعبث اللاعب غير أنه يفعل لا لغرض ولا مصلحة، وقد حكم القرآن بفساد هذه العقيدة، فقال تعالى: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا لَاعِينَ [الدخان: ٣٨] و قال تعالى: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هذَا بِاطِّلًا

[آل عمران: ١٩١] ولا شك في كون الفعل باطلاً إذا لم يكن لفاعله غرض فيه، وليس الغرض عائداً إليه لكي يلزم منه استكماله به وإلا لزم استكماله بوجوب الشّكر له تعالى في قوله: اشْكُرْ لِي [لقمان: ١٤] و قوله تعالى: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

[إبراهيم: ٧] فيكون هو تعالى مكملاً لوجود ذلك الفعل ولا يشك من له عقل في أن الغرض كالإحسان و نحوه أولى وأرجح عند الله تعالى من عدمه وأنفع أرجح في نفس الأمر وهو عالم قطعاً بأرجحيته في الواقع، فلو انعكس الأمر لزم عدم علمه بكونه أنفع فيكون نقصاً فيه تعالى عنه، على أنه من الجائز أن يكون فعله لغرض يعود إليه ولا يلزم أن يكون نقصاً فيه قبل حصوله لإمكان أن يكون حصول ذلك الغرض في أمثال تلك الأزمان كاماً فلا يلزم منه أن يكون الواجب قبل حصوله ناقضاً ولا أن يكون خالياً عن صفة الكمال، بل اللازم أن يكون خالياً عن شيء لم يكن كاماً إلى ذلك الوقت.

ثم إن احتياج الفاعل في الفاعلية إلى الغير لا يوجب النقص فيه لأنَّه تعالى محتاج في اتصافه بالصِّفات الفعلية إلى مخلوقاته، فإنَّ كونه خالقاً يحتاج إلى مخلوق و رازقاً إلى مزروع و هكذا الحال في جميع صفات أفعاله التي يدخلها التخصيص في حال ولا يمكن سلبها عنه في كل حال، و ليس في الإمكان أن

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠١

يكون الله تعالى موجبة تامة لإيجاد الحوادث وإلا لزم أن تكون قديمة بقدمه واللازم باطل فالملزوم مثله باطل، فيحتاج إيجاده إلى حادث آخر و هكذا فيجب أن يكون كل حادث مسبقاً بمواد غير متناهية و الاحتياج في فاعليته إليها لا يستلزم النقص فيه إطلاقاً فلا يكون الاحتياج فيها إلى الأغراض مستلزمـاً للنقص في شيء، لأنَّه أيضاً يحتاج في إيجاد العرض إلى وجود المحل و في إيجاد الكل إلى وجود الجزء، فوجود المحل له دخل في وجود العرض و وجود الجزء في وجود الكل و هو الخالق الموجـد للكل.

تعليق أفعال الله بالأغراض مخصوص بصفاته الفعلية

ثم إن تعليل أفعاله تعالى بالأغراض إنما يرجع إلى الصفات الكمالية الفعلية كحالقية العوالم و رازقية العباد، و الخلو عن هذه في بعض الحالات ليس نقصاً قطعاً وإنما النقص خلو عن صفات الذات كالعلم و القدرة و الحياة التي هي عين ذاته.

على أنه إذا لم يكن يفعل لغرض ولا مصلحة لزم بطلان حجية القياس المعتبر عند خصومنا، لأن حججته فرع كون أفعاله تعالى معللة بالأغراض، كما أن حكم العقل بعدم خلو فعل العاقل المختار عن الفائدة و الغرض لا سيما إذا كان حكيمًا كاف في ثبوته.

ثم يقال لهم: إذا كان الله تعالى لم يفعل لغرض لزم ألا يكون محسناً لعباده و لا راحماً و لا منعماً و لا كريماً و هو مخالف لكتاب الله و السنة المتواترة و إجماع الأمة، فإنهم متفقون على وصف الله تعالى بتلك الصيغات على نحو الحقيقة دون المجاز، و ذلك لأنهم إنما يصح أن يصدق الإحسان و الإنعام و الإكرام و غيرها من الصيغات لو فعل المحسن نفعاً لغرض الإحسان إلى المنتفع، أما إذا فعله لا لذلك لم يكن محسناً إطلاقاً لذا ترى لا يصح أن يقال لمن أطعم الدابة ليس منها حتى يذبحها أنه محسن إليها، كما يلزمهم أن يقولوا إن جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطه بالأشياء غير مقصودة و لا معللة بالفائدة، و إنما خلقها و وضعها في مواضعها عبثاً باطلًا فلا يكون خلق الأعين لأن يبصروا بها و لا الآذان ليسمعوا بها

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠٢

و غيرها من الأعضاء و الجوارح التي خلقها لمنافع تعود على الإنسان و غيره، و كذا الحال في الكائنات التي خلقها لمنفعة العباد، فإذا كانت غير مقصودة و لا مخلوقة لغرض - كما يزعم الآلوسي - لزم اللغو و العبث في ذلك كله من الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

الثاني: إنه لو لم يكن فعله لغرض و مصلحة لزم إبطال النبوة رأساً و عدم القطع بصدق نبئ منهم، بل يحصل لنا في هذا الحال الجزم بكل ذبهم.

نبأ كلّنبي لا تتم إلا بأمررين

لأن نبأ النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا تتم إلا بأمررين:

الأول: أن يكون الله تعالى قد خلق المعجزة على يده لغرض التصديق به.

الثاني: أن كلّ من حكم الله بصدقه فهو صادق قطعاً.

إذا أسقطنا القول بأحد الأمرين فقد أسقطنا دليل النبوة و ذلك لأن الله تعالى لو خلق المعجزة لا لغرض التصديق بطل أن يكون دليلاً على صدق مدعى النبوة لانتفاء الفرق بين النبي و بين غيره بعد أن فرضنا أن خلق المعجزة لم يكن لغرض التصديق ب أصحابها، و حينئذ فلكلّ أحد أن يدعى بها و يقول إن الله تعالى صدّقني و بطلانه واضح.

ثم يقال لهم: إنه إن لم يكن يخلق المعجزة لغرض التصديق لزم الإغراء بالجهل لأنه دال على، لأنّا لو فرضنا أن شخصاً ادعى النبوة و قال إن الله تعالى يصدّقني بأن يجري على يدي شيئاً لا يقدر أحد من الناس عليه و كان ذلك مقارناً لدعوته، و تكرر ذلك منه عقيب تكرر دعوته، فلا شك في أن كلّ عاقل يقطع بصدقه، فلو لم يفعله لأجل التصديق به لكان الله تعالى بذلك مغرياً بالجهل و هو قبيح على الله يستحيل نسبه صدوره إليه، و يكون مدعى النبوة حينذاك كاذباً بقوله إن الله تعالى خلق المعجزة على يدي لأجل تصدقني. فإذا كان لا يجوز أن يفعل لغرض كما يزعم الخصوم فكيف يجوز للنبي أن يدعى هذه الدعوى الموجبة لتکذيبه.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠٣

أما الأمر الثاني و هو: أن كلّ من حكم الله بصدقه كان صادقاً فممنوع عند خصومنا، لأنهم يقولون إن الله تعالى خالق كلّ أنواع الصّال و الشّرور و المعااصي الصادرة من الإنسان لدى العيان، و إن إرادته عامةً لجميع ذلك فلا يمتنع عليه تصديق الكاذب لأنّه لا

واجب عليه، كما سند ذكره عند تقرير كلام الآلوسي الذي تلقى تلك المزاعم ممن تقدم عليه بالقبول تقليداً و بلا تفكير في مغبتها ولا ثبت في عاقبتها، و كان عليه في الأقل أن يطلق عقله من عقال التقليد و فكره من قيد التبعية، و ينظر بعين بصيرة إلى أدلة الطائفـة الحقة و الفرقـة المحقـة التابعة للوصـي و آل النـبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ و آـلـهـ و سـلـمـ ليـنـبـلـجـ لهـ عمـودـ الصـبـحـ عـنـ مـحـضـهـ وـ يـتـجـلـ لـهـ الـحـقـ بـعـينـهـ، فـإـنـهـ لاـ يـصـحـ لـمـنـ لـهـ عـقـلـ أـوـ شـيـءـ مـنـ الدـيـنـ أـنـ يـرـضـيـ لـنـفـسـهـ عـقـيـدـةـ تـوـجـبـ إـبـطـالـ الـبـوـءـ مـطـلـقاـ، وـ تـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـمـساـواـةـ بـيـنـ النـبـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ بـيـنـ الـكـذـابـينـ أـمـثـالـ مـسـيـلـمـةـ وـ سـجـاجـ وـ العـنـسـيـ.

الثالث: لو كان الله تعالى لا يفعل لغرض لزム تكذيب القرآن العزيز، وقد مرت عليك عدّة آيات منه صريحة في أن أفعاله لا تكون إلا لغرض و مصلحة، وأنها تعالى عن اللغو والعبث.

الرابع: إنه إذا لم يكن يفعل لغرض لجاز عليه تعالى أن يعذب أعظم المرسلين كالنبي صلـى اللهـ عـلـيهـ و آـلـهـ و سـلـمـ بأشدـ أـلـوانـ العـذـابـ، وـ يـمـنـحـ أـعـظـمـ الـعـاصـيـنـ كـإـبـلـيـسـ اللـعـيـنـ بـأـكـبـرـ الـثـوابـ، لـأـنـهـ إـذـ كـانـ لـاـ يـفـعـلـ لـكـونـ الـفـعـلـ حـسـنـاـ وـ لـاـ يـتـرـكـ لـكـونـهـ قـبـيـحاـ، بلـ كـانـ عـابـثـاـ لـأـعـلـاـ لـغـرـضـ إـطـلـاقـاـ عـلـىـ زـعـمـهـمـ -ـ لـمـ يـقـيـقـ فـرـقـ بـيـنـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ إـبـلـيـسـ فـيـ الـثـوابـ وـ الـعـقـابـ، لـأـنـهـ لـاـ يـشـبـهـ الـمـطـيـعـ لـطـاعـتـهـ وـ لـاـ يـعـاقـبـ الـعـاصـيـنـ لـعـصـيـانـهـ، وـ هـذـانـ الـوـصـفـانـ طـبـعاـ إـذـ تـجـرـداـ عـنـ الـإـعـتـارـ فـيـ الـإـنـقـاطـاـنـ وـ الـإـثـابـةـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـهـاـ أـوـلـوـيـةـ الـثـوابـ وـ لـاـ الـعـقـابـ دـوـنـ الـآـخـرـ.

فالله عليك أيها العاقل المستعمل عقله، و المسلم المفكر المتحلل من قيود التبعـةـ، وـ المـتـحرـرـ مـنـ التـقـلـيدـ الأـصـمـ هلـ يـسـمـحـ لـكـ عـقـلـكـ وـ فـكـرـكـ وـ يـطـاوـعـكـ ضـمـيرـكـ وـ وـجـدـانـكـ أـنـ تـعـقـدـ بـهـذـهـ الـعـقـيـدـةـ وـ تـعـزـوـهـاـ إـلـىـ خـالـقـكـ، وـ أـنـ تـرـىـ بـأـمـ عـيـنـكـ لـوـ أـنـ عـاقـلاـ نـسـبـ الـإـسـاءـةـ إـلـىـ مـنـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ وـ عـزـ الـإـحـسـانـ إـلـىـ مـنـ أـسـاءـ

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠٤

إـلـيـهـ، لـثـارـ وـ فـارـ وـ بـاءـ بـغـضـبـ مـنـهـ، فـكـيـفـ يـجـوـزـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ رـبـهـ مـاـ لـاـ يـرـضـيـ بـهـ أـقـلـ النـاسـ قـدـراـ وـ لـاـ يـبـوـءـ بـغـضـبـ مـنـ اللهـ وـ عـقـابـهـ.

الإنسان هو الفاعل لأفعاله وليس من خلق الله تعالى

قال الآلوسي ص: (٦٤): «جميع ما يصدر من الإنسان أو الجنة أو الشياطين أو غيرهم من المخلوقين، من خير و شر و كفر و إيمان و طاعة و معصية و حسن و قبح من خلق الله بإيجاده، وليس للعبد قدرة على خلقه، نعم له كسبه و العمل به، وبهذا الكسب و العمل سيجزي إن شرّا فشر و إن خيرا فخير، فهذا هو مذهب أهل السنة، وقال الإمامية إن العبد يخلق أفعاله و لا دخل لله في أفعالهم الإرادية، وهذه العقيدة مخالفة لكتاب و العترة، أما الكتاب فقوله تعالى: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ [الصفات: ٩٦] و قوله تعالى: خالقُ كُلِّ شَيْءٍ

[غافر: ٦٢] وأما العترة، فقد روى الإمامية بأجمعهم عن الأئمة: أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى».

المؤلف: أولاً: إن الضرورة العقلية قاضية بالفرق بين الحركتين الاختيارية والاضطرارية، فإن العقلاـمـ جـمـيـعاـ يـفـرـقـونـ بـيـنـهـماـ وـ يـنـسـبـونـ أـلـوـلـاـ إـلـىـ الـإـرـادـةـ، وـ يـقـولـونـ فـيـ الثـانـيـ إنـهـ خـارـجـهـ عـنـهـاـ غـيرـ دـاخـلـهـ فـيـهـاـ، وـ يـقـولـونـ إـنـ الـأـوـلـىـ مـقـدـورـةـ كـتـحـرـيـكـ يـدـهـ أـوـ عـضـوـهـ مـنـ أـعـضـائـهـ اـخـتـيـارـاـ، وـ الثـانـيـةـ غـيرـ مـسـطـاعـةـ وـ لـاـ مـقـدـورـةـ كـحـرـكـةـ الـمـرـتـعـشـ، وـ الـوـاقـعـ مـنـ أـعـلـىـ الـمـنـارـةـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ أـهـلـ الـعـقـولـ، وـ هـذـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـشـاهـدـةـ بـالـعـيـونـ الـذـيـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ اـثـنـانـ مـنـهـ.

ثانياً: إنه من القبيح على الله تعالى أن يكلف العبد بفعل الطاعة و اجتناب المعصية، و هو لا يقدر على مخالفـةـ الـقـدـيمـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ إـذـ كـانـ الـفـاعـلـ لـلـمـعـصـيـةـ فـيـنـاـ هوـ اللهـ تـعـالـيـ -ـ كـمـاـ يـزـعـمـ الـخـصـومـ -ـ لـمـ يـقـدـرـ الـعـبـدـ عـلـىـ الـطـاعـةـ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ إـنـ خـلـقـ فـيـهـ فـعـلـ الـطـاعـةـ كـانـ لـازـمـ الـحـصـولـ دـائـماـ وـ إـنـ لـمـ يـخـلـقـهـ كـانـ مـمـتـنـعـ الـحـصـولـ أـبـداـ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـعـبـدـ قـادـراـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـ الـتـرـكـ كـانـ أـفـعـالـهـ جـارـيـةـ مجرـىـ حرـكـاتـ الـجـمـادـاتـ الـتـيـ يـحـرـكـهاـ الـإـنـسـانـ كـيـفـاـ شـاءـ، وـ الـضـرـورـةـ الـعـقـلـيـةـ

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠٥

قاضية بامتناع أمر الجماد و نهيه و مدحه و ذمه و إثابته و تعذيبه، فعلى زعم الخصوم يجب أن يكون الأمر كذلك في فعل العبد، لأنه تعالى يريد منه فعل المعصية و يخلقها فيه، فكيف و هو العاجز الضعيف يستطيع أن يمانع الجبار القوى، ألا ترى أن المنشار الذي يد النجّار لا يستطيع أن يمانعه في تحريكه يمنه و يسره فكذلك يكون الإنسان من هذا القبيل لو صح ما زعمه الخصم.

على أنه إذا طلب الله من العبد أن يفعل فعلاً و هو لا- يمكن صدوره منه و إنما هو صادر من الله، كان الله تعالى- على زعمه- من العابثين اللّاعبين و كان من المكلفين وغير المقدور القبيح الذي يستحيل أن يفعله.

ما زعمه الآلوسي أن للعبد كسبه و عمله باطل

و أما قول الآلوسي: «إن للعبد كسبه و عمله».

فيقال فيه: كان المأزم على الآلوسي أن يفكر في جملته هذه قبل أن يوردها مقلّداً للآخرين فيها، ليعلم ثمّة أن خصوم الشيعة إنما التجئوا إلى هذه الكلمة ليدفعوا بها عن أنفسهم ما يتربّ على مزعمتهم من إنكار البديهيات الأولى كالواحد نصف الإثنين، إلّا أنهم أقوها و هم على غير بيّنة من أمرها و لا- بصيرة من معناها، و ذلك لأنّ أصل القدرة و الإرادة و إن كانتا مخلوقتين في العبد لكن الفعل إنما يتحقق بالإرادة الجازمة للشروط و الفاقدة للموانع و هي بالطبع اختيارية.

ولنضرب لك مثلاً تستطيع من ورائه أن تقطع بصحة ما قلناه و فساد ما زعموه، و ذلك فيما إذا علم أحدنا أن في هذا الفعل نفعاً فلا شك في تعلّق إرادته على اختياره، ولكن مجرد تعلّق إرادته به و حده لا تكفي في حصول مراده ما لم تكن جازمة محركه لعضاته نحوه، فلا بدّ حينئذ من انتقاء ردع النفس عنه حتى تكون إرادته جزيمية موجبة تامة لفعله، فإنّا بالوجودان قد نريد شيئاً و مع ذلك نأباه، وهذا أمر طبيعي ثابت لكلّ إنسان له عقل، و ليس من شك في أن ذلك الكفّ و المنع أمر اختياري يستند وجوده على تقدير تحققه إلى وجود الداعي المحرك إليه، إذ أن عدم علة الوجود علة عدم.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠٦

فالإرادة الجازمة اختيارية لاستنادها إلى عدم الكفّ المعتبر فيها إلى الإختيار و إن لم تكن نفسها اختيارية، و لا يلزم التسلسل المحال بدعوى توقف عدم الكفّ على عدم كفّ آخر لأنّها مدفوعة بأنه من التسلسل في الأعدام و هو لا محال فيه إطلاقاً، و بعبارة أوضح أنهم إن أرادوا بالكسب الذي أضافوه إلى العبد أن وقوع الفعل بإيجاد المكلف و بفعله بطل قولهم: إن جميع ما يصدر من الإنسان من خلق الله و بإيجاده، و إن أرادوا أنه ليس بإيجاد المكلف و لا- هو من فعله لزمه أن يقولوا بجواز التكليف وغير المقدور و هو محال باطل، و أيّا قالوا فهو دليل على بطلان القول بالكسب.

ثم كان على الآلوسي أن يوضح لنا معنى قوله: (للعبد كسبه و العمل به) و معنى قوله: (ليس للعبد قدرة على خلقه) و على ماذا يعود الضمير في قوله:

(العمل به) و في: (خلقه) فإنّ كان يعود إلى الكسب فلا معنى لقوله: (و العمل به إلّا إرادة تحصيل الحاصل) و هو باطل، لأنّ كسب العبد عمله و لا شيء غيره [١].

و إن كان يريد إعادته إلى فعل العبد فلا- معنى له أيضاً لأنّ فعل العبد و كسبه و عمله كلّها نظائر و هو قادر عليه فلا معنى لقوله: (ليس للعبد قدرة على خلقه) إلّا إرادة تحصيل الحاصل الباطل أيضاً، ثم إنّا لا نرى في مظان اللّغة فرقاً بين قولنا للعبد كسبه و عمله و قولنا للعبد فعله و خلقه، و ذلك لأنّه إذا كان قادراً على كسبه كان قادراً على فعله و عمله و خلقه، فإنّ المعنى في الجميع واحد و حكمه واحد فلا يصح سلب القدرة عنه في واحد دون الآخر بعد أن كان معنى الجميع واحداً، و من حيث أن الآلوسي لم يأت على توضيح مزعمته علمنا أنه ألقاها و هو لا يفهم معناها فهو فيهاأشبه بقول القائل:

كائننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء

[١] والدليل على ذلك قوله تعالى: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

[البقرة: ٢٨٦] أى لها ثواب ما عملت من الطاعات و عقاب ما عملت من المعاishi، و عليه يكون معنى قوله: (و للعبد كسبه و العمل به) هكذا و للعبد كسبه و الكسب به و هو لا ينطق به عربي، و كذا الحال فى قوله: (ليس للعبد قدرة على خلقه) لأن خلق العبد هو فعله لا سواه، و هو ما يتعلق بإيجاد الشيء و هكذا فعله و كسبه و هذا لا غبار عليه.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠٧

فإن المعنى في البيتين واحد.

أما كلمة (الخلق) فلا دليل على حرمة إطلاقها على ما يصدر من العبد، و حينئذ فلا فرق بين أن نقول خلق الخمر أو عملها و بين أن نقول فعل الخمر أو صنعها، لأن المدلول عليه في الجميع واحد مفهوما و مصداقا للتراويف بينها.

و من هنا يتضح جليا بأن الآلوي لما رأى المتقدمين عليه من خصوم الشيعة يقولون إن العبد مكلف بالكسب فرارا من الممتنعات العقلية التي وقعوا فيها - كما ألمعنا - سجل تلك الكلمة في كتابه ظنا منه بأن لها معنى محصلا مقصودا، فهو لا يدرى و لا هم يدرؤون ما معناها ولا - يعرفون مغزاها، ولكن الناس كلهم يعلمون أنها لا - ترجع إلى معنى محصل مفهوم إلا إذا كان المقصود فعله، و معه يبطل قوله.

ثالثا: لو كان الخالق لأفعالنا هو الله و لستنا فاعلين شيئاً لهم أن ينكروا بداعية العقل، و ذلك فإن العقل حاكم بالضرورة بأن مدح المحسن حسن و ذمه قبيح، و ذم الممسىء حسن و مدحه قبيح، و هذا شيء لا - يختلف فيه اثنان من أهل العقل، لذا ترى العقلاء يحكمون جازمين بحسن من يفعل الطاعات دائماً و لا يفعل شيئاً من المعاishi، لا سيما إذا أكثر في إحسانه إلى الناس و بذل الخير لكل أحد و ساعد الضعفاء في أمور معاشهم و ما يتصل بمعادهم، و قضى حاجاتهم و سدّ حاجاتهم، كما أنهم يحكمون جميما بقبح ذم من كان سلوكه في فعل الطاعة و عمل الخير، و لا يشكون في نذالة الذام له و سفالته و يبالغون في ذمه و إهانته و تحقيره، و يزداد حكمهم بقبحه إذا كان ذمه لأجل إحسانه و فعله الطاعة و عمل الخير، و لو انعكس الأمر لانعكس حكمهم.

لذلك تراهم يحكمون حكماً قطعياً بقبح المدح لمن يفعل الظلم و الجور و الغصب و العدوان، لا - سيما على من بالغ في ظلمه و عدوائه، و يحكمون طبعاً بسفاهة المادحين له على ظلمه و اعتدائه، و يكونون مذمومين مذهورين عندهم، كما أنهم يحكمون بالضرورة بقبح من ذم إنساناً لأجل كونه طويلاً أو قصيراً، أو لأن السيماء فوقه و الأرض تحته، و لا ممارأة في أنه إنما يحسن هذا المدح و الذم

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠٨

لو كان الفعلان صادران من الإنسان نفسه، فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن مدحه و ذمه، و هذا لعمر الله من المرتكزات الفطرية و الأمور الجبلية التي لا يشك فيها من يميز بين يمينه و شماله، و أنت ترى الآلوي يمنع هذا الحكم العقلاني البديهي، فهو يمنع حسن مدح الله على نعمه، و يمنع حمده على آلات الظاهرة و الباطنة على عباده و يمنع شكره و الثناء عليه، و يرى من القبيح ذم إبليس و لعنه و لعن من كان مثله من المنافقين و الكافرين، فكيف يا ترى تنخدع إليها العاقل الليث بهذه المزاعم التي تأباهما الفطرة السليماء و ينبذها التوحيد الخالص.

ثم نقول للآلوي: إن وجود الإختيار و القدرة في الفاعل الذي هو العبد و كسبه و مباشرته للأفعال إن كانت داخلة في إيجاده الفعل تم مطلوبنا من استناد الفعل إليه لا إلى الله تعالى، و إن لم تكن داخلة فيه لزم الجبر الباطل مطلقاً، و ذلك لأنه إذا لم يكن لقدرة العبد في إيجاد الفعل دخل لم يبق فرق بين إيجاده و عدمه، فيكون تعذيبه حينئذ من تعذيب العبد على فعل لم يكن منه و هو قبيح عقلاً و

شرعًا، وفي القرآن يقول الله تعالى: وَ لَا تَزِرُوا بَرًّا وَ لَا تَرْجِعُوهُ إِلَيْكُمْ [الأعراف: ١٦٤].

رابعاً: لو لم تكن الأفعال صادرة عننا - كما يزعم الخصوم - لزمهن أن يقولوا بجواز ما لا يجوز بالضرورة، و ذلك لأن فعلنا إنما يقع على الوجه الذي نريده و نقصده و لا يقع على الوجه الذي نكرهه، و كلنا نعلم أننا إذا أردنا الحركة إلى اليمين لم يقع منها إلى اليسار و بالعكس لو أردنا الحركة إلى اليسار لم يقع منها إلى اليمين، و هذا أمر طبيعي يشعر به كل إنسان، فلو كانت أفعالنا مخلوقة لله تعالى و صادرة منه تعالى و ليست صادرة منها لجاز أن تقع على عكس ما نريده، فيجوز أن تقع الحركة إلى اليمين و نحن نريد الحركة إلى اليسار، و أن تقع إلى اليسار و نحن نريد اليمين، و هذا معلوم بالضرورة بطلاه.

فقدرنا على أفعالنا إن لم تكن مؤثرة في إيجادها فليست من القدرة لنا في شيء ولا هي منها على شيء.

خامساً: لو كان الخالق لأفعالنا هو الله تعالى دوننا - كما يزعمون - لزمهن أن يقولوا بأن الله الرءوف الرحيم أظلم الظالمين - تعالى عن ذلك - و ذلك فإنه

الآلوي و التشيع، ص: ٣٠٩

تعالى إذا خلق فعل المعصية علينا و لم يكن لنا فيها أثر إطلاقا ثم عذبنا على فعله تعالى تلك المعصية التي خلقها علينا و عاقبنا على صدورها منه لا منها - كما يزعم خصمها - كان ذلك بأقصى مراتب الظلم - تعالى الله عما يصفون - فكيف يا ترى يرضى من له عقل أو شيء من الإيمان أن يقول في الله تعالى أنه أظلم الظالمين، و يكذب الله فيما وصف به نفسه المقدسة بأرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، فهل يا ترى هناك راحما سواه أو كريما غيره، أو يا هل ترى من الرحمة واللطف والعفو والكرم أو يعذبنا على فعل صدر عنه و معصية لم تصدر عنها بل منه لا حيلة لنا في دفعها كما يزعم خصومنا.

سادساً: لو كانت أفعالنا صادرة عن الله تعالى لا من أنفسنا - كما يزعمون - لزمهن أن يقولوا بكذب القرآن، و ذلك لأن صراحة آياته قاضية باستناد أفعالنا إلينا و صدورها عنها لا عن خالقنا تعالى عن ذلك.

صريح القرآن حاكم بأن أفعال العبد صادرة عنه لا عن الله تعالى

أما الآيات الصريحة في أنها فاعلون لأفعالنا و أنها صادرة عننا لا عن الله تعالى - كما يزعم الآلوسي - فكثيره، و إليك قسم منها، فمن ذلك قوله تعالى:

فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْبِرُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ

[البقرة: ٧٩] و قوله تعالى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

[الأعراف: ١١٦] و قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا

[مريم: ٣٧] و قوله تعالى:

بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا

[يوسف: ١٨] و قوله تعالى: كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ

[الطور: ٢١] و قوله تعالى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَاهُ

[النساء: ١٢٣] و قوله تعالى: فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ

[المائدة: ٣٠].

وقوله تعالى حكاية عن إبليس: ما كان لى عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي

[إبراهيم: ٢٢] و قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَاتَلَ ذَرَهُ خَيْرًا يَرَهُ

[الزلة: ٧] و نحوها من الآيات الكريمة التي هي نصوص صريحة تدل على أننا فاعلون أفعالنا دون الله. و أما التأويل بالرأي في نصوص الآيات المحكمة فهو من تحريف الكلم عن مواضعه والإضلال بكلامه على غير ما أنزل الله، و القول على الله بغير علم ولا

الآلوي و التشيع، ص: ٣١٠
هدى و لا كتاب منير، و قد يدعا

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار). و هناك طائفة أخرى من الآيات نزلت في مدح المؤمنين على إيمانهم و وعدهم بأثواب على إطاعتهم و ذم الكافرين على كفرهم، و الوعيد لهم بالعقاب على معصيتهم، فكيف يمكن أن يجتمع هذا مع ما يزعمه الآلوسي أن أفعالنا كلها مخلوقة لله و صادرة عنه، لأنه لو كان كذلك لم يصح شيء من المدح و لا الذم - كما تقدم ذكره - لأننا لم نفعل شيئاً يستحق عليه المدح أو الذم بعد أن كان الفاعل له غيرنا كما يدعى الخصم.

ما نزل في القرآن في مدح المؤمنين و ذم العاصين

فمن تلك الآيات قوله تعالى: هَلْ جَزَاءُ الْإِخْسَانِ إِلَّا الْإِخْسَانُ
[الرحمن]:

٦٠ و قوله تعالى: هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

[النمل]: ٩٠ و قوله تعالى:

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

[الأنعام]: ١٦٠ و قوله تعالى: وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي

[طه]: ١٢٤ و قوله تعالى: أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

[البقرة]: ٨٦ و قوله تعالى: قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ

[آل عمران]: ٨٦ و قوله تعالى: الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

[غافر]: ١٧.

و قوله تعالى: وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

[يس]: ٥٤ و قوله تعالى:

لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى

[طه]: ١٥ و قوله تعالى: وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزْرَ أَخْرَى

[الأنعام]: ١٦٤ و قوله تعالى: وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى

[النجم]: ٣٧ و قوله تعالى: هَلْ ثُوَبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

[المطففين]: ٣٦ و هذه الآية صريحة الدلالة و نص لا يقبل التأويل في نسبة الفعل إلى الكفار لا إلى الله تعالى كما يقول الإمامية.

إلى غير ما هنالك من الآيات الداللة بصرامة على أننا فاعلون لأفعالنا لا سوانا، فلو لم يكن ذلك باختيارنا لما حسن مدحنا و لا ذمتنا إطلاقاً، و إنما يحسن لو كنا فاعلين.

الآلوي و التشيع، ص: ٣١١

و جملة القول: إن مدح المؤمنين على إيمانهم لا يصح إلا إذا كانوا مؤمنين باختيارهم، فلو لم يكونوا مختارين في إيمانهم فلا موضوع

حينئذ لمدحهم على أساس إيمانهم لانتفاء بانتفاء إيمانهم، وكذا الحال في الكافرين فإنه إنما يحسن ذمّهم وعذابهم إذا كانوا كافرين باختيارهم، فلو لم يكونوا كافرين بسوء اختيارهم لم يبق محلّ لعقابهم لأجل كونهم كافرين، لأن الكفر لم يكن من فعلهم بل كان من خلق الله و فعله - كما يزعمون - و القرآن يبطله بقوله: ما كأنوا يَفْعُلُونَ

آيات تنزيه الله من كون فعله مثل أفعال عباده

وهناك طائفة أخرى من الآيات تدلّ بصراحة على أن أفعال الله تعالى مترّبة من أن تكون كأفعالنا و ما فيها من التفاوت والظلم والاختلاف.

فمن ذلك قوله تعالى: ما ترى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ [الملك: ٣] و قوله تعالى: الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ

[السجدة: ٧] و الكفر و غيره من أقدار الجرائم و المعااصى ليست حسنة فليست من خلقه و لا من فعله.

وقوله تعالى: وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ [الحجر: ٨٥]

و الشرك و الظلم و غيرهما من الشرور ليست حقا فليست من خلقه و لا من فعله.

و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

[النساء: ٤٠] و قوله تعالى: وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ

[فصلت: ٤٦] و قوله تعالى: وَ مَا ظَلَمْنَاهُمْ

[هود: ١٠١] و قوله تعالى: وَ لَا يُظْلِمُونَ فَيِّلًا

[النساء: ٥٩] و قوله تعالى: فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ

[يس: ٥٤].

فهذه الآيات واضحة الدلالة في أن الظلم ليس من خلقه و لا من فعله وإنما هو من فعل العبيد و ظلم بعضهم ببعض، كما يقول الله تعالى: وَ مَا ظَلَمْنَاهُمْ وَ لَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ

[هود: ١٠١] و يقول تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَ لَكِنَ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

[يونس: ٤٤] فكيف يصح لمن يؤمّن بالله و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم و كتابه أن ينسب خلق الظلم و فعله إلى الله تعالى و هو يرى هذه

الآلسوسي و التشيع، ص: ٣١٢

الآيات بأم عينه نسبت ذلك كلّه إلى العباد و نفته أشدّ النفي عن الله تعالى إن أمرؤ يعتام غير ما أنزل الله في القرآن لهو في ضلال مبين.

آيات ذم الكافرين

وهناك آيات أخرى تدل على ذم الناس على كفرهم، فمن ذلك قوله تعالى: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ [البقرة: ٢٨] و قوله تعالى: وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ [إبراهيم: ٧].

ولا شك في أن تهديده تعالى لنا بالعذاب الشديد على الكفر مع عجزنا عنه لأنّه تعالى هو حالقه و فاعله دوننا - كما يزعم الخصوم - محال عند العقول، فالآلسوسي يقول: إن الله تعالى خلق الكفر و أراده مثنا و إن كنا غير قادرين على غيره و مع ذلك يعذبنا عليه بأشدّ

العذاب ولا- يكون ذلك من الظلم في شيء، وليته دلّنا على معنى الظلم الذي نفاه الله عن نفسه ونسبة إلى خلقه في كثير من آياته لنرى هل هو كما نزل به القرآن أو يأخذ في معناه طريقا لا تعرفه لغة القرآن، وإذا كان للظلم معنى آخر غير ما وضع يازاء لفظه في اللغة فلماذا أحمل الآلوسي بيانه ولم يأت على ذكره في مقاله لنعرف ما هو؟ وهيات أن يكون له معنى غير ما نفاه الله تعالى عن نفسه المقدسة وأثبته للألوسي وغيره.

ثم إن الآية الثانية أثبتت العذاب الشديد على الكفر، فلو كان هو الخالق والفاعل له تعالى عن ذلك- كما يزعم- كان العذاب الشديد عائدا عليه لا على الكافر به وهو واضح في فساده، اللهم إلا إذا كان يصح عند الآلوسي أن يقول بما قاله الشاعر العربي:

اللقاء في اليوم مكتوفاً و قال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وهناك الكثير من آيات الكتاب نزلت في توبیخ العباد والإنكار عليهم وتهديدهم بالعقاب على ارتكاب القبائح وأسندة ذلك كله إليهم لا إليه تعالى عنه يضيق المقام عن تعداده.

الآلوسي و التشيع، ص: ٣١٣

ما نزل من الآيات في اختيارات الأفعال

وأما الآيات النازلة في تعليق أفعالنا على اختيارنا وإناطة أعمالنا بمشيئتنا وإرادتنا فكثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ

[الكهف: ٢٩] وقوله تعالى: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

[فصلت: ٤٠] وقوله تعالى: وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

[التوبيه: ١٠٥] وغيرها من الآيات الدالة على أن أفعالنا وأعمالنا منوط بإرادتنا، وأننا مختارون فيها فإن شئنا فعلنا وإن شئنا تركنا كما نصّت عليه الآيات، وهذا لا- يتفق مع ما يزعمه الخصوم من أنها مخلوقه لله و الفاعل لها هو الله دوننا، لأن ما يفعله تعالى ويختلفه منوط بمشيئته، والأيّان صريحتان في إناطة أفعالنا وأعمالنا بمشيئتنا، والفرق بينهما واضح يعرفه من يفهم.

الآيات التي تحت على الطاعة

وأما الآيات النازلة في أمر العباد بالمسارعة إلى فعل الطاعات فكثيرة أيضا، فمن ذلك قوله تعالى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ

[آل عمران: ١٣٣] وقوله تعالى: يَا قَوْمَنَا أَجِبُّوْ دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوْ بِهِ

[الأحقاف: ٣١] وقوله تعالى:

اسْتَجِبُّوْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ

[الأنفال: ٢٤] وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُّوْ وَاسْجُدُوْ وَأَعْبُدُوْ رَبَّكُمْ

[الحج: ٧٧] وقوله تعالى: وَاتَّبِعُوْ أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ

[الزمر: ٥٥].

إلى غير ما هنالك من الآيات التي تحثنا على المسارعة إلى فعل الطاعات، وهي لا تجتمع مع زعم الآلوسي أن أفعالنا مخلوقه لله وأن الفاعل لها هو الله، ولو صرحت ما زعمه خصوصا من استناد أفعالنا إليه تعالى عنها لا إلينا لكان هذه الآيات كلها باطلة وليس لها في الوجود صورة وبطلانها من أوضح الكفور.

استدلال الآلوسي بأية خلقكم و ما تعملون

و أما الآياتتان أوردهما الآلوسي و حال أنهما دليلان على أن الخالق لأفعالنا هو الله دوننا، فلا تدلان إلا على عكس ما يريد، أما قوله تعالى:

الآلوي و التشيع، ص: ٣١٤

خَلَقُكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ

[الصفات: ٩٦] فإنه لم يأت على ذكر الآية بكمالها لأن في ذلك ما ينافي مبتغاه، لذلك اقتصر على جملة: (خَلَقُكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ) ليوهم أن الآية تريد خلق أعمالنا كما تريد خلقنا، ظنا منه بأن ذلك يخفى على الباحثين عن الحقيقة بإخلاص، أو أنهم لا يهتدون إلى أنها لا تريد أفعالنا الاختيارية الصادرة عنا بالاختيار، بدلاً ما قبل هذه الجملة التي لهاصلة الأكيدة بها، وهي قوله تعالى: قال أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَ اللَّهُ خَلَقُكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ

[الصفات: ٩٥-٩٦] فهي تعنى أن الله تعالى هو الخالق للأحجار والأخشاب التي تحتواها و عملوا لهم منها أصناما يعبدونها من دون الله، وأين هذا من دلالة الآية على إرادة أعمالنا، لا تراه نسب نحتها إلى عابديها لا إليه تعالى، ولو كانت تريد خلق أعمالهم لكان المناسب أن يقول: (أَتَعْبُدُونَ مَا نَحْتَهُ اللَّهُ لَكُمْ) و لما لم يقل هذا علمنا بطلان ما زعمه الخصوم.

ويقرر هذا و يعزره كلمة (ما) الموصولة لغير العاقل في الجملتين، و عطف الثانية على الأولى فإنه يفيد إرادة ما كانوا يعملون منه أصنامهم كما ألمعنا، و الشيعة لا تختلف خصومهم فيما خلقه تعالى من حجر و مدر أو حيوان و شجر. ولكن هذا كما تراه خارج موضوعا عن أفعالنا المستندة إلينا بالاختيار كالظلم و الفساد و المعااصي و الشرور، ثم أن إنكاره تعالى عليهم و توبيقه لهم في الفقرة الأولى من الآية على عبادة ما ينحوتون من الأصنام، و قوله تعالى بعد ذلك:

وَ اللَّهُ خَلَقُكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ

يفيد إرادة تبنيهم و إرشادهم إلى أن الذي يستحق العبادة هو من خلقهم و خلق تلك الحجارة دونها، فإنها لا تغنى من جوع ولا تؤمن من خوف و لا تستحق شيئا من ذلك إطلاقا، فالآية لا تفيد مطلقا ما يتبغيه الآلوسي لفرق واضح بين ما يخلقه الله تعالى من الموجودات الذي هو مفاد الآية و بين ما يفعله الناس الذي هو بعيد جدا عن مفадها، لذا ترى لا يصح أن يقال فيمن عمل خمرا من التمر أو العنب إن الله خلق الخمر لأنه خلق الكرم و التمر، فالآية من هذا القبيل لا يصح أن يقال إن الله عمل الأصنام التي عبدوها و نحتها لهم لأنه خلق أحجارها، فإن هذا لا يقول به من كان على شيء من العقل أو الدين.

الآلوي و التشيع، ص: ٣١٥

استدلال الآلوسي بأية خالق كل شيء على إرادة أفعال العباد

و أما استدلال بقوله تعالى: **خَالِقُ كُلَّ شَيْءٍ**

[الرعد: ١٦] فقد ألمعنا فيما تقدم أنه مخصوص بدليل العقل و النقل بما عدا ذاته المقدسة و أفعال عباده، أما النقل فقوله تعالى: **صُنْعَنَ**
اللَّهِ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ

[النمل: ١٨] و من حيث أن الكفر و النفاق و الفسق و الفجور و جميع المعااصي ليست متقدمة علمنا بالضرورة أنها ليست من صنعه. و قوله تعالى: **الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ**

[السجدة: ٧] و لما لم تكن المعااصي و لا عبادة الأصنام و لا عملها بحسن علمنا أنها ليست من خلقه، و قوله تعالى: **فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ**

[المؤمنون: ١٤] و لما كان الشرك و الكفر و نحوهما من المعااصي ليست حسنة إطلاقا علمنا أنها ليست من خلقه في شيء. و من جميع ما أدليناه يستشرف القطع بفساد ما أدلى به الآلوسي في كتابه من الأباطيل و الأضاليل، و أن العقل و النقل متفقان على

بطلانه.

لَا قُرْبٌ بَيْنَ اللَّهِ وَعَبْدِهِ فِي الْمَكَانِ

قال الآلوسي ص: (٦٨): «إن العبد ليس له اتصال مكاني ولا قرب جسماني بالله تعالى، وقال أكثر فرق الإمامية بالقرب المكاني ويحملون المراج على الملاقاء ...، إلى نهاية مقولته».

المؤلف: ليس في الإمامية من يقول بالقرب المكاني ولا بالجسماني مطلقاً، وإنما القائلون به هم خصوم الشيعة وأعداؤها، فإنهم أجازوا على ربهم الملامسة والمساقحة والصعود والتزول، وأنه جالس على العرش جلوسك على الأرض، وقد نص على نزوله إلى سماء الدنيا في كل ليلة جمعة بل في كل ليلة، ذكر ذلك ابن تيمية في كتابه شرح حديث التزول.

وقال بعضهم: إن معبدهم صورة ذات أعضاء وأبعاض، وأن المخلصين منهم يعاينونه في الدنيا والآخرة، كما نص عليه شيخ الحديث البخاري في الآلوسي و التشيع، ص: ٣١٦

صحيحه كما تقدم، وسيمّر عليك صريح قول الآلوسي في بابه، وأنهم يزورونه في عرشه، وأنه بكى على طوفان نوح عليه السلام حتى رمدت عيناه فعادته الملائكة، وأن العرش ليط من تحته كأطياف الرحيل الجديد، وأنه أجوف من أعلىه إلى صدره ومصمد ما سوى ذلك، وأن له وفرة سوداء وشرا قططا، فراجع ص: (١١٩) و (١٣٩) في الأشاعرة من كتاب الملل والنحل بهامش الجزء الأول من الفصل لابن حزم الظاهري الأندلسى لتعلم ثمة أن هذه الضلالات والكفر كلها من عقائد خصوم الشيعة وأعدائهم.

ويشهد لجميع ذلك ما تقدمت حكايته عن صحيح البخاري من مجىء الله تعالى يوم القيمة بصورة لا يعرف بها أهل المحشر، ثم يأتيهم بصورته التي يعرفونه بساقه حيث يكشف لهم عنها، وأن النار لن تمتلي حتى يضع رجله فيها، وأنه خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، وأنه يضحك كما يضحك أحدنا بملئ شدقه، تعالى الله من أن يكون له رجل أو صورة أو جوارح أو ساق أو يجري عليه ما يجري على المخلوقين: كَبَرْتُ كَلِمَةً تَحْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا [الكهف: ٥].

فبالله عليك أيها المسلم العاقل و يا أيها المسلمة العاقلة هل ترضيان باعتناق هذه السخافات والخرافات الملقطة من التوراة المحرفة التي جاء بها مقاتل بن سليمان، وأبو هريرة، وكعب الأحبار ابن اليهودية الذين كانوا يأخذون علم القرآن من التوراة ويدخلونه على الإسلام ليشوهوا سمعته ويزهدوا الناس في اعتقاده، وهل يا ترى تقبلان بمذهب هذه عقائد وأصول أركانه، حاشا كما إن كتما من العقلاه أن تأخذنا به و أنتما تريان بأم العين ما فيه من الضلال والكفر.

رُؤْيَا اللَّهِ مُسْتَحْيِلَةً عَقْلًا وَ نَقْلًا

قال الآلوسي ص: (٦٩): «إن رؤية الله ممكنة عقلًا، وهذا مذهب أهل السنة و تمسّكوا على هذا المطلب بالنقل والعقل، أمّا النقل فقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَ لَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ إِنْ اسْتَقَرَ مَكَانًا فَسَوْفَ تَرَانِي و وجه الاستدلال أمران:

الآلوسي و التشيع، ص: ٣١٧

الأول: أن سؤال موسى عليه السلام الرؤية يدل على إمكانها لأن العاقل فضلاً عن النبي عليه السلام لا يطلب المحال ولو بتکليف الغير ولا مجال للقول بجهل موسى بالاستحالة، فإن الجاهل بما لا يجوز على الله لا يصلح للنبيّة، إذ الغرض من النبيّة هداية الخلق إلى العقائد الحقة، وأيضاً لا يصح أن يقال إنما سأله موسى الرؤية لتکليف القوم حيث قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة و قالوا أرنا

الله جهرة، إذ لو كانت الرؤية ممتنعة لوجب عليه أن يبيّن جهلهم ويزبح شبهتهم كما فعل بهم لما قالوا: اجعلْ لَنَا إِلَهًا
وأيضاً لو كان سألاً لتکلیفهم لقال رب أرهم ينظروا إليك.

والثاني: أنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل وهو أمر ممکن، لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق عليه والمحال لا يثبت على شيء، وأيضاً ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (سترون ربكم عيانا يوم القيمة كما ترون هذا القمر) وما يدل على الرؤية قوله تعالى: **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** [القيمة: ٢٣ - ٢٤] والنظر المتعدد يالي بمعنى الرؤية.

أما العقل: فإنما نرى الأعراض كالألوان والأضواء وغيرهما والجواهر والطول والعرض في الجسم فلا بد لها من علية مشتركة بينها ليكون المتعلق الأول للرؤية، وذلك الأمر إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان والأخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤية بهما فلم يبق إلّا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممکنات فيجوز رؤيته عقلًا والمراد بالوجود مفهوم مطلق الوجود الحقيقي وما به الموجودة.

وبالجملة أن المعتمد في مسألة الرؤية إجماع الأمة، وقد أنكر الرؤية جميع فرق الشيعة إلى المحسنة منهم، وقالوا: يستحيل رؤية الله، وعقيدتهم هذه مخالفة لكتابه قوله تعالى: **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**
وقوله تعالى في حق الكافرين: **إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْحُجُوبُونَ**
[المطففين: ١٥] فعلم أن المؤمنين لا يكون لهم حجاب عن ربهم.

الآلوي و التشيع، ص: ٣١٨

الثاني: أن متمسك هؤلاء ليس إلا الاستبعاد وقياس الغائب على الشاهد واشتباه العadiات بالبدويات، في آية لا تدركه الأبصار نفي الإدراك العذى بمعنى الإحاطة لا نفي الرؤية ولا يستلزم نفيها، لأن الإدراك والرؤية متبادران في الحقيقة، والإدراك في اللغة: الإحاطة بدليل قوله تعالى: **حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْعَرْقُ**
وأما العترة فقد روى ابن بابويه.. إلخ.

الرائي لا يرى إلا بالحاسة

المؤلف: أولاً: قوله إن رؤية الله ممکنة، وأن الكاذبين سيرون عذابه في أسفل درك من الجحيم.
فيقال فيه: أجمع العقلاط كافة على أن الرائي لا يرى إلا بالحاسة، والرائي بالحاسة بالضرورة لا يرى إلا ما كان مقابلًا كالجسم، أو حالًا في المقابل كاللّون، أو في حكم المقابل كالوجه في المرأة، ومن حيث أن الله تعالى لم يكن جسمًا ولا حالًا في المقابل ولا في حكم المقابل علمنا استحالة رؤيته مطلقاً، وخالف هذا الخصم متحجاً ببعض الخرافات المقتبسة من التوراة المحرفه التي تلقاها أعداء الإسلام بالقبول فنسبوها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إفكاً وزوراً، ومن الطبيعي إذا كانت مقدمات الدليل هي الخرافات والأباطيل التي كان يدلّي بها عقول هؤلاء فلا تكون النتيجة إلا خرافات وأباطيل.

فساد إمكان رؤية الله

وإذا ما كشفنا لك عنها فإنك تعرف أنها مزاعم لم يرجعوا فيها إلى منطق العقل وإنما تلقوها من الآخرين بلا تفكير ولا تمحيص.
ثانياً: قوله: «إن سؤال موسى الرؤية يدل على إمكانها».
فيقال فيه: إن مجرد السؤال لا يدل على إمكان المسؤول عنه، وذلك فإن قوله تعالى: **لَنْ تَرَانِي**
[الأعراف: ١٤٣] أوضح دليل على امتناع رؤيته إطلاقاً، وتلك قضية: (لن) التي تفيد نفي التأييد عند أهل اللغة، وهذه القرينة في الآية

من

الآلوي و التشيع، ص: ٣١٩

أظهر الشواهد على نفي رؤيته في المستقبل مطلقاً، فلا بد للآلوي من أن يدل على إمكان جوازها أو وقوعها في المستقبل بحيث يصلح أن يكون مختصاً لعموم النفي في الآية، وأنى له بذلك فإن دون إثباته خرط القتاد [١].

ثالثاً: قوله: «إن العاقل فضلاً عن النبي لا يطلب المحال».

فيقال فيه: أيها القارئ إن في علم المعانى والبيان باباً يقال له باب تجاهل العارف، وهو تزييل العالم بالشيء نفسه متزلة غير العالم، وتمثل العربية: (و كم سائل عن أمره وهو عالم) وهو من محاسن الكلام العربي المبين، وقد نزل به القرآن في كثير من آياته، واستعمله العرب العاربة مما يضيق المقام عن تعدداته.

فسؤال موسى عليه السلام كان من هذا القبيل، ومن قبيل قوله تعالى فيما اقتضاه من قول سليمان عليه السلام: ما لى لا أرى الهدى أمْ كانَ مِنَ الْغَائِبِينَ

[النمل: ٢٠] و قوله تعالى: ما تُلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى

[طه: ١٧] فلم يكن سيمان عليه السلام جاهلاً بغية الهدى ولا الجليل جلّ وعلا كان جاهلاً بما في يمين موسى عليه السلام فكذلك موسى عليه السلام لم يطلب المحال بسؤاله، وإنما سأله متتجاهلاً مع عرفانه عدم إمكان المحال.

وهكذا الحال فيما حكاه الله تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام بقوله: رب أرني كيف تحي الموتى قال أولاً ثم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي

[البقرة: ٢٦٠] فلا يصح أن يقال إن إبراهيم عليه السلام بسؤاله كان جاهلاً بقدرة الله على إحياء الموتى، أو أنه طلب المحال من تحصيل ما هو حاصل لديه من العلم بعظيم قدرته على مثل ذلك مطلقاً.

ثم من المعلوم أن سؤال موسى عليه السلام مع عرفانه كان لأجل إصرار قومه عليه وطلبهم ذلك منه وتكليفهم له إياه، فأراد بسؤاله أن يؤكده لهم تطبيقاً امتناعه و عملياً عدم إمكانه بقرينة قوله تعالى: لَنْ تَرَانِي و أنه يمتنع رؤيته مطلقاً، وتلك قضية صيرورة الجبل تراباً و زواله أصلاً.

[١] القتاد شجر له شوك.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٢٠

إسقاط الآلوسي للآيتين

ثم إن الآلوسي لم يأت على ذكر قوله تعالى: وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذَتُكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ [البقرة: ٥٥] ولم يذكر قوله تعالى: فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ [النساء: ١٥٣].

ولتكن أيها القارئ على يقين من أن الآلوسي إنما أسقط هاتين الآيتين من حسابه وأهمل ذكرهما في مورد الإحتجاج خشية أن ينكشف بذلك فساد ما جاء به، وذلك لأن رؤيته تعالى لو كانت ممكنة - كما يزعم الخصم - لكان من المحال على الله تعالى أن يعذّب قوم موسى عليه السلام بإنزال الصاعقة عليهم لأنهم طلبو منه ما يمكن وقوعه، بدليل قوله تعالى: فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ [النساء: ١٥٣] لأننا نعلم بالضرورة من الدين أن الله لا يرضى بعذاب أمة علّقوا إيمانهم على أمر ممكناً وجائز الوقوع و طلبوه منه و

اعترفوا بأنهم يؤمنون بعد وقوعه كما يدل عليه قوله تعالى حكاية عنهم: لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَنَّمَ [البقرة: ٥٥] فلو كانت رؤيته ممكنة كما يزعم الخصوم لأخبرهم بإمكانها لا بإنزال الصاعقة عليهم لا سيما بعد ملاحظة قوله تعالى: وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهِرْ

[الصحي: ١٠] و قوله تعالى حكاية عنهم: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عَنِّي دَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَتُؤْمِنَ لَسْكَ وَلَنْ تَرَسِّلَ مَعَكَ يَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا كَسَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجْلٍ هُمْ بِالْعُوْهِ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ فَانْتَهَمُنَا مِنْهُمْ [الأعراف: ١٣٦] فإنهم علقوا إيمانهم على كشف الرجز عنهم وهو أمر ممكن الواقع، لذا كان الانتقام منهم بعد كشفه عنهم وهذا بخلاف الآية، فإن الصاعقة نزلت عليهم بمجرد أنهم طلبو رؤيته، فلو كانت رؤيته ممكنة لأجابهم إلى طلبهم فإن نكثوا بعد ذلك كانوا مستحقين لإنزال الصاعقة عليهم، كما كان الحال في كشف الرجز عنهم ومن حيث أنهم استحقوا العذاب لأنهم طلبو الرؤية التي علقو عليها إيمانهم فلم يجدهم إليه، وأجابهم إلى كشف الرجز الذي علقوا إيمانهم عليه علمنا أن الأول وهو الرؤية ممتنعة وأن الثاني وهو كشف الرجز أمر ممكن الواقع لذا استحق الفريق الثاني الانتقام بنكثه و الفريق الأول بسؤاله.

الخلاصة في آية لن تراني

والخلاصة إن قوم موسى عليه السلام لما سألهوا أولاً أن يكلّمهم الله تعالى وأجاب الله تعالى مسائلتهم تكرما منه و منه عليهم فازداد طمعهم و جرّهم إلى أن يسألوا أكبر من ذلك و هو رؤيته تعالى فمنعهم موسى عن ذلك و نهاهم عنه، و يدل عليه ما ورد في سبب نزول الآية و سياق قوله تعالى: إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَنَّمَ فَأَخَذْنَكُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ [البقرة: ٥٥] مع قوله تعالى: أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَا [الأعراف: ١٥٥].

وحيشد فليس من المعقول أن يعذّب الله تعالى أمّة علقت إيمانها على أمر ممكن الواقع ولو في الآخرة و سألهوا الهداية من نبيهم عليهم السلام بعد حصوله فلم يجدهم إليه، بل أنزل عليهم العذاب، أللهم إلّا إذا كان سؤالهم متعلقا بطلب ظلم عظيم و أمر غير ممكن في نفسه إطلاقا، لذلك استحقوا العذاب على مجرد طلبه كما يدل عليه قوله تعالى: فَأَخَذْنَهُمُ الصَّاعِقَةَ بِظُلْمِهِمْ [النساء: ١٥٣].

رابعا: قوله: إنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل و هو ممكن في نفسه. فيقال فيه: إن المعلق عليه لم يكن الجبل في نفسه و إنما علق الرؤية على عدم استقرار المعلق عليه و هو الجبل في ذلك الحال بقوله تعالى: فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا [الأعراف: ١٤٣] أي جعله مستويا و الأرض على أحد الأقوال، أو أنه ساخ في الأرض حتى فني عن الحسن، أو أنه صار ترابا كما عن ابن عباس، أو صار قطعا قطعا.

وأيّا كان فلم يتحقق إمكان الاستقرار في الجبل الذي علق الرؤية على استقراره، فإذا كان هذا ما تراه في حال الجبل فأى استقرار يتصور فيه حتى يزعم هذا أنه ممكن الاستقرار، لا سيما بعد ملاحظة قوله تعالى: لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ اُنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَ وَقُولَهُ تَعَالَى: بِجَعَلَهُ دَكَّا فإنَّه يفيد تعليقه الرؤية على أمر الآلوسي و التشيع، ص: ٣٢٢

غير ممكن الاستقرار، فتعليل وقوع الرؤية باستقرار الجبل محال، والمعلق على المحال محال، فإذا ثبت لديك أن المعلق عليه لم يقع لاستحالته في ذلك الحال ثبت أن المعلق لم يقع لاستحالته هو الآخر. خامساً: قوله: «وأيضاً صحيحاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

فيقال فيه: إن صححه غير صحيح وفاسد، بل هو كذب وافتراء على سيد الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليخالف كتاب الله في شيء مطلقاً أبداً، وأن ترى صريح القرآن دالاً على عدم الجواز إطلاقاً، فإذا كان لا يسلم من افتراء هذا الرجل خاتم الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فكيف ترجو أن يسلم الشيعة من كذبه وافترائه.

النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقاً

سادساً: قوله: «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة».

فيقال فيه: إن النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقاً كما توهمه الخصوم بل بينهما عموم وخصوص من وجه، وذلك فإن النظر يثبت عند انتفاء الرؤية فتقول نظرت إلى الهلال فلم أره، وثبتت الرؤية عند انتفاء النظر فتقول في الله رأي و لا تقول نظر، وتأتي الرؤية عقيبة النظر فتقول نظرت فرأيت، ويكون النظر وصلة للرؤية فتقول أنت لعلك ترى، ويكون غاية في الرؤية فتقول ما زلت أنظر حتى رأيت، فمن أين علم الخصم أن النظر بمعنى الرؤية مطلقاً حتى يحتاج به على إثبات مبتغاً وهو أخص من المدعى من وجه وأعم منه من وجه آخر، فالنسبة بين النظر والرؤية كالنسبة بين الأبيض والإنسان لا يدل أحدهما على إرادة الآخر عند الإطلاق كما لا يخفى على أولى الألباب، وأما قوله: (والنظر المتعدد) - يالى - بمعنى الرؤية ف fasد و هو من أقبحه من وجهين.

الأول: عدم وروده في اللغة فيكون القول به تعصباً وعناداً.

الثاني: منقوض بقوله تعالى: وَثَرَاهُمْ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُؤْصِرُونَ

[الأعراف: ١٩٨] فكيف يصح ما زعمه الخصم من أن النظر المتعدد يالى بمعنى الرؤية و القرآن العربي يبطله و يحكم بكذبه.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٢٣

سابعاً: قوله: «أما العقل فهو إننا نرى الأعراض كالألوان».

فيقال فيه: يريد الآلوسي بهذا التقرير من رؤيته للأعراض والألوان والأجسام وأمثال ذلك أن يثبت رؤيته للذى هو ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا لون ولا يشبهه شيء، وليس في جهة ولا في محل ليجري عليه ما يجرى على الآخرين من المخلوقين فيمكن رؤية، اللهم إلا أن يزعم الخصوم أن إلههم الذي عكفوا على عبادته كواحد من هذه الموجودات فيرونها بياصرة أعينهم، ولا شك في أن قياسهم لواجب الوجود بالذات الذي ليس له حد محدود ولا أبد ممدود على الممكنتات الموجودة من أقبح القياس وأشدّه فساداً، بل لا يصح أن يقول به أهل القياس لعدم وجود المشابهة بين الخالق والمخلوق في شيء: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

[الشوري: ١١] و يحسن بنا أن نذكر لك تقريره لتعرف بذلك ارتباكه وعجزه، وأن ما خاله دليلاً عقلياً على صحة مذهبه لم يكن إلا من الشواهد على هذيناه.

أما قوله: «وذلك الأمر المتعلق للرؤى إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان، والأخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤى بهما، فلم يبق إلا الوجود و هو مشترك بين الواجب والممكنتات فيجوز رؤيته».

فيقال فيه: بربك قل لى أيها العاقل هل ترى هناك مناسبة بين مقدمات كلامه وبين النتيجة التي يقول فيها: (فيجوز رؤيته) و أى شكل هذا يا ترى من أشكال الأقىسة المنطقية حتى تكون نتيجة ذلك الشكل جواز رؤيته؟ و ما هي الصلة بين قوله: فلم يبق إلا الوجود، و بين قوله: فيجوز رؤيته، فإن رؤية وجود الممكنتات غير رؤيته تعالى بوجوده الخاص الذي هو عين ذاته.

ثم إنه إن أراد من رؤية الوجود المطلق أو مطلق الوجود وهو الذي قال فيه إن المراد بالوجود مفهوم الوجود أن رؤية مطلق الوجود تكون رؤية له فهو بأقصى مراتب السقوط.

أما أولاً: فلأن رؤية مطلق الوجود فمع كونه مفهوماً متزعاً ليس له في الخارج صورة ولا يمكن رؤيته بالعيان والحس، ولا النظر إليه بالبصر، ولا يمكن

الآلوي و التشيع، ص: ٣٢٤

تعلق الرؤية به بالمرة، وإنما المتعلق به الرؤية هي الموجودات الخارجية التي هي من أفراد ذلك المفهوم؛ أعني كلّ الوجود الصادق على كلّ موجود منها، المتشخصة في كون الوجود بخصوصياتها، والوجود من حيث هو لا-يمكن أن يرى بياصرة العين أبداً، فإن كلامنا كان في رؤية الله تعالى بوجوده الخاص الذي هو عين حقيقته و كنهه و ما هو إتيته في كون الوجود كرؤيه غيره من الموجودات الممكنة، ولم يكن الكلام في رؤية مطلق الوجود على فرض إمكان رؤيته فإنه خارج موضوعاً عن محل التزاع، فما زعمه الخصم من إمكان رؤية مطلق الوجود المستحيل لإثبات رؤية الله المستحيل هو الآخر عقلاً من أوضح الدليل على خبطه و خلطه و خروجه عن الموضوع، والخروج عن الموضوع آية الهزيمة و ملجاً الهارب.

ثانياً: رؤية المطلق على فرض إمكانه لا يكون من الرؤية لأفراده الخاصة و مصاديقه الجزئية الخارجية، بل رؤية المطلق من كلّ شيء لو أمكن لا يكون من الرؤية لأفراده في شيء إطلاقاً.

ولنفرض - و فرض المحال ليس بمحال كما يقال - إنه يمكن رؤية مطلق الحيوان إلا أن رؤيته لا تكون رؤية للإنسان، أو أنه يمكن رؤية مطلق الإنسان إلا أن رؤيته لا تكون رؤية لأفراده كزيد و خالد و غيرهما من أفراده في الخارج، بل رؤية بعضها لا تكون للبعض الآخر، وهذا في البداهة إلى درجة لا يشك فيه أى إنسان له عقل.

والآلوي لما تفطن إلى فساد هذا القول و أنه مما يباء العقل و العقلاء و لا يقرره إلا المصاب في عقله قال: (و بالجملة إن المعتمد في مسألة الرؤية هو الإجماع) فأبطل بقوله هذا جميع ما جاء به أولاً و آخرًا من الباطل لإثبات مذهبة، وليته تفطن إلى أن الإجماع الذي ادعاه هنا لإثبات رؤية الله أشدّ سقوطاً و فساداً من تلك المزاعم الفاسدة، و ذلك لأن الإجماع لو سلمنا جدلاً وجوده فهو لا قيمة له في أمثال هذه المسائل العقلية، لا سيما أن العقل حاكم جزماً بامتناع رؤيته، و القرآن صريح في امتناعه و أن طالب رؤيته ظالم مستحق لإنزال الصاعقة عليه كما

الآلوي و التشيع، ص: ٣٢٥

مررت الإشارة إليه في قصة قوم موسى عليه السلام و ليس استحالة رؤيته عنده بأقل من استحالة وجود شريك الباري.

الإجماع الذي ادعاه الآلوسي على الرؤية

ثم إنّا نقول للألوسي: إن الإجماع المدعى على إثبات رؤية الله فاسد من وجود:

الأول: إننا لم نر فيما نعلم أن واحداً من سلفه ادعى الإجماع على مثل هذه المسألة التي قام النزاع فيها بين الأمة على ساق، و حينئذ فلا نشك في أن ذلك من مخترعاته و اختلاقه فالرجل لما أفلس من الحجّة و لم يظفر بالسند و عجز عن إقامة الدليل العلمي على إثباتها ادعى إجماع الأمة على ذلك ليغري العامة فيقول إن مثل هذه المسألة التي يأبها العقل و الدين و ما لا تسنده الأدلة المنطقية ثابتة بإجماع المسلمين بهتانا و زوراً.

الثاني: إن أراد بإجماع الأمة أن الأمة جمّعاً من أهل السنة و الشيعة أجمعوا على رؤية ف fasad جداً، لأن جميع الشيعة و كافة المعتلة من أهل السنة على خلاف ذلك، و إن أراد به إجماع المتقدمين في عصر الصيحة فأصبح فساداً من سابقه، و ذلك لأن مسألة إمكان الرؤية من معتقدات الأشعرى و أتباعه، و ليس هو من الصيحة و لم يكن في عصرهم و على فرض التسلیم جدلاً فهو من الإجماع

المنقول، وقد انفرد بنقله هذا الآلوسي وحده والمنقول في نفسه غير مقبول فكيف إذا كان الناقل له خائناً كاذباً.
الثالث: إن هذا الإجماع المزعوم لو كان محصلاً لما نهض دليلاً في مثل هذه المسألة وغيرها مما هو من أظهر مصاديق حكم العقل المؤيد بحكم الكتاب الحاكم بفساده.

الرابع: كان على الآلوسي أن ينقل لنا ذلك الإجماع بأسانيد تفيد العلم كما هو شريطة نقل الإجماع عند علماء الأصول من الفريقين، ومن حيث أنه أهل ذلك ولم يأت على ذكره علمنا بطلاته.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٢٦

الخامس: إن أراد بالإجماع الأشاعرة وحدهم ففاسد أيضاً، لأنه لا أثر لإجماعهم ولا حجّة فيه على شيءٍ إطلاقاً فلا يكون دليلاً منطقياً له حجيته لأن الخصم لا يكون حكماً، وما تفرد به لا يكون حجّة على خصم المخالف له في الرأي والمبدأ.

ثامناً: قوله: «وَأَنْكَرَ جُمِيعَ الشِّيَعَةِ رَؤْيَاَهُ إِلَّا الْمَجْسَمَةُ مِنْهُمْ».

فيقال فيه: أولاً: إن الظاهر من مقال هذا الخصم إن القول برؤية الله ملازم للقول بتجسيمه، فكل من قال بإمكان رؤيته قال بتجسيمه وأن له أبعاداً من الطول والعرض والعمق، وعليه يكون الآلوسي مجسماً للإله في دعوى رؤيته.

ثانياً: ليس في الشيعة من يقول بتجسيم الإله إطلاقاً، بل يعتقدون كما مرّ أنه ليس بجسم، وإنما قال بتجسيمه خصوم الشيعة وأعداؤها الذين قالوا إنه جالس على العرش كجلوسهم على الأرض كما المعنا.

ثم إن إنكار رؤيته تعالى ليس من خواص الشيعة وحدهم، بل أنكر ذلك كافية أهل العقل وعلى هذا الإنكار جميع الفلاسفة والمتكلمين والمعترلة من أهل السنة، ولم يخالف في ذلك إلا الأشاعرة كما يجد ذلك كل من راجع كلماتهم في هذا الباب من كتب الفلسفة والكلام.

تاسعاً: قوله: «وَعَقِيدَتُهُمْ هَذِهِ مُخَالَفَةُ لِكِتَابِ وَالْعَتَرَةِ».

فيقال فيه: إنما خالف الكتاب والعترة في عقيدته وسائر أقواله وأعماله هو وغيره من المنحرفين عن الثقلين كتاب الله وعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته عليهم السلام الذين قالوا إن الله يدا ورجالا وساقا وأعضاء وجوارح، وأنه يتزل في كل ليلة جماعة على حمار في صورة شاب أمرد وينادي إلى الصباح: هل من مستغفر هل من تائب، أما خصوم الآلوسي فيعتقدون في الله تعالى أنه ليس كمثله شيء، وهو خالق كل شيء، ولا تدرك الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخير، لا إله إلا هو رب العالمين، وقد أدلينا عليك فيما مرّ فساد احتجاجه بأياته: *وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ*

على رؤيته، وأن الآية صريحة في المنع لا سيما بلحاظ حكم العقل القاطع بامتناع رؤيته.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٢٧

ما قاله في آية أنه عن ربهم يومئذ لمحجوبون

عاشرًا: قوله: «وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ: إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُوهُنَّ

فيقال فيه: أولاً: إنه أخص من المدعى فلا يجوز جعله دليلاً على صحة الدعوى.

ثانياً: لا - دلالة فيه على جواز رؤية الله، إذ لا - ربط بين كون الكافرين محجوبين عن رحمة ربهم - كما هو مفاد الآية - وبين رؤية المؤمنين له في القيمة الخارج عن منطوقها.

وكم من فرق بين كون الكافرين محجوبين عن رحمة ربهم لكفرهم كما تدل عليه الآية وبين رؤية المؤمنين له تعالى، فإن هذا الأخير لا يفهم من الآية ولا تفيده فكيف يصح أن يستدل بها عليه، وهي لا تلوح منها عليه لائحة ولا تشم منها رائحة.

فالآلوي لم ينزل يأتي بآيات لا علاقة لها بمحل التزاع ولا صلة بينها وبينه فيحتاج بها في غير موردها، ويعرف ذلك كل من اطلع

على كتابه و قرأ ما فيه، و ما أورده هنا من الآيات شاهد عدل على ما نقول.

الشيعة لا يستندون في إنكار رؤية الله إلى الاستبعاد

الحادي عشر: قوله: «مع أن متمسك هؤلاء المنكرين في نفي الرؤية ليس إلا الاستبعاد، و غایة سوء الأدب لمن يقول آيات الكتاب بمجرد استبعاد عقله الناقص، و يصرفها عن الظاهر و لا يتفكر و لا يتأمل في معانيها فيه».

فيقال فيه: إنما يرکن إلى الاستبعاد الناشئ عن عقله الناقص و فهمه القاصر و عن سوء تفكيره هو هذا الخصم الذي أفسس من كل حجّة، وفاته كل سند على إثبات مدعياته، ثم إذا كان هناك من يصرف الآيات عن ظواهرها و لا يلتزم بوجه دلالتها، و يؤولها حسبما يهوى من دون تفكير و لا تأمل في معانيها، فأساء إلى

الآلوي و التشيع، ص: ٣٢٨

القرآن إساءة يستمر شؤمها سر마다 فهو صاحب الكتاب من خصوم الشيعة و أعدائها الذين يصرفون محكمات الكتاب عن وجه دلالتها، و يأخذون في تأويلها بما يوافق أهواءهم و أذواقهم، و حسبك شاهدا على صدق ما نقول ما جاء به في كتابه من المزاعم التي يتبرأ منها الدين، و ينبذها كل ذي عقل سليم بل الفطرة البشرية تأبها كل الإباء و تضر بها يد عنيفة في وجهه.

ما قاله الآلوسي في آية لا تدركه الأ بصار

الثاني عشر: قوله: «و في آية لا تدركه الأ بصار نفي للإدراك الذي بمعنى الإحاطة في اللّغة لا نفي الرؤية».

فيقال فيه: ليس الإدراك بالبصر لغة بمعنى الإحاطة بجوانب المرئي - كما يزعم الخصم - و إنما أصل معناه كما نص عليه أهل اللغة بمعنى النيل والوصول، ولكن ليس في هذا ما يدل على أن الإدراك بالبصر المنفي في صريح الآية بمعنى الرؤية على وجه الإحاطة بجوانب المرئي، كما يقول الآلوسي الذي تلقى هذا و نحوه من المتقدمين عليه دون أن يتفطن إلى وضوح بطلانه، و ذلك لأن الإدراك بالبصر المنفي في الآية هو عين الرؤية بالبصر و لا يغايره إلا لفظا فهما واحدا مفهوما و معنى.

الثالث عشر: قوله: «فهمما متبادران في الحقيقة و بملحوظة إسناده إلى الأ بصار صار بوجه أحص منها».

فيقال فيه: إنه إن أراد أن الإدراك بالبصر المنفي في الآية مبينا للرؤى بالبصر فقد عرفت فساده، على أن البصر جسم كيف محدود فليس من الممكن المعقول أن يرى اللطيف الذي ليس له حد، فقوله تعالى و هو اللطيف الخير آية ثانية على أنه لا تراه العيون الكثيفة.

و إن أراد أنهما متبادران في نفسيهما فمع خروج ذلك عن مورد الآية فاسد أيضا، لأن النسبة بينهما أيضا عموم و خصوص من وجه لا نسبة التبادر، فالمتنازع فيه أن الإدراك بالبصر الذي هو المنفي في صريح الآية هو الرؤية بالبصر أولا لا

الآلوي و التشيع، ص: ٣٢٩

أن الإدراك هو بمعنى الرؤية أولا، و قد عرفت أن الموجود في لغة العرب أن الإدراك بالبصر عين الرؤية بالبصر لا غير. الرابع عشر: قوله: «فنفي أحد المتبادران لا يستلزم نفي الآخر» فيرد عليه.

أولا: بالتناقض ي قوله: (و بملحوظة إسناده إلى الأ بصار صار بوجه أحص منها) و ذلك لأن النسبة بينهما مع إسناده إلى الأ بصار المنفي بذلك الإسناد في صريح الآية عموم و خصوص من وجه لا تبادر، فكيف يزعم هذا المتناقض أن نفي أحد المتبادران في المقام لا يستلزم نفي الآخر، في حين أن النسبة بينهما عموم من وجه على حد زعمه الآخر.

ثانيا: لما عرفت أنهما متساويان بالإسناد إلى البصر في المعنى فنفي أحد المتساوين يستلزم نفي الآخر قطعا. فكل ما ليس بإنسان ليس بناطق، فنفي الإدراك بالبصر المنفي عنه تعالى في الآية نفي لرؤيته بالبصر.

الخامس عشر: قوله: «وَ كَذَا نَفِيَ الْأَخْصُ لَا يَسْتَلزمُ نَفِيَ الْأَعْمَ».

فيقال فيه: ليست النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً لما تقدم ذكره من أن النسبة بينهما بالإسناد إليه تساوا، والغريب في تناقضه أنك تراه تارة يقول إن بينهما تباعينا، ومرة يقول وبملاحظة إسناده إلى الأ بصار صار بوجه أخص، وأخرى يقول كما هنا و كذا نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم فأثبتت أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، ولو لم يكن منه إلّا هذا التناقض لأنّنا عن بطلان مزاعمه.

السادس عشر: قوله: «أَمَّا مَا يَرَادُ بِالْعِلْمِ فَهُوَ الْمُصْطَلحُ لَا غَيْرُ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ بِمَعْنَىِ الْعِلْمِ وَ الْإِحْسَاسِ لَيْسُ فِي الْلِّغَةِ».

فيقال فيه: إن أراد من نفي كون الإدراك في اللغة بمعنى العلم والإحساس عدم كونهما مشمولين لمفهوم الإدراك فالمعنى فيه أظهر من أن يخفى لصدق الإدراك على العلم والإحساس، وإن أراد عدم تفسير أهل اللغة بذلك بهما وإن كان ذلك التفسير صادقاً عليهما فلا يفيده شيئاً، لأن الظاهر من حال اللغويين أنهم يضعون بعض الألفاظ لمعانٍ كلية و مفاهيم عامة صادقة على أفرادها من غير أن

الآلوي و التشيع، ص: ٣٣٠

يتعرضوا لتفاصيل الأفراد التي تتطبق عليها تلك المفاهيم الكلية عند الوضع، بل يكتفى عندهم في الوضع أن تكون تلك الأفراد مصاديق لبعض تلك المعانى على وجه يصح أن يحكم عليها بذلك، وهذا واضح عند من يفهم لغة العرب ويعرف معانى ألفاظها وكيفية وضعها وموارد استعمالاتها.

السابع عشر: قوله: «وَ بِالْإِجْمَاعِ يَجُوزُ رَؤْيَاةُ الْجِنِّ وَ الشَّيْطَانِ».

فيقال فيه: لو فرضنا جدلاً صدق الآلوسي في جواز رؤية الجن والشيطان وفرضنا قيام الإجماع عليه كل ذلك من باب التسهيل معه ولكن أين الدليل فيه على جواز رؤية الله تعالى الذي ثبت امتناعها إطلاقاً بالعقل والنقل، وأى ربط يا ترى بين جواز رؤية الشيطان والجن - كما يزعم الخصم - لو سلمناه وبين رؤيته تعالى، وما هي المناسبة بينهما ليكون الدليل على إثبات أحدهما دليلاً على إثبات الآخر، وكم من فرق بين الله وبين الجن والشيطان، وأيهما الأصل في قياس الآلوسي وأيهما الفرع، وما هو وجه الشبه بينهما وبينه تعالى حتى يكون قيام الإجماع المدعى في قول الآلوسي على جواز رؤيتها قياساً على جواز رؤية الله تعالى، ألم يكن الأولى بالآلوي أن يكفي عن إيراد أمثل هذه المزاعم الباطلة والأراء المضحكه التي أسقطت من أجلها نفسه في نظر قراء كتابه، والأطم من ذلك أن يدعى الإجماع عليه.

الثامن عشر: قوله: «وَ مِنْ طَرِيقِ الْعَتَرَةِ، فَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوِيْهِ مِنْ جَوَازِ رَؤْيَاةِ اللَّهِ».

فيقال فيه: إن هذا الافتراض ليس بأول مفتريات الآلوسي على أئمة الشيعة، فإنه لم يزل يعزى إليهم الأكاذيب ترويجاً لخياله وتمشية لهناته، فهو إذ يكذب عليهم وينسب إليهم الباطل لا يعتمد إلا على ما خطّه له سلفه من الكذب عليهم وكم فيهم من كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنسب إليه صلى الله عليه وآله وسلم الأحاديث انتصاراً للمذهب وتصحيحاً لما ارتكبوه من المخالفات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم و فعله و تقريره، وليت الآلوسي علم أن أهل البيت عليهم السلام أعلى كعباً وأجلّ قدراء، وهم أعدل كتاب الله وحملة علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أن يخالفوا القرآن في شيء وهم لا يفارقونه أبداً، فلا

الآلوي و التشيع، ص: ٣٣١

يصح في حال نسبة ذلك الباطل إليهم وهم أعرف الناس بآياته، وأعلمهم بمتشابهه ومحكمه وناسخه ومسوخه.

بعثة الأنبياء عليهم السلام واجبة

قال الآلوسي ص: (٧٠): «أَعْلَمُ أَنَّ الشِّعِيرَةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ بَعْثَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاجْبَةٌ عَلَى اللَّهِ وَ لَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَرْتَبَةِ الرَّبُوبِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ الْمُوْجِبُ، فَمَنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِوْجُوبِ شَيْءٍ نَعَمْ بَعْثَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ تَكْلِيفُ الْعِبَادِ وَاقِعٌ حَتَّىٰ وَ لَكِنْ بِمَحْضِ فَضْلِهِ، وَ

لو كانت بعثة الأنبياء عليهم السلام واجبة عليه لم يمن ببعضهم في كثير من الآيات ثم أورد جملة من الآيات على عادته في سردها على غير هدى، وستقف أخيراً على مخالفه ذلك لما تقول به الشيعة.

المؤلف: إن مذهب الشيعة أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب، وأن جميع أفعاله حكم وصواب، وأن ما يجب عليه يفعله، وقد مر عليك معنى هذا الوجوب، وأنه كتبه على نفسه بنفسه لا أن غيره أوجبه وكتبه عليه، وخالفهم خصومهم في ذلك، فقالوا: لا يفعل القبيح لأنه لا قبح منه، ولا يفعل الواجب لأنه لا واجب عليه، لذا تراهم أسندوا إلى الله تعالى جميع أفعال العباد الواقعه في كون الوجود من الكفر والفسق والشرور والجهل والجهور على أساس أنه لا يتحقق منه فعل شيء منها إطلاقاً.

فالآلوي يرى أن هذا يليق بمقام الربوبية ويليق به - والعياذ بالله - فعل الشرك واللواط وشرب الخمر والزنا والسرقة وكل أنواع الفسق والشرور وأنها مراده له، ولكنه يرى أنه لا يليق به تعالى على أساس منه، وكرمه ولطفه بعباده أن يوجب على نفسه بنفسه أشياء بمقتضى حكمته لأنه حكيم لا يفعل إلا عن حكمه ومصلحة كبيرة لعباده كما تقول الشيعة، وقد مر عليك برهانه من كتاب الله ومنطق العقل، فالآلوي خالف آية: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ و آية: قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

وغيرهما من الآيات، فنسب إليه تعالى جميع معاصيه وآثامه، فهو يرى أن من الرحمة أن يترك الله عباده المنتشرين في الأقطار والأماصار

الآلوي و التشيع، ص: ٣٣٢

تأخذ في شباب الجهل وتسلك أودية الضلال مع ما هم عليه من حب الأثرة والأطماع والظلم والجور ولا يرسل إليهم من يهديهم إلى سبيل الرشاد ويبين لهم طرق السعادة والهلاك، ولا يرى خصومنا أن هذا هو عين الفساد الذي نفاه عن نفسه القدسية وتسامي عنه في كثير من آياته.

ما زعمه من حتمية بعثة الأنبياء عليهم السلام ليس بحتمي على مذهبه

ثانياً: قوله: «نعم بعثة الأنبياء عليهم السلام وتكليف العباد واقع حتماً».

فيقال فيه: إنه إذا كان لا واجب عليه فكيف يا ترى يكون ذلك حتماً عليه؟

أم كيف يقع ذلك والشيء ما لم يجب لم يوجد؟ و من أين علم الآلوسي أنه واقع وهو يعتقد أنه لا واجب عليه؟ فهذا الحتم المزعوم في قوله أيضاً غير واجب ولا يحصل القطع به إطلاقاً.

لا يخلو عصر من نبى أو إمام

قال الآلوسي ص: (٧١): «إن الإمامية لا بد عندهم ألا يخلو زمان من نبى أو وصى قائم مقامه، وهم يعتبرون بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو نصب الوصى واجباً على الله، وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة».

المؤلف: قد عرفت مما تقدم ذكره أن اعتقاد الشيعة في بعثة الأنبياء وإرسال الرسل عليهم السلام هو عين ما قاله الله تعالى في كتابه من إيجابه ذلك على نفسه المقدسة، وقول هذا الخصم: (و عندهم لا بد ألا يخلو زمان من نبى) كذب و انتحال لا أصل له: قد خاتم من افترى [طه: ٧].

فالشيعة يعتقدون بوجوب الإمامة على الله تعالى في كل زمان لأنه من الرحمة وقد كتبها تعالى على نفسه، وأنه من الهدى وقد كتبه أيضاً على ذاته المقدسة، وخالف الآلوسي قول الله في القرآن وتمسّك بآراء أناس لم يتتفقوا في الدين ولم يعرفوا أصوله ولا

فروعه فقلدهم في كافة مزاعمهم تقليداً أعمى، وهذا التقليد لهم في اللّفظ والمعنى لا يليق بالباحث الذي يريد الوقوف على الحقائق، ولا يجوز له أن يلقى نفسه في أحضان هذا تارة وفي غيره أخرى ويتحقق بتلقيقاتهم.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٣٣

ما قاله في أفضلية الأنبياء عليهم السلام من جميع خلق الله

قال الآلوسي ص: (٧١): «إن الأنبياء أفضل من جميع أهل الحق وجميع فرق الإسلام إلّا المعتزلة في الملائكة المقربين، والإمامية في الأئمة الأطهار، لهم في ذلك تنازع وتخالف، وأكثراهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولي العزم، وليس بأفضل من خاتم النبيين، وأما غيره من سائر أولي العزم فقد توقف فيه بعضهم كابن المطهر، ويعتقد بعضهم أنه مساو لهم».

ثم أورد روایة و عزها إلى الكليني (رض) وفيها الحكم بضلاله من قال بأفضلية الأئمة من الأنبياء عليهم السلام. وقال: «و القرآن يدل على أن جميع الأنبياء أفضل من جميع العالم، والعقل يدل صريحا على أن جعل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم واجب الإطاعة و حاكما على الإطلاق والإمام نائبا و تابعا له لا يعقل بدون أفضلية النبي عليه و لمّا كان هذا المعنى موجودا في حق كلّنبي و مفقودا في حق كلّإمام لم يكن إمام أفضل من النبي أصلا بل يستحيل، لأن النبي متوسط بين العبد و الرب في إيصال الفيضان إليهم، فمن يستفيض منه لو كان أفضل منه أو مساو له لزم أن يكون أرفع منه في إيصال الفيض، و متمسك الإمامية في هذا الباب عدّة شبّهات واهية ناشئة من عدة أخبار أثبتتها متقدموه فحكموا بموجبها».

ثم أخذ يكثر من الكلام و يزعم معارضه أخبار الإمامية بعضها بعض، إلى أن قال: «ولذكر شبّهاتهم و نبّين عدم دلالتها». الأولى: أن الأئمة كانوا أزيد من الأنبياء عليهم السلام علمًا فكانوا أفضل منهم رتبة، لأن الله تعالى يقول: هُل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

[الزمر:

٩] وقد روى الرواوندي عن الصادق عليه السلام قال: إن الله فضل أولي العزم من الرسل

الآلوي و التشيع، ص: ٣٣٤

على الأنبياء بالعلم فورثنا عليهم ففضلنا عليهم بعلم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم مما لا يعلمون و علمنا علم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و الجواب عن هذه الشبهة: بأن هذا الخبر بعد تسليم صحته يدل على زيادة الأئمة في العلم واستيعابهم علوم المرسلين، لأن المتأخر يكون مطلعا على علوم المتقدم و ناظرا فيه فيحيط بعلمه بخلاف المعاصر و المتقدم، فإن لا يمكن له ذلك.

ثم مثل بأئمة النحو من المتقدمين منهم و المتأخررين، و أن وقوف المتقدم في البالين على العلمين بالأصالة فضيلة لا يسبقها من تأخر عنهم سلمنا، ولكن لا يلزم كثرة العلم الثواب، و مدار الفضل عند الله على كثرة الثواب لا على كثرة العلم، و إلّا فيلزم تفضيل الخضر على موسى عليه السلام و هو خلاف الإجماع، و الدليل على هذا المدعى أن كلنبي لو لم يكن العلم المدعى عليه مدار الإعتقداد و العمل حاصلا له بوجه أتم كيف يخرج عن عهدة التبليغ، و مع قطع النظر عن هذه الأمور كلّها لا يذهب عليك من الخلل و الفساد في الخبر، فإن توريث الأئمة علم الأنبياء عليهم السلام و تفضيلهم عليهم بذلك التوريث كما ذكر فيها يلزم منه أن يكون الأئمة أفضل من نبينا صلّى الله عليه و آله و سلم إذ وجه التوريث و هو توريث العلم ثابت ها هنا و هو فاسد البة بالإجماع».

أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام

المؤلف: أولا: قوله: «ولكنهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولي العزم».

فيقال فيه: قد أدلينا عليك فيما مرّ أنّ علينا أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام إلّا خاتم النبيين محمّدا صلّى الله عليه و آله و سلم بنص آية المباهلة، و نصّ الحديث المقبول عند الفريقين الذي لا يشك فيه إلّا آثم قلبه، و أما ما عليه أهل السقife و أتباعهم فإنّهم يفضلون المستخلفين بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم على من فضله الله تعالى على جميع الأنبياء عليهم السلام.

كأنّهم يرون أنفسهم أعلم من الله بالأفضل عنده، فأيّهما يا ترى أهدى سبيلاً الذين اتّبعوا كتاب الله و عملوا بنصوص آياته و نّيّر بیناته و تلو نصوص نبيّهم صلّى الله عليه و آله و سلم مقتفين في ذلك أثره- و هم الشيعة الإثنا عشرية- أمّ الذين ضربوا الكتاب عرض الآلوسي و التشيع، ص: ٣٣٥

الجدار و أسقطوه من الحساب، ففضلوا الآخرين عليه و رفضوا قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم في تفضيله على الأنبياء عليهم السلام فضلاً عن الخلفاء (رض) و لم يقبلوا قوله بل تمسّكوا بقول غير الله و غير رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم من أفراد الناس في المجالات كلّها، و مع ذلك لا يقبل الآلوسي إحتجاج أهل الحق بتصریح القرآن و النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بأفضلية على من الأنبياء عليهم السلام فضلاً عن هؤلاء مع أنه أحاديث أئمتهم: يأبى الفتى إلّا إتّباع الهوى و منهج الحق له واضح

الأئمة من البيت النبوّي عليهم السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام ما عدا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم

أما غير أمير المؤمنين عليه السلام من أئمة البيت عليهم السلام فهم أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام إلّا جدّهم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و ذلك بدليل قوله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام لما طلب الإمامة لذرّيته: إِنّي جاعلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرْيَتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة: ١٢٤].

ولا- شك في أنّ الأئمة من آل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم من ذرّيّة إبراهيم الخليل عليه السلام و لم يكونوا ظالمين في حال مطلقاً، و قد نصّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم على إمامتهم واحداً بعد واحداً [١] إلى الثاني عشر منهم كما دلت عليه أحاديث الفريقين

[١] فساد قول ابن تميمه: إنّ الأحاديث في الخلفاء أعظم تواتراً من حديث النص في أهل البيت عليهم السلام و قد ذكر القندوزي الحنفي في بنيامع الموذّه ص: (٤٤٥) عن الحموي، و موفق بن أحمد، عن سلمان الفارسي، أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال للحسين عليه السلام: (أنت إمام ابن إمام أخو إمام، و أنت سيد ابن سيد و أخو سيد، و أنت حجّة و ابن حجّة و أخو حجّة و أبو حجّج تسعة تاسعهم قائمهم).

و قد تواتر عنه صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال للحسين عليه السلام: (هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمّة تسعة تاسعهم قائمهم، اسمه اسمى و كنيته كنيتي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً).

و قد اعترف (شيخ الإسلام) ابن تيمية في منهاجه بثبوت هذا الحديث ص: (٢١٠) من جزئه الرابع، و لكن ادعى أنّ ما ورد في الخلفاء (رض) أعظم تواتراً من نقل هذا النصّ، و قد فات على ابن تيمية من أنّ الشيعة جميعاً ترى ما يدعوه مزوراً موضوعاً لا أصل له إلّا في مخلية ابن تيمية و غيره من خصوم الشيعة فلا حجّة فيه عليهم، بخلاف ما اعترف به من النصّ على الأئمة من البيت النبوّي صلّى الله عليه و آله و سلم و أنه-

الآلوي و التشيع، ص: ٣٣٦

المتوترة، و نصّ كُلَّ إمام على إمامية من يأتي بعده، فإذا ثبتت إمامتهم بالنصّ الجلي من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثبتت أفضليتهم من جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السَّلَامُ و ذلك لأن للإمامية مراتب أتمها وأكملها ما ثبت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لذا كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أفضل الأنبياء أجمعين، ولا شك في أن مرتبة إمامية الفرع في مرتبة إمامية أصله، فإمامية الأئمة من البيت النبوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أيضا هي الأخرى أتم مراتب الإمامية، وإنما لم تصح أن تسد مسدها و تقوم مقامها على أساس أنها أصلها و هي فروعها، و ذلك مفقود في جميع الأنبياء عليهم السَّلَامُ و موجود في الأئمة من آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و يدل على أفضليتهم عليهم السلام منهم السلام أيضا الحديث المتواتر نقله في صحاح الخصوم، وقد أخرج جماعة من حملة الحديث عندهم من اثتمام عيسى عليه السلام (و هو نبى من أولى العزم) بخاتمة الأئمة من البيت النبوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و هو الإمام المهدى المنتظر عليه السلام.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما تواتر عنه: (يَوْمَ الْقُومُ أَقْرُؤُهُمْ) أى أعلمهم فالمهدى عليه السلام، من أئمة أهل البيت عليهم السَّلَامُ الذي ختم الله به الأئمة من آل نبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أفضل من عيسى عليه السَّلَامُ و غيره من الأنبياء عليهم السَّلَامُ و حال آبائه عليهم السَّلَامُ كحالته في كونهم أفضل من جميع الأنبياء عليهم السَّلَامُ إِلَّا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فراجع ص: (٩٩) في الآية الثانية عشرة في الفصل الأول من الباب الحادى عشر في فضائل أهل البيت النبوى من الصواعق المحرقة لابن حجر، لتعلم ثمة أن المهدى المنتظر عليه السلام من أئمة أهل البيت عليهم السلام أفضل من المرسلين أجمعين.

فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتاً وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا

[فاطر: ٣٩].

و أما ما نقله الآلوسي عن الكلين (رض) وغيره من محدثي الشيعة، فقد عرفت غير مرة خيانة الرجل في نقل الحديث و كذبه كذبا مبينا فلا حجج في نقله ما

- متواتر و تلك قضية مفاد (افعل) التفضيل في قوله: إن الأحاديث في خلفائه أعظم تواترا، و هو يعني تواتر النص في أئمة أهل البيت عليهم السَّلَام من قبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهو حججنا على خصومنا يلزمهم النزول على حكمه إن كانوا مؤمنين به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٣٧

لم يذكره بسنده، و كونه صحيحا معمولا به و أى له ذلك و الشيعة لا تعرفه بل أجمعوا على بطلانه.

آيات تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله مخصوص بغير أئمة أهل البيت عليهم السلام

ثانيا: قوله: «وَالْكِتَابُ يَدِلُّ بِجُمِيعِ آيَاتِهِ عَلَى تَفْضِيلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

فيقال فيه: إن دليل الخاص من الكتاب أو السنة المتواترة يقضى على عموم إطلاق الآيات و يخصصها، فلا حجج في العام في مخصوصاته عند العلماء جميعا، فعموم إطلاقات آيات تفضيل الأنبياء عليهم السَّلَام على جميع خلق الله مخصوص بالدليل القطعي من الكتاب و السنة بغير على و الأئمة من ذريته عليه السلام فهي شاملة لآخرين دونهم عليهم السلام بحكم المخصوص.

فساد ما ذكره من دليل العقل على تفضيل الأنبياء عليهم السلام على أئمة أهل البيت عليهم السلام

ثالثا: قوله: «وَالْعُقْلُ يَدِلُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا مِّنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاكِمٌ عَلَى الإِطْلَاقِ وَالْإِمَامُ تَابِعٌ لَّهُ فَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونُ

مساوٍ له أو أفضليّة فاسد من وجهين:

الأول: إن قيام النص القطعى على اختصاص عموم الحكم بأفضلية الأنبياء عليهم السلام من الخلق كافٌ بغير الأئمّة من البيت النبوى صلٰى الله عليه و آله و سلم يكون رافعاً لموضوع حكم العقل، فينتفي حكمه على فرض وجوده بانتفاء موضوعه فيخرج ذلك عن العموم بلاحظ حكمته بنحو التخصيص ذاتاً.

الثاني: إن حكم العقل بتقدير وجوده إنما يأتي بالنسبة إلى كلّ نبىٰ و من يقوم مقامه من الأئمّة فلا يتمشى حكمه بالنسبة إلى غيرهم من الأئمّة القائمين مقام غيره من الأنبياء لقصور حكمه عن تناول ذلك لانتفاء مناط حكمه هاهنا، ألا ترى أنه لا يجب الامتثال والإطاعة في كثير من الأحكام التي جاء بها أولئك الأنبياء عليهم السلام إلى أممهم المنسوخة بشرعية خاتم النبيين صلٰى الله عليه و آله و سلم بالنسبة إلينا فضلاً عن أئمتنا أئمة المسلمين فلا حاكمة لهم على أئمتنا عليهم السلام إطلاقاً، وليسوا تابعين الآلوسي و التشيع، ص: ٣٣٨

لهم عليهم السلام حتى لا يعقل أن يكونوا أفضليّة منهم - على حد زعم الخصوم - فتعليل الخصم لأفضلية الأنبياء عليهم السلام على الأئمّة من أهل البيت النبوى صلٰى الله عليه و آله و سلم بالتالي مطلقاً و الحاكمة على الإطلاق منهم عليهم السلام فاسد جداً، وبفساده لا حكم للعقل لارتفاع موضوع حكمه.

رابعاً: قوله: (و لِمَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مُوجُودًا فِي حَقِّ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مُفْقُودًا فِي حَقِّ كُلِّ إِمَامٍ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ أَفْضَلُ مِنْ نَبِيٍّ).

فيقال فيه: إن ثبوت ذلك في حقّ كلّ نبىٰ و حقّ كلّ إمام بعد ذلك النبىٰ لا يستلزم ألا يكون إمام أفضليّة من نبىٰ مطلقاً، لأنّ المناط لحكم العقل في عدم أفضلية الإمام على النبىٰ لو سلمناه ثبوت الحاكمة و التابعية للنبيٰ على كلّ إمام ممن يقوم بعده لا كلّ إمام على الإطلاق، وإن لم يكن من لعدم التساوى بينهم و لانتفاء موضوع حكمه، فالقياس الذي أدلى به الآلوسي لإثبات ما دان به - فمع كونه من الاستدلال بالباطل - ليس صحيحاً إطلاقاً.

خامساً: و أما قوله: (بل يستحيل لأنّه متوسط بين العبد و ربّ في إيصال الفيضان إليه، فمن يستفيض منه لو كان أفضليّة منه لزم أن يكون أرفع منه في إيصال الفيض).

ساقط من أصله لوجهين:

أما الأول: فلأنه إذا كان يعترض أن من يستفيض من غيره لا يكون أفضليّة منه فكيف يزعم أفضلية الخلفاء (رض) على على المرتضى عليه السلام و هم يستفيضون منه علم كلّ شيء حتى ما جعلوه من لفظة (كلالة و أب) و غير ما هنالك مما لم يعرفوه كما دلت عليه أحاديث الفريقيين المتواترة مما لا سبيل إلى إنكاره.

الثاني: إنما يستفيض من ذلك النبىٰ عليه السلام الإمام الذي يقوم بعده و الأئمّة التي بعث إليها دون الأئمّة لغيره من الأنبياء عليهم السلام لعدم كونهم مستفيضين منه حتى لا يجوز أن يكونوا أفضليّة منه، فالتعليل الذي جاء به الآلوسي لإثبات العموم فمع أخصيته و ضعفه في نفسه باطل.

و أما قوله: (فَهُمْ يَقُولُونَ الْإِمَامَةُ نِيَابَةُ النَّبُوَّةِ).

الآلوي و التشيع، ص: ٣٣٩

فيقال فيه: ما أشدّ تجاهل هذا الآلوسي و ما أعظم روغائه، فإن قولهم هذا لا يدل على أفضلية غير نبئنا صلٰى الله عليه و آله و سلم عليهم السلام لأنّهم لم يقولوا إن إماماً للأئمّة من آل النبىٰ صلٰى الله عليه و آله و سلم هي نيابة لكلّ نبىٰ مرسل حتى يلزمهم عدم أفضليتهم عليهم السلام منهم على أساس: (أن مرتبة النيابة لن تبلغ مرتبة الأصلية على حد زعمه) و إنما قالوا إنها نيابة عن إماماً النبيٰ صلٰى الله عليه و آله و سلم و هي أتم مراتب الإمامة كما ألمعنا و إمامتهم فرع عنها، فهي الأصل لإمامتهم لا الإمامة عن كلّ نبىٰ لوضوح بطلانه.

بطلان ما قاله الآلوسي إن مرتبة النبوة أصله والإمامية نياة فلن تبلغ مرتبة الأصل على إطلاق

ثم إنه إن أراد من أصله مرتبة النبوة أن مرتبة الإمامية لا تصل إليها مطلقاً باطل، وذلك لأن هارون عليه السلام كان إماماً و خليفة لموسى عليه السلام وقد بلغ مرتبة النبوة، وإن أراد من أصله النبوة الإمامية الثابتة للنبي صلّى الله عليه و آله و سلم وأن مرتبة الإمام الذي يقام مقامه لا تبلغ تلك المرتبة فقد أرinyaك فساد هذا الرعم، وأنه يجب أن تكون مرتبة إمامية الفرع في مرتبة إمامية الأصل، وإلا لم يصلح بطبيعة الحال أن يقوم مقامه في الإمامة إذا كان فاقداً لتلك المرتبة.

صحة الخبر الدال على أفضلية الأئمة من أهل البيت عليهم السلام من الأنبياء عليهم السلام

سادساً: قوله: «إن هذا الخبر بعد تسليم صحته».

فيقال فيه: إنما يشك في صحة هذا الخبر من لا يعرف شيئاً من أسانيد الأحاديث، ولم يطلع على خبر من أخبار أمته ليعلم أن هذا الحديث قد شهد صحيح الحديث بصحة معناه، وكل ما شهد صحيح الحديث بصحة معناه فهو صحيح عند علماء الحديث إجماعاً و قولوا واحداً، فإليك ما

سجله المتقى الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسنده أحمد بن حنبل ص: (٤٥٠) من جزئه الثاني، والحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء في باب فضل أهل البيت عليهم السلام ص: (٨٦) الآلوسي و التشيع، ص: ٣٤٠

من جزئه الأول، وصاحب كنز العمال في آخر ص: (٢١٧) من جزئه السادس، عن ابن عباس: قال: قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: (من سره أن يحيا حياتي ويموت ميتتي، ويسكن جنة عدن التي غرس ربّي قضبانها بيده، فليوال علياً من بعدي ولیوال وليه، وليقتد بأهل بيتي من بعدي فإنهم عترى خلقوا من طينتي و رزقوا فهمي، فوويل للمكذبين بفضلهم من أمتي القاطعين فيهم صلتى، لا أنا لهم الله شفاعتي).

و هل هناك دلالة أوضح من

قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: (خلقوا من طينتي و رزقوا فهمي)

على أفضليتهم من غيرهم مطلقاً، فإن أحداً من العالمين من الأولين والآخرين لم يخلقوا من طينته صلّى الله عليه و آله و سلم و لم يرزقوا فهمه صلّى الله عليه و آله و سلم إلا عترته أهل بيته عليهم السلام فهم بحكم هذا الحديث أفضل الأولين والآخرين بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلم سواء في ذلك الأنبياء عليهم السلام وغيرهم.

سابعاً: قوله: «و الجواب عن هذه الشبهة: أنه يدل على زيادة الأئمة في العلم واستيعابهم علوم المرسلين عليهم السلام».

فيقال فيه: إن الذي لا يفرق بين الشبهة والدليل القالع لجذور الباطل لجدير به أن يقول في مثل هذا الدليل إنه شبهة، وكيف يتجرأ مسلم أن يقول فيما ورد عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في أفضلية أهل بيته عليهم السلام من الأنبياء عليهم السلام إنه شبهة. وأما ما جاء به الآلوسي من المثال في أن المتقدم في كلّ فن يكون أفضل من المتأخر مهما كان فلا ينطبق شيء منه على الأنبياء والأئمة عليهم السلام ولا يصلح أن يكون شاهداً على صحة مزعمته، إذ مضافاً إلى ضعفه في نفسه و فساده على إطلاقه من أفضلية الأنبياء عليهم السلام على أئمة أهل البيت عليهم السلام أن الخصم قد اعترف بوجдан الأئمة من البيت النبوي صلّى الله عليه و آله و سلم لما عند الأنبياء عليهم السلام من العلم و زيادة، ولا شك في أن زيادة العلم فيهم عليهم السلام هو المقتضى لتفضيلهم على الأنبياء عليهم السلام لأن عندهم علم الأنبياء عليهم السلام و علم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم الذي ليس هو عند الأنبياء عليه

السلام فشاركونهم فيما عندهم وزادوا عليهم بما ليس عندهم، فوجدان الأئمة عليهم السلام لما عند الأنبياء عليهم السلام من العلم يقتضي المساواة بينهما، و وجدان الآلوسي و التشيع، ص: ٣٤١

الأئمة زيادة على ما عندهم من علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقتضي تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء عليهم السلام مطلقاً. وأما مثال الآلوسي الذي حاول تطبيقه على ما نحن فيه ففاسد من وجوه:

مثال الآلوسي لأفضلية المتقدم مطلقاً على المتأخر مطلقاً

الأول: إننا نمنع كون المتقدم مطلقاً في أي فن أفضل من المتأخر لا سيما إذا وصل المتأخر بطول باعه وسعة اطلاعه إلى ما لم يصل إليه المتقدم، ولو كان المتقدم مطلقاً أفضل من المتأخر مطلقاً لزم الخصم أن يقول بتفضيل الأنبياء المتقدمين على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأن عندهما عندهم و زيادة على ما ليس عندهم، وهذا معلوم بالضرورة بطحانه.

الثاني: إن التفضيل كما مر صفة يلزم فيها المشاركة من جهة و المفارقة من أخرى، فإذا قيل فلان أفضل من فلان فلا بد و أن يشترك معها في صفة الفضل و يزداد الأفضل بصفة مفقودة في الفاضل و هي التي أوجبت أفضليته منه، فكيف يصح للخصم أن يزعم أن المتقدم في أي فن مطلقاً يكون أفضل من المتأخر في ذلك الفن مطلقاً، وإن بلغ المتأخر في العمق والإحاطة إلى ما لم يصل إليه المتقدم مع فرض أنه واجد لما عند المتقدم و زاد عليه بسعة الاباع و كثرة الإطلاع و الفحص و التتبع.

الثالث: إن تفضيل المتقدم في أمثال تلك الفنون على المتأخر فيها و إن زاد على المتقدم فيها بقدر جوازه لا يتمشى في ذوات الأنبياء المتقدمين والأئمة المتأخرين عنهم عليهم السلام الذين ورثوا علمهم، و ذلك لأن علم الأنبياء عليهم السلام من علم الله تعالى و ليس هو بالتعلم من الآخرين كما في غيرهم من سائر الناس، و تلك قضية ما في الأمثلة المذكورة فتعليل الأفضلية بذلك فاسد و قياسه عليه باطل.

و جملة القول: إن الأئمة عليهم السلام ورثوا العلم الذي احتوى عليه الأنبياء عليهم السلام و زاد هؤلاء عليهم السلام عليهم السلام بما عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من العلم الذي هو مفقود في أولئك الأنبياء عليهم السلام فعلوم الأنبياء والأئمة عليهم السلام من الآلوسي و التشيع، ص: ٣٤٢

الفيوضات الربانية والإمدادات الإلهية و ليست هي مكتسبة كالتي ضرب لها من الأمثلة، ولا يأتي سعة الاباع و كثرة الفحص و التتبع في علوم الأنبياء والأئمة عليهم السلام لأنها غير موقوفة على شيء من ذلك حتى يقال فيهم إن المتقدم منهم أفضل من المتأخر و إن بلغ هذا الأخير في سعة الاباع إلى ما لم يصل إليه المتقدم كما يزعم الخصم.

ثامناً: قوله: «ولو لم يكن العلم الذي عليه مدار الإعتقداد و العمل حاصلاً للنبي بوجه أتم كيف يخرج عن عهدة التبليغ». فيقال فيه، أولاً: إنه أخص من المدعى فلا يصلح أن يكون دليلاً على صحة عموم الدعوى.

ثانياً: إنه منقوص بقصة الخضر عليه السلام مع موسى عليه السلام.

ثالثاً: إنه لو كان يلزم وجود العلم في كلنبي على الوجه الأتم كونه أفضل لزم الخصم أن يقول بعدم إمكان تفضيلنبي علىنبي مطلقاً، توضيح ذلك: إن وجود العلم في كل منهم لا بد أن يكون على الوجه الأتم و إلا لم يمكنه الخروج عن عهدة التبليغ - على حد زعمه - فالأتمية بالعلم لا بد من حصولها في كل واحد من الأنبياء عليهم السلام فإذا كان كل منهم واجدا له على الأتمية لم يكن واحد منهم أفضل من الآخر، ولا يكون نبيانا صلى الله عليه و آله و سلم أفضل الأنبياء عليهم السلام لأن الأفضل لا بد و أن يكون في العلم أتم، و إذا كان الفاضل أيضاً مثله في العلم أتم كان ذلك بالنسبة إليه مساو له لا أفضل منه، و إنما لا يكون كذلك إذا كان

العلم الذي يكون عليه غير الأفضل على وجه التمام حتى يكون فيه أتم ليكون أفضل، فتعليل الأفضلية مطلقاً بالأتمية في العلم مطلقاً فاسد جداً لاستلزم المساواة بينهم جميعاً، واللازم باطل بالإجماع، وكتاب الله صريح في تفضيل بعض النبيين على بعض، قال تعالى: **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** [البقرة: ٢٥٣] و قال تعالى: **وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ** [الإسراء: ٥٥].

تسعاً: قوله: (ولكن لا يلزم من كثرة العلم كثرة الثواب و مدار الفضل عند الله على كثرة الثواب).
الآلوي و التشيع، ص: ٣٤٣

فيقال فيه: أولاً: كان البحث مبنياً على الأفضلية بالعلم وأن من كان أكثر علمًا كان هو الأفضل
لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (يؤمكم أقواؤكم)

أى أعلمكم وأفضلكم، فعدول الآلوسي عن ذلك إلى دعوى أن الأفضلية بكثرة الثواب خروج عن الموضوع و هزيمة من ميدان النقض والإبرام و عجز عن المناجرة، أما الأفضلية بكثرة الثواب فمرتبة أخرى لا صلة لها بمحل النزاع.

ثانياً: لقد عرف القارئ فيما تقدم أن مذهب الخصم الذي يزعم هاهنا فراراً - ولا ت حين مناص - أن الأفضلية بكثرة الثواب فضلاً عن كثرته فكيف بأكثرته حتى يكون دليلاً على الأفضلية، لأنه لا يجب على الله أن يعطي ثواباً ولا قبح منه إذا أبدله عقاباً كما يعتقد الأشعري.

ثالثاً: إن الأئمة من البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام حتى في الثواب، و ذلك لثبوت عصمتهم بالأدلة القطعية من الكتاب و السنة و ثبوت أعلميتهم من سائر المرسلين عليهم السلام في كل شيء، والأعلم المعصوم لا شك في أنه أتقى، وقد قال تعالى: **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ**

كما في الآية: (١٣) من سورة الحجرات، ولو لم يكن الأعلم المعصوم أفضل من غيره بالثواب لزم ألا يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم أ أفضل من غيره من الأنبياء بالثواب و اللازم باطل بالإجماع، فأعلمية أهل البيت عليهم السلام من جميع الأنبياء عليهم السلام و عصمتهم موجبة تامة لأفضليتهم من الأنبياء في أكثرية الثواب.

عاشرًا: قوله: (إن توريث الأئمة علم الأنبياء عليهم السلام و تفضيلهم عليهم بذلك التوريث يلزم أن يكون الأئمة أفضل من نبينا صلى الله عليه و آله و سلم).

فيقال فيه: نحن نمنع الملازمة، و ذلك فإن قيام الدليل القطعى على أفضلية نبينا صلى الله عليه و آله و سلم من الخلق أجمعين يمنع من أفضلية الأئمة عليهم السلام على سيد النبيين صلى الله عليه و آله و سلم و لا ملازمة بين كون النبي صلى الله عليه و آله و سلم أفضل منهم عليهم السلام وبين أن يكون الأنبياء عليهم السلام أفضل منهم لقيام النص في نبينا صلى الله عليه و آله و سلم على تفضيله صلى الله عليه و آله و سلم عليهم عليه السلام و قيامه على تفضيل الأئمة عليهم السلام على الأنبياء كما مرّ تبيانه.
الآلوي و التشيع، ص: ٣٤٤

الحادي عشر: قوله: «علم الأئمة تابع لعلم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فرع لعلمه، و علم الأنبياء عليهم السلام أصل و أول و بالذات و ما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات».

فيقال فيه: أولاً: لو كان علم الأنبياء عليهم السلام أصلاً و يوجب أعلميتهم للزم الآلوسي أن يقول بأنهم عليهم السلام أفضل من نبينا صلى الله عليه و آله و سلم أيضاً، لأن علمه أيضاً تابع لعلم الأنبياء عليهم السلام و فرع لعلمهم لأنهم هم الأصل لتقديمهم عليه، فعلمهم أصل و أول و بالذات و ما بعدهم مطلقاً فرع لعلمهم و ما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات، كما يزعم الخصم الذي لا يفهم ما يلزم زعمه من الباطل بالإجماع، فبطل أن يكون تقديمهم في العلم موجباً مطلقاً لأفضليتهم على الإطلاق، فتعليل أفضليتهم عليهم السلام بتقديمهم

فى العلم معلوم بالضرورة بطلانه.

ثانياً: إن ما ورثه الأئمة علم الأنبياء عليهم السلام بعينه فهم ورثوا جميع علوم الأنبياء عليهم السلام و زادوا عليهم بعلم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الذي لا يعلمه الأنبياء عليهم السلام فهم قد حروا على ما يعلمه الأنبياء عليهم السلام و ما لا يعلمنه، و لا تتمشى هنا قضيّة الأصل والفرع، وأن ما في الأنبياء عليهم السلام من العلم أصل و أول و بالذات- على زعم الخصوم- حتى يأتي عليه بأن ما يتابع لا يصل درجة ما بالذات و ذلك لعدم الفرعية و التبعية في علم الأئمة عليهم السلام لعلمهم عليهم السلام إطلاقاً، و إنما هو و زيادة على ما عندهم عليهم السلام عند الأئمة عليهم السلام لذلك كانوا عليهم السلام أفضل منهم عليهم السلام.

الثاني عشر: قوله: (مع أن هذا الاستشهاد بالأية المذكورة أغرب لأن معناها عدم الاستواء بين العالم و الجاهل كما هو الظاهر، و الأنبياء عليهم السلام ما كانوا جاهلين بالإجماع).

فيقال فيه: إن أفضليّة الأئمة على الأنبياء عليهم السلام لا يعني جهل الأنبياء عليهم السلام و إلّا لزم جهل بعضهم بفضل الله البعض الآخر عليه بصريح قوله تعالى: **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** [البقرة: ٢٥٣] و اللازم معلوم البطلان، أما الآية فلم أجده فيما أعلم أن عالما من الشيعة استشهد بها على تفضيل الأئمة عليهم السلام على الأنبياء، لأن الظاهر منها بقرينة ما قبلها و هو قوله تعالى: **أَمَنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ الْلَّيْلِ** الآلوسي و التشيع، ص: ٣٤٥

ساجداً و قائماً يحدُّرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ

[الزمر: ٩] إنها تريد نفي الإستواء بين من عرف الله تعالى فسهر ليله بعبادته و بين من لم يعرفه فلم يعبد، فيراد من الإستواء المنفي في منطوقها نفي التساوى بين الذين عرّفوا الله و عبدوه و بين الذين ما عرّفوه فما عبدوه، و لكن الآلوسي لا يرى من الإثم إذا كذب على علماء الشيعة فنسب إليهم ما يوجب الحطّ من قدرهم و المسّ من كرامتهم، و لسان حالهم يقول: و إذا أتتك مذمتى من ناقص فهي الشهادة لي بائني كامل

ثم إنه لا حاجة إلى أن أملأ عليك أكثر من ذلك بعد وضوح أفضليّة الأئمة من البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم من جميع الأنبياء عليهم السلام بنص الكتاب و الصحاح المحمديّة الجياد المتفق عليها بين الفريقيين، و من جميع ذلك تعرف فساد ما تمحّله الشخص.

الأنبياء عليهم السلام معصومون

قال الآلوسي ص: (إن الأنبياء عليهم السلام معصومون من التقول و قول الكذب و البهتان مطلقاً عمداً و سهواً، و قال الإمامية: يجوز عليهم ذلك من البهتان و قول الكفر ... إلخ).

المؤلف: الشيعة كافية يعتقدون بعصمة الأنبياء عليهم السلام و يعتقدون بعصمة النبي صلى الله عليه و آله و سلم على الإطلاق في الصغر و الكبر قبل البعثة و بعدها و إنما قال بعد عصمتهم خصوم الشيعة، فإنهم أثبتوا لهم العصيان و السهو و النسيان في كثير من الموارد، و أجازوا عليهم الزلات و ارتكاب القبائح و الرذائل، و قالوا في سيد النبّيّن صلى الله عليه و آله و سلم يهجر، و أنه يحب مزماره الشيطان في بيته، و يحب الغناء الذي قال فيه فيما مر: (إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل).

و قد اعترف الآلوسي نفسه فيما تقدم ذكره بجواز الزلات على الأنبياء عليهم السلام فجاء هنا ينقضه و يزعم أن القائلين به هم الشيعة بهتانها و زورها، و من صرّح بجواز الزلات على الأنبياء عليهم السلام و اعترف به شيخ أعداء الشيعة و أحد أعلام خصومهم: الفضل بن روزبهان في كتابه الذي سماه و ما أطول اسمه (إبطال نهج الباطل و إهمال كشف العاطل) و هو شيء في طوله بكتاب الآلوسي فرغم أنه ألفه في الرد

الآلوي و التشيع، ص: ٣٤٦

على كتاب: (كشف الحق و نهج الصدق) للعلامة على الإطلاق و حجّة الخاصة على العامة سديد الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى (رضوان الله تعالى عليه) وقد تصدى لترحيف كتاب الفضل العلامة الكبير و المفکر الخطير قاضي القضاة نور الله التسترى (رضوان الله تعالى عليه) وأسماء بـ (إحقاق الحق و إزهاق الباطل) و ناقشه الحساب بدقة، و أرجع كل طعنٍ من طعناته إلى نحره، فراجع ثمة حتى تعلم أن القول بعدم عصمة الأنبياء عليهم السلام هو من مقال خصوم الشيعة.

علم الأنبياء عليهم السلام بالأحكام كلها مطلق

قال الآلوسي ص: (٧٥): «إن الأنبياء عليهم السلام لا بد لهم من معرفة الواجبات الإمامية قبلبعثة و بعدها، وقد أجمع على هذه العقيدة حتى اليهود و النصارى إلى الإمامية، فقالوا: لا يكون معرفة أصول العقائد حاصلة للأنبياء عليهم السلام».

المؤلف: ما برح الآلوسي يكذب على الشيعة و ينسب إليهم آراء سلفه، و يقول إنها من عقائد الشيعة، و لقد قال باطلا و نطق آثماً أما و شرّ القول الكذب إنه يقول فيكذب.

إن الذين يعتقدون بعصمة الأنبياء عليهم السلام مطلقاً و أنهم لا يعصون و لا يسهوون في الصغر و الكبر قبلبعثة و بعدها، و أنهم: عباد مُكْرِمُونَ لَا يَسْتَوْنَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ

هم الشيعة الإمامية و حدهم لا يدخل معهم في ذلك داخل من الدخالء إطلاقاً، فليس يصح ما نسبه إليهم الخرّاصون الذين لا دين لهم ولا يخافون المعد، فيلتصقون بالمؤمنين اعتقادهم و إعتقداد من تقدمهم من أسلافهم، فهم في ذلك كما قيل: (رمتنى بدائها و انسلت).

عصمة الأنبياء عليهم السلام من جميع الذنوب

قال الآلوسي ص: (٧٥): «إن الأنبياء عليهم السلام معصومون من صدور ذنب يكون الموت عليه هلاكهم خلافاً للإمامية، فإنهم رروا في حق بعضهم صدور هذا الذنب ... إلخ».

الآلوي و التشيع، ص: ٣٤٧

المؤلف: كذب الذين زعموا أن الشيعة تروي صدور المعصية من بعض الأنبياء عليهم السلام و هم يعتقدون عصمتهم على الإطلاق، وإنما زعم هذا الزعم الباطل خصومهم، فدونك كتاب (منهج السنة) لشيخ إسلامهم ابن تيمية الذي يزعم أنه أله في الرد على منهاج الكرامة للعلامة، وقد تصدى للرد على ابن تيمية العلامة الكبير السيد محمد مهدى الكاظمى الفزويني (رضوان الله تعالى عليه) (بنهاج الشريعة) فإنه أفاد فيه وأجاد و أصاب و أوضح بباهر حججه طريق الصواب، قد زيف جميع ما جاء به ابن تيمية من المزاعم الفاسدة و الآراء الباطلة، و وقف معه في الحساب بدقة، و بين للملأ فيه اعوجاج ابن تيمية و التوائه، فراجع ثمة حتى تعلم أن هذه المزاعم الفاسدة التي ألقها هذا الآلوسي بالشيعة هي من مزاعم أوليائه المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام وليت الآلوسي دلّنا على عامي من عوام الشيعة يقول بهذه المقالة ليكون تبريراً له عمّا رماهم به من البهتان، و من حيث أنه لم يفعل ذلك و ألقى الكلام فارغاً علينا و علم كل الناس كذبه و بهتانه.

فظهر من جميع ما ذكرنا فساد ما سجله الآلوسي في كتابه من المفترىات التي عازها إلى الشيعة في ص: (٧٦) إلى نهاية ص: (٨٠) و ناهيك بما قدمناه لك من الأدلة لدفع تلك العلة و إزاحة هاتيك المضلة.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٤٩

وجوب الإمامة كالنبيّة

قال الآلوسي ص: (٨١): «الباب الخامس في الإمامة إنَّ أولَ ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب هو كون نصب الإمام واجباً على العباد أو على الله، فأهل السنة على الأول والشيعة على الثاني والفطرة شاهدة للأول، إذ كل فرق تقر لأنفسهم رئيساً بينهم وكتذا الشرع، إذ الشارع أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوارزمه بوجه كليّ كما هو شأنه في الأمور الجعلية كالنكاح ولوارزمه، وأيضاً لا معنى للوجوب عليه تعالى بل هو مناف للألوهية، وأيضاً كل ما يتعلّق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين من إقامة الحدود على أحد واجب عليه. ألا- ترى أن الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلي لا- عليه تعالى، وأيضاً إن تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل الباري يتضمن مفاسد كثيرة لأن آراء العالم مختلفة وأهواءهم متفاوتة، ففي تعين رجل ل تمام العالم في جميع الأزمنة إلى متنه بقاء الدنيا إيجاب لتهييج الفتنة، فمع هذا قولهم نصب الإمام لطف في غاية السفاهة يصحح عليه، إذ لو كان لطفاً لكان بالتأييد والإظهار لا بغلبة المخالفين والإنتصار، أجاب عنه بعض الإمامية: بأن وجود الإمام لطف ونصرته وتمكينه لطف آخر، وعدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة الفساد فإنهم خوفهم ومنعوهم، وإذا ترك الناس نصرتهم بسوء اختيارهم فلا يلزم قباحتهم في كونه واجباً عليه تعالى، والاسترار والخوف من سنن الأنبياء فقد احتفى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في الغار خوفاً من الكفار ففيه غفلة عن المقدمات المأذوذة في الاعتراض، إذ المعترض يقول الوجوب بشرط النصرة لطف وبدونه متضمن لمفاسد، فالواجب التعرض لدفع لزوم المفاسد ولم يتعرض له كما لا يخفى».

الآلوي و التشيع، ص: ٣٥٠

إمام الأمة مثل رئيس كل فرقه عند الآلوسي

المؤلف: أولاً: قوله: و الفطرة شاهدة، إذ كل فرقه تقر لأنفسهم رئيساً.

فيقال فيه: لقد التقط الآلوسي هذه المقالة من بعض من تقدمه من أسلافه دون أن يفكّر في فساده لأنّه جاهل بمعنى الإمامة ولا يدرى ما هي، لذا تراه قاس ما تفعله كل فرقه من تقرير رئيس لأنفسهم على الإمامة العامة والحكومة المطلقة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ولكن كان عليه قبل هذا القياس أن يسأل العلماء عن الفرق بين الخلافة والخلافة، وبين ما يفعله الله تعالى وما يفعله الناس ليكون على بصيرة من أمره، فإن الناس غالباً ما يختارون لأنفسهم رئيساً جاهلاً وفاسقاً فاجراً، وقد يختارون الرضيع والطفل الصغير لأنّه ابن الرئيس الهالك أو ابن عمّه أو أقرب الناس إليه، وقد يختارون زوجة الرئيس الميت وهكذا، فلا يفترّقون بين الأحمق الجاهل وبين الطفل الصغير في اختياره رئيساً عليهم، وأين هذا من خلافة النبيّة ونيابة الرسالة حتى يصح قياسه عليه.

معنى الخلافة: فهي الرئاسة العامة والزعامة الكبرى في أمور الدين والدنيا، وهي النيابة عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم في إقامة الحدود، ونشر الأحكام، ودرء الفساد، وحفظ الشريعة، والانتصاف للمظلوم، وقطع دابر الشغب، واستئصال شأفة الفتنة و غير ذلك من فوائداتها اللازم على الوجه الشرعي و القانوني الإلهي.

وبالضرورة أن هذه الفوائد المعتبرة في الإمام شرعاً لا يمكن معرفتها لـ كل أحد لأنها عبارة أخرى عن العصمة التي هي شرط أكيد في الإمام عند العقلاء، وهي من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلا الله وليست هي من وظائف الناس، فأى فطرة تستطيع إدراكها والإحاطة بها والوقوف عليها لتعيينه في تقرير مصيرها في هذه الحياة وما يتصل بحياة الآخرة.

إذا فقد الشخص واحداً من هذه الشروط بأن كان جاهلاً بالأحكام وفاسقاً متعدّ لحدود الله، أو كان غير معصوم من السهو والنسيان والخطأ والعصيان فلا

الآلوي و التشيع، ص: ٣٥١

يصلح أن يكون إماما على الأمة و نائبا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في شيء، بل يكون وجود مثله في الخلافة أو اختيار هذا اللون من الناس ضررا على الدين و موجبا لضياع الشريعة و اضمحلالها لا حفظها و رعايتها حفظ الشريعة و رعايتها بالشكل الذي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم لا يمكن أن يكون إلا بإمام جامع لجميع صفات الكمال، عالم بسائر الأحكام، معصوم من الزلل و العصيان و الخطأ و النسيان كالنبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و أما قياس الخصوم للإمامية على الرئاسة المختارة من بعض الفرق فأقصى مراتب السيخافة، لأن الشروط المعتبرة شرعا في الإمام غير ملحوظة ولا معتبرة، حتى بعضها عندهم فيمن يختارونه رئيسا عليهم، وأكبرها كونه محيطا بجميع أحكام الشريعة و ألا يكون عاجزا عن حل أي مشكلة من المشكلات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و القضائية و نحوها، وهذا الشرط من أهم الشروط المعتبرة في الإمام بعد العصمة.

و بعبارة أخرى: إن تلك الرئاسة غير شرعية و لا دينية لعدم وجود شيء من القيود المعتبرة شرعا فيها في تلك الرئاسة و هي فاسدة بنظر الشعور، فكيف تحكم الفطرة بقياس ما هو شرعي على ما ليس بشرعي - كما يزعم الآلوسي - ولكن الذي فات عليه و لم يهتم إليه هو إنه أبطل بهذه الفطرة خلافة الخلفاء (رض) و لم يثبتها؛ و ذلك لأن الثابت بحكمة الفطرة ليست هي خلافة النبوة شرعا كما اعترف به فيما يأتني من اعتبار ما لا يعتبر فيما هو الثابت بالفطرة في خلافة الشرعية، و الآلوسي يزعم ثبوت خلافتهم (رض) بالفطرة، و الثابت بها طبعا غير شرعى على حد اعترافه فخلافتهم حينئذ غير شرعية و لا دينية، فهي ليست من الدين: وَ اللَّهُ وَ لِيُّ الْمُؤْمِنُونَ [آل عمران: ٦٨].

تناقض الآلوسي

و أما قوله: (إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام).

فيقال فيه: إنه فاسد من وجهين:

الآلوسي و التشيع، ص: ٣٥٢

الأول: إن القاريء ليفقه من هذه الجملة أن الشارع قد اعتبر شروطا في الإمام و هي بطبيعة الحال غير ملحوظة و لا معتبرة في أمر الرئاسة التي تقررها كل فرقه لأنفسهم كالإحاطة بكل أحكام الشرعية التي هي شرط أصيل في الإمام و ليس هو بالبداهة شرطا فيمن تقرره للرئاسة على أنفسهم.

فالله عليك إذا كان هذا الخصم يعترف أن هناك شروطا أوضحتها الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في الإمام و أنها قيود شرعية معتبرة فيه فكيف يقيس أمرها على أمر الرئاسة التي تقررها كل فرقه لأنفسهم فتختار من بينها من تريده مطلقا و إن كان جاهلا بالأحكام الشرعية و القوانين الإلهية، و هل هذا إلا قول متناقض لا يفهم ما يقول.

الثاني: إن قول الآلوسي: (إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أوضح شرائط الإمام) يدلل على أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم ينص على إمام بعينه، وإنما أوضح شروطه و وكل أمر تعينه إليهم، وقد عرفت فساد هذا الرزعم فيما من أن أمر التعين ليس من وظائف الأمة لأن من أهم شروطه العصمة قطعا، فلا يقدر أحد من أفراد الأمة أن يطلع عليها، فإذا تذرع عليهم الإطلاع على ما هو شرطه فلا يستطيعون تعينه إطلاقا، فإذا بطل تعينه من الأمة ثبت وجوب تعينه من الله تعالى وحده، ثم كيف يا ترى يكون من الممكن المعقول أن يجعل أمر تعينه إلى الأمة مع علمه صلى الله عليه و آله و سلم بما هم عليه من حب الجاه و اختلاف الأهواء و الطبع، بل فيه أعظم الفتنة و إثارة الفساد، و ذلك لا يمكن صدوره من الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في حال.

ثانيا: قوله: (و أيضا لا معنى للوجوب عليه تعالى).

فيقال فيه: إن كان لا معنى للوجوب عليه على حد زعمه فلا معنى لقوله تعالى: كتب ربكم على نفسه الرحمة

[الأعماق: ١٢] لأن الإمام من الرحمة فيجب، ولا معنى لقوله تعالى: إِنَّ عَلَيْنَا لَهُدُىٰ [الليل: ١٢] والإمام من الهدى أو طريقه فيلزم، فلو لم يكن واجباً لكان هذه الآيات مهملاً لا معنى لها و ليس لها في الوجود صورة و هو باطل، و ذلك مثله باطل فالوجوب متعين.

الآلسوسي و التشيع، ص: ٣٥٣

ثم إذا كان لاـ معنى لهـ كما يزعم الخصمـ فكيف أوجبه الله تعالى على نفسه؟ و هل يجوز لمسلم أن يريد خلاف ما أراد الله و خلاف ما كتبه على نفسه من الهدى و الرحمة في تعين الإمام و نصبه على عباده، و ما كان لمسلم و لا مسلمة أن يتبعا الآلوسي في مزعمته و يخالفوا بذلك كتاب الله و يكونا حرب اللهـ.

المقدمة غير واجبة إلا بوجوبه فيها

ثالثاً: قوله: (لأن مقدمة ما يجب على أحد واجب عليه).

فيقال فيه: إن وجوب المقدمة فرع وجوب ذى المقدمة، فلا يجب على المكلّف تحصيل ما يتوقف عليه الواجب من الإطاعة و الامتثال و الانقياد للإمام إِلَّا بعد وجوبه من الله دون ما أوجبه الناس على أنفسهم من الانقياد والإطاعة لبعضهم ممن يجعلونه رئيساً على أنفسهم، فإن ذلك حرام حرام في الشريعة مأثوم و معاقب صاحبه بدليل قوله تعالى: أَتَبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَ لَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ

[الأعراف: ٣] فهذه الآية صريحة في أن إتباع الناس لمن يجعلونه رئيساً على أنفسهم فيما توحيه إليهم أهواهم إتباع من دون الله أولياء، و كل من اتبع من دون الله أولياء مشرك، والأعظم من ذلك قول الخصم: إنه حيث كان تحصيل ما يتوقف الواجب عليه واجباً عليهم أن ذلك الواجب أيضاً واجب عليهم) إذ كيف يجب عليهم ما ليس بواجب من الله عليهم لوضوح أن وجوب تحصيل المقدمات يتوقف على ما أوجبه الله على الإطلاق و إِلَّا فلا وجوب حيث لا يكون هناك واجب منه تعالى، و لا يجب أبداً تحصيل مقدمات ما لا واجب منه، و أما إيجاب الناس فلا يساوى عند الله جناح بعوضة و مخالفته إيجابهم قد أمر بها كتاب الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و أطبق على وجوب مخالفتهم أهل السماء و الأرض من المؤمنين أجمعين.

رابعاً: قوله: (ألا ترى أن الموضوع).

فيقال فيه: لو لاـ وجوب الصيغة و تكليف الإله عباده لها لما وجب عليهم تحصيل مقدماتها من وضوء و غيره مما هو من مقدماتها شرعاً، و ليس في هذا ما يدل على أن وجوب مقدماتها كان لأجل أن وجوبيها من الناس، بل هو لغير الحق

الآلسوسي و التشيع، ص: ٣٥٤

معكوس عليه و دليل لنا عليه لا لهـ لأن وجوب تحصيلها كان لأجل وجوبيها من الله تعالى لا من الوثنين الذين يطعون المخلوقين من دون الله تعالىـ.

فوجوب الانقياد للإمام و لزوم إطاعته ما هو إِلَّا لوجوبه من الله تعالى وحده لا يشاركه في ذلك أحد من العالمين كما يقول القرآن: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ

[الأعراف: ٥٤] لاـ لسواه من العاكفين على عبادة العجل، فما يوجبه العبيد لا يجوز على الناس امتثاله و الانقياد إليه فضلاً عن وجوبه عليهم ليجب تحصيل مقدماته، إذ لا دليل على جواز الانقياد لمن اختاره بعضهم بل كلهم لو صحي حصوله من كلهم و جعلوه رئيساً على أنفسهم طمعاً أو خيفة بل الدليل قائم على حرمته و ضلاله ضلالاً مبيناً، و إنما يجب عليهم ما أوجبه الله تعالى وحده فلا قيمة في اختيارهم و لاـ في قولهم، و لو كان في اختيار الناس قيمة عند الله لكان ما اختاره بنو إسرائيل من عبادة العجل قيمة عند الله بل اختيارهم لمن يعقل أشد ضرراً على العباد و البلاد من اختيارهم ما لا يعقل بدليل قوله تعالى: وَ مَنِ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ

أصابه خير اطمأن به و إن أصابته فتنه انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسارة المبين * يدعوا من دون الله ما لا يضره و ما لا ينفعه ذلك هو الصالب البعيد * يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه ليس المؤلى وليس العشير [الحج: ١١-١٣].

فالفقرة الأولى من الآية تدل بصرامة بقرينة (ما) الموصولة التي تستعمل غالباً لغير العاقل، على أن إطاعة غير العاقل و الداعي إليه و العكوف على عبادته لا يدفع عن المرء ضراً ولا يجلب له نفعاً، فهي تعني الأصنام المصنوعة من الأحجار و نحوها من الجمادات. والفقرة الثانية من الآية صريحة الدلالة بقرينة (من) الموصولة التي تستعمل للعاقل (ولام التأكيد الداخلة عليها) على أن إطاعة الأولان البشرية و هيكلها القدرة و الدعوة إليها و الالتفاف حولها و تطبيق رواسب أفكارها من دون الله لأجل اختيار الناس لهم لا خير فيهم و لا نفع بل ضر كلهم و مذمومون كلهم سواء في ذلك المطيع منهم و المطاع، بدلالة قوله تعالى: **لَيْسَ اللَّهُ مَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ** و إن

الآلوي و التشيع، ص: ٣٥٥

كنت في شك مما قلناه في عدم جواز إطاعة من لم يكن مختاراً من الله لإمامته الناس فهذا كتاب الله شاهد عدل على ما نقول، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم: **قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغُهُ**

وفي هذا دلالة قوية و شهادة صريحة على أنه لا حجّة في قول من لم يقم دليل من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم على حجّية قوله، وأنه لا يجوز الأخذ بأمره و نهيه و لا يجوز الانقياد إليه، و حينئذ فلا دليل على جواز إطاعة من إقامة بعض الناس في السقيفه و لا حجّة في قوله، و لا قيمة لأمره و نهيه بل الدليل قائم على عدم اعتباره من الكتاب و السنة كما مر عليك بيانه، و لأن اعتبار قوله على أساس إمامته موقف على اعتبار قول المختارين له، فلو توقف اعتبار قول المختارين له على اعتبار قوله على أساس خلافته لزم الدور الصريح، فإذا بطل أن يكون قوله حجّة بطل أن يكون إماماً لانتفاء الغرض من إمامته و هو وجوب الانقياد إليه و إطاعة أمره و نهيه و غير ذلك من فوائده اللازمة الموقوفة على حجّية قوله و اعتبار فعله شرعاً، و لأن الإمام من تجب إطاعته و الآلوسي يزعم أنه ليس بواجب على الله تعالى تعين من يجب انقياد الناس إليه في الأحكام و غيرها، فإذا لم يكن واجباً من الله لم يجب على الناس تحصيل مقدماته و المختار من الناس لا يعتد بقوله و لا فعله إطلاقاً.

و خلاصة القول: إن الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم فليس لهم و لا أحادهم أن يتصرفوا بأقل ما يتصور في شؤون أنفسهم، فكيف يجوز أن يتصرفوا في شؤون أنفس الآخرين و في أموالهم و أغراضهم و دمائهم، و في القرآن يقول الله تعالى: **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيرَهُ**

فعموم نفي الخيرة لهم مطلقاً من أقوى الأدلة على عدم اعتبار ما يختارونه مطلقاً، و غير المعتبر شرعاً لا حجّة فيه أصلاً و فرعاً.

ما زعمه من المفاسد في نصب الإمام من الله في بعث النبي صلى الله عليه و آله و سلم أيضاً

خامساً: قوله: «إذا تأملنا أن نصب الإمام من قبل الله تعالى يتضمن مفاسد كثيرة».

فيقال فيه: إن ما زعمه هنا فاسد من وجهين:

الآلوي و التشيع، ص: ٣٥٦

الأول: إذا كان نصب الإمام و تعينه من الله يتضمن مفاسد كثيرة - كما يزعم الخصم - لكن أيضاً بعث النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تعينه من الله يتضمن مفاسد كثيرة، و ذلك لأن التعليل الذي جاء به هذا الآلوسي لمنع أن يكون النصب من قبله تعالى للإمام هو أيضاً موجود في بعث النبي صلى الله عليه و آله و سلم و نصبه من (اختلاف آراء العالم و تفاوت أهوائهم و تفارق نفوسهم) فالعلة فيهما واحدة، فيجب أن يكون حكمهما واحداً لو صح شيء من تعليله.

و بعبارة أوضح: إن ما تأمله الآلوسي و تفكّر فيه، أو على الأصح ما قلّد غيره فيه بلا تأمل و لا تفكير فأنتاج هذا الرأى الذي ينبعه دين الله و يرفضه كتابه هو بعينه جار في نصب النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و تعينه من إختلاف الطابع و الأهواء و الآراء و الأذواق، بل لو صح ما زعمه من دعوى الفساد في تعين الله تعالى و نصبه لكان تعين النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و بعثه من قبله أشدّ فساداً من تعين الإمام و نصبه من قبله؟

و ذلك لأنّ فيه إضافة على زعمه من لزوم المفاسد إذا كان التعين من قبله تعالى (اختلاف أديانهم و تباین مذاهبهم) فهو يريد أن يدعو إلى دين جديد و يمنعهم عن العكوف على ما هم عليه من الدين السّيّخيف المذى ما برحوا عاكفين عليه مدّة من الزّمن حتى شغفهم حّبه و تعصّب الناس لأديانهم و عقائدهم و التفاني في سبيل الحفاظ عليها، و مناجزة من يحاول النيل منها بشيء أمر لا ينكر، و تلك قضيّة الأنبياء عليهم السّلام مع أممهم و رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم مع هذه الأمة، فإذا جاز أن يكون في تعين الإمام و نصبه من الله مفاسد كثيرة- كما يزعم- جاز أيضاً أن يكون في تعين النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و بعثه من قبل الله مفساد كثيرة بل أكثر، و المنع فيه حينئذ يكون أولى و هذا ما لا يقول به من كان له دين أو شيء من العقل، أترى يقول من له دين فضلاً من أن يكون من المسلمين إن الله تعالى أراد بإرساله الرسل و تعينه خلفائهم كثرة الفساد و شدة الفتنة- على حد زعم الخصم- فإذا بطل هذا و ذاك وجب أن يكون النصب و التعين من قبله تعالى لا من سواه.

الثاني: إن التعين من قبل الناس يتضمن أكبر المفاسد و أعظمها إضعاف الشريعة، و تعطيل الحدود، و إعانة الظالم، و قتل النفس المحرمة، و صرف أموال

الآلوي و التشيع، ص: ٣٥٧

بيت المسلمين في الأهواء والأغراض كما هو المعلوم من سيرة أمراء بنى أمية و بنى العباس و غيرهم من أمراء الجور و أئمة الصالل الذين انتخبهم الناس و جعلوهم أئمة على أنفسهم و أعادوهم على أن يظهروا في الأرض الفساد، وقد ارتكب عثمان بن عفان (رض) المنصوب من قبل الناس في أيام خلافته من تأميمه بنى عمومته على رقاب المؤمنين و على تحويله لهم السيطرة على بيت المال، الأمر الذي كان من أقوى العوامل المؤدية إلى فشله و قتيله، ولم يكن ذلك كله إلا لأنّ المذى عينه الناس لم يكن معصوماً فوق منه هذا الفساد.

و هب أنا جدلاً إنه من المجتهدين و لكن لا يمكن اجتهد من أن يصرف الأموال في أغراض نفسه باجتهاد أنه فيما يجب صرفها فيه، و يقيم الحدود في غير محلّها باجتهاد أنه مظلوم، و يوقع المفاسد باجتهاد أنها مصالح، و المجتهدون طبعاً لا يستطيعون أن يحفظوا أنفسهم من الوقع في الخطأ فكيف يستطيعون أن يحفظوا الشريعة من الضياع، فإن غير المعصوم يخطئ و يجوز أن يقع منه الفساد خطأ، فمن يترى يرفع فساده و يرجعه إلى الصواب إن لم يكن ثمة إمام معصوم فি�تنهى الغرض من نصبه و الحاجة إلى جعله.

و هذا بخلاف التنصيص من الله تعالى عليه فإن فيه أكبر المصالح و أعظمها عصمة الإمام القائم مقام نبيه صلّى الله عليه و آله و سلم في نشر الأحكام (أحكام الله المتعلقة بأمور الدين و الدنيا) على الوجه الذي أمر الله تعالى به، و الاجتهد من الإمام لا يجوز كما لا يجوز من النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و ذلك لأن الإمامة صنو النبوة و قائمة مقامها و سادة مسدها غير أن الإمام لا يوحى إليه كما يوحى إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و مع الاجتهد لو صح منه لا يحصل القطع بالحكم الإلهي، و أن ما يقوله هو من عند الله، لجواز أن يكون من رأيه و قد ورد النهي عن الأخذ بما ليس من الله و في القرآن: **آلله أذن لكم أم على الله تفترون**

[يونس: ٥٩] و الاجتهد- كما مرّ- لا يعني صاحبه من الخطأ بالأولي لا يعني من حفظ الشريعة من الضياع، و لأنه لا يكون من نشر الأحكام و إقامة الحدود على الوجه الذي أمر الله تعالى به لجواز خطأه، و لأنّ المجتهد يمكن إفحامه فللمكّلّف أن يقول له إنّ اجتهدت فأدّى نظرى إلى عدم الآلوسي و التشيع، ص: ٣٥٨

قبول قولك هنا أو هناك، فأى حجّة تجدها لله على الناس بعد هذا وأى فرضي أقبح من هذا. وأما قبول قوله فلا- يجب إلّا على العوام الذين لا- يستطيعون تحصيل الأحكام بالاجتهاد على فرض تعذر العلم و انسداد بابه، أما المستطاع لا- سيما في عصر الصّيحة فإن الجميع بحمد الله (مجتهدون وليس فيهم جاهل بحكم من الأحكام الشرعية) كما يزعم الخصوم فلا يجب عليهم أن يقبلوا قول أبي بكر (رض) وغيره من (المجتهدين) في شيء لعدم حجّة قول المجتهد على مجتهد آخر، فمالك بن نويرة و قومه من بنى يربوع كانوا من المجتهدين فأدى اجتهادهم إلى إلّا يعطوا أبا بكر (رض) شيئاً من زكاة أموالهم، فإلزم أبا بكر (رض) إيمانه على ذلك و قتلهم كان قتلاً للمجتهددين المخالفين له في اجتهاده و ذلك غير جائز في الشرعية قطعاً، وإن منعوا اجتهادهم منعنا اجتهاد غيرهم من الذين استحلوا قتلهم و قتالهم فيكون الأمر في ذلك على الخصوم أشدّ جرماً و أعظم مخالفة للدين، و كون أبا بكر (رض) مصيّباً في ذلك الاجتهاد ليس بأولى من عكسه، ولو سلّمنا جدلاً فلا يوجب ذلك قتلهم و هم مسلمون مؤمنون لأنّ قتال المجتهد المخطئ غير جائز إطلاقاً.

و قد رتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، على ذلك أكبر محذور فقال فيما تواتر عنه: (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر)

إذاً كان لا يجوز قتال المسلم و أن قتاله فضلاً عن قتله كفر- على حد قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فكيف الحال فيما إذا كان المسلم المقتول مجتهدًا مصيّباً في اجتهاده، و الفرقـة التي قاتلته و قتالته مخطئـة إن لم نقل فيها إنه لا نصيب لها من الاجتهاد إطلاقاً لعدم الدليل عليه إلّا ما يزعمه الخصوم فيهم تعصباً لهم.

و إذا كان لم يجب قبول قوله و امثاله أمره بالاجتهاد على خلافه بطل أن يكون إماماً لانتفاء الغرض و الفائدة من إمامته- كما المـعـناـ ثم لا يجوز الاجـتـهـاد مع إمـكـان تحـصـيل الأـحـكـام بالـعـلـم، كـما لا يـجـوز مع وجـود النـصـ على ما سيـجيـء توـضـيـحـه إـنـشـاء اللهـ.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٥٩

فساد ما زعمه من تعين رجل ل تمام العالم في جميع الأزمنة

سادساً: قوله: «ففي تعين رجل ل تمام العالم في جميع الأزمنة إيجاب لتهييج الفتن».

فيقال فيه: لقد فات على الآلوسي

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (لا يزال الدين قائماً حتى قيام الساعة و يكون عليهم إثنا عشر إماماً كلّهم من قريش)

و

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يكون بعدى إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش)

و

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يكون بعدى إثنا عشر أميراً كلّهم من قريش)

و

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهلية).

وفي هذه الأحاديث المتواترة دلالة صريحة على أن الأئمة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إثنا عشر كلّهم من قريش لا تعين واحد ل تمام العالم في جميع الأزمنة كما يزعم الآلوسي ليبنى عليه قوله الفاسد (إن فيه إيجاباً لتهييج الفتن) فالشيعة تقول كما يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنه لا يخلو زمان من إمام يجب على أهل كلّ زمان أن يعرفوه و يتبعوه و يؤمّنوا به و يعينه كما تقدم ذكره من حديث الثقلين، الذي جاء فيه التنصيص على عدم خلوّ البيت النبوّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من رجل في كلّ زمان هو كالقرآن في وجوب التمسّك به، وقد آمن به الشيعة و كفر به خصومهم.

قول الآلوسي موجب لبطلان نبوة كلّنبي

ثم لو فرضنا أن الله تعالى عين رجالاً واحداً ل تمام العالم في جميع الأزمنة، وهذا الفرض وإن كنا لا نقول به إلا على سبيل التساهل مع الآلوسي، ومع ذلك فإنه لا يوجب شيئاً من تهسيج الفتنة إطلاقاً، لأنه لو كان يوجه لأوجهه في تعين رجل واحد لزمان واحد، و ذلك لأن تهسيج الفتنة لا يحصل إلا من ناحية اختلاف الناس في الأهواء والطبع والميول والاتجاهات والأذواق والأفكار، وحيثذا فلا فرق في ذلك بين أن يكون في زمان واحد أو في كلّ الأزمنة لوحدة المناطق، فكما يجب تعينه تهسيج الفتنة لأجل ذلك في كلّ الأزمان يوجهه في زمان واحد لاشتراك الجميع في العلة الموجبة فيكون حكمه واحداً، وهو معلوم البطلان الآلوسي و التشيع، ص: ٣٦٠

لاستلزماته بطلان نبوة كلّنبي صلى الله عليه وآله وسلم في كلّ زمان، فلو كان التعين تابعاً لأهواء الناس ورغباتهم وميلتهم واتجاهاتهم، وأن كلّ ما يرغبه الناس في كلّ زمان أو في الأزمان كلّها يفعله الله تعالى وما لا يرغبونه لا يفعله، لزم بطلان نبوة جميع الأنبياء عليهم السلام في كلّ الأزمان، فيلزم منه خراب الدنيا وفسادها وهذا ما يتغىبه الخصوم: **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحُقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ** [المؤمنون: ٧١].

لا سفاهة في اللطف

سابعاً: قوله: «فمع هذا قولهم نصب الإمام لطف في غاية السفاهة».

فيقال فيه: قد ألمعنا فيما تقدم مثناً أن اللطف عبارة أخرى عن قوله تعالى: **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** فأوجب تعالى على نفسه بما اقتضته حكمته أن ينصب خلفاء بعد أنبيائه ليقوموا مقامهم في نشر شرائعهم وحفظها، و ذلك من أعظم نعم الله تعالى على عباده، ولا يضرهم كفر بها و جحد من جدها، وإنما أضرروا أنفسهم بجحودهم وكفرهم بتلك النعمة العظيمة التي أسبغها الله تعالى عليهم منه و رحمة.

لذا ترى أن من كفر بالصلوة و جحد الزكاة و أنكر الحج و الجهاد في سبيل الله و نحوها من الفرائض والواجبات لم يكن كفره موجباً لوهنها ولا رافعاً لوجوبها، فإذا كان إعراض الناس بسوء اختيارهم عن فعل الطاعات وإقبالهم على ارتكاب المحرمات و جحد الضروريات و إنكار الواجبات التي فرضها الله تعالى عليهم وأذمهم بها كلّ ذلك لا يقضى بسقوطها و عدم الأمر بها و عدم تشريعها كان إعراضهم بسوء اختيارهم و خبث حسانتهم عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام و خذلانهم لهم و عصيانهم لأوامرهم و قتلهم الأنبياء عليهم السلام و تحريفهم أهل بيته عليهم السلام و سعيهم في قتلهم الأمر الذي أبغاه إلى الاستثار والاختفاء مخافة القتل والاستئصال أيضاً لا يقضي بعدم وجوب نصبهم و لا بجواز مخالفتهم و الانحراف عنهم و الركون إلى النماردة و الفراعنة.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٦١

فلو كان ذلك من السفاهة كما يزعم الخصم لزمه نسبة السفاهة إلى الله تعالى لأنه أوجب ذلك عليهم وأذمهم بالطاعة للأئمة عليهم السلام و امتثال أوامر الأئمة عليهم السلام و كتب عليهم إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة لأهلهما و فرض عليهم الجهاد في سبيل الله إلى غير ما هنالك من الواجبات التي أذمهم بفعلها و المحرمات التي نهاهم عن ارتكابها، و هو تعالى يعلم بعصيان عاصيها و ترك تاركيها و جحد جادتها، فإذا كان جحدها و عصيانها موجبين لسفاهة الأمر بها و النهي عنها كان خذلان الناس للأئمة عليهم السلام و قتلهم الخلفاء عليهم السلام و إعراضهم عنهم أيضاً موجبة لسفاهة نصبهم و تعينهم، و إذا كان قتلهم الأنبياء عليهم السلام و تحريفهم لهم عليهم السلام و تكذيبهم و عصيانهم و عدم إطاعتهم موجبة لسفاهة إرسالهم و بعثهم و تعينهم كان عصيانهم للأئمة من آل النبي

صلى الله عليه و آله و سلم و قتلهم لهم و خذلائهم و عصيانهم موجبة لسفاهة تعينهم و نصبهم، لأن الجميع من واد واحد و حكمه واحد و لا أحسب أن أحدا على الإطلاق من أى ملة و دين و من أى عنصر يكون فضلا عن كونه يدين بدين الإسلام يتجرأ أن يزعم أن عصيان الناس و جحدهم لأوامر الله تعالى و قتلهم الأنبياء عليهم السلام و الأئمة و خذلائهم لهم يقتضي ألا يأمرهم الله تعالى بشيء ولا ينهاهم عن شيء و لا يرسل لهم أنبياء و لا ينصب بعدهم أئمة و خلفاء لأن القول بذلك خروج عن الأديان كلها.

نعم يجوز ذلك كله عند خصم الشيعة، لذا تراه يقول بكل اطمئنان: (إن غلبة المخالفين) [١] للأئمة عليهم السلام و خذلائهم لهم و عصيانهم لأمرهم تقتضي ألا يجب على الله تعالى نصبهم و لا تعينهم، لأن ذلك من السفاهة على حد زعمه، ويقابل هذا كما قدمنا القول فيه إن غلبة المخالفين للأنبياء عليهم السلام و خذلائهم لهم و عصيانهم لأوامرهم بل و قتلهم لهم تقتضي أيضا ألا يجب على الله نصبهم و لا تعينهم و لا إرسالهم، لأن ذلك أيضا من السفاهة و إلا لكان الواجب عليه تعالى تأييدهم دائما و إظهارهم على مخالفتهم أبدا - كما لا يزعم الخصم - المتجرئ على الله تعالى بنسبة السفاهة إليه و هذا هو الكفر بعينه.

[١] إن

حديث: (لا تزال طائفه من أمتي قائمه بالحق لا يضرها من خالفها و خذلها)
أوضح دليل على صحة ما نقول و بطلان ما يقول، وقد تقدم ذكره عن صحيح البخاري و غيره من الصحيح فلتراجع.
الآلوي و التشيع، ص: ٣٦٢

عدم اشتراط اللطف بالتصريف دائمًا

ثامنا: قوله: «إذ المعترض يقول بشرط التصرف و النصرة لطف». فيقال فيه: إن اعتبار هذا الشرط في تتحقق اللطف مبني على تجاهل الآلوسي بمعنى اللطف الذي تقول به الشيعة، فإنهم لا يقولون بشرطية التصرفة دائمًا و الغلبة أبدا في تتحققه حتى يلزمون به، و إنما معناه عندهم على ما حكاه الخصم نفسه في ص: (٦٣) من كتابه: (هو ما يقرب العبد إلى الطاعة و يبعده عن المعصية) و لا يخفى حتى على الأغيبياء، معنى هذه الجملة و هو أن الأمر بما يقرب العبد إلى الطاعة ليس علة تامة للاقتراب إلى الطاعة و النهي عما يبعد عن المعصية ليس علة موجبه لدفعه عن المعصية و ابعاده عنها على وجه لا ينفك ذلك عنه لاستلزماته سلب الاختيار عنه، و هو خلاف اللطف عندهم فإنهم لا يريدون من اللطف غير أن الله تعالى لما أوجب على نفسه الرحمة و أوجب عليها هداية الناس أمرهم بما فيه خيرهم و صلاحهم في الدنيا و الآخرة، و نهاهم عمّا فيه فسادهم و هلاكهم كذلك أيضا، وقد علموا ذلك كله بواسطة أنبيائه عليهم السلام و خلفائهم عليهم السلام فمن أطاع و امتنع كان من المقربين الداخلين في جنات النعيم، و من خالفه و عصاه كان من المعدّين و النازلين في الجحيم.

هذا هو قول الشيعة في اللطف و هذا ما تعتقده و ترى وجوبه، و لما كان في وجود الإمام صلاح العباد و البلاد و هداية الناس إلى الرشاد و نهيهم عن الفساد في الأرض كان و لا شك في أن نصبه من الرحمة و تعينه من الهدى بعد الأنبياء عليهم السلام لئلا يضيع أمر دين الله، و حينئذ فيجب على الناس إطاعة أمرهم و الانتهاء عن نهيهم، و ليس أمرهم و نهيهم من العلل الموجبة لعدم التخلف و إلا لاستلزم الجبر المعلوم بالضرورة من العقل و الدين بطلانه، بل لو كان ذلك موجبة تامة لكان في أمر الله و نهيه أشد و هو باطل قطعا، لذلك تقوم الحجّة بهم لله على الناس، فمن أطاعهم كان ناجيا و من عصاهم و خذلهم و قتلهم على دعوتهم إلى الله كان هالكا و خالدا في العذاب الأليم.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٦٣

أما كونهم متتصرين على العباد دائمًا و ظاهرين عليهم أبدا و قاهرين لهم على فعل الطاعة و ترك المعصية التي أناطها الله تعالى

بالاختيار فلا شيء منه بما خواز في مفهوم اللطف إطلاقاً، بل القهر والجبر على ذلك خلاف اللطف وخلاف الرحمة والمتن العلية و هو قبيح متزه عنه ويستحيل وقوعه منه ولا يجوز نسبته إليه مطلقاً، كما أن اشتراط التصرف دائماً والانتصار والظهور أبداً في مفهومه موجب لأكبر المفاسد وأعظمها المغالاة فيهم واتخاذهم آلهة من دون الله، لأنهم إذا كانوا ظاهرين أبداً ومنتصرين دائماً بما أعطاهم الله من المعجزات أيقناً أنهم أرباب وآلهة، وليس هذا من اللطف في شيء.

ولقد فات الآلوسي أن يستمع إلى قول الشاعر العربي:

ولو أنهم فيما لهم من معاجز على خصمهم طول المدى لهم النصر
لغالي بهم كل الأنام وأيقنوا بأنهم الأرباب والتبس الأمر
لذلك طوراً ظافرين تراهم وآخر فيهم ينشب الناب والظفر

فساد لزوم التأييد والانتصار في معنى اللطف

تاسعاً: بقوله: «إذا لم يكن التأييد في البين والانتصار أبداً لم يكن لطفاً».

فيقال فيه: إن أراد أن إرسال الأنبياء عليهم السلام ونصب الخلفاء بعدهم يهدون العباد إلى - الحق وينهونهم عن الصالل ليس بلطف من الله عليهم ولا رحمة لهم لزمه إن يقول أن الله تعالى بذلك كله كان لا عبا عابثاً، لأن ذلك إن لم يكن لطفاً ورحمة فيما بقي إلى أن يكون عبشاً ونقطة، وإن أراد أنه ليس بلطف ولا رحمة للأنبياء عليهم السلام والأئمة لأنهم مقهورون ومغلوبون من قبل أعدائهم ومخالفتهم وغير منتصرين على خصومهم وغير مؤيدين دائماً لزم الآلوسي أن يقول إن الله تعالى أراد بذلك أن يتقمم من أنبيائه وخلفائهم عليهم السلام وما أراد لهم الرحمة وما كان لطيفاً بهم، وأنه لو كان يريد لهم الرحمة أو اللطف لجعلهم منصوريين أبداً غالبين دائماً كما يزعم الخصم الذي يلقى كلامه وهو لا يدرى أو يدرى بما ينطوى عليه من الطعن في الله والكفر به.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٦٤

فظهر من ذلك كله أن اعتبار شرط الانتصار دائماً والغلبة أبداً في تحقق اللطف شيء اخترعه المنافقون الذين يقولون في الله تعالى إنه أراد الانتقام من أنبيائه وخلفائهم، وما أراد لهم الرحمة ولم يكن لطيفاً بعباده بل كان ظلوماً غشوماً تعالى عما يقول المنافقون لأنهم مغلوبون مقتولون ومقهورون ومحذولون من أعدائهم ومخالفتهم - كما يزعم الخصوم: ألم يُؤْخِذْ عَلَيْهِمْ مِثْقَلُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ حَيْرَ لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الأعراف: ١٦٩].

ثم إن ما ابتلى به الله تعالى نبيه أويوب عليه السلام و غيره من الأنبياء عليهم السلام - كان على زعم هذا الخصم العيني - أنه تعالى أراد الانتقام منه لأنه لا عوض على زعمه، وكذا الحال في يوسف ويعقوب عليه السلام و غيرهما من الأنبياء عليهم السلام الماضين، فإن منهم من قتلوا قتلاً ومن نشروه بالمناشير، ومن ذبحوه ذبحاً، ومن طبخوه طبخاً، ومن رسوا عليه الأرض رسماً، وكان بنو إسرائيل يقتلون في كل ليل إذا يغشى أو نهار إذا تجلّى عدا كبيراً من أنبياء الله تعالى، وقد استعملت معهم كل ألوان التحذير والعقاب والإهانة والاضطهاد إزاء دعوتهم إلى الله تعالى و هدايتهم إلى سبيل الهدى و طريق الرشاد، وكان أعظمهم أذى في ذات الله هو نبيّنا خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله و سلم حتى قال صلى الله عليه وآله و سلم: (ما أوذى نبي مثل ما أوذيت)

و هذا معلوم لدى كل أحد، فعلى قول الخصوم إنه تعالى لم يرسل الأنبياء عليهم السلام إلى ليتقم منهم و ما جعل خلفاءهم بعدهم خائفين مقهورين مغلوبين مستترین إلى ليلعب و يبعث و ينتقم منهم أيضاً - تعالى الله عما يصفون -.
ولو عرف الخصم بما في ذلك من اللطف العظيم و الثواب الأولي و الرحمة الواسعة و الدرجات الرفيعة و المقام المحمود عند الله، و

ما أعدّه لهم من عظيم الرّلفى لعاد أخيراً إلى كلامه و محاه بالماء الذي يتقدّر من جبهته خجلا.

تخييف الناس للأئمّة معلوم بالضرورة

قال الآلوسي ص: (٨٢): «أو أيضاً ما ذكروه من تخييف الناس للأئمّة غير مسلم و هذه كتب التاريخ في البين، وأيضاً التخييف الموجب للاستمار إنّما هو إذا الآلوسي و التشيع، ص: ٣٦٥

كان بالقتل و هذا لا يتصور في حقّ الأئمّة لأنّهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكليني في الكافي، وأيضاً لا يفعل الأئمّة أمراً إلّا بإذنه تعالى، فلو كان الاختفاء بأمره وقد مضت مدّة و الخفاء هو الخفاء فلا لطف بلا امتراء، وأيضاً إنّ كان واجباً لزم ترك الواجب في حقّ العذّلين لم يكونوا كذلك كزكرياً و يحيى و الحسين عليهم السلام وإن لم يكن واجباً لأنّ كان مندوباً لزم على من اختفى ترك الواجب العذّلى هو التبليغ لأجل مندوب و هو فحش، وإن كان أمراً لله مختلفاً لأنّ كان في حقّ التاركين بالنّدب مثلاً و في حقّ المستررين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة وهذا باطل أيضاً.

نقول: الاختفاء من القتل نفسه محال لأنّ موتهم باختيارهم و إنّ كان من خوف إيذاء البدن يلزم أنّ الأئمّة فروا من عبادة المجاهدة و تحمل المشاقّ في سبيله و هذا بعيد عنهم، و مع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان عليه السلام بخصوصه فإنه لعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول عيسى عليه السلام و لا يقدر أحد على قتله، و إنه سيملك الأرض بحذافيرها فأى شيء يتخوف منه و يختفي، و لم يظهر الدعوى و يتحمل المشقة كما فعله سيد الشهداء عليه السلام فالاختفاء مناف لمنصب الإمامية الذي مبناه على الشجاعة و الجرأة، فهذا خرج و صبر و استقام إلى أن ظفر، و استثار سيد الأبرار من خوف الكفار فكلام واقع في غير موقعه لأنّ استثاره لم يكن لإخفاء دعوة النبوة بل كان من جنس التورية في الحرب و هذا أيضاً كان ثلاثة أيام فقياس ما نحن فيه عليه غاية حماقة و وقاحة ... انتهى».

المؤلف: أولاً: قوله: «أو أيضاً ما ذكروه من تخييف الناس للأئمّة غير مسلم».

فيقال فيه: لقد علم المسلم والكافر والبر والفاجر و العالم و الجاهل أنّ بنى العباس و ولاتهم الظالمين المفسدين في الأرض قد أخذوا على الأئمّة من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أطراف الأرض و آفاق السماء، و لم يراعوا فيهم إلّا و لا ذمة و لا احتراماً لحقوقهم و لا رعاية لحرمتهم، بل استعملوا معهم كلّ أنواع التحثير و التذليل و القتل و الإهانة حتى أتوا على آخر نفس من أنفاس حياتهم

الآلوي و التشيع، ص: ٣٦٦

الزكية، وأنزلوا بهم من الأمر الشنيع و الخطاب الفظيع ما يملأ قلوب الإنسانية قيحاً، و يفجر عيونها دماً.

وبكلمة واحدة يعرف كلّ أحد أنه ما مات منهم أحد حتف أنفه و ما منهم إلّا مسموم أو مقتول، فدونك السير و التواريخ لمن جاء على ذكرهم من خصوم الشيعة لتعلم ثمة كذب هذا الخصم المنتصر لأعداء أهل البيت عليهم السلام بقلبه و لسانه و قلمه، و أن ما زعمه من عدم تخييف الناس لهم عليهم السلام افتراء لا أصل له.

و كيف يا ترى لا يتجهون إلى الاختفاء خوفاً من أعدائهم الأمويين و العباسين من أسلاف الآلوسي الذين كانوا يتقرّبون إلى أوثانهم بسفك دمائهم حتى لو أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو صاهم بقتلهم و نهبهم و تحثيرهم و تذليلهم لما تجاوز ذلك عما فعلوا بهم و ارتكبوا منهم، فكيف يزعم هذا العدو دفاعاً عن أئمته بغاء صفين و الدعاة إلى النار أنّهم لم يخوفوا أهل البيت عليهم السلام بشيء و لم ينالوهم بسوء، و ماذا يا ترى يريد الآلوسي بعد هذا كله أن يصنعوا معهم حتى يشفى غليله و يلين أعلايه، فإنّ القوم لم يتركوا شيئاً إلّا فعلوه مع أهل البيت عليهم السلام من القتل و السلب و الأسر و الهتك و الاستبداد كما تحدّثنا بذلك سلسلة الحوادث التاريخية التي اتصل أولى حلقاتها بأولهم و آخرها بآخرهم.

الموت غير القتل

ثانياً: قوله: «أيضاً التخويف الموجب للاستثار إنما هو القتل، والقتل لا يتصور في حق الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم»، فمدحول لوجهين:

الأول: إن إبطال حياة الحى الناشئ عن القتل بالسيف و نحوه غير الموت حتف الأنف، ولا يلزم من وجود إحداهما وجود الآخر

بدليل قوله تعالى: أَفَإِنْ ماتَ أُوْ قُتِلَ

[آل عمران: ١٤٤] و قوله تعالى: مَا ماتُوا وَ مَا قُتُلُوا

[آل عمران: ١٥٦] و قوله تعالى: وَ لَئِنْ مُتُمْ أَوْ قُتِلُتُمْ

[آل عمران: ١٥٨].

وليس من الجائز أن يكون التأكيد والتكرير في اللفظين: (الموت والقتل) يرجعان إلى معنى واحد عند أهل العربية، فلا يصح حمل القرآن عليه لاستلزماته

الآلوج والتبيّن، ص: ٣٦٧

أن يكون المعنى في الآيات هكذا: أَفَإِنْ ماتَ أُوْ ماتَ (وَ لَئِنْ مُتُمْ أَوْ مُتُمْ) (مَا ماتُوا وَ ماتُوا) مع ما فيه من تحصيل الحاصل الباطل، وأننا نعلم بأن الله تعالى ليس قاتلاً - لمن مات حتف نفسه، ألا - ترى إلى العقلاء أنهم يعيرون القائل في ميت أن الله قتله و يحكمون بخطئه.

و أما القتل المسند إلى الله تعالى في قوله: قاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ

[التوبه: ٣٠] فيعني اللعن الإلهي الذي هو عبارة عن الطرد على وجه السخط والغضب عن رحمته وهو الذي يقتضيه واقع الحال في الآية.

ولأن الموت والقتل عرضان وليس جسمين، والقتل وليد الأسباب الخارجية و محله حياة أجسام الأحياء والموت معنى يخالف حياة الحى فلا - يصح حلوله في الأجسام، وأن القتل مقدور للخلق والموت من خلق الله كالحياة لا يقدر عليه أحد إلا الله بدليل قوله تعالى: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَيَاةَ

[الملك: ٢] أما كون الأئمة لا يموتون إلا باختيارهم كما هو مفاد الخبر فإنه يريد أنهم يموتون حتف أنفسهم باختيارهم تكرماً من الله تعالى عليهم ولا محذور فيه إطلاقاً، أما القتل الذي هو من فعل الأدميين فليس في الخبر شيء يدل على أنه باختيارهم ولا جائز أن يريدوه، لأن ما هو من فعل الآخرين و اختيارهم لا يمكن أن يكون من اختيار غيرهم مطلقاً.

وبعبارة أوضح: أن صريح الخبر أنهم يموتون باختيارهم لا أنهم يقتلون ولا ملائمة بينهما، و ثبوت أحدهما لا يلزم منه ثبوت الآخر، والمسبب فيما و إن كان واحداً لكن السبب في الأول غيره في الثاني، و صريح الخبر يريد المسبب المسند إلى الإختيار الناشئ عن حتف الأنف دون الناشئ عن الذبح والقتل، ولا تلازم بين السببين بل بما على نحو التضاد لذا كان القتل بغير حق جريمة موبقة يستحق فاعله القصاص إذا كان عن عمد و عليه الديه إن كان عن خطأ، ولو كان من فعل الله و خلقه لم يجب شيء من ذلك إطلاقاً و تلك قضية الموت حتف الأنف.

الثاني: إن المراد باختيارهم في الخبر هو ما يختاره الله تعالى لهم لأن اختيارهم عليهم السلام من اختياره تعالى فيكون معناه موافقاً لقوله تعالى: وَ مَا تَشَاؤنَ

الآلوج والتبيّن، ص: ٣٦٨

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

[الإنسان: ٣٠] و يقرر هذا

قول الإمام أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام: (رضا الله رضانا أهل البيت، نصبر على قضائه فيوفينا أجور الصابرين).
و إن كنت في ريب مما ذكرنا فدونك ما أخرجه المحب الطبرى في الرياض النبرة ص: (١٦٥) من جزئه الثاني
في حديث طويل جاء في آخره: يا أَحْمَدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -المتكلم ملك الموت عزرائيل عليه السلام- ما فعل ابن عمك
علي، فقلت: و هل تعرف ابن عمّي على؟ قال: و كيف لا- أعرفه وقد وَكَلَنِي اللَّهُ بِقُبْضِ أَرْوَاحِ الْخَلَقِ مَا خَلَقَ- روحك و روح ابن
عمك على بن أبي طالب فإن الله يتوفاكم بما إرادته و اختياره انتهى)
نقل بعضه بالمعنى، و حال أبناء المعصومين كحاله عليه السلام لأنهم لا يختارون غير ما يختاره الله لهم و رضا الله رضاهم، و هم
بأمره يعملون و إلى سبيله يرشدون.

ثالثاً: قوله: «و أيضا لا يفعل الأئمة إلا بإذنه، فلو كان الاختفاء بأمره و قد مضت مدة». فيقال فيه: المسلمين لا يشكون في أن الأئمة لا يفعلون شيئاً إلا بأمر الله و لا يشك به إلا الجاددون، و كيف يفعلون خلاف أمره و
هم خلفاؤه في أرضه و حججه على بيته، و هذا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يفعل شيئاً إلا بأمر الله قد نصبهم أئمة عليهم
السلام على أمته و جعلهم أعدل كتاب الله لا- ينكرون عنه ما دامت الدنيا، و من كان لا يفارق القرآن معصوم و المعصوم لا يفعل
خلاف أمر الله و نهيه فلا- يجوز على من كان في وجوب التمسك به ككتاب الله أن يزيد غير ما أراد الله، فلو جاز عليهم خلافه
لفارقوا القرآن قطعاً إذ لا شيء من القرآن مخالف لأمره بل هو لا غيره، و قد ثبت بحكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عدم
مفارقتهم لكتاب الله فعلمنا أنهم عليهم السلام لا يخالفونه أبداً.

إنما يجب الاختفاء عند حصول موجبه

رابعاً: قوله: «و أيضا إن كان واجباً- أي الاختفاء- لزم ترك الواجب في حق الذين لم يكونوا كذلك». الآلوسي و التشيع، ص: ٣٦٩

فيقال فيه: لا يجب الاختفاء إلا عند حصول موجبه، و من حيث لم يتحقق ذلك في الذين لم يختفوا علمنا عدم وجوبه عليهم لانتفاء
موجبه فلا- يلزم من تركهم الاختفاء تركهم للواجب- على زعم الخصم- و كيف يخاف من خرج بأهل بيته و أصحابه قاصداً العراق
من الطريق العام حتى قيل له: لو تنكببت الطريق كما فعل ابن الزبير لكان أولى،
قال عليه السلام: (لاها الله لا يكون ذلك أبداً)

و نسبة الخوف إليه إنما هو من مفتريات الآلوسي الذي يروم أن يستحلّ من سبط النبي صلى الله عليه و آله و سلم الإمام الحسين بن
علي عليه السلام ما حرم الله من نسبة ترك الواجب إليه و هو ترك الاختفاء عند حصول موجبه الأمر الذي لم يحصل له إطلاقاً، على
أن لكل إمام من أولئك الأئمة عليهم السلام كالأئمّاء عليهم السلام تكليفاً يخصه، و له مخطط خاصاً خطّه رسول الله صلى الله عليه و
آله و سلم له ليسير عليه، فلا يصح بطبيعة الحال قياس أحدهما على الآخر في شيء لانتفاء علة المساواة بين هذا و ذاك.

خامساً: قوله: «و أيضا نقول الاختفاء من القتل نفسه محال، لأن موتهم باختيارهم».

فيقال فيه: قد عرفت فيما ألمعنا فساد ما كرره هنا، و أنه لا تلازم بين القتل و الموت حتف الأنف، و أن ما في الخبر هو عين ما في
كتاب الله فتبصر لتبصر أن الآلوسي لم يقصد بتكرار مزاعمه الفارغة إلا تضخيم حجم كتابه ليقال فيه إنه رد على الشيعة بكتاب عدد
ورقه كذا، دون أن يشعر إلى أنه لم يأت بغير الأشياء المكررة و المعانى غير الصحيحة التي لا تخطر إلا على ذهنه هو.

تناقض الآلوسي في قوله لا معنى لاختفاء صاحب الزمان عليه السلام

سادساً: قوله: «لا معنى لاختفاء صاحب الزمان، فإنه يعلم أنه يعيش إلى نزول عيسى عليه السلام».

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: قد أثبتنا بمقتضى الأحاديث أن أهل البيت عليهم السلام لا يفعلون شيئاً إلا بأمر الله تعالى ولا يريدون غير ما يريد الله، وقد

اعترف الخصم بحديث الثقلين

الآلوي و التشيع، ص: ٣٧٠

و أنه مما لا خلاف فيه بين الأمة، ولكن لما جهل معناه طرق يزعم هنا وهناك أنه لا معنى لاختفاء صاحب الزمان عليه السلام.

أيها القارئ إذا كان هذا الآلوسي يعترض بصحّة الحديث و صحّة مضمونه فكيف يزعم أنه لا معنى لاختفاءه، و الحديث نصّ في أن أهل البيت عليهم السلام لا يفعلون شيئاً إلا بإذنه، وإذا كان يعترض و يقول كما تقدم أن أهل البيت عليهم السلام مصيرون في أعمالهم وأعمالهم لأنهم مع القرآن و القرآن مصيب فكيف يا ترى ينتقد هم و يقول لا معنى لاختفاء قائمهم، و هل هذا إلا قول متناقض مبطل يعرف بشبه شيء ثم هو ينفي عين ما يعترض بشبوته، و هذا حاله في جميع ما جاء به من المتناقضات نعوذ بالله من الجهل و احتلال العقل.

الثاني: هل لنا أن نسأل الآلوسي فنقول له: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يعلم أن المشركين لا يصلون إليه و لا يستطيعون قتله، وأنه سيظهر على قريش و يعيش سنين طويلة و لا يموت إلا في اليوم الذي يموت فيه، أو ما كان يعلم ذلك؟ فإن قال: يعلم، فيقال له: فلماذا إذن اختفى في الغار و خرج ليلاً و أمر علينا عليه السلام أن ينام على فراشه و يقيه بنفسه و هو يعلم أن المشركين لا يصلون إليه بشيء من الأذى، فإن قال: كان ذلك بأمر الله، قلنا: الجواب هو الجواب، لأن أهل البيت عليهم السلام أيضاً لا يعملون شيئاً إلا بأمر الله - كما مرّ بيانه - و إن قال: لا يعلم، فيقال له: إن ذلك و إن كان خلاف الحقيقة فنقول به في ابنه صاحب الزمان عليه السلام أيضاً.

الثالث: نقول لهاذا الخصم: أ ترى أن الله تعالى كان يعلم أن فرعون لا يستطيع أن يقتل موسى عليه السلام و لا يناله بسوء، وأن هلاك فرعون سيكون بسببه و لا يموت إلا بعد ذلك بمدة أو ما كان يعلم؟ فإن قال: كان يعلم، فيقال له: فلماذا إذن أمر أم موسى عليه السلام بقذفه في اليم و هو يعلم أنه لا يصل إليه شيء مما يخاف منه عليه من فرعون سواء ألقى في اليم أم لم يلق؟ فإن قال: كذلك كان أمر الله مفعولاً، فيقال له: كذلك كان بأمر الله في صاحب الزمان مفعولاً، و إن قال: ما كان الله يعلم، فقد كفر و كفانا مؤنة الرد عليه، و لقد فات الآلوسي أن يتمثل بقول الشاعر العربي.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٧١

وقولك إن الاختفاء مخافة من القتل شيء لا يجوزه الحجر

فقل لي لماذا غاب في الغار أحمد و صاحبه (الصديق) إذ حسن الحذر

ولم أمرت أم الكليم بقذفه إلى نيل مصر حين ضاقت به مصر

و كم من رسول خاف أعداه فاختفى و كم أنبياء من أعادتهم فروا

أعجز ربَّ الخلق عن نصر دينه على غيرهم كلاماً فهذا هو الكفر

و هل شاركوه في الذي قلت إنه يؤول إلى جهن الإمام و ينجر

إإن قلت هذا كان فيهم بأمر من له الأمر في الأكون و الحمد و الشكر

فقل فيه ما قد قلت فيهم فكلهم على ما أراد الله أهواهم قصر

و من جميع ما تلوناه عليك تعرف فساد ما أدلى به الخصم في كتابه الذي يلقاء يوم القيمة منشوراً: أقرْ كِتابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبَاً

[الإسراء: ١٤].

مهلاً أيها الآلوسي ولا تبتهج بما سوّدت به صحيفة أعمالك فإن ما أوردته من الوجوه حجّة لنا عليك لا لك، والحق يدوم وإن طالت الأيام والباطل مخدول وإن نصره أقوام، وهيئات هيئات أن تستر السماء بالأكمام والحق أصحي من ذكاء وأجل من شمس الصبح.

وجوب الاستئثار ما دام موجبه موجودا مطلقا

سابعا: قوله: «لأن استئثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الغَارِ لَمْ يَكُنْ لِإِخْفَاءِ دُعَوَةِ النَّبِيِّ». فيقال فيه: إذا جاز للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الاختفاء خوفا من أعدائه جاز لابنه المهدى عليه السلام أن يختفى خوفا من أعدائه لكونهما واحدا موضوعا فيكونان واحدا حكما. وأما قول الآلوسي: «لم يكن الاستئثار لإخفاء دعوة النبي» فخارج عن الموضوع، لأن الكلام كان في جواز الاختفاء خوف الأعداء و دعوة النبي والإمامية لا تخفي باختفائهما البتة، فلا يكون الاختفاء سببا لذهب الدعوة ولذهب الإمامية حتى يقال إن الاختفاء لم يكن لإخفاء الدعوة على زعم الخصم.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٧٢

ثامنا: قوله: «وَهَذَا كَانَ أَيْضًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقِيَاسُ مَا نَحْنُ فِيهِ غَايَةُ حِمَاقَةٍ وَوَقَاحَةٍ».

فيقال: إذا كان الاختفاء واجبا عند ظهور الخوف من الأعداء كما اعترف به الخصم، فالعقلاء لا يفرقون في وجوبه بين أن يكون يوما أو يومين أو أكثر وإنما يدوم وجوبه بدوام ما وجب الاختفاء لأجله، فمتى ما كان الموضوع الذي من أجله رتب عليه ذلك الحكم باقيا فحكمه لا محالة باق لا يزول إلا بزواله ولا يرتفع إلا بارتفاعه، وهذا واضح عند كل إنسان له عقل يميز به بين السراء والضراء، فظاهر لك جليا أن ما حاول الآلوسي أن يجعله دليلا على إنكار وجوب الاختفاء عند ثبوت موجبه واستمرار بقائه الذي أراد من ورائه أن يجحد لطف الله ونعمه على عباده كان من أظهر الشواهد على فساد طريقته المزعجة، وأن الشَّيْهُمُ الَّذِي رمى به خصميه عاد إلى أحشائه.

فساد ما زعمه الآلوسي أنه هو وأخوه الهندي من أهل الجنة

تاسعا: قوله: «وَتَفَكَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَرَى الْفَلَاحَ وَأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ السَّنَّةِ». فيقال فيه: إنه إن أراد من أهل السنة أنه هو وأخوه والهندي وغيرهما فقد عرفت لا مرة أن عملهم كان على خلاف السنة، وأنهم ما برحوا متمسكين بغيرها ومتتجاوزين عنها ومنقطعين إلى ضدّها، فلا يصح و الحاله هذه أن يكونوا منهم إطلاقا، وإن أراد بها أهل الجنة فهم لا شك قليلون: وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الْمُشْكُرِ

[سبأ: ١٣] وقد ألمعنا فيما مرّ من أن المقصود بهذا القليل في منطوق الآية هم الشيعة الذين تابعوا أهل البيت عليهم الشَّيْهُمُ الَّذِي رسل الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُم مُسْلِمُونَ وَهُمْ قَلِيلُونَ، فَلَا تَنْطِقُ الْآيَةُ إِلَّا عَلَيْهِمْ وَلَا مَصْدَاقٌ لَهُمْ لِخُروجِ الْآلُوسِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ خُصُومِ الشِّيَعَةِ بِوَصْفِ الْكَثْرَةِ عَنْ مَدْلُولِهَا كَخُروجِ غَيْرِهِ مِنْ الطَّوَافِ بِوَصْفِ الْكُفْرِ عَنْهَا، وَلَا قَلِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الشَاكِرِينَ إِلَّا الشِّيَعَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَعْدَائِهِمْ فَهُمْ لَا شَكَّ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٧٣

نفي الآلوسي اشتراط العصمة في الإمامة

قال الآلوسي ص: (٨٤): «العدالة شرط الإمامية لا العصمة بمعنى امتناع صدور الذنب كما في الأنبياء عليهم السلام خلافاً للشيعة الإمامية و هو مخالف للكتاب والعترة، أما الكتاب فقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا [البقرة: ٢٤٧] فكان واجب الطاعة بالوحى ولم يكن معصوماً بالإجماع ... ثم أورد بعض الآيات من هذا القبيل وبعض الأحاديث المكذوبة ونسبها إلى الشيعة، ثم قال:

«وأدلةهم هو أن المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأئمة فلو جاز الخطأ عليها لزم التسلسل، ويجاب بمنع ما ذكر بل المحوج له هو تنفيذ الأحكام و درء المفاسد و حفظ بيت الإسلام سلمنا، لكن التسلسل ممنوع بل تنتهي السلسلة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا لكنه منقوض بالمujtahid النائب عن الإمام في الغيبة عند الإمامية وليس بمعصوم إجماعاً، ومن أدلةهم أنه حافظ للشريعة، ويجاب: بالمنع بل هو مروج و الحفظ من العلماء وأيضاً، إذا كان الحفظ بالعلماء زمن العترة و في الغيبة على ما في كشكوك الكرامة ففي الحضور كذلك سلمنا، لكن الحفظ بالكتاب و السنة و الإجماع لا بنفسه ممتنع الخطأ في هذه الثلاثة و الآراء لا دخل لها سلمنا، ولكن ذلك منقوض بالنائب، وقد يقال: بأن وجود المعصوم لو كان ضرورياً للأئمة من الخطأ لوجب أن يكون في كل قطر بل في كل بلدة إذ الوارد لا يكفي للجميع بل هو مستحيل ببداهة العقل، لانتشار المكلفين في الأقطار و الحضور مستحيل عادة و نصب نائب لا يفيد لجواز الخطأ و عدم إمكان التدارك لا سيما في الغيبة ... إلى نهاية ما قاله».

المؤلف: أولاً: قوله: «و هو مخالف للكتاب».

فيقال فيه: إنما خالف الكتاب من نسب إلى الأنبياء عليهم السلام العظام، وعزا إليهم المخازي والمردادات، وأجاز عليهم الكفر والعصيان دون الذين آتُوا آياته وتلوا نصوصه، واقتفو أثره ونَزَّهُوا أنبياء الله تعالى من وصمة الكذب و الخطأ و النسيان و العصيان وهم الشيعة لا غيرهم.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٧٤

وأما قوله: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ

فأوضح دليل على جهله وبهتانه لأن ما أوردته من الآيات في هذا المقام فمع أخصيته من المدعى لا دلالة في شيء منه على نفي العصمة مطلقاً، فكيف يكون دليلاً على نفيها عن الأئمة عليهم السلام ولو سلمنا جدلاً دلالته على عدم عصمة طالوت فأي ربط يا ترى بين عدم عصمتها وبين عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ألا ترى أن الآية لا تدل على وجود هذه الصفات في آخرين غيره، وعدم عصمة طالوت لو سلمناه لا يدل على انتفاء العصمة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ودعواه أن طالوت كان واجب الطاعة بالوحى مناقضة لدعواه عدم عصمتها، لأن من تجب طاعته بالوحى لا يكون إلا نبياً ونبي عليه السلام لا يكون إلا معصوماً على ما اعترف به هذا التناقض بقوله:

(عصمة بمعنى امتناع صدور الذنب كما في الأنبياء عليهم السلام).

فالآلوي أما أن يقول بعصمة طالوت لوجوب إطاعته بالوحى أو يقول بعدم عصمتها، فإن قال بالأول - وهو قوله - بطل قوله الثاني المدى ادعى الإجماع عليه، وإن قال - بالثاني - وهو قوله - بطل قوله الأول، ولو سلمنا جدلاً أن طالوت لم يكن نبياً يوحى إليه و لكن وجوب طاعته على الإطلاق بتصنيص النبي آخر عليه موجب لعصمتها، وإن لم تجب طاعته مطلقاً، ولما وجبت طاعته مطلقاً علمنا أنه معصوم و حسبك هذا التناقض دليلاً على فساد قوله.

وإذا راعك منه هذا التناقض فإليك ما أدلني به فيما مرّ من قوله: (أن أهل البيت عليهم السلام مصيرون في أفعالهم) فإذا كانوا مصيرون في أفعالهم كانوا معصومين إذ ليس المعصوم إلا من كان مصيراً في أفعاله مطلقاً، وتلك قضية الظاهر المستفاد من إطلاق كلامه، ولكن سرعان ما نقض قوله هنا فزعم عدم عصمتهم، ولتكن على يقين أن الآلوسي لما لم يجد دليلاً من الكتاب و السنة على نفي العصمة عن أهل البيت عليهم السلام و علم قطعاً أنهم عليهم السلام معصومون بنص الكتاب و السنة كما مرّ عليك بيانه مفصلاً، ولم

يسطع أن يعتق رقبته من رق التقليد لتأثيره بالعاطفة و انتقاده إلى العصبية البغيضة عمداً إلى التمويه و المغالطة فأورد بعض الآيات فنصبها أدلة في غير محلها كما هو الظاهر لمن نظر إليها و عرف وجه دلالتها، و ما الآلوسي و التشيع، ص: ٣٧٥

أوردناه لك من آية (طالوت) التي اعتبرها دليلاً على نفي العصمة عن أهل البيت عليهم السلام شاهد عدل على ما نقول. ثم إن الإجماع الذي أدعاه على عدم عصمة طالوت لم يكن إلا من مختراعاته و اختلاقه، و مثله لو كان من المحصل لكان الإحتجاج به على إثبات المدعى ساقط لا حجّة فيه، فكيف به وهو منقول خاصة و الناقل له متهم لدى الوجдан في نقله بالكذب و الافتراء.

رجوع الآلوسي في قوله إلى القول بعصمة الإمام عليه السلام

ثانياً: قوله: «إن المحوج للإمام هو تنفيذ الأحكام». فيقال فيه: إن تنفيذ الأحكام -أحكام الله المتعلقة بأفعال المكلفين- يجب أن تكون على الوجه الذي أمر الله تعالى بها و جاء بها رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و هذا يعنيه رجوع من الخصم إلى القول بوجوب عصمة الإمام، ولكن لما كان الآلوسي ينصل مفاسد الآخرين و مناقضاتهم في هذا الكتاب من غير تفكير لم يهتد إلى تناقضه في قوله، و ذلك لأن غير المعصوم قد يخطئ و قد يجوز فيكون تنفيذه لها على غير ما أراد الله و غير ما جاء به رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و التالي باطل فال McConnell مثله، فإذا بطل هذا ثبت وجوب عصمه على الإطلاق.

ثالثاً: قوله: «والحاجة إليه لدرء المفاسد و حفظ بيت الإسلام». فيقال فيه: إنه فاسد من وجهين:

الأول: هلا حافظ الخليفة عثمان بن عفان (رض) على بيت الإسلام، و لما ذا يا ترى قسم أمواله على بنى عمه من الأمويين و صرفها في أغراضهم و أغراض نفسه؟ وأيّة مفسدة أعظم من استيلاء بنى أمية على أموال المسلمين و رقابهم من المهاجرين و الأنصار أهل الحل و العقد - عند خصوم الشيعة - الذين وثروا عليه حيثذا قتلوه و منعوا الناس من دفنه، فلو كان معصوماً لم يقع منه كلّ هذا.

الثاني: لو جاز على الإمام الخطأ لوقع منه الفساد كما وقع غير مرأة من المستخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الآلوسي يعترف أن الحاجة إليه لدرء المفاسد

الآلوسي و التشيع، ص: ٣٧٦

فتنتهي الفائدة من نصبه، لأن غير المعصوم قد يخطئ و قد يجوز فتقع منه المفاسد، فمن يا ترى يزيل مفاسده إن لم يكن ثمة إمام معصوم.

عدم مانعية الاجتهاد والعدالة من ضياع الشريعة

رابعاً: قوله: (بل الاجتهد و العدالة). فيقال فيه: كان على الآلوسي أن يفكر في مقاله قبل إيراده ليرى أن الاجتهاد لا يعني صاحبه من حفظ نفسه عن الخطأ، فكيف يمكنه أن يعني من حفظ الشريعة عن الضياع، فإن المجتهد قد يخطئ فيؤدي خطأه إلى تفرقها و تلاشياً لا حفظها و رعايتها. أما العدالة التي هي دون مرتبة العصمة فلا تجدى نفعاً، لأن العادل قد يجوز خطأ فيصرف أموال بيت الإسلام في أغراض نفسه، و يقيم الحدود في غير محلها، و يتركها في موضعها بالاجتهاد كما فعل ذلك عثمان بن عفان (رض) الذي يقول الخصم باجتهاده، فالعصمة لا بد منها في الإمام و لا محি�ص عن القول بها فيه.

بطلان قول الآلوسي بانتهاء المتسلسل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

خامساً: قوله: (سَلَّمَنَا لَكَ التَّسْلِسُ مَمْنُوعٌ لِأَنْتِهَاءِ السَّلْسَلَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

فيقال فيه: أنه فاسد من وجوه:

الأول: إن انتهاء السلسلة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ باطل، لأنَّ الآلوسي يزعم عدم عصمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأنَّه يجوز عليه الزَّلَاتُ وَالخَطَا وَالنَّسِيَانَ كما تقدم نقله عن صحيح البخاري، واعتراف الخصم بثبوت الزَّلَاتُ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: كان بحثنا في أن الحاجة لنصب الإمام هو جواز الخطأ من الأمة فلو جاز الخطأ من الإمام لاحتاج إلى إمام آخر فيلزم المتسلسل، فلا بد من انتهاءه إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ وهو الإمام في الأصل، وما كان بحثنا في النبوة التي هي غير الإمامة حتى يزعم الآلوسي بانتهاء السلسلة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ، مَوْضِعَ النَّبِيِّ وَمَوْضِعَ الْإِمَامِ الَّذِي يدركه من يفهم.

الآلوسي و التشيع، ص: ٣٧٧

الثالث: إنَّ المتسلسل هو وجود سلسلة المعلومات المتعددة في الأزمنة المتعددة قبل وجود عللها و هو مجال عقلاً كتوقف وجود زيد على وجود بكر و بكر على خالد إلى ما لا نهاية له في الوجود، ولا شك في أن وجود فعلية الإمامة موقوف على فقد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا على وجوده، فكيف يصح أن تنتهي السلسلة إليه بعد فقده، والإمام لو لم يكن معصوماً لوجب أن يكون له إمام آخر موجود لا مفقود، فيخرج ما ذكره عن موضوع المتسلسل أصلاً و فرعاً، لأنَّ أحد الموقوف عليه مفقود والآخر موجود، وشرط المتسلسل الترامي في الوجود إلى ما لا نهاية له و هو هنا لا وجود له إطلاقاً، ولكن خلط الرجل و خبطه بين الموضوعين و عدم تمييزه بين النبي و الإمام، و عدم فهمه لمورد المتسلسل، و أنه في أي شيء يكون و متى يكون دعاه إلى أن يقول: (لكن المتسلسل ممنوع لانتهاء السلسلة إلى النبي) يروم بهذه القفزة التي كسرت ساقيه أن يمنع هذه السلسلة التي غلَّ بها عنقه.

المجتهد غير الإمام فلا ينتقض أحدهما بالأخر

سادساً: قوله: (سَلَّمَنَا لَكَهُ مَنْقُوشٌ بِالْمَجتَهِدِ النَّائِبُ عَنِ الْإِمَامِ فِي الْغَيْبِ).

فيقال فيه: أنه مردود لوجهين:

الأول: إنَّ من شروط النقض وحدة الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الشروط المعتبرة في تحقق التناقض و هي ثمانية عند علماء المنطق، و المجتهد هو غير الإمام مطلقاً سواء في ذلك زمان حضوره أو زمان غيابه، فكيف يتنقض هذا بذلك وبين الموضوعين صغير و كبير و قياساً بون شاسع، ولكن يهون على الآلوسي أن يلقي الكلام جزاً و يهون عليه أن يمشي و القيد في رجليه.

الثاني: إنَّما يجوز الاجتهاد عند تعذر العلم و انسداد بابه و عدم إمكان تحصيله، أما مع إمكان العلم و افتتاح بابه فلا يجوز الركون إليه لأنَّه من الظنون التي يمنع العقل من الرجوع إليها مع العلم، وإنَّما أجاز الرجوع إلى الظن مع تعذر العلم لكونه يؤذى الوظيفة العملية في ذلك الحال و لا سبيل له سواه لا مطلقاً و على كل حال.

الآلوسي و التشيع، ص: ٣٧٨

سابعاً: قوله: (إنَّ الإمام هو مروج الأحكام و الحافظ للعلماء).

فيقال فيه: إنَّ أراد بالعلماء نفسه و من كان مثله فنحن لا نشك في أنَّهم من الجاهلين، وإنَّ أراد بهم المجتهدين في الأحكام و أنَّهم

حافظون للشريعة من الزيادة أو النقصان والضياع والاضمحلال ففيه ما تقدم ذكره من أن المجتهدين قد يخطئون فيؤدي خطأهم إلى إضاعة الشريعة وإدخال النقص أو الزيادة فيها، وأن اجتهدتهم لا يغطيهم من حفظ أنفسهم من الخطأ فكيف يحفظون غيرهم، فإذا كانوا لا يسلمون على حفظ أنفسهم فكيف يا ترى يسلم غيرهم: (و الفاقد لا يعطى والناقص لا يكمل).

زعم الآلوسي حفظ الشريعة بالكتاب والسنّة والإجماع

ثامناً: قوله: «سَلَّمَنَا لَكُنَ الْحَفْظُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ».

فيقال فيه: أمّا الكتاب فهو نفسه يحتاج إلى حافظ وذلك الحافظ يجب أن يكون معصوماً لأن غيره ينسى ويخطأ فلا يصلح أن يكون حافظاً، ولو كان نفسه حافظاً من دون قيم عليه بطل

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ تَارِكَ فِيكُمُ الْقَلِيلَينَ كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْتَى أَهْلَ بَيْتِيِّ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ) لأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنما قرن عترته أهل بيته عليهم السَّلَام بكتاب الله ليكونوا قائمين به، و مبينين للناس أحكامه، و حافظين له من تحريف الضالّين و اتحال المبطلين، و القول ببطلان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كفر و ضلال، و من ثم لا يمكن أن يكون حافظاً للشريعة لعدم إتيانه على كافة الأحكام التفصيلية من صلاة و زكاة و حج و نحوها، و لاشتماله على الناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه.

و غير المعصوم يخطئ فيختلط عليه أمر الناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه و لا يهتدى إلى فهم معناه كلّ أحد، و قال تعالى: وَ كُلَّ شَيْءٍ أَخْصَبَنَا فِي إِيمَانِ مُّبِينٍ

[يس: ١٢] فلا بد أن يكون هناك إمام مبين لغواضيه و أسرار دقائقه و تفصيل أحكامه و ناسخه و منس檄ه، و هذا شيء لا يستطيع عليه حتى المجتهدون فضلاً عن غيرهم من الجاهلين الذين يحكمون في الدين بالرأي و الهوى و العصبية
الآلوي و التشيع، ص: ٣٧٩

العمياء، و أما السنّة فكذلك لعدم إتيانها على جميع الأحكام التفصيلية و إلّا بطل الاجتهاد و فسد القياس المعتبر عند الآلوسي و غيره من خصوم الشيعة، و بطلت المذاهب الأربع التي يرجع إليها الآلوسي و غيره فيأخذ دينهم.

و أما الإجماع فكذلك، لأنّه إذا جاز على كلّ واحد من المجمعين الخطأ جاز الخطأ على المجموع إن لم يكن ثمة معصوم معهم، و ذلك فإن معناه ضمن من يجوز عليه الخطأ إلى مثله في جواز الخطأ عليه فلا عاصم لهذا المركب مع عدم وجود المعصوم فيهم، و لأن إجماعهم ليس لدلالة و إلّا لاشتهرت و لا لإمارة إذ من الممتنع اتفاق الناس في سائر البقاع على الإمارة الواحدة، إذ لا يمكن اتفاقهم على أكل طعام معين في وقت واحد كما هو معنى الإجماع.

وجهة أخرى أن الإجماع عند خصوم الشيعة من الأمور المستحبة و أنه ليس بالممكن المعقول وجوده بالمرأة على ما حكاه العضدي في شرح للمختصر، و البيضاوي في منهاجه، و الآمدی في أصول أحكامه [١].

و حكى عن إمامه أحمد بن حنبل، أنه قال: (من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب) و غيرهم من أعلام أهل السنّة في أصولهم، فكيف يكون المستحبيل حافظاً للشريعة على زعم هذا الخصم الذي لم يرج شيئاً من مقررات أئمته و أعلام مذهبة، ثم إن الموارد التي أجمعوا عليها في المسائل الشرعية قليلة جداً و الموارد التي اختلفت فيها أهواهم و آراءهم كثيرة و قد مرّ عليك بعضها فتذكّر، فكيف يكون حافظاً مع هذا الاختلاف الفاحش بينهم، فلو صح أن يكون الإجماع حافظاً كما يزعم الآلوسي لحفظهم من ذلك الاختلاف الذي بدّلوا به الدين و سئن سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أرأيت كيف يجب أن يكون الإمام هو الحافظ و أنه هو الذي يجب

[١] تجد أقوالهم مفصلاً في ص: (٢٨٢ - ٢٨٤) من جزئه الأول المطبوع سنة (١٣٣٢ هـ)، و حكى ذلك أيضاً الصدّيق حسن أحد شيوخ

أهل السنة في كتابه (مطالب الحصول في المأمول من علم الأصول) ص: (٤٣) وما بعدها المطبوع سنة (١٢٨٩هـ). وهو تلخيص كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكياني، وهكذا سجله العضدي في شرحه ص: (١٢٣) من جزئه الأول المطبوع سنة (١٣٠٧هـ).

الآلوي و التشيع، ص: ٣٨٠

الرجوع إليه ليبيّن للناس وجه الصواب فيما اختلفوا فيه ويرشدهم إليه حفاظاً على أمر دينه، وأن على الناس أن يخضعوا له وينقادوا إليه.

زعم الآلوسي أن وجود المعصوم بالضرورة يوجب التعدد في كل محل

تاسعاً: قوله: (ولو كان وجود المعصوم ضروريًا لوجب أن يكون في كل محل و قطر).

فيقال فيه: من الغريب أن يقول الآلوسي إن وجود المعصوم بالضرورة يوجب تعدده في كل قطر بل في كل بلدة، ألم أقل لك إنه يتلقط الآراء من هنا و هناك و هو على غير بيته من فسادها، بربك قل لي ما هي الملازمة بين ضرورة وجود المعصوم وبين وجوب تعدده في كل قطر، و القرآن يقول: **أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ**

[النساء: ٥٩] و عقیدتي أن الأغياء لا يعسر عليهم فهم ما ينطوي عليه منطق هذه الآية من وجود من تجب طاعته كطاعة الله و طاعة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في كل زمان، نعم لا يجوز بنظر الآلوسي أن يكون الواحد كافياً للجميع للتعليل الذي جاء به: (من انتشار المكلفين وعدم عصمة النائب) فيلزم على عنته التي ابتنى بها إما عدم عصمة الأنبياء عليهم السلام التي اعترف بعصمتهم أو تعدد الأنبياء عليهم السلام في كل قطر بل في كل بلدة: (لأن الواحد لا يفيد للجميع بل هو مستحيل ببداهة انتشار المكلفين و النائب عنه لا يكفي لأنّه غير معصوم) على زعمهم، فالآلوسي إما أن يقول بعدم عصمة الأنبياء عليهم السلام للتعليل الذي جاء به من وجوب تعدد المعصوم في كل قطر و محل إذا كان وجود المعصوم ضروريًا و الذي من أجله حاول مستحيلاً إبطال وجوب عصمة الإمام أو يقول بعصمتهم، فإن قال بالأول بطل قوله الثاني و هو اعتراف لهم بالعصمة، و إن قال بالثاني - و هو قوله - بطل تعليمه الفاسد من وجوب تعدده في كل قطر و محل، و أيّا كان فهو دليل على فساد مزعمته.

ثم نقول للآلوي: أترى أن الله تعالى ما كان يعلم بانتشار المكلفين في الأقطار و البلدان؟ و ما كان يعلم بكفاية الواحد المعصوم؟ فإن قال: يعلم، فيقال له: فكيف يا ترى أرسل محمداً نبياً واحداً صلى الله عليه و آله و سلم و ختم به الأنبياء عليهم السلام فدعا إلى الآلوسي و التشيع، ص: ٣٨١

دين الحق جميع الخلق؟ فهل يا ترى توقف ذلك على أن يرحل بنفسه الزكية صلى الله عليه و آله و سلم إلى جميع الأقطار المسكنة ليدعوهם إلى اعتناق دينه و العمل على تطبيقه؟ أو يا هل ترى لم يكتفى بمنصب النائب و إرسال الداعي عنه مع علمه بعدم عصمة النائب و الداعي، أو يا هل ترى كان مقصيراً في تبلغ دعوته صلى الله عليه و آله و سلم مع عصمته صلى الله عليه و آله و سلم مطلقاً عند المسلمين أجمعين، فإن قال بكفاية الواحد المعصوم و كفاية من ينصيّبه عنه من النواب مع علمه بعدم عصمتهم بطل قوله بعدم كفاية الواحد المعصوم، و بطل قوله بعدم كفاية النائب عنه مع علمه بعدم عصمتها، و إن قال بأن الله تعالى ما كان يعلم بكفاية الواحد المعصوم و ما كان يعلم بكفاية نائب غير المعصوم فقد جعل نفسه أعلم من الله، و هو كفر صراح يكفيه مؤنة الرد عليه.

و من ذلك تفقه أن الرجل يدّس في الدين الإسلامي من عقائد الوثنية و عبادة البقر ما تأباه الفطرة السليمية و ينبذه التوحيد الخالص.

وجوب النص على الإمام

قال الآلوسي ص: (الإمام لا يلزم أن يكون منصوصاً عليه من البارئ، و قالت الإمامية لا بد أن يكون منصوصاً من قبله تعالى)، و

هذا مخالف للعقل والنقل، أما الأول: فقد مرّ، وأما الثاني: فلقوله تعالى: **وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّةً** [الأنياء: ٧٣] **وَتُرِيدُ أَنْ نَمَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً** [القصص: ٥] ولم يكن في أحد من تلك الفرق نصّ، بل كان برأي أهل الحلّ والعقد.

المؤلف: لقد أمعنا فيما تقدم هنا إلى أن شرط الإمامة العصمة، وأنها من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلّا الله تعالى وحده، لذا وجب أن يكون النصب من قبله، وليس هو من وظيفة الأئمة و ليس لها ولا آحادها أن تشرع أحكاماً وتضع قوانين، ومن سماتهم الآلوسي أهل الحلّ والعقد فقد أبطل القرآن حلمهم و عقدهم بقوله تعالى: **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرُ** فليس لهم الخيرة في حلّ شيء أو عقده مطلقاً أبداً بل ذلك لله تعالى وحده.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٨٢

و قال تعالى: **يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ**

فَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ سواء في ذلك نصب الإمام أو غيره من الأمور بدلالة لفظة: (كل) الداللة على الاستيعاب، فيبيده تعالى حلّ الأمور و عقدها لا يبيد غيره، وقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا يَقْبَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهِ**

[الحجرات: ١٠] فمن سماتهم الآلوسي أهل الحلّ والعقد إن كانوا مؤمنين فقد حرم الله عليهم أن يحلوا أو يقدوا لأن ذلك تقديم منهم بين يدي الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و قد نهاهم عنه أشدّ النهي و أبلغه، فليس لهم أن ينصّبوا أحدا مطلقاً لحرمه عليهم، وقال تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ**

فنصب الإمام مما قضى الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم به، فليس لهم في نصبه حظ و نصيب إطلاقاً، فما أوجب الله هو الواجب و ما حرّمه هو الحرام، و من نصبه فهو المنصوب و من عزله فهو المعزول، دون ما أوجبه بعض الناس أو كلّ الناس على أنفسهم أو أنفس غيرهم، فإنه ليس بجائز الطاعة فضلاً عن وجوبها، فإيجاب خصوم الشيعة بيعة السقيفه على الناس فمع أنه مما أوجبه الخليفة عمر (رض) دون غيره من أفراد الأئمة ليس هو مما أوجبه الله تعالى عليهم بل منعه و حرّمه و رتب العقاب على من ارتكبه في الدين كما أشار إليه قول مبدعها و المحرّك الكبير فيها عمر (رض) نفسه:

(إن بيعة أبي بكر فلته و قى الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) فهو يعني بقوله فلته أنها زلة و بدعة عظيمة و ضلاله كبيرة يستحق فاعلها القتل لذا تراه قال (رض): (من عاد إلى مثلها فاقتلوه).

و أما الآياتان اللتان ذكرهما الآلوسي فهما من الأدلة الصريرة و الحجج القوية لنا عليه لا له.

نصب الإمام من الله دون الناس

أما الأولى: فصريحة في أن جعل الأئمة من قبله تعالى لقوله تعالى:
وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّةً

[الأنياء: ٧٣] فأضاف الجعل إلى نفسه لا- إلى الأئمة، وأنه لم يقل و أو كلنا أمر جعلهم إلى الناس حتى يفهم منه أنه تعالى خولهم صلاحية جعلهم حتى يزعم الخصم خلافاً لله و إنكاراً عليه و جحوداً لتصوّص آياته أن الجاعلين لهم الآلوسي و التشيع، ص: ٣٨٣

هم ما أسماه بأهل الحلّ والعقد، و كم من فرق بين إسناد الجعل إليه تعالى لهم كما هو صريح الآية و بين إسناده إلى الناس الذي تأبه الآية و لا تفيده إطلاقاً، بل في الآية دلالة على المنع من جعل الناس، و أنه ليس من وظائفهم و إنما هو من وظائفه تعالى وحده. أما الثانية: فصريحة في أن الإرادة من قبله و الجعل منه، و ما قال فيها و أو كلنا إرادة جعلهم من الناس و الإرادة المقرونة بالمعنى المستند إليه تعالى في الآية دلالة على وقوع الفعل للمراد، فيتعين إرادته منه لا من سواه لا سيما إذا لاحظنا افتراض إرادته تعالى بالمعنى فإن ذلك

لا يصح من غيره.

فالآلوي أورد الآيتين و هو يحسب أنهما دليلان له على إلزام خصميه دون أن يهتدى إلى أنهما دليلان لخصمه على فساد مذهبة، ولو كان من المذين يفهمون معناهما و يفهمون أنهما دلائل لخصمه عليه لا له لكتف عن إيرادهما، إلا أنه لم يزل هو و أخيه من المذين:

مَنْهُمْ كَمَثِيلِ الدِّيٰ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَ تَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُنْصَرُونَ

[البقرة: ١٧].

و أما قوله: (ولم يكن في تلك الفرق نص) فمردود:

بأن ظاهر الآية أن جعل الأئمة من قبله تعالى لا من سواه، و إذا كان الأمر على ما ذكرنا وجب أن يكون المجعل معصوماً قطعاً لاستحالة أن يكون المجعل من قبله تعالى غير معصوم، فإذا كان الجعل الإلهي لا يتعلق إلا بالمعصوم و إرادته لا تتعلق بغيره لعدم أهلية غير المعصوم لتعلق إرادته بنصبه كان من القبيح في أوائل العقول تعلق الجعل والإرادة من الله تعالى بغيره، و إذا كانت العصمة من الأمور الخفية التي لا يعرفها إلا الله دل ذلك أبلغ الدلالة على أن التعين من قبله لا من قبل الناس مطلقاً.

وجوب كون الإمام أفضل أهل زمانه

قال الآلوسي (ص: ٨٥): (لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل العصر، و الشيعة على خلاف ذلك و قد علت ردهم).

الآلوي و التشيع، ص: ٣٨٤

المؤلف: أما اعتبار الأفضلية في الإمام من الرعية كافة فيما جاء به الكتاب و السنة و العقل.

أما الكتاب، فقوله تعالى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

[يونس: ٣٥] فالآية صريحه الدلالة على أن المحتاج في الهدایة إلى غيره لا يصح اتباعه و لا يصلح أن يكون هادياً للآخرين، و العقل بفطرته يحكم بأن فاقد الشيء لا يعطيه و الناقص لا يكون مكملاً، فالجاهل لا يعطي العلم و المحتاج إلى الهدایة لا يكون هادياً و هلم جرا، و لا- شک في أن الجاهل محتاج إلى العالم و المفضول محتاج إلى الفاضل فضلاً عن الأفضل، و من القبيح أن ينسب إلى اللطيف الخير تقديم الجاهل أو المفضول المحتاجين إلى التكميل على العالم و الفاضل الكامل.

و أما السنة:

فقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الصحيح المتواتر نقله في الصاحب: (يؤمكم أفضلكم)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (يؤمكم أكثركم قرآننا)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (يؤمكم أقربكم
أى أعلمكم، و

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (أعلم الناس بعدى علی بن أبي طالب عليه السلام)

و

قال فيه: (على أقضاكم)

و

قال صلى الله عليه و آله و سلم فيه: (أكثرهم علماً و أعظمهم حلماً و أولهم سلماً)

[١] فيتعمّن أن يكون ذلك فيه لا في غيره كما مرّ.

أما العقل، فحاكم بقبح تعظيم الجاهل أو المفضول وإهانة العالم والفضل، وفي تقديم الجاهل أو المفضول على العالم والفضل رفع لمرتبة الجاهل أو المفضول، وخفض لمرتبة العالم والفضل وذلك إهانة لهما قطعاً، وكيف يحسن عند العقل أن ينقاد الأعلم والأزهد والأتقى والأشرف حسباً ونسباً وحلاً وشجاعة وكرماً وتدبرها إلى غير ما هنالك من الخصال العالية والأخلاقية الرفيعة التي هي شر أكيد في الإمام على الأمة بإجماع المسلمين، والتي توفرت

[١] نجد هذه الأحاديث في فضائل علي عليه السلام وترجمته في كل من الإصابة لابن حجر العسقلاني، والرياض النصرة للمحب الطبرى، والمستدرك للحاكم النيسابورى والذهبى فى تلخيصه، والمتقى الهندى فى منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسندة أحمد، وفي كنز العمال وغيرهم من حفاظ أهل السنة.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٨٥

كلّها في سيدها و إمامها و خليفتها الأول بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم على بن أبي طالب عليه السلام إلى من هو دونه بمراتب كثيرة: **فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**

[يونس: ٣٥] و من ثم كان الأفضل الجامع لجميع صفات الكمال حتى العصمة أولى بحفظ الحوزة على الوجه الشرعي ممن ليس كذلك بل لا تصلح لغيره إطلاقاً.

العقلاء لا يقدمون غير الأفضل

هذا كله إذا كان نصب الإمام من الله تعالى، وأما إذا كان من الناس فكذلك، وذلك لأن تقديم المبتدئ بالعلوم العربية مثلاً على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى أو التلميذ على الحائز على شهادة (الدكتوراه) قبيح عند كل إنسان له عقل، وليس من الممكن المعقول أن من كان أعلم الناس وأشرفهم وأزدهرهم وأشجعهم وأكرمهم مع كونه معصوماً من الخطأ والنسيان يكون غيره أعلم منه بحفظ الحوزة على الوجه المطابق للقانون الشرعي والقرآن الإلهي، ولكن الآلوسي لتنا قدّم غير على عليه السلام بالخلافة عليه عليه السلام ولم يستطع إنكار ما على عليه السلام من الصفات المثلثة وأعلاها علمه بجميع أحكام الشريعة، وعصمتة من كل خطأ ودناء، التجأ إلى دعوى عدم اعتبار الأفضلية في الخلافة ليصبح بها خلافة المستخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خلافاً لكتاب الله ونصوص آياته البينات، وخلافاً لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في صاحبه العياد، وخلافاً للعقل في حكمه بقبح تقديم المفضول على الفاضل فضلاً عن الأفضل.

والأبشع من ذلك دعوى أن تقديم المفضول على الفاضل كان لمصلحة رآها أهل السقية فعدلوا عن على عليه السلام وضربوا بنص الخلافة من قبل النبي صلى الله عليه و آله و سلم عليه عرض الحائط وتجاوزوا بها إلى غيره.

فخصوم الشيعة يرون أن أهل السقية أعلم من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بالمصلحة، أو أن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم لا يعلمان أن المصلحة في تخصيص على عليه السلام بالخلافة دون غيره، فهم يرون أنهم علموا ما لم يعلم الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم نعوذ بالله من سبات العقل و قبح الزلل.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٨٦

بطلان ما أورده الآلوسي في فضل الخليفة

ثم إن الآلوسي سرد بعض الآيات كعادته على غير هدى وبصيرة يحاول أن يثبت به خلافة أبي بكر (رض) التي قد عرفت غير مرأة أنها لم تكن من الدين ولا من هدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ولا سبق لها في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه

و آله و سلم وإنما حدثت بعد التحاق النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالرفيق الأعلى باتفاق جماعة من أهل السقيفة، و كان السباق إليها هو (الخليفة) عمر بن الخطاب (رض) الذي قد عرفت قوله (رض) المتواتر فيها: (إن بيته أبي يكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) فلو كانت لها سبق في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم لم تكن شرّاً محضاً يجب قتل من عاد إلى مثلها - على حد قول المحرك الكبير فيها - فإن هدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خير محض و تلك شر محض، ولا - يصح في منطق العقل أن يجتمع الخير والشر على صعيد واحد، وإنما سبق (الخليفة) عمر (رض) الآخرين من أهل السقيفة إلى بيته ليعددها بعد موته إليه، وإلى هذا وأشار

أمير المؤمنين على عليه السلام مخاطباً عمر (رض): (احلب حلبنا لك شطره، شد له اليوم يرده عليك غداً).

ولم يكتف الآلوسي بسرد تلك الآيات دون أن يردها بجملة من الروايات زعم أنها واردة في إثبات خلافته (رض) دون أن يشعر إلى أن الخصم لا يعترف بشيء منها و يراها موضوعة وضعها أولياؤه تعصباً له.

ولقد فات الآلوسي بأن (الخليفة) أبي بكر (رض) نفسه لا يعرف شيئاً من تلك الآيات والروايات، لذلك لم يستدل بشيء منها على خلافته يوم السقيفة كما استدل به الخصم في هذا اليوم وبعد تلك السنين الطويلة، وإنما المتواتر عن أبي بكر (رض) أنه قال للأنصار: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء) فقال حباب بن المنذر:

(والله لا نفعل مما أنتم و منكم أمير) فقال أبو بكر: (لا ولكننا نحن الأمراء وأنتم الوزراء) وقال: (الخلافة في قريش) يحاول بذلك أن يدفع الخلافة عنهم.

وبعد أن طال النزاع بينهم و كادت الفتنة أن تقع بين الأوس و الخزرج قال عمر لأبي بكر (رض): أ Madd أبو بكر (رض)
يده فباعيه ثم بايعه أسيد بن

الآلوي و التشيع، ص: ٣٨٧

حضر زعيم الأوس خوفاً من سعد بن عبادة زعيم الخزرج من أن يستلم الخلافة فيأتي عليه وعلى عشيرته لما بينهما من ضغائن الجاهلية، ثم بايعه أبو عبيدة بن الجراح، و سالم مولى أبي حذيفة، و بشير بن سعد بن عبادة فهو لاء الأربعة هم الذين بايعوه بعد عمر (رض) على ما سجله أهل السير والتاريخ من أهل السنة ومن جاء على ذكر السقيفة كعلى بن برهان الدين الحلبي الشافعى في كتابه السيرة الحلبية ص: (٣٥٨) من جزئه الثالث، و محمد حسين هيكل ص: (٦٤) من كتابه في أبي بكر (رض) و البخاري في صحيحه ص (١٩١) من جزئه الثاني في باب فضل أبي بكر، فلو كان هناك شيء مما زعمه الآلوسي لاستدل به على من نازعه فيها، و هو في ذلك اليوم أحوج ما يكون إلى شبه حديث و احتمال آية نزلت فيه ليدفع به منازعه في السقيفة، بل لو كان هناك رائحة حديث في أمره لقال أولياؤه في السقiffe كعمر و غيره من اتفقوا سابقاً على بيته لما ذاك كل هذا النزاع و أنتم تعلمون أن أبي بكر (رض) هو الخليفة لنزول ما زعمه الآلوسي فيه من الآيات و ورود ما اختلف فيه من الروايات؟

و من حيث لم يقل واحد منهم شيئاً من ذلك مع طول النزاع علمنا بطلان ما وضعه الآلوسي فيه تعصباً له، و لا جائز أن يخفى أمر تلك الآيات و هاتيك الروايات على (الخليفة) أبي بكر (رض) أو ينساها مع قربه من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لا يخفى أمرها على أوليائه البعيدين عنه صلى الله عليه و آله و سلم و إذا جاز أن يخفى عليه أو ينساها فلا - جائز أن يخفى أمرها على أهل السقيفة أو ينسوها مع كثتهم فيحدثم النزاع بينهم إلى حد وقوع الفتنة و هم العدول عند الخصوم، و لا يخفى ذلك على الآلوسي بعيد عنهم هذه السنين، و إذا جاز أن يخفى أمرها عليه أو عليهم مع قربهم من الصدر الأول و لا يخفى أمرها على أوليائه كان أولياؤه أعلم منه و منهم بالسنة و هذا ما أجمعوا على بطلانه، فإذا بطل هذا ثبت أن ما زعمه الآلوسي من نزول آيات و ورود روايات في صدقه و فضله و أن له من الكمال ما أهله للخلافة، كله كذب و انتحال لا أصل له حتى عند إمامه أبي بكر (رض) و غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم فضلاً عن الشيعة التي لا تعرف له بشيء من ذلك إطلاقاً، فاحتجاج الآلوسي به عليهم باطل على

باطل.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٨٨

الأدلة القطعية على خلافة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم

قال الآلوسي ص: (٩٤): (اعلم أن الشيعة استدلوا على إثبات إمامية الأمير بلا فصل بدلائل، إلى أن قال: الثالث الدلائل الدالة على إمامته بلا فصل مع سلب استحقاق الإمامة من غيره من الخلفاء، وهذه في الحقيقة مختصة بمذهب الشيعة وهم منفردون باستخراجها، ونحن نورد القسم الأخير بالاستيعاب والاستيفاء، ولا يخفى أن مقدمات تلك الدلائل و مبادئها لا بد وأن تكون مسلمة الثبوت عند أهل السنة، إذ الغرض من إقامتها إلزامهم، فعلى هذا إما أن تكون تلك الدلائل آيات الكتاب والأحاديث المتفق عليها، أو الدلائل العقلية المأخوذة من المقدمات المسلمة عند الفريقين، أما الآيات فمنها قوله تعالى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَنْ يُؤْتُنَ الرِّزْكَأَوْ هُمْ رَاكِعُونَ

[المائدة: ٥٥] تقرير الاستدلال بهذه الآية ما يقولون: إن أهل التفسير أجمعوا على نزولها في حق الأمير إذ أعطى السائل خاتمه في حالة الركوع، و الكلمة (إنما) مفيدة للحصر و لفظ (الولي) بمعنى المتصرف في الأمور، و ظاهر أن المراد هنا التصرف العام في جميع المسلمين المساوى للإمام بقرينه ضم ولـيـه الله و رسولـهـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فثبتـتـ إـمـامـتـهـ وـ اـنـتـفـتـ إـمـامـتـهـ غـيرـهـ للـحـصـرـ المستـفـادـ وـ هوـ المـدـعـيـ.

أجاب عنه أهل السنة بوجوه، الأول: النقض بأن هذا الدليل كما يدل على نفي إمامية الأئمة المتقدمة كما قرر يدل على سلب الإمامية عن الأئمة المتأخرة، وبذلك التقرير فيلزم أن السبطين ومن بعدهما من الأئمة الأطهار لم يكونوا أئمة، فلو كان مذهب الشيعة هذا يصح تمسكهم بهذا الدليل لأن الاستدلال في مقابل أهل السنة مبني على كلمة الحصر و الحصر كما يضر أهل السنة يكون مضرا للشيعة و مذهب أهل السنة و إن بطل بذلك لكن مذهب أهل الشيعة ازداد في البطلان، و أكثر منه فإن لأهل السنة نقصان الأئمة الثلاثة و للشيعة نقصان أحد عشر و لا يمكن أن يقال إن الحصر إضافي إلى من تقدم لأننا نقول إن حصر الولاية فيمن استجتمع هذه الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقيا، بل لا يصح لعدم استجماعها فيمن تأخر عنه، و إن أجابوا عن هذا النقض

الآلوي و التشيع، ص: ٣٨٩

بأن المراد حصر الولاية في جنابه في بعض الأوقات يعني زمن إمامته لا وقت إمامـةـ السـبـطـينـ منـ بـعـدـهـماـ،ـ فـلـنـ فـمـذـهـبـنـاـ أـيـضـاـ هـذـاـ أـنـ الولاـيـةـ العـامـةـ كـانـ مـحـصـورـةـ فـيـ وـقـتـ إـمـامـتـهـ لـاـ قـبـلـهـ وـ هـوـ زـمـنـ الـخـلـفـاءـ،ـ فـإـنـ قـالـواـ إـنـ الـأـمـيرـ لـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـةـ صـاحـبـ وـلـيـةـ عـامـةـ يـلـزـمـهـ نـقـصـ بـخـلـافـ وـقـتـ إـمـامـةـ السـبـطـينـ فـإـنـهـ لـمـ يـكـنـ حـيـاـ لـمـ يـصـرـ إـمـامـةـ غـيرـهـ مـوـجـبـةـ نـقـصـ فـيـ حـقـهـ،ـ لـأـنـ الـمـوـتـ رـافـعـ لـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـدـنـيـوـيـةـ قـلـنـاـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ آـخـرـ غـيرـ ماـ هـوـ بـالـآـيـةـ لـأـنـ مـبـنـاهـ عـلـىـ مـقـدـمـتـيـنـ:ـ الأـولـيـ:ـ كـونـ صـاحـبـ الـوـلـيـةـ العـامـةـ فـيـ وـلـيـةـ الـآـخـرـ وـ لـوـ فـيـ وـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ نـقـصـ لـهـ.ـ

الـثـانـيـةـ:ـ إـنـ صـاحـبـ الـوـلـيـةـ العـامـةـ لـاـ يـلـحـقـهـ نـقـصـ بـأـيـ وـجـهـ وـ أـيـ وـقـتـ كـانـ.

و هاتان المقدمتان أني تفهمان من الآية و تسمى هذه الصنعة في عرف المناظرة فراراً لأن ينتقل من دليل إلى آخر سلمنا، ولكن نقول إن هذا الاستدلال منقوض بالسبطين فإنهما في زمن ولاية الأمير لم يكونا معتقلين بالولاية بل كانوا في ولاية الآخر، وأيضا منقوض بالأمير فإنه في عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان كذلك فلا نقض لصاحب الولاية العامة بكونه في بعض الأوقات في ولاية الآخر.

الجواب الثاني: إن ولاية الذين آمنوا غير مراده زمن الخطاب البتة بالإجماع، لأن زمن الخطاب عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم والإمامية نيابة للنبي بعد الموت، فلما لم يكن زمن الخطاب مرادا لا بد وأن يكون ما أريد به زمانا متأخرا عن موت النبي صلى الله عليه

و آله و سلم ولا حد للتأخير سواء كان بعد أربع سنين أو بعد عشر سنين أو أكثر، فقام هذا الدليل في غير محله. إلى أن قال: ثم نمنع أولاً: إجماع المفسرين على نزولها فيمن قالوا، بل اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية، لأن روى الجم الغفير نزولها في أبي بكر، وأما رواية نزولها في على فهي للتعليق ولا يعد المحدثون من أهل السنة روایات التعليق قدر شعيرة.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٩٠

و نقول ثانياً: إن لفظ الولي مشترك فيه المعاني الكثيرة منها المحب، والناصر، الصديق، المتصرف في الأمر، ولا يمكن أن يراد من المشترك معنى معين إلا بقرينة خارجية، والقرينة هاهنا في السياق تعين ما سبق، وهذه الآية مؤيدة لمعنى الناصر، وهو قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تَنْخُذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلَيَاءَ [المائد़ة: ٥٧].

و ثالثاً: إن العبرة بعموم اللّفظ لا خصوص السبب كما هي قاعدة أصولية، وكلمة (الذين) من ألفاظ العموم أن مساوية لها باتفاق الإمامية، فحمل الجمع على الواحد متذر، وحمل العام على الخاص خلاف الأصل، فإن قالت الشيعة إن الضرورة متحققة هاهنا إذ التصدق على السائل في حالة الرکوع لم يقع من أحد غيره، قلنا: أين ذكرت في هذه الآية هذه القصة بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول و صلاته على العموم، وأيما ما فإن معنى الرکوع الخشوع لا الرکوع الاصطلاحى، ولو تتبّلنا و قلنا إن هذه الآية وإن كانت دليلاً لحصر الإمامية في الأمير، ولكن يعارضها الآيات الأخرى في ذلك فيجب الاعتداد بها كما يجب على الشيعة أيضاً التمسك بتلك الآيات المعارضات في إثبات إمامية الأئمة الأطهار الآخرين، والدليل إنما يتمسّك به إذا سلم عن المعارض، وتلك الآيات المعارضات هي الآيات الناّصّة على خلافة الخلفاء المحررة فيما سبق» انتهى.

ولقد فات على كلّ من الآلوسي و أخيه الهندي أن يتمثل بقول الشاعر العربي:

بحبّ على تزول الشّكوك و تجلّى النّفوس و تحلو الشّمار
فهمما رأيت عدوّا له ففـي أصله نسب مستعار
فلا تعذله على بغشه فحيطان دار أـيه قصار

الآلوي و التشيع، ص: ٣٩١

الفصل الرابع عشر أفضلية على عليه السلام و وجوب إمامته

آية الولاية نص في خلافة على عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بلا فصل

المؤلف: أولاً: قوله الدلائل الدالة على خلافة الأمير بلا فصل مختصة بمذهب الشيعة».

فيقال فيه: إن دعوى اختصاص الدلائل الدالة على خلافة على عليه السلام بلا فصل بمذهب الشيعة من خرص الآلوسي الذي يحاول به إسقاط الصحاح الحمديّة الجياد التي دونها أئمته في صحاحهم و سجلوها في مسانيدهم الناّصّة على خلافته بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم من غير فصل، وكيف يستطيع من له شيء من العلم أن ينكر ذلك أو يخدش فيها أو يدعى اختصاصها بمذهب الشيعة، وهو يرى بأمّ عينه أمناء الحديث عنده قد اهتموا بإخراجها و أثبتو صحتها بأسانيدها الصحيحة، أللهم إلّا إذا تناهى به الجحود إلى إنكار دلائل النبوة و براهن الرسالة.

ثانياً: قوله: «كما تدل الآية على نفي إمامية الثلاثة - يعني أبي بكر و عمر و عثمان (رض) - تدل على نفي إمامية الأئمة بعده».

فيقال فيه: أسمعت أيها القارئ مقالة الآلوسي و اعترافه بدلالة الآية على بطلان خلافة الثلاثة، فكيف إذن ساعغ له إن كان مسلماً أن يأخذ بخلافها و يكون حرب الله و حرب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و نحن يكتفينا دلالة الآية بمنطقها و مفهومها على بطلان

خلافتهم، وأنها لم تكن مؤسسة على أساس شرعى و ليست من الدين فى شيء، و حسبك فى بطلانها أن ترى الآلوسى و هو العدوى البغيض يعترف بدلالة الآية على فسادها.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٩٢

أما إمامية العترة الطاهرة فليس إثباتها موقوفا على خصوص هذه الآية و لا ينافيها إطلاقا، و ذلك لأن إمامية كل واحد من الأئمة عليهم السلام ليست في عرض إمامية الآخر كاستحقاق الشركاء بالنسبة إلى ما اشتراكوا فيه، و إنما كانت إمامية كل واحد منهم عليهم السلام في طول إمامية الآخر على سبيل الترتيب، بأن يكون الإمام في كل عصر واحدا و يكون كل واحد منهم قائما مقام الآخر، لذا فإنه يصبح حصر الولاية في المرتب عليه لرجوع ولاية الأمير عليه السلام فيصح حصر الولاية فيه لرجوع ولاية سائر الأئمة عليهم السلام إلى ولائيته عليهم السلام.

و كذلك يصبح حصر الولاية في النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لرجوع ولاية الجميع إلى ولائيته صلّى الله عليه و آله و سلم كما يصبح حصر الولاية في الله تعالى لأنّه الأصل في الولاية و ولاية النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمة مترتبة على ولائيته تعالى، و هذا بخلاف ولاية المترتب فإنه لا يصح حصر الولاية فيه لعدم رجوع ولاية المترتب عليه إلى ولائيته، و لهذا فإن الحصر لا يتم على مذهب الخصم الذي جعل عليه السلام متاخرا عن خلفائه و يكون باطلا على مذهبها و في إبطاله إبطال للقرآن، و من ذلك يتضح أن الحصر في الآية على مذهب الشيعة تام لا نقص فيه و لا بطلان يعتريه إطلاقا.

و يؤكّد لك حصر الولاية في الله تعالى فإنه لو كان يجب بطلان حصرها في المترتب عليه لزم بطلان ولاية النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و تلك قضيّة الحصر الموجب قصر الحكم على المحصور و نفيه عمّا عداه و هو باطل، و بهذا ينكشف جليا صحة حصر الولاية في الأمير عليه السلام و الأئمة الهداء من أبناء المعصومين عليهم السلام و عدم صحته بالنسبة إلى الخلفاء الثلاثة (رض). فالآية صريحة الدلاله في اختصاص الإمامة بالأمير و بطلان خلافة المتقدمين عليه، و لا يخفى بعد هذا عليك سقوط قول الآلوسى: (إن ذلك يعني الحصر مضر للشيعة) لوضوح ثبوت أن الآية من أقوى الأدلة على بطلان خلافة الخلفاء (رض) و مناظر الشواهد على ثبوت خلافة الأمير و الأئمة من ولده عليه السلام مع قطع النظر عن الآيات النازلة فيهم عليهم السلام و الأحاديث المتواترة بين الفريقين الداللة على خلافتهم بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم كما تقدم البحث عن بعضها مستوفى.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٩٣

الحصر على بطلان خلافة الثلاثة (رض) فقط

ثالثا: قوله: (و لا يمكن أن يقال إن الحصر إضافي بالنسبة إلى ما تقدمه).

فيقال فيه: إن الآية بعد أن كانت صريحة في بطلان خلافة الثلاثة (رض) كما اعترف به الآلوسى بقرينة الحصر كفى ذلك دليلا على فسادها سواء أكان الحصر فيها إضافيا أو حقيقيا، لأن المطلوب فعلا بطلان خلافة الخلفاء (رض) لا إثبات خلافة الأئمة من آل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم الثابتة بآياتها التيرات و بيناتها الواضحات التي لا ينكرها إلا جاحد بالضوريات، على أنا أوضحنا لك أن الحصر في الآية لا تضر خلافة الأئمة من أهل البيت و لا تضر شيعتهم، و إنما أضررت خصومهم بنصوصيتها على بطلان خلافة أئمتهم (رض).

رابعا: قوله: (فإن قيل إن المراد حصر الولاية في جنابه في بعض الأوقات أى وقت إمامته، قلنا أيضا: إن الولاية العامة محصورة في وقت إمامته لا قبله و هو زمان خلافة الخلفاء).

فيقال فيه: إن وقت إمامته عليه السلام هو اليوم الذي توفي فيه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لا بعد زمان خلافة الخلفاء (رض) لثبت بطلانها بمقتضى الحصر في الآية من جهة، و من جهة أخرى أنها حصرت الولاية العامة بالأمير عليه السلام في ذلك الوقت كما

يقتضيه الحصر و تقديم غيره عليه في ذلك الوقت مخالف لنص الآية في حصر الولاية به عليه السلام. وبعبارة أوضح: أن الآية حضرت الولاية به في وقت ولاته، ومن حيث أن وقت الإمامة هو اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بقرينة الحصر إذ لا ولاية فعلية قبل وفاته- كما يزعم الخصوم - وإنما الولاية بعد وفاته صلى الله عليه و آله و سلم وقد ثبت أن الولاية محصورة فيه بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بنص الآية فثبت أن الولاية له عليه السلام بعد وفاته بلا فصل.

خامساً: قوله: (هذا استدلال آخر ما هو بالآية).

الآلوي و التشيع، ص: ٣٩٤

فيقال فيه: ليس هذا الاستدلال إلّا بالآية لا بشيء خارج عنها غير داخل في مفهومها و منطوقها كما يزعم الخصم، و ذلك لأن الآية بعموم إطلاقها اللغطي تدل صريحا على حصر الولاية العامة في على عليه السلام في جميع أوقاته، و من المعلوم أن تقديم الآخرين عليه خلاف الحصر الدال على كمال المحصور فيه الولاية فيسائر أوقاته، إذ لا يعقل حصر الولاية العامة بغير الكامل إطلاقا، فسلب الولاية عنه في بعض أوقاته نقص فيه و هو خلاف الآية الدالة على كماله، و أن له الولاية في جميع أزمانه فهو من الاستدلال بالآية لا بغيرها، ألا ترى أن في تقديم الآخرين على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و سلب الولاية عنه في وقت يكون نقصا فيه، فكذلك المعطوف في الولاية التي هي امتداد لولاته صلى الله عليه و آله و سلم و تلك قضية وحدة السياق و تساوى المتعاطفين في الحكم، فالآية تريد أن تقول لما كان الله تعالى هو الولي المطلق كان هو الكامل المطلق، فشخص نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بالكمال بتخويله الولاية العامة ثم أعطاها للأمير عليه السلام بعده صلى الله عليه و آله و سلم لا لسواه ممن تقدم عليه لخروج المتقدمين عليه عن الآية مفهوما و منطوقا، فيكون تقديمهم عليه نقصا واضحا فيه، و الآية صريحة في كماله كما قدمنا فتقديمهم عليه مناف للآية و مخالف لها مطلقا، و كل ما كان كذلك كان باطلا فخلافتهم (رض) باطلة بحكم الآية.

الاستدلال بالآية غير منقوص بإمامية السبطين عليهم السلام

سادساً: قوله: (إن هذا الاستدلال منقوص بإمامية السبطين).

فيقال فيه: إنه فاسد من وجهين:

الأول: إن شرط التناقض اتحاد الزمان و وحدة الموضوع و غيرهما من الشروط المقررة في علم المنطق و كل أولئك مفقود هاهنا، و مع انتفاءها لا نقض مطلقا.

الثاني: لا يلحق الحسينين عليه السلام نقص باعتبار كونهما في إمارة أخيهما كما لا يلحق الحسين عليه السلام نقص باعتبار كونه في إمارة أخيه الحسن عليه السلام لأن أحدهما أفضل وأكمل منه، و هذا ما أهله للتقدّم عليهما و جعل الولاية

الآلوي و التشيع، ص: ٣٩٥

العامة له عليه السلام عليهم السلام وعلى غيرهما، و كذا الحال في السبطين عليهم السلام و هذا بخلاف الخلفاء المتقدمين على الأمير عليه السلام فإنهم دون على عليه السلام بمراتب، فسلب الولاية العامة الثابتة له في زمانهم (رض) عنه من أكبر النقص فيه لا سيما و له الولاية بحكم عمومها عليهم (رض) و على كافة أفراد الأمة كما هي لله و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم بنص هذه الآية و غيرها من النصوص المتواترة بين الفريقين.

سابعاً: قوله: «و أيضاً منقوص بالأمير فإنه في عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم».

فيقال فيه: إنه باطل لوجهين، الأول: ما مر عليك من بطلان النقص لاختلاف الموضوع و الزمان و اتحادهما و غيرهما من الشروط شرط في تتحققه عند العلماء لا سيما أن الخصوم يزعمون ألا ولاية لأحد إلا بعد موت النبي صلى الله عليه و آله و سلم فكيف ينتقض هذا بذلك يا منصفون.

الثاني: إن أفضليّة النبّي صلّى الله عليه و آله و سلم و أكماليّته من علىّ عليه السلام تمنع من لحق النقص به، وإنما يلحق النقص إذا كان من له الولاية العامّة مأموراً لمن هو دونه أو أدون منه بمراتب كثيرة، وتلك قضيّة الخلفاء (رض) مع إمامهم الشرعي بعد النبّي صلّى الله عليه و آله و سلم.

كون ولاية الذين آمنوا غير مراده ز من الخطاب لا ينفع الخصم

ثامناً: قوله: (إن ولاية الذين آمنوا غير مراده في زمان الخطاب).

فيقال فيه: إنه مردود من وجهين:

الأول: إن دعوى كون ولاية الذين آمنوا غير مراده في زمان الخطاب منافية لتصريح الآية الدالة على إرادتها و تخصيصها بغير زمان الخطاب تخصيص بلا-مخصص و هو واضح البطلان، وإنما ركن الخصم إلى ذلك و ادعى الإجماع عليه و ما أكثر ما يدعى به من الإجماعات التي لا وجود لها، ولو كان لها وجود فهـ لا تساوى عند خصومـه فلـسـا لأنـهـ يـرـيدـ أنـ يـثـبـتـ عدمـ جـواـزـ الخـلـافـةـ فيـ زـمانـ

الآلوي و التشيع، ص: ٣٩٦

النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و هو على إطلاقه باطل لأن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قد استختلف علينا عليه السلام على المدينة في حياته و أعطاه [١] جميع منازل هارون من موسى عليه السلام إلـاـ النـبـوـةـ، و منها الخلافة و الإمامة و قد أعطاها علينا عليه السلام بنص قوله صلّى الله عليه و آله و سلم و لم يعزله حتى التحق بالرفيق الأعلى، ولو سلم جدلا فالمنفي الإمامة الفعلية على معنى الاستقلال في التصرف في شؤون الأمة مع وجوده صلّى الله عليه و آله و سلم دون الشائنة الثابتة فعليتها عند أول آنات وفاته صلّى الله عليه و آله و سلم.

الثاني: لو فرضنا جدلاً أن زمان الخطاب غير مراد فهو من الحجّة لنا على بطلان خلافة الثلاثة (رض) لأن الخصوم إنما منعوا إرادة زمان الخطاب لزعمهم نفي الخلافة و منع الولاية في حياة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و لكن فات عليهم أن هذا النفي و المنع يرتفع مباشرةً بعد وفاته صلّى الله عليه و آله و سلم على وجه لا-يعطي مجالاً لأى ولاية تأتي بعده سوى ولاية الأمير عليه السلام المحصورـةـ بهـ لاـ بـغـيرـهـ بـعـدـ وـفـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ تـلـكـ قضـيـةـ الحـصـرـ فـيـ الآـيـةـ فـهـ يـمـنـعـ تـقـدـمـ الآـخـرـينـ عـلـيـهـ فـقـدـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـيـكـونـ وقتـ ولاـيـةـ الـأـمـيـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـلـ أـوـقـاتـ وـفـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ.

وبعبارة أوضح: لو لا وجود النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لكان الأمير عليه السلام هو الإمام و الخليفة دون غيره مطلقاً فكان المانع حياة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم وحده وقد ارتفع بوفاته صلّى الله عليه و آله و سلم فوجب ثبوت الولاية لعلى عليه السلام بعده بلا-فصل و تلك قضيّة الحصر، وهب أن زمان الخطاب لم يكن مراداً و إنما أريد به زماناً متاخراً و لا حدّ له كما يزعم الآلوسي، ولكن الآية صريحة في حصر الولاية به عليه السلام مطلقاً، ومهما فرض ذلك فهو زمان خلافته عليه السلام و بطلان خلافة من تقدم عليه سواء أراد زماناً متاخراً بعيداً أو قريباً فما يجديه نفعاً إطلاقاً بعد أن كانت الآية بمقتضى الحصر صريحة في بطلان خلافتهم (رض) و ثبوتها لعلى عليه السلام دونهم (رض).

[١]

حديث المتزلّة من الأحاديث المتواترة بين الفريقين، وهو قوله صلّى الله عليه و آله و سلم لعليّ: (أنت مَنْيَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَكَ)

و حسبك في تواثره إخراج الشيختين البخاري و مسلم له في صحيحهما، وغيرهما من أهل الصلاح عند أهل السنة في باب فضائل عليّ عليه السلام و مناقبه.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٩٧

تناقض الخصوم في أن ولية الدين آمنوا غير مراده زمان الخطاب

ثم إن خصوم الشيعة و منهم هذا الآلوسي إنما منعوا إرادة ولية الدين آمنوا في زمان الخطاب لزعمهم عدم جواز الإمامة في حياة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لكن سرعان ما نقضوا زعمهم هذا بما سجله ابن حجر الهيثمي في ص: (١٣) في الفصل الثالث من الباب الأول الذي عقده لولية أبي بكر (رض) و خلافته في الحديث السابع من الصواعق المحرقة لابن حجر فإنه أورد صلاة أبي بكر (رض) بال المسلمين في مرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم و زعم دلالته على إمامية أبي بكر (رض) و أنه كان معروفا بأهلية الإمامة في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و على ذلك انعقد إجماعهم [١].

فالآلوي إما أن يقول بأن صلاة أبي بكر (رض) لو صحت لا تدل على إمامته للمسلمين بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو يقول بدلاتها على ذلك، فإن قال بالأول بطل قوله إن ولية الدين آمنوا غير مراده في زمان الخطاب و ثبتت إرادة ولية الدين آمنوا في زمان الخطاب و في ذلك ثبوت ولية على عليه السلام و بطلان خلافة المتقدمين عليه.

و إن قال بالثاني بطل قوله الأول و ثبت بطلان خلافة أبي بكر (رض) و بطلان صلاته بالمسلمين في زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بطلان أهليته للخلافة و فساد قولهم و كان معروفا بأهلية الإمامة في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بطل قوله بعدم جواز الإمامة و الخلافة في عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بطل ما ادعاه من الإجماع عليه، و هكذا يكون مصير المبطلين الذين: يُخْرِبُونَ يُبَوْتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاغْتَبُرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ [الحشر: ٢].

آية الولاية في على عليه السلام خاصة دون أبي بكر (رض)

تاسعا: قوله: (منعنا إجماع المفسرين فيما قالوا و إنما نزلت في أبي بكر).

[١] لقد ناقشنا الهيثمي الحساب العسير في كتابنا: (نقض الصواعق المحرقة لابن حجر) و أظهرنا للملأ الشاعر عوار سقطاته و قبح سيئاته، يجدر بكل باحث متتحرر من التقليد الأصم للأباء والأمهات يريد الوقوف على الحقائق أن يطلع عليه.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٩٨

فيقال فيه: ليس هذا بأول آية جحدها هذا الآلوسي من آيات ولية على عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بطلان خلافة المتقدمين عليه، بل هناك آيات كثيرة أنكرها و جحدتها، و كم من آية نزلت في ولية على و إمامته عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بلا فصل قد أولها في تفسيره [١] و صرفها عن معناها المطابقي، و حملها على معنى لا يتفق و روح القرآن في شيء بعضا للوصى عليه السلام و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مخافة أن تقضى على عروش السقية بالانهدام فهو ينكر كل آية نزلت فيهم و فسرت بهم، و يرفض كل حديث ورد فيهم و إن كان ذلك مما ترويه أئمته في صحاحهم، بل و إن أجمع المسلمين جميعا على صحته ما دام مخالف لما قامت عليه السقية، و مع ذلك كله يزعم أنه من شيعة أهل البيت عليهم السلام و من أتباعهم و مواليهم كذبا و زورا و كيف يجوز أن يكون من شيعتهم و مواليهم و هو ينكر ما لا يمكن لأحد أن ينكره حتى الخوارج من أعداء على و بنية عليه السلام.

أما نزول آية الولاية في على عليه السلام خاصة فقد أثبته عامة مفسيرهم في تفاسيرهم المعتمدة و صحاحهم المعتبرة، على أنه يكفي في تتحقق إجماع المفسرين على نزول الآية في على عليه السلام موافقة بعض أعلام أهل السنة للشيعة فيه فضلا عن تتحقق إجماعهم

حال النزول قبل ظهور المخالفين كالآلوي و غيره من الحادثين المتأخرین بقرون عن عصر نزولها، فهم يرثون بجحودهم لها أن يطفوا نور الله: وَ اللَّهُ مُتْمِنٌ نُورٍ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ كما في آية (٨) من سورة الصاف.

المفسرون من أهل السنة الذين فسروا آية الولاية بعلى عليه السلام خاصة

وها أنا ذا أيها القارئ أذكر لك الذين سجلوا نزول الآية في على عليه السلام من أعلام أهل السنة وأكابر حفاظهم في تفاسيرهم ل تستشرف على القطع

[١] للآلوي تفسير سماه روح المعانی و تسمیة الشيء باسم ضده، أول فيه كل ما نزل من الآيات في ولاية على و خلافته بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بلا- فصل بما لا- يخطر على ذهن أفاک أثيم، يبتغي بذلك أن يغضب الله تعالى و يسخطه و يرضي به رجرجه الناس و غثاء البشر، و لعل الله يوفقنا في القريب للقيام بمناقشته و رد عاديته و إبادة نازلته غير العادلة في كتاب مستقل ليروي الناس أنه ينشد بذلك بغض الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و نحن ننشد به مرضاته و فضله و الولاء للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و عترته أهل بيته عليهم السلام.

الآلوي و التشيع، ص: ٣٩٩

بكذب الآلوسي وبهتانه و صدق ما قلناه بأن الآية نزلت في ولاية على عليه السلام لا سواه.

فمنهم: الفخر الرازى في تفسيره الكبير ص: (٤١٧) من جزءه الثالث، و ابن جرير الطبرى في تفسيره ص: (١٦٥) من جزءه السادس، و البيضاوى في تفسيره ص: (١٦٥) من جزءه الثانى، و الزمخشرى فى تفسيره ص: (٢٦٤) من جزءه الأول، و البعوى فى تفسيره بهامش الجزء الثانى من تفسير الخازن، و ابن كثير فى تفسيره ص: (٧١) من جزءه الثانى، و ابن حيان فى تفسيره الكبير ص: (٥١٣) من جزءه الثالث، و محمد عبد الله فى تفسيره الذى عزاه إليه تلميذه محمد رضا صاحب المنار ص: (٤٤٢) من جزءه السادس، و غير هؤلاء من أفادوا أهل السنة و أعاظم أعلامها.

و قد أجمع كلهم على نزول الآية في على عليه السلام عند ما تصدق بخاتمة على ذلك السائل و هو راكع في صلاته بمحضر الصحابة فراجع ثمة حتى تعلم أن إنكار إجماع المفسرين نزول الآية في على عليه السلام و عدول الخصم عن ذلك و ادعاؤه النزول في أبي بكر (رض) كان من مدعيات الآلوسي و مفترياته.

و على فرض التسلیم جدلا فهو باطل في نفسه لعدم كونه متفقا عليه فليس هو من الأصول الموضوعة بين الخصمين الذي يرجع إليه المتخاصمان في فصل الخصومة، و حل النزاع فهو شاذ لا يصح الاستدلال به على شيء بخلاف ذلك في على عليه السلام فإنه مجمع عليه بين الفريقين فالحجّة فيه لا في غيره مطلقا.

و الغريب من هذا الآلوسي أنك تراه يقول بعدم حجيّة المختلف فيه بين الطائفتين، و هنا تراه يستدل برواية موضوعة وضعها الدجالون في حق أصحابهم، و يحتاج بها على خصومه الذين ينكرون عليه كل حديث و آية يزعمون وروده أو نزولها في إعطاء فضيلة لخلفائهم (رض) و يرون أن عامية ما يرويه الخصوم في فضلهم مزور لا أصل له، فكان اللازم على الآلوسي أن يستدل بما هو المجمع عليه من الأصول المسلمة بين الفريقين حتى يكون الاحتجاج صحيحا و موجبا لنزول خصومه عنده، و إلأ لو صح الاحتجاج أحد الخصمين بما تفرد به وحده على

الآلوي و التشيع، ص: ٤٠٠

خصمه الآخر لصح الاحتجاج اليهود و النصارى و غيرهم من الكافرين بما تفردوا به على المسلمين أيضا.

و إذا كان ذلك ملزماً لخصمه أن يأخذ به كان واجباً على المسلمين أن يقولوا قول اليهود والنصارى وغيرهم فيما يقولون ولكن استدلالهم على المسلمين بأرائهم وأخبارهم ملزماً للمسلمين أن يأخذوا بها، ويعنى هذا في زعم الآلوسي خروج المسلمين عن دينهم والتدين بغير دينهم فيكونون داخلين في قوله تعالى:

وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُعْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ
[آل عمران: ٨٥] و ذلك لا يقول به من له دين أو شيء من العقل.

فاحتجاج الآلوسي على الشيعة بما تفرد بنقله من هذا القبيل، ولو كان ذلك ملزماً للشيعة أن يأخذوا به لم يكن أولى من عكسه، وهو أن يأخذ الآلوسي بما تفرد الشيعة في نقله، والأخذ بقول الشيعة هو المتعين على أساس قاعدة الترجيح بين المتعارضين بما مر عليك من أحاديث الثقلين، والسيفينة، والنجم، وباب حطة، لذا كان احتجاجه على الشيعة باطلاقاً من سائر الوجوه بخلاف احتجاجهم عليه وتفنيدهم لمزاعمه، فإنه من الاحتجاج بما هو الحجج عند وعليه باعتبار أنه متافق عليه، وقد عرفت اتفاقهم على نزول آية الولاية في على عليه السلام فوجب عليه أن يأخذ بما اتفقا عليه ويترك ما اختلفوا فيه، لا سيما أن الآلوسي يزعم أن الإجماع حافظ للشرعية، فإذا كان حافظاً لها فلما ذا يا ترى شدّ عنه ولم يأخذ بما أجمع المسلمون كلّهم عليه.

كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ

[الصف: ٣٨٥] و من هذا كله يتضح للقارئ أن جميع ما جاء به الآلوسي من المزاعم الباطلة والمنكرات الهائلة التي حاول بها تأويل الآية وجعلها في غير أهلها لا يعتمد إلا على العصبية الأثيمية التي يرزع تحت جورها وين من ثقل قيودها.

عاشر: قوله: (أما رواية نزولها في على عليه السلام فإنما تفرد به الشعبي).

فيقال فيه: ما قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْدُهُمْ

الآلوي و التشيع، ص: ٤٠١

كما في آية (١٥٩) من سورة البقرة، وقد عرفت أن حديث نزولها في على عليه السلام كان من المتفق عليه بين المفسّرين من أهل السنة والشيعة، وإنما تفرد برواية نزولها في أبي بكر (رض) عكرمة و هو العدو الألد للأمير عليه السلام وقد طعن فيه أئمة الجرح والتعديل وقالوا فيه أنه كذب، وكان لا يحسن الصيّلة، ويكتّب على عبد الله بن عباس، وكان على رأس الخوارج، ويميل إلى استماع الغناء، ودخل في مذهب الخوارج فراجع ترجمته في معجم ياقوت و ص: (٢٠٨ - ٢٠٩) من ميزان الاعتدال للذهبي من جزئه الثاني كما مر، لتعلم ثمة سقوطه عن درجة الإعتبار عند علماء الدرایة والرجال من أهل السنة، وأن حديثه لا يساوى عندهم قدر الكذب الخارجي عدو الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

الحادي عشر: قوله: (ولا يعد المحدثون من أهل السنة روايات الشعبي قدرة شعيرة).

فيقال: أما الشعبي فهو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي النيشابوري المفسّر المشهور، وهو من أعظم أئمة أهل السنة وأفذاذ رجالهم، لذا قال ابن خلkan في وفيات الأعيان ص: (٢٢) من جزئه الأول (أحمد الشعبي) كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير - إلى أن قال - قال أبو القاسم القشيري: رأيت رب العزة في المنام وهو يخاطبني وأخاطبه، فكان في أثناء ذلك أن قال رب تعالى: أقبل الرجل الصالح، فالتفت فإذاً أحمد الشعبي مقبل).

ويقول النووي في شرحه لصحيح مسلم ص: (٧٧) من جزئه الأول: (إن أبا إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي كان إماماً من الأئمة، انتهى) [١] نقله بالمعنى فراجع ثمة حتى تعلم كذب الآلوسي وخرصه، وأنه لم يتجرأ على إمامه

[١] في باب صدق الإيمان و إخلاصه.

الآلوي و التشيع، ص: ٤٠٢

الشعبي هذه الجرأة إنما لأنه روى حديث نزول الآية في على عليه السلام في تفسيره، ولما كان نزولها في الأمير يخالف فكرته الخارجية رمى إمامه بالدجل وقال فيه إنه لا يميز بين الرطب واليابس.

أما عكرمة الخارجى الكذاب الذى لا يحسن الصيغة فقد تلقى روايته بالقبول، لأنه روى حديث نزولها فى أبي بكر (رض) و نسب نزولها إلى الجم الغفير، مع أن الراوى له عكرمة وحده، ولو كان الأمر معكوساً لانعكس أمره عند الآلوى، ولو جاهر بالحقيقة فقال إنى أبغض علينا عليه السلام و بنيه عليه السلام و لا اعترف بهم بشئ من الفضل لأراح نفسه واستراح من سرد هذه المفتريات.

لفظ الولي في الآية بمعنى الأولى بالتصرف

الثاني عشر: قوله: (إن لفظ الولي مشترك في المعاني، ولا يمكن أن يراد من المشترك معنى معين بلا قرينة).

فيقال فيه: أولاً: إن المعنى الشائع المنصرف إليه الإطلاق من لفظ الولي هو مالك الأمر فولي الصغير من يملك أمره، وولي المرأة من يملك أمر نكاحها، وولي الأمر من له المطالبة بالقود، وولي المقتول من له القصاص، وولي العهد من يملك عهد السلطنة وهذا واضح عند من له أدنى فهم بلغة العرب و ما تستعمله في كلامها و ما تنطق به في محاوراتها، فالولي بمعنى الأولى والأحق هو الظاهر المبادر من هذه اللفظة عند إطلاقها فهو الذي يتعين الأخذ به لا سواه.

ثانياً: إن القرينة على إرادة الأولى والأحق من لفظ الولي في الآية ثابتة في منطوقها من وجهين:

الأول: لما كان إسناد الولي في قولنا ولتي الصغير و ولتي المرأة و ولتي العهد و نحوها قرينة عند أهل العرف على إرادة مالك الأمر على وجه لا يتحمل أحد من أهل اللسان إرادة الحب أو الناصر في تلك الجمل و يحكمون جازمين بإرادة مالك الأمر، فكذلك إسناد الولي إلى من كانت له السلطة الثابتة شرعاً أو عرفاً قرينة قطعية عندهم على إرادة مالك الأمر، لذا تراهم لا يفهمون من قوله: (ولتي

الآلوي و التشيع، ص: ٤٠٣

الرعية السلطان و ولتي عهده و القائم مقامه) إنك تريد المحب أو الناصر، بل يحكمون قاطعين أنك تعنى مالك الأمر لا سواه.

فالولي في الآية من هذا القبيل، و ذلك لأن سلطان الله تعالى ثابت على الخلاائق أجمعين بالضرورة عقلاً، و كذلك سلطان رسوله صلى الله عليه و آله و سلم على الأمة جميعاً من حيث رسالته و خلافته صلى الله عليه و آله و سلم عن الله تعالى، و إذا تسجل هذا لديك تعين الولي في الآية بمالك الأمر، و أن عطف ولائية الذين آمنوا بهم يقيمون الصيغة و يؤتون الزكاة و هم راكعون على ولائية الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم قرينة قطعية على إرادة اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم كما يتضمنه العطف، و حينئذ فيلزم أن تكون الولاية الثابتة لمن آتى الزكاة في حال الرکوع هي عين الولاية الثابتة لله تعالى و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم و هي الولاية بمعنى الأولوية والأحقية و ملك الأمر بالتصرف في شؤون الناس كافة.

الثاني: إن أداء الحصر و هي كلمة: (إنما) المفيدة للحصر باتفاق أهل اللغة قرينة قطعية على أن الآية تريد من الولي من له السلطة و ولائية الأمر و أولوية التصرف لا سواه من المعانى لو صحت شيئاً منها من لفظ الولي في منطوقها، و ذلك لأن غيرها من المعانى غير منحصرة في الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و المؤمنين فيها بل يتعدى إلى غيرهم من المؤمنين أجمعين.

لا قرينة في سياق الآية على إرادة المحب من الولي

الثالث عشر: قوله: (و القرينة من السياق و هو ما بعده هذه الآية تعين إرادة المحب).

فيقال فيه: إن الآية بحكم الوجdan مقصولة عمما قبلها من الآيات الناهية عن اتخاذ الكفار أولياء، و مجرد كون الولي في آية أخرى

سابقة أو لاحقة مقصولة عن هذه الآية بمعنى المحب لا يستلزم أن يكون معنى الولى في آية الولاية بمعناها إطلاقاً لعدم الملازمة بينها وبين الآية، بل المناسب لسابقها ولاحقها أن يكون معنى الولى في هذه الآية بمعنى ولـي الأمر والأولى والأحق بالتصرف في الأمور الآلوسي و التشيع، ص: ٤٠٤

فهي ترشد المؤمنين إلى ولـي أمركم هو الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و المؤمنون الموصوفون بإيتاء الزكاة حال الركوع، وأنتم أيها الناس كلـكم تحت ولاية أمرهم، ولا يجوز لكم الإختيار في اتخاذ المودة بينكم وبين الكافرين بهم سواء في ذلك أهل الكتاب أو غيرهم، و عليكم بالطاعة لمواليكم و امتناع أمرهم و الابتهاء بنـهـيمـ، فالآية فيها من التأكيد للنهـيـ في السـابـقـ و اللـاحـقـ من الآيات ما لا يخفـيـ على أولـيـ الألـبـابـ، كما أن وجود القريئة القطعـيةـ في هذه الآية على إرادة الأولى بالـتـصـرـفـ لا سيما وقد انضمـ إلىـ ذلكـ ماـ لاـ يـمـكـنـ التـرـدـيدـ فيـ إـرـادـةـ الـأـوـلـىـ وـ الـأـحـقـ بـالـتـصـرـفـ وـ هـوـ لـوـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ لـأـوـضـحـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ لـوـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـامـةـ فـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ لـوـلـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ الـوـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ التـفـكـيـكـ مـخـالـفـ لـلـحـصـرـ وـ مـخـالـفـ لـلـسـيـاقـ وـ لـنـصـ الـآـيـةـ وـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـهاـ.

إرادة المحب من الولى في الآية تضر الآلوسي

ولـوـ سـلـمـنـاـ جـدـلاـ أـنـهـ تـرـيـدـ بـالـوـلـيـ الـمـحـبـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـهـوـ يـسـتـلـزـمـ الـإـمـامـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ قـلـ إـنـ كـتـمـ تـحـبـونـ اللهـ فـاتـئـعـونـىـ يـحـبـيـكـمـ اللهـ [آل عمران: ٣١] وـ تعـنـىـ هـذـهـ الـفـقـرـاتـ الـكـرـيـمـةـ بـمـقـتضـىـ (ـإـنـ)ـ الشـرـطـيـةـ دـعـمـ تـحـقـقـ الـمـحـبـةـ بـدـوـنـ الطـاعـةـ،ـ فـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاجـبـ الـمـحـبـةـ مـطـلـقاـ،ـ وـ كـلـ وـاجـبـ الـمـحـبـةـ مـطـلـقاـ وـاجـبـ الطـاعـةـ مـطـلـقاـ صـاحـبـ الـإـمـامـةـ فـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـاحـبـ الـإـمـامـةـ وـ دـلـيـلـ الصـغـرـىـ آـيـةـ الـوـلـاـيـةـ وـ آـيـةـ الـمـحـبـةـ دـلـيـلـ الـكـبـرـىـ فـيـ الـقـيـاسـ،ـ وـ لـوـ تـفـطـنـ الـآـلـوـسـىـ إـلـىـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ لـاـخـتـارـ لـلـآـيـةـ مـعـنـىـ آـخـرـ لـاـ تـمـتـ إـلـيـهـ بـصـلـةـ لـثـلـاـ تـدـلـلـ عـلـىـ خـلـافـةـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ إـلـاـ أـنـ وـجـدـ مـنـ كـانـ قـبـلـهـ يـقـولـ إـنـ الـوـلـىـ فـيـ الـآـيـةـ بـمـعـنـىـ الـمـحـبـ،ـ فـقـالـ بـمـقـالـتـهـ تـقـلـيـداـ وـ بـدـوـنـ أـنـ يـشـعـرـ بـهـذـهـ النـتـيـجـةـ الـحـاـصـلـةـ مـاـ عـيـنـهـ مـنـ إـرـادـةـ الـمـحـبـ مـنـ الـوـلـىـ فـيـهـ،ـ وـ هـوـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ ثـبـوتـ إـمـامـةـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـنـصـ مـاـ عـيـنـهـ مـنـ مـعـنـاـهـ فـتـأـمـلـ.

الرابع عشر: قوله: (وـ ثـالـثـاـ:ـ إـنـ الـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ فـمـفـادـ الـآـيـةـ حـصـرـ الـوـلـاـيـةـ لـرـجـالـ مـعـدـودـيـنـ).

الآلوي و التشيع، ص: ٤٠٥

فيقال فيه: أولاً: إن إرادة العموم موجبة لإبطال الوصف الثابت في الآية و هو إيتاء الزكاة حال الركوع و هو باطل، و لأنـهـ يـلـزـمـ أنـ يـكـونـ منـ شـرـطـ الـمـؤـمـنـ إـيـتـاءـ الـزـكـاـةـ حـالـ الرـكـوـعـ وـ بـطـلـانـهـ وـاضـحـ،ـ فـإـرـادـةـ الـعـمـومـ لـلـمـؤـمـنـينـ أـجـمـعـينـ كـمـاـ يـزـعـمـ باـطـلـةـ.

ثانياً: إن إرادة العموم لا تجـدـيـ الـآلـوـسـىـ فـتـيـلاـ،ـ وـ ذـلـكـ لـعـدـمـ دـخـولـ مـنـ يـرـيدـ الـآلـوـسـىـ إـدـخـالـهـمـ فـيـ آـيـةـ لـخـروـجـهـمـ عـنـهـ وـ لـاـ دـلـيـلـ لـهـ عـلـىـ دـخـولـهـمـ فـيـهـ إـطـلـاقـ إـذـ لـاـ وـلـاـيـهـ لـهـمـ عـلـىـ أـحـدـ الـبـتـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ مـنـ الـجـائزـ أـنـ يـكـونـ الـإـتـيـانـ بـصـيـغـةـ الـجـمـعـ لـأـجـلـ الـتـعـظـيمـ لـلـذـينـ آـمـنـواـ وـ هـوـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ هـوـ كـثـيرـ الـوـقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـمـ فـلـاـ يـفـيـدـ الـعـمـومـ لـاـ سـيـمـاـ بـلـحـاظـ مـاـ وـرـدـ فـيـ نـزـولـهـ فـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـإـتـيـانـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ لـزـومـ تـعـدـدـ الـإـمـامـ،ـ فـيـكـونـ مـعـنـاـهـ مـطـابـقـاـ لـحـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ الـمـتوـاتـرـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ

بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ:ـ (ـيـكـونـ بـعـدـ إـثـنـاـعـشـرـ خـلـيـفـةـ كـلـهـمـ مـنـ قـرـيشـ)

الـذـىـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ اـنـطـبـاقـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ الـأـثـنـىـ عـشـرـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـاـ سـوـاهـمـ مـطـلـقاـ.

ثالثاً: إن إرادة العموم موجبة لـبـطـلـانـ معـنـىـ الـآـيـةـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

إـنـماـ وـلـيـكـمـ

يـقتـضـيـ قـطـعاـ أـنـ مـرـجـعـ الضـمـيرـ فـيـ:ـ (ـوـلـيـكـمـ)ـ الـمـؤـمـنـونـ أـنـفـسـهـمـ،ـ فـلـوـ كـانـ يـرـيدـ الـعـمـومـ كـمـاـ يـزـعـمـ الـخـصـمـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـىـ الـآـيـةـ هـكـذاـ:

(إنما ولـي المؤمنين المؤمنون) فيكون من إسناد الشيء إلى نفسه، و هو محال باطل لا يجوز حمل كلام الله عليه.
الخامس عشر: قوله: «فحمل الجمع على الواحد متعدـر و حمل العام على الخاص خلاف الأصل».

فيقال فيه: إنه مردود من وجهين:

الأول: ما تقدم من إن إرادة جميع المؤمنين بمقتضى العموم تعنى حمل الآية على إرادة المحال و هو معلوم البطلان.
الثانـي: إنما يتعدـر حـملـ الـجـمـعـ عـلـىـ الـوـاحـدـ وـ يـكـوـنـ حـمـلـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ خـلـافـ الـأـصـلـ إنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ قـرـيـنـةـ توـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـوـاحـدـ أـوـ لـاـ يـوـجـدـ خـصـوـصـ الـآـلـوـسـيـ وـ التـشـيـعـ، صـ: ٤٠٦

يقتضـىـ حـمـلـ الـعـامـ عـلـيـهـ، أـمـاـ مـعـ الـقـرـيـنـ وـ الـخـاصـ فـهـوـ الـمـتـعـيـنـ عـنـ الرـاسـخـينـ فـىـ الـعـلـمـ، وـ قـدـ عـرـفـ وـ جـوـدـ الـخـاصـ وـ الـقـرـيـنـ فـلـاـ مـحـالـةـ أـنـهـ مـتـعـيـنـ فـيـ لـاـ فـيـ غـيرـهـ.

السادس عشر: قوله: (أين ذكرت هذه الآية أن التصدق لم يكن من أحد غير على عليه السلام).
فيقال فيه: إنـماـ ذـكـرـ ذـلـكـ أـعـاظـمـ أـعـلـامـ أـهـلـ السـنـةـ فـىـ تـفـاسـيرـهـ وـ أـخـرـجـوهـ فـىـ صـحـاحـهـ، وـ أـنـ لـمـ يـتـصـدـقـ يـوـمـئـذـ أـحـدـ غـيرـ عـلـىـ عـلـيـ السـلـامـ وـ كـانـ ذـلـكـ هـوـ السـبـبـ فـىـ نـزـولـ الآـيـةـ فـيـ عـلـيـ السـلـامـ وـ مـنـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـنـ ذـكـرـتـ هـذـهـ الـقـصـةـ لـاـ يـنـبـغـىـ لـهـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ عـدـمـ دـرـايـتـهـ عـلـمـاـ وـ مـنـ يـدـرـىـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـدـرـىـ وـ جـهـلـكـ بـذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـمـاـ بـخـلـافـ، وـ إـذـ كـانـتـ الآـيـةـ لـمـ تـأـتـ عـلـىـ ذـكـرـ المـتـصـدـقـ بـاسـمـهـ وـ نـعـتـهـ فـقـدـ جـاءـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ عـلـىـ ذـكـرـهـ وـ تـعـيـنـهـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ حـفـاظـ أـهـلـ السـنـةـ، وـ قـالـ تـعـالـىـ: وـ مـاـ آـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ

[الحشر: ٧] فهو صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ الـذـىـ ذـكـرـ أـنـ التـصـدـقـ لـمـ يـكـنـ يـوـمـئـذـ مـنـ أـحـدـ غـيرـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـذـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـعـدـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ.

وـ إـذـ كـانـ هـذـاـ ثـابـتـاـ فـىـ صـحـاحـ أـهـلـ السـنـةـ فـلـاـ يـهـمـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـنـكـرـهـ الـآلـوـسـيـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـمـبغـضـينـ لـلـوـصـىـ وـ آـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ.

استعمال الرکوع بمعنى الخشوع في القرآن لا يوجب إرادة الخشوع من الرکوع في آية الولاية

السابع عشر: قوله: (الركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القرآن).

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: إن استعمال الرکوع بمعنى الخشوع خلاف الأصل الموضوع له من المعنى في اللغة، إطلاق أحدهما لا يفيد معنى الآخر إلا مع القريئة و هي مفقودة في الآية.

الثانـيـ:ـ إنـ اـسـتـعـمـالـ الرـکـوعـ بـمـعـنـىـ الـخـشـوعـ فـىـ الـقـرـآنـ مـعـ الـقـرـيـنـ فـىـ بـعـضـ الـآـيـاتـ لـاـ يـقـضـىـ حـمـلـ الرـکـوعـ الـمـسـتـعـمـلـ فـىـ غـيرـهـ بـمـعـناـهـ الـحـقـيقـىـ الـمـبـادرـ مـنـهـ عـنـ إـطـلاـقـهـ عـلـىـ الـخـشـوعـ بـلـاـ قـرـيـنـ، لـذـاـ فـلـاـ يـصـحـ الـعـدـولـ فـىـ الـآـيـةـ عـنـ مـعـناـهـ الـآلـوـسـيـ وـ التـشـيـعـ، صـ: ٤٠٧

الحـقـيقـىـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ فـيـ الـلـغـةـ وـ هـوـ الـانـحـنـاءـ كـالـهـيـئـةـ الـمـرـعـيـةـ فـيـ الصـلـاـةـ شـرـعاـ إـلـىـ مـعـنـىـ الـخـشـوعـ لـأـنـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ وـ لـاـ يـفـيدـهـ.

الثالث: إن الأمر في آية الولاية معكوس على الآلوسي، و ذلك لوجود القريئة في الآية على عدم إرادة الخشوع من الرکوع، و هي قوله تعالى: الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ

فيكون المعنى الذي يؤتون الزكاة حال رکوعهم في الصلاة، و الرکوع في الصلاة هو الانحناء المرعى فيها في الشريعة و هذا ما يفهمه كل عربى عرف لسان العرب و عرف ما تستعمله فى كلامها، كما أن إجماع المفسرين القائم على أنه عليه السلام أعطى السائل خاتمه

و هو راكع في صلاته قرينة أخرى على عدم إرادة الخشوع من ظاهر لفظ الركوع.
الرابع: لو سلمنا جدلاً أن الآية تريد من الركوع الخشوع ومع ذلك فلا يدخل فيها من يريد الآلوسي إدخالهم، إذ لا نسلم له أنهم من الخاشعين حتى يكونوا من أفرادها، ومهما تكلّف الآلوسي في صرف الآية بالتأويل عن وجہ دلالتها و سبب نزولها تبعاً للهوى لإثبات دخول أئمته فيها، فلا يجد به نفعاً بعد أن كان ذلك كله منطوقاً و مفهوماً لا يتفق مع مزعمته أبداً.

ما زعمه من التناقض والخلاف في إرادة على عليه السلام من الولي في آية الولاية

الثامن عشر: قوله: (و لا يجوز حمل كلام الله على التناقض والخلاف).

فيقال فيه: كان على الآلوسي إن يذكر لنا مورداً واحداً من التناقض والخلاف توجيهه إرادة على عليه السلام من الولي في الآية، ولو صح ما زعمه لزمه أن يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جاهلاً بمعنى هذا التناقض والخلاف، فحمل كلام الله عليهما إذ نصّ على أن الولي في الآية بعده صلى الله عليه وآله وسلم هو على عليه السلام فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزعم الآلوسي ما كان يعلم بهذا التناقض الذي علمه هو فامتنع من حمل كلام الله عليه دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلم به ولكن أراد أن يحمل كلام الله عليه بتخصيصه بالولاية فيها على على عليه السلام بعده و هل هناك كفور أعظم من هذا الكفور.

الآلوي و التشيع، ص: ٤٠٨

والغريب من هذا الآلوسي أنك تراه يزعم أن إرادة على عليه السلام من الولي في الآية توجب حمل كلام الله على التناقض والخلاف على زعمه دون أن يشعر إلى ما زعمه هنا في على عليه السلام بعينه يأتي على زعمه: (و قد روى الجم الغفير نزول الآية في أبي بكر) فإن إرادة على عليه السلام من الولي عند الآلوسي توجب حمل كلام الله على التناقض والخلاف، أما إرادة أبي بكر (رض) فلا توجب شيئاً من ذلك عنده.

و هل يا ترى هناك تناقضاً و تعصيًّا بأعمى للباطل أভق من هذا، ومن ثم فإنه يرد عليه كلّ ما زعمه وارداً على تفسير الآية في على عليه السلام اللهم إلا أن يخصّه بغض الوصي و آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أن إيتاء الزكاة في الصلاة لا ينافي الصلاة مطلقاً، لأن الزكاة عبادة دخلت في عبادة أخرى، و تداخل العبادات بعضها في بعض شيء جاءت به الشريعة و رجحته في كثير منها.
و أما قول الخصم: (إن ذكر الزكاة بعد إقامة الصلاة مضر لكم لأن المراد بالزكاة المفروضة لا الصدقة).

فيقال فيه: إنه مردود لوجهين الأول: إن حمل الزكاة على إرادة خصوص الزكاة المفروضة من التصرف في عموم الآية بلا قرينة و هو باطل، و الزكاة في منطوقها أعم من المفروضة فتخصيصها بالمفروضة تخصيص بلا مخصوص و هو باطل.

الثاني: لا دلالة في الآية على أن الزكاة التي أعطاها الأمير إلى السائل كان من التصدق المندوب، و لفظ الصدقة يعم المندوبة و غيرها، و الصدقات هي عين الزكوات المدلول عليها في القرآن بقوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء و المساكين

[التوبه: ٦٠] و الآية تعني الزكوات المفروضة، و قياس الآلوسي قول الله تعالى في الآية على قول القائل: (إنما يليق بالسلطنة من بينكم من له ثوب أحمر) من أভق القياس الموجب لإسقاط كلام الله و حمله على اللغو، و ذلك فإن إيتاء الزكاة حال الركوع فضيلة لعلى عليه السلام لم تكن لسواء لوقعها في خير مواضعها حتى أنزل الله تعالى فيه قرآن، و رب صفة تعلو بصاحبها إلى ما شاء ربك و من الآلوسي و التشيع، ص: ٤٠٩

ذلك هذه الصفات التي اتصف بها إمام الأمة و خليفتها الأول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يجوز للآلوي أن يقيس هذا على ذاك و يحمل كلام الله تعالى لأجله على اللغو و الجراف، نعوذ بالله من البغي و النفاق.

لا تعارض بين آية الولاية و بقية الآيات الدالة على إمامية الأئمة الأطهار عليهم السلام

التاسع عشر: قوله: (إن هذه الآية وإن كانت دليلاً على حصر الولاية في على عليه السلام لكن يعارضها الآيات الدالة على إمامية الأئمة الأطهار).

فيقال فيه: إن التعارض يعني تناقض الدليلين من جميع الوجوه على وجه لا يمكن التوفيق بينهما ويكون العلم بصدق أحدهما كذب للآخر، ومن المستحبيل أن يكون شيء منه واقعاً في كتاب الله فإن كتاب الله كله صدق صدق كله، فكيف يجوز أن يقع فيه شيء من التعارض بين آياته كما يزعم الخصم الذي لا يفهم معنى التعارض ولا يدرى ما هو فينسب إلى كتاب الله ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليه، وبعد فإن تلك الآيات الدالة على إمامية الأئمة الأطهار عليهم السلام لا تصادم آية الولاية، وليس بينهما تعارض مطلقاً لورودها في جهة وورود تلك في جهة أخرى لا دخل لإحدى الجهاتين بالأخرى، فهما مختلفان موضوعاً ومحمولاً ومع اختلاف الموضوع في الدليلين فلا تعارض في البين.

و إن أراد التعارض بينهما لمكان الحصر في آية الولاية فمردود بما تقدم ذكره من صحة حصر الولاية في المترتب عليه في السلسلة الطولية لرجوع ولاية المترتب إلى ولاية على عليه السلام وليس لها في عرضها حتى ينافيها.

عدم وجود آية فضلاً عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة (رض)

العشرون: قوله: «و تلك الآيات المعارضات هي الآيات الناصحة على خلافة الخلفاء (رض)».

فيقال فيه: لو كانت هناك آية فضلاً عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة لاحتج بها أبو بكر (رض) يوم السقيفة على من نازعه في الخلافة، ولكن اللازم الآلوسي و التشيع، ص: ٤١٠

عليه أن يوردها لهم بدلاً من أن يقول لهم: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء) فإنه كان يومئذ في أمس الحاجة إليها لو كانت نازلة في خلافته، بل لو كانت لأوردها أولياً في السقيفة تقرباً له، ولو كان هناك آيات في خلافتهم فلما ذالم يذكرها أبو بكر (رض) بينما استختلف عمر (رض) من بعده وقد قالوا له: (ما أنت قائل لربك إذا سألك عن تولية عمر علينا وقد ترى غلظته، فقال أبو بكر: بالله تخوفني، أقول اللهم استخلفت عليهم خير أهلك، فإن عدل فذلك ظنني فيه و علمي به، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت ولا أعلم الغيب) [١].

فأين عنه تلك الآيات المزعومة في خلافته ليدل على عليها و يذكرها لهم إن كان ثمة آيات كما يزعم الآلوسي، بل لو كانت هناك آية فضلاً عن آيات ناصحة على خلافة عمر (رض) - كما يزعم - لكان المناسب أن يجيب بذلك القائل بها لا بغيرها، و كان عليه أن يقول لو صح شيء منها في خلافته: (ليس لي بد من استخلافه عليكم، لأن الله أنزل في استخلافه عليكم آيات، و نص بها عليه بالخلافة).

و من حيث أن أبو بكر (رض) لم يقل بذلك و قال: (استخلفت عليهم خير أهلك فإن عدل أو بدل) الدال على تردیده الموجب لشكه فيه و المنصوص عليه من الله طبعاً لا يمكن أن يقع الشك و الترديد فيه إطلاقاً، علمنا أن ما زعمه الخصم من الآيات في خلافته كذب و افتراء، و لا جائز على الخلفاء ألا يعلموا بتلك الآيات الناصحة على خلافتهم فتذكرواها و هي أقوى سلاح لهم في إثباتها، أو ينسوها فلا يذكروها و يعلم بها الآلوسي و لا يتساها، كما لا يجوز عليهم ألا يعرفوا وجه دلالتها و أنها لا تزيد واحداً منهم أبداً فلم يذكروها و عرف ذلك الآلوسي فزعم دلالتها على خلافتهم (رض) و إذا كان الخلفاء (رض) لم يعرفوا وجه دلالتها فأعرضوا عنها فلا جائز على أهل السقيفة ألا يعرفوا ذلك فلا يذكروه مع قربهم من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إذا بطل هذا بطل ما زعمه الخصم من

الآيات في خلافتهم (رض).

[١] هكذا سجله الهيتمى فى ص (٨٧) فى الفصل الثانى من الباب الرابع فى خلافة عمر بن الخطاب (رض) من الصواعق المحرقة لابن حجر.

الآلوي و التشيع، ص: ٤١١

و أما خلافة عثمان فأثبتوها بزعمهم بالشورى التى ابتكرها الخليفة عمر (رض) ولم يذكر أحد نزول آية فى خلافته فضلا عن نزول آيات فيها كما يزعم [١].

فالآلوي يورد الآيات و يزعم أنها ناصحة على خلافة الخلفاء (رض) و الخلفاء أنفسهم (رض) لا يعرفون شيئا من أمرها و لم يأتوا على ذكر آية واحدة منها فى إثبات خلافتهم، فهو ينسب الجهل بتلك الآيات إلى الخلفاء (رض) فيطعن فيهم طعنا صريحا و يفترى عليهم افتراء فظيعا، فيعزى إليهم ما يجهلون، كما نسب الجهل إلى الصحابة جميا بمفهومها و وجه دلالتها، لأن واحدا منهم لم يقل عند ما احتمد النزاع فى السـّقيقة: (لما ذا تتنازعون و هذه الآيات التى أوردها الآلوسي ناصحة على خلافة أبي بكر (رض) تمنعكم من التنازع و توجب عليكم الخضوع لها و التسليم لأمرها) و من حيث أن شيئا من ذلك لم يقع إطلاقا علمنا أن ما ادعاه الآلوسي من الآيات الناصحة على خلافة الثلاثة كذب و انتحال لا أصل له حتى عند الخلفاء الثلاثة (رض).

بطلان الإحتجاج بغير المسلم ثبوته

والغريب من الآلوسي - و إن كانت مزاعمه كلها غريبة - أنك تراه تارة يزعم:

(أن الإحتجاج بالأيات أو الأحاديث لا بد و أن تكون مسلمة الثبوت عند الخصم لأن الغرض من إقامتها إزامه بما هو حـّجه لديه و عليه) و أخرى كما تراه هنا يتحجج بآيات يزعم أنها ناصحة على خلافة الخلفاء (رض) مما لا تعرفه الشيعة و تطعن أشد الطعن فيه، بل يحكمون بكذب كل حديث تفرد به خصومهم في فضل الخلفاء الثلاثة (رض) و يعتقدون أن كل آية أو رواية زعموا نزولها أو ورودها فيهم (رض) هي من وضع أولئك فيهم تعصبا لهم لا سيما عصر معاوية بن أبي سفيان و غيره من الأمويين و العباسيين، ذلك العصر المظلم بغيابه الظلم و الفساد و التعصب و العناد و السـّجون و الإرهاب فكيف يسوغ له الإحتجاج بذلك عليهم و هم يتبرءون منه، و ناهيك بتناقضه هذا دليلا على جهله بأصول المناظرة.

[١] تجد قصة الشورى فى ص ١٠٣ - ١٠٤، فى الباب السادس فى خلافة عثمان بن عفان (رض) من الصواعق المحرقة لابن حجر.

الآلوي و التشيع، ص: ٤١٢

فظهر من جميع ما تلوناه عليك سلامـة الآية عن المعارض مطلقا، و أنها نصـ صريح فى إمامـة علىـ عليه السلامـ بعد النبيـ صـ اللهـ عليهـ و آلهـ و سـلمـ و بطلـانـ خـلافـةـ المـتقـدـمـينـ عـلـيـهـ، و أنـ ماـ أـدـلـىـ بـهـ الـآلـوـسـىـ مـنـ القـوـلـ وـ ضـعـيفـ الرـأـىـ ليـوهـنـ بـهـ رـكـنـ الآـيـةـ قـدـ أـوـهـنـ بـهـ قـرنـهـ قبلـ أنـ يـوهـنـهاـ أوـ يـمسـهـاـ بشـئـ: وـ مـنـ يـتـوـلـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ وـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ فـإـنـ حـزـبـ اللـهـ هـمـ الـغـالـبـونـ [المائدة: ٦٧].

تمسك الشيعة بآية الولاية لم يكن بخبر الواحد

قال الآلوسي ص: (١٠١): بعد كلام طويل فارغ لا لب فيه قال: «إن تمسك الشيعة بهذه الآية كان باطلا أيضا، لأن التمسك بالآية التي يتوقف دلالتها على خبر الواحد لا يجوز في مسألة الإمامة».

فيقال فيه: لا زال الآلوسي يعطينا صوراً متنوعة من صور الافتراء ليخدع بمزاعمه القراء، ولا أحسب أن هذه المفتريات تتشبّه بذهن مسلم عرف الدين ووقف على أصوله وفروعه وقفه الباحث البصیر.

فإن قوله: «فيتوقف دلالة الآية على خبر الواحد وهو لا يجوز في مسألة الإمامة» فاسد من وجهين:
الأول: ما تقدم ذكره من أن دلالة الآية كانت بالأحاديث المتواترة بين الفريقين، وأن إجماع المفسرين من أهل السنة والشيعة قائم على نزولها في ولایة على عليه السلام لا في غيره.

الثاني: لما كان خبر الواحد حججٌ عند خصوم الشيعة في مسألة الإمامة كان الاستدلال به عليهم إزاماً لهم بما أرzmوا به أنفسهم من حججٍ آحاد الخبر صححًا لا ريب فيه، وكيف لا يكون حججٌ في مسألة الإمامة وقد قام خلافة أهل السنة قيافة عليه، فإن حديث الخلافة في قريش الذي أورده أبو بكر (رض) يدفع به الأنصار

[١] ويقول ابن حجر في الفصل الثالث من الباب التاسع في ثناء الصحابة على على عليه السلام ص: (١٢٥) من الصواب المحرقة لابن حجر، عن ابن عباس، قال: (ما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا إلا و على أميرها و شريفيها، ولقد عاتب الله أصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم في غير مكان و ما ذكر علينا إلا بخير).

الآلوي و التشيع، ص: ٤١٣

عن منصب الخلافة هو من آحاد الخبر، لأنّ الرواى له واحد و هو أبو بكر (رض) و عليه بنوا صحة خلافته عندهم و لكن بغض الآلوسي للوصي عليه السلام و حقده على آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم منعاً من التمسك بالآية على ولایة الأمير عليه السلام لا مازعمه من توقف دلالتها على خبر الواحد، إذ لو كان صادقاً في زعمه لبطل قوله بدلالة الآية على ولایة أبي بكر (رض) و تناقض فيه لأنّ الرواى نزولها فيه (رض) هو عكرمة الحروري، و هو من آحاد الخبر لا يقتضي علماً و لا عملاً: *سَيَعْلَمُونَ غَدَّاً مِّنَ الْكَذَّابِ*
الأشعر

[القرآن: ٢٦].

قال الآلوسي ص: (١٠٢): «و منها قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»
[الأحزاب: ٣٣] قالت الشيعة: أجمع المفسرون على نزولها في حق على و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و هي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة و غير المعصوم لا- يكون إماماً، و هذه المقدمات كلها مخدوشة، أما الأولى: فلكون إجماع المفسرين على ذلك ممنوعاً لما روى نزولها في نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم - إلى أن قال: و الظاهر من ملاحظة السياق إرادة خطاب الأزواج المطهّرات و افتتاح كلام جديد مخالف للبلاغة التي هي أقصى الغاية في كلام الله تعالى.

و أما إبراز ضمير جمع المذكر في (عنكم) فبملاحظة لفظ الأهل فإن العرب تستعمل صيغ التذكير في المؤنث، و في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم دعا هؤلاء الأربعاء و أدخلهم في عباءته و دعا لهم و قال: «اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِكَ فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، و قال أم سلمة: أشركتني فيهم، قال: أنت على خير و أنت على مكانك)

فهو دليل صريح على أن نزولها كان في حق الأزواج فقط، و لو كان نزولها في حق الأربعاء لما كانت الحاجة إلى الدعاء، و ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليفعل تحصيل حاصل».

ثم تكلم بسلسلة طويلة من الهراء إلى أن قال:

«لأنّ وقوع مراد الله غير لازم لإرادته عند أهل السنة، فرب أشياء يريد الله وقوعها و يمنعه الشيطان والإنسان من أن يوقع ذلك، لو كانت هذه الكلمة مفيدة

٤١٤ الآلوسي و التشيع، ص:

للعصمة ينبغي أن يكون الصيحة لا سيما الحاضر في غزوه بدر قاطبة معصومين، لأن الله تعالى قال في حقهم في موضع ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليهم.

أما المقدمة الثانية: فلأن غير المعصوم لا يكون إماما مقدمة باطلة ممنوعة يكذبها الكتاب وأقوال العترة سلمنا، ولكن ثبت من هذا الدليل صحة إمامية الأمير عليه السلام أما كونه إماما بلا فصل فمن أين؟ إذ يجوز أن أحدا من السبطين يكون إماما قبله ولا محذور و التمسك بالقاعدة التي لم يقل بها أحد دليل العجز إذ المعترض لا مذهب له».

نَزُول آيَةِ التَّطْهِيرِ فِي عَلَىٰ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

المؤلف: أولاً: قوله: (فلكون إجماع المفسرين على ذلك ممنوعا).

فيقال فيه: إن مراد الشيعة من إجماع المفسرين هاهنا وفي مثله اتفاق المفسرين من أهل السنة والشيعة على ذلك، وهذا المعنى ثابت بموافقة بعض المفسرين من علماء أهل السنة لهم، فضلاً عما إذا كان أكثر المفسرين عليه لا سيما إذا كان المخالف حادثاً متاخراً عنهم بقرون، فيكون من المجمع عليه بين الفريقين والحقيقة فيه لا- فيما اختلف فيه الفريقيان فإنه لا حقيقة فيه على الخصم المخالف، فدعوى الآلوسي نزول الآية في نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمع كونها فاسدة في نفسها بقرينة سياق الآية وغيره لا يكون حقيقة على الشيعة لتفرده بنقله، وهذا بخلاف نزولها في الأربعة فإنه متفق عليه بين الخصمين فهو الحقيقة عليهم لا- سواه، مع أن المخالف مسوق بالإجماع على خلافه فلا يعتد به خاصة إذا علمنا بغضه للوصي عليه السلام وآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه على هذا الأساس فسرها في أزواجها فحملوا الآية على غير أهلها مخالفين في ذلك الدليل والبرهان.

وهذا ابن حجر يقول في صواعقه ص: (٨٥) في الفصل الأول من الباب الحادي عشر في فضائل أهل البيت النبوى: (أكثر المفسرين على إنها نزلت في على وفاطمة و الحسن و الحسين) ولا شك في أن الترجح مع الأكثر لتقديره و حدوث المتأخر لا سيما بلاحظة اتفاق الشيعة معهم على ذلك.

الآلوي و التشيع، ص: ٤١٥

الآيَةُ لَا تَرِيدُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ

ثانياً: قوله: (و الظاهر من ملاحظة سياق الآية إرادة الأزواج).

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: إن في تغيير الأسلوب في الآيات المتقاربة المسوقة لذكر أهل البيت عليهم السلام وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم و العدول عن خطاب المؤمنات إلى الذكور (دقائق) لم يهد لها الآلوسي، وإنما زعم نزولها في الأزواج تبعاً للآخرين تقليداً وبغير تفكير وتلك هي، إن مقام أهل البيت عليهم السلام عند الله هو غير مقام أزواجها عليه السلام ولا- يمكن لإحداثهن الوصول إليه إطلاقاً لذا أخرجهن الله عن أهل البيت عليهم السلام إخراجاً كما ستفعل عليه.

الثاني: إن إطلاق أهل البيت على الأزواج ليس على أصل وضع اللغة وإنما هو إطلاق مجازي لا يصار إليه إلا مع القرينة، لذا ترى الآلوسي اعتبر السياق قرينة على إرادة الأزواج دون أن يشعر إلى أن قرينة السياق مخالفة لإرادته و مدمرة لمبتغاه، ولو كان من المشترك اللغظى لعینته قرينة السياق التي تأبى إرادة الأزواج كل الإباء مع قطع النظر عما ورد في نزولها في الأربعة باتفاق الفريقين.

الثالث: إن الآية نص صريح في حصر التطهير بأهل البيت عليه السلام من الرجس- أي مطلق الذنب- وقصره عليهم بقرينة: (إنما) والإرادة دلالة على وقوع الفعل للمراد لاستحالة تخلف مراده عن إرادته التكوينية، لقوله تعالى: إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ

فيكون

[يس: ٨٢] و حينئذ فلا يجوز وقوع الذنب ممن طهره الله من مطلق الذنب.

فلو كانت الآية تريد الأزواج لزم حمل كلام الله على التنافي والتناقض لأجل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حد زعم الآلوسي و هو لا يجوز، فذلك لا يجوز، ولما كان التناقض في قوله تعالى مستحيلًا كانت إرادة الأزواج من الآية مستحيلة أيضًا.

توضيح ذلك هو: أنه لو كان يريد الأزواج لكن قوله تعالى في السياق:

إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِيَّنَتْهَا فَتَعَالَى مُعَمَّكُنْ وَ أُسَرَّخُكُنْ

[الأحزاب: ٢٨]

الآلوي و التشيع، ص: ٤١٦

- أى أطلقكن - مناقضاً لتطهيرهن من مطلق الذنب، لأنها ملعبة و مفاخرة بغير تقوى الله بقرينه ما بعدها من قوله تعالى: وَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْأَخِرَةَ

[الأحزاب: ٢٩] فلو كان أهل البيت في الآية هم نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبطل هذا التفصيل ولم يكن له في الوجود صورة و القول ببطلانه كفر و ضلال.

الرابع: لو صح أن الآية تريد نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن ذلك أيضاً مناقضاً لقوله تعالى في السياق: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ

[الأحزاب: ٣٠] لأن فيه دلالة واضحة على جواز الفاحشة على أهلها كما هو مفادها.

الخامس: لو كانت الآية تريد نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يعني قوله تعالى:

عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنْ

[التحريم: ٥] أو ليست هذه آية أخرى على أن الله تعالى قد أباح لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم طلاقهن، ولما ذا يا ترى أباح له ذلك و النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قد عرفناه و عرفنا قول الله تعالى فيه: وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ

[القلم: ٤] أو ليس ذلك لصدور ما يوجب غضبه و تنفره من بعضهن، وليس من الممكن المعقول أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم و من كان ذلك شأنه على مفارقة بعض زوجاته بالطلاق إلّا لحدوث عظام الأمور منهن، وأين هذا من التطهير من كل الذنب المدلول عليه في الآية.

السادس: لو صح أنها تريد الأزواج فأى معنى يا ترى لقوله تعالى في السياق: أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنْ مُّسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِنَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ مُجَيَّبَاتٍ وَ أَبْكَارًا

[التحريم: ٥] أو ليس هذا يرشد: لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ

[الأحزاب: ٦] إلى أن هناك نساء في عصرهن خير منها قبل أن يتزوج بهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك في أن طهارة تلك النسوة من الذنب باطلة بإجماع الأمة فكيف يا ترى يكون من المعقول أن غير المعصومات في عصر نسائه صلى الله عليه وآله وسلم خير من نسائه صلى الله عليه وآله وسلم لو كن معصومات كما يزعم الخصوم.

و إنما أوردنا لك ذلك كله لتعلم أن ما زعمه الآلوسي من نزول الآية في نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعتمد إلا على التقليد الأعمى الذي هو آفة الأيمان الذي يورد صاحبه إلى الجحيم.

الآلوي و التشيع، ص: ٤١٧

احتجاج الآلوسي (و أزواجـه أمـهاتهم)

وَأَمَا الْإِحْتِاجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَرْوَاحُهُ أَمَّهَاتُهُمْ

[الأحزاب: ٣٢] ففاسد كفساد أوله و ذلك لأنَّه آيَةٌ عَلَى تفضيل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و تعظيمه و ليس فيه ما يدلُّ على تفضيلهنَّ و تعظيمهنَّ و كونهنَّ أمَهاتَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَمْنَعُ مِنْ عَدَمِ عَصْمَتِهِنَّ، إِذَا لَا مَلَازِمَةٌ بَيْنَ كَوْنِهِنَّ أَمَهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ عَصْمَتِهِنَّ أَوْ إِيمَانِهِنَّ، فَإِنَّ أَمَّا الْمُؤْمِنُ مَنْ قَدْ تَكُونَ غَيْرَ مُؤْمِنَةٌ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ مَعْصُومَةٍ.

وَأَمَا قَوْلُهُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَشَتَّنَ كَاحِدٌ مِنَ النِّسَاءِ

[الأحزاب: ٣٢] فمعطوف بفساده على فساد قوله الأول، و ذلك لأنَّه مشروط بالقول كما يتضمن قوله تعالى في آخر الآية: إِنَّ اتَّقَيْتُنَّ فَالشَّرْطَ بَعْدَ لَمْ يَحْصُلْ فَالْمُشْرُوطُ مُثُلُهُ لَمْ يَحْصُلْ، فَأَيْ فَضْلَةٌ لَهُنَّ فِي هَذَا وَلَا دَلِيلٌ لِخُصُومِنَا عَلَى حُصُولِهِ أَصْلًا وَ فَرَعًا، وَ لَوْ سَلَّمَنَا جَدِلاً حُصُولَهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْعَصْمَةِ مَطْلَقاً.

وَأَمَا التَّدْلِيلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَاغَتْ قُلُوبُكُمَا

[التحريم: ٤] عَلَى تفضيلهنَّ فمعوكوس على هذا المستدل لوضوح ظهوره في سبق العصيان منها كما يتضمن قوله: فَقَدْ صَاغَتْ قُلُوبُكُمَا وَأَمَا صَدْرُ الْآيَةِ فَلَا يَشْعُرُ بَشَيْءٍ مِنَ التَّوْبَةِ مِنْهُمَا الْبَتَّيْهُ، بل فيه دلالة صريحة على عدم تحققها بقرينة المقابلة من قوله تعالى: وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ

[التحريم: ٤] وَهُمَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَةُ وَ حَفَصَةُ (رض) كَمَا فِي الدَّرِ المُتَشَوِّرِ وَغَيْرُهُ مِنْ تَفَاصِيرِ أَعْلَامِ أَهْلِ السَّنَّةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي بَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ صَحِيحِهِ فَفِي ص: (٤٧) مِنْ جَزِئِهِ الثَّانِي فِي بَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى، وَفِي ص: (١٧٥) مِنْ جَزِئِهِ الثَّالِثِ فِي بَابِ غَيْرِهِ النِّسَاءِ وَ وَجْدَهُنَّ، فَأَيْنَ الْعَصْمَةُ الْمُزَعُومَةُ لَهُنَّ فِي زَعْمِ الْخُصُومِ؟ كَمَا أَنَّ: (إِنْ) الشَّرْطِيَّةُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ لَا تَفِيدُ الْقُطْعَ بِالْوَقْعِ بَلْ تَفِيدُ الشُّكُّ بِوَقْعِ مَا بَعْدِهَا وَ الْأَصْلُ يَقْتَضِي عَدْمَهُ.

الآلوي و التشيع، ص: ٤١٨

مجيء آية التطهير في سياق آيات نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرِ مُخْلِّ بالبلاغة

ثالثاً: قوله: «وَ افْتَاحَ كَلَامَ جَدِيدٍ مُخَالِفٍ لِوَظِيفَةِ الْبَلَاغَةِ».

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: إن مجيء آية التطهير في سياق آيات النساء لو كان مخللاً بالبلاغة لزم الآلوسي أن يقول بمخالفته البلاغة في كثير من آيات الذكر الحكيم و اللازم باطل فالملزوم مثله، و ذلك لوجود الاستطراد بين الكثير من كلماته المتناسبة بإيراد جملة أجنبية كما في الآية و في غيرها، و من ذلك قوله تعالى: إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ يُوَسِّفُ أَعْرِضُ عَنْ هَذَا وَ اسْتَغْفِرِي لِتَدَبِّرِكِ إِنَّكَ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ

[يوسف: ٢٩] فقد استطرد قوله: يُوَسِّفُ أَعْرِضُ عَنْ هَذَا بَيْنَ كَلَامِهِ وَهِيَ أَجْنبِيَّةُ عَنْهُمَا.

و منها قوله تعالى فيما حكاه عن بلقيس: إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَ جَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَ كَذِلِكَ يَفْعَلُونَ وَ إِنِّي مُرْسِلُهُ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرُهُ بِمَيْرِجِ الْمُرْسَلُونَ [النمل: ٣٤-٣٥] فقوله: وَ كَذِلِكَ يَفْعَلُونَ

مستطرد من جهة الله تعالى بين كلام بلقيس، و نحو هذا كثير الواقع في الكتاب و السنة و كلام العرب العرباء يضيق المقام عن تعداده، فما زعمه الآلوسي من أنَّ ذلك إخلال لوظيفة البلاغة هو الإخلال الفظيع و التصرف القبيح و صرف لآيات الكتاب العزيز عن معناها بغير دليل.

فآية التطهير جاءت من هذا القبيل معتبرضة بين آياتها للتبنيه و البيان على شدّة عنایة الله تعالى بأهل بيته صلی الله عليه و آله و سلم (على و فاطمة و الحسن و الحسين) عليهم السلام و ترغيب أزواج النبي صلی الله عليه و آله و سلم إلى العفة و الصلاح و التزام جادّة الصواب، و لثلا ينال الأربعه و لو من جهتهم لومة لائم.

الثاني: لا خلاف في وقوع الاختلاف في ترتيب نزول الآيات، وأن ترتيبه لم يكن على حسب ترتيبه في النزول إجماعاً و قولوا واحداً، فهناك آيات مدنية مقدمة على آيات نزلت بعدها، و ذلك حينما جمع الكتاب غير أهله فقدم و آخر في

الآلوي و التشيع، ص: ٤١٩

ترتيبه لحاجة في نفسه، فالاحتجاج بالسياق لوم يكن دليلاً لنا عليه بذلك التحقيق فلاـ يكون دليلاً له على شيء، بل و لا يصادم الصحاح الناصحة على نزولها في الأربعه الذين هم تحت الكسائ على حد تعبيرها بالإجماع.

الثالث: لو فرضنا جدلاً معارضه السياق لها، و مع ذلك فلا و ثوق حينئذ بنزولها في ذلك السياق مع وجود الاختلاف في ترتيب نزول الآيات لا سيما وقد عرفت عدم إمكان تطبيق الآية على نسائه صلی الله عليه و آله و سلم و لسن بصغرى لها في شيء، و أما حمل الآية على خلاف سياقها فلاـ ينافي البلاغة كما مرّ خاصة إذا كانت القرينة موجودة في نفس السياق على خلافه فضلاً عما إذا قام الدليل القطعي عليه كما ألمعنا.

رابعاً: قوله: (إإن العرب تستعمل ضمير التذكير في المؤنث).

فيقال فيه: إن استعمال العرب ضمير المذكر في المؤنث مع القرينة لا يقتضي حمل الآية عليه بدون قرينة لا سيما لو كان يريد النساء لكان الخطاب في الآية بما يصلح للإناث من قوله: عنكـ و يطهـ كـ لأنـ هذا هو المناسب كما في غيرها من آيات النساء، فتذكير ضمير الخطاب فيها خاصة دون غيرها من آياتهن قرينة واضحة لذى بصيرة على عدم إرادة نسائه صلـ الله عليه و آله و سـلم و ليس في الله تعالى عـى من أنـ يأتي بضمـير النـسوة لوـ كانـ يريدـ نـسـاءـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ معـ عـلـمـهـ تـعـالـيـ بـأـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ الضـمـيرـ فـيـ: عـنـكـ وـ يـطـهـ كـ

للذكر، و إطلاقه على الإناث و لو للتعظيم إطلاق على غير ما وضع له و هو غير صحيح إـلاـ معـ القرـينـ، وـ قدـ أـرـيـناـكـ أـنـ تـعـالـيـ نـصـيـبـ القرـينـ عـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ فـىـ سـيـاقـ الآـيـةـ فـلاـ يـصـحـ حـمـلـ الآـيـةـ عـلـيـهـ بـدـعـوىـ أـنـ الـعـربـ تـسـتـعـمـلـهـ أـحـيـاـنـاـ مـعـ الـقـرـينـ وـ الآـيـةـ لـاـ تـرـضـىـ بـهـ وـ تـطـعـنـ فـيـهـ.

ما قاله الآلوسي من تحصيل حاصل في دعاء النبي صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ

خامساً: قوله: (وـ لوـ كـانـ نـازـلـهـ فـىـ حـقـهـمـ لـمـ كـانـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الدـعـاءـ، وـ ماـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لـيـفـعـلـ تـحـصـيلـ حـاـصـلـ).

فيقال فيه: إن

قول النبي صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: (الـلـهـمـ هـؤـلـاءـ أـهـلـ بـيـتـيـ) من أظهر الأدلة و أقواها على أن الأربعه هم أهل بيته لا غيرهم من نسائه، فهو صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ يريد تبنيه الآلوسي و التشيع، ص: ٤٢٠

ال القوم على أنه لا أهل له سوى هؤلاء الأربعه الذين هم تحت الكسائ خشية أن يقول قائل إن نسائه أهله الذين نزلت بهم الآية، و لكن يكون إنكار الآلوسي و غيره من خصوم الشيعة بعد هذا لهم عليهم السلام و كونهم أهله صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لا سواهم دليلاً على جحودهم و ردّهم قول رسول الله صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ رـدـاـ مـكـشـوفـاـ وـ اـضـحـاـلـاـ.ـ ماـ توـهـمـهـ الـخـصـمـ مـنـ اـسـتـلـزـامـ ذـلـكـ طـلـبـ

النبي صلّى الله عليه و آله و سلم تحصيل حاصل.
ولو كان ذلك من تحصيل الحاصل لما أنكر الآلوسي كونهم أهله و زعم أن نساءه أهله دونهم، فالنبي صلّى الله عليه و آله و سلم مع تأكيده على القوم و تنبئه لهم بأن هؤلاء الأربعاء أهلى فاحفظوني فيهم و لا تنكر لهم بعدي و يقولوا أن أهل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم:

(هم أزواجها) ترى هذا الآلوسي المتناقض المبطل يقول: إنهم ليسوا من أهله و إنما أهله نساؤه، ثم يقول: إن دعاء النبي صلّى الله عليه و آله و سلم:
(اللهم هؤلاء أهلى)
تحصيل حاصل.

و يدلّك على ما ذكرنا
قوله صلّى الله عليه و آله و سلم في الصحيح: (أذكّر كم الله في أهل بيتي، قالها ثلاثة)
و

قول أم المؤمنين أم سلمة: (إنّي رفعت الكسائِ لأدخل معهم فجذبَهُ من يدي، و قال: إنك على خير)
و

في حديث آخر إنها سأله: (أ لست من أهل بيتك؟ قال: إنك على خير)
فراجع ثمة حتى تعلم كذب هذا الآلوسي في تقريره عدم نزول الآية في الأربعاء و أنها نازلة في نسائه، و أنت ترى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم لم يعترف لأم سلمة بأنها من أهل البيت عليهم السلام و إنما جذب الكسائِ من يدها و منعها من الدخول معهم، و
قال لها: (أنت على خير أو أنك على خير)

مع أنها من أهل اللسان، فلو كانت من أهل بيتك عليهم السلام لما سأله بقولها: أ لست من أهل بيتك.

فكّل هذا دلائل واضحة عند من لم يعصب عينيه بعصابة سوداء على عدم كونها من أهل بيتك عليهم السلام و أن الآية ما عننتها و ما عننت غيرها من نساء النبي صلّى الله عليه و آله و سلم إطلاقاً.

و أما قول الآلوسي: (و قالت أم سلمة: اشركتني فيهم،
قال صلّى الله عليه و آله و سلم: (أنت على خير و أنت على مكانتك)
 فهو دليل صريح على أن نزولها كان في حق الأزواج).

الآلوي و التشيع، ص: ٤٢١

فيقال فيه: إن النتيجة الحاصلة من مقال النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و أم سلمة معكوسه على الآلوسي و حجّه لخصمه عليه لا له؛
و ذلك لو كانت الآية نازلة في حق الأزواج - على حد زعمه - لا شرّكها مع من كان تحت الكسائِ، إذ لا يناسب كونها من أهل الآية و
رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يمنعها من الدخول معهم، و
يقول لها: (أنت على خير، و أنت على مكانتك)

اللهم إلا أن يقول الآلوسي إن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أراد بذلك أن يغطّ حقّها و يخرجها عن الآية و هي من أهله
فالخالف بذلك ربّه و عصى أمره بمنعه لها من الدخول معهم و هذا هو الكفر بعينه، فإذا بطل كون أم سلمة من أهل بيتك لأنّه صلّى
الله عليه و آله و سلم لم يشرّكها معهم بطل أن تكون الآية نازلة في حق الأزواج، و إنما كان نزولها في خصوص الأربعاء لم يدخل
معهم فيها داخلة و لا دخلية من نسائه صلّى الله عليه و آله و سلم.

و أما ما روى عن أم سلمة، أنها قالت: و أنا من أهل بيتك، فساقط في نفسه وعارض بحديثها الصحيح المتفق عليه الذي فيه قولها:

اشركتني معهم، و

قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لها: (إنك على خير، و أنت على مكانتك) و الحجّة في هذا لأنّه من المتفق عليه بين الفريقين بخلاف ذلك فإنه مزور موضوع صاغه الأمويون و أذنابهم ليصرفوا الآية عن محلّها فلا حجّة فيه مطلقاً.

إذا كانت الآية لا تتفق مطلقاً مع ما يدعى بها الآلوسي من نزولها في أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إذا كان هذا ما حكاه الله تعالى عن حال أزواجه في كتابه المبين فلا يتجرأ من له شيء من الدين على أن يزعم نزول الآية في نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كيف يا ترى ترقى نساؤه منزلة فوق منزلتهن؟

و إن رمت المزيد فإليك ما أخرجه البخاري في ص: (٤٧) من صحيحه في باب إماتة الأذى من جزئه الثاني، عن ابن عباس في حديث طويل سأله ابن عباس عمر بن الخطاب (رض) عن المرأةين من أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم اللتين قال الله فيهما: **إِنْ تَتُّوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا**

فقال عمر (رض): (وا عجبنا لك يا ابن عباس، هما عاشئه و حفصه كانتا تغضبان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تهجرانه اليوم إلى الليل، فدخلت على حفصه فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك؟ أ ولم أكن حذرتكم

الآلوي و التشيع، ص: ٤٢٢

أطلقن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قالت: لا أدرى) انتهى نقل بعضه بالمعنى و من هذا و نحوه تعرف الفرق بين أهل بيته النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أزواجه، و يتضح لك حال خصم الشيعة و قبيح مفترياته.

فساد ما زعمه من أن مراد الله غير لازم الوقوع لمنع الشيطان والإنسان له عن إيقاع مراده

سادساً: قوله: (لأنّ وقوع مراد الله غير لازم لإرادته، لأنّ الشيطان والإنسان يمنعانه من وقوع ذلك).

فيقال فيه: إنّ كان يريد أن إرادة الله التكوينية المتعلقة بخلق الأشياء وإيجادها لا تلازم وقوعها و يمكن تخلفها، و أنّ الشيطان والإنسان قادران على منع وقوعها كما يتضمنه قوله: (فرب أشياء يريد الله وقوعها و يمنعه الشيطان والإنسان) فذلك تكذيب للقرآن

لقوله تعالى: **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**

[يس: ٨٢] و قوله تعالى: **وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**

[البقرة: ١١٧] و قوله تعالى: **إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**

[النحل: ٤٠] و نحوهما من الآيات الصريحة في وقوع الأشياء و تكوينها بمجرد تعلق إراداته تعالى بها، و أنه لا يمكن لأي مخلوق أياً كان أن يمنع من وقوع مراده، و القول بذلك هو التعطيل عينه و هو كفر صراخ.

و إنّ كان يريد أن إراداته التشريعية المتعلقة بفعل المكلفين لا تلازم مراده و يجوز تخلفها فإنّ أراد من منع الشيطان والإنسان من وقوعه سلب القدرة عن الله و أنه لا يقدر على قهر الشيطان والإنسان على وقوعه كان ذلك يعني نسبة الضعف إلى الله و القوة إلى الشيطان والإنسان، و أنهما أقوى من الله تعالى لذا يمنعانه من وقوع مراده على حدّ زعمه و هذا هو الكفر المبين، و في القرآن يقول الله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ

[الأنفال: ٥٢] و يقول تعالى: **كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**

[المجادلة: ٢١] و يقول تعالى: **إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ**

[هود: ٦٦] و يقول تعالى: **أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**

[البقرة: ١٦٥] و نحوها من الآيات الدالة على أن القوّة لـه و ما عداه تعالى من المخلوقين يستمدونها منه، الآلوسي و التشيع، ص: ٤٢٣

فكيف يستطيع الضعيف العاجز أن يمنع القوى القادر من وقوع مراده أو يمنعه من تحقيق فعله كما يزعم الآلوسي المجادل بالباطل ليحضر به الحق ف قال بالتعطيل و التفويض بغير عقل.

فالإرادة في آية التطهير من القسم الأول من إرادته تعالى المذى لا يقدر على منعه مانع و لا يستطيع على دفعه دافع و ليست هي من القسم الثاني، و ذلك لعدم اختصاصها بأهل البيت عليهم السلام بل هي شاملة لجميع المكلفين فلا يصح حصرها في فئة دون أخرى مطلقا، و من حيث أنه تعالى أراد تطهير أهل البيت عليهم السلام من كل الذنوب كانت إرادته تعالى دلالة كاملة على وقوع ذلك لمراده، و أنهم مطهرون من كل دنس و رجس على الإطلاق.

عدم نزول آية ليطهركم ولتيم نعمتكم عليكم

في الصحابة

سابعا: قوله: (ولو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة معصومين، لأن الله قال في حقهم في مواضع: ليطهركم و لستم نعمتكم عليكم

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: ليس في القرآن أكثر من آيتين مشتملتين على لفظ: (ليطهركم) إحداها في سورة المائدة آية (٦) والأخرى في سورة الأنفال آية (١١) فكيف يزعم هذا الآلوسي افتراء على الله تعالى أنه قال في حق الصحابة في مواضع (ليطهركم) ألم يسمع قول الله حيث يقول: فمن أظلم ممّن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين [الأنعام: ١٤٤].

الثاني: إن الآلوسي لم يذكر من الآية إلا بعضها ليوهم دلالتها على التطهير، و حينئذ فيبني عليه إبطال دلالة آية التطهير على عصمة أهل البيت عليهم السلام بما زعمه من أن كلمة: (ليطهركم) لو كانت مفيدة للعصمة لأفادتها في عصمة الصحابة لما أدلى به من الآيتين و زعم نزولها في حق الصحابة على حد تعبيره، و من حيث أنها لا تفيد عصمة الصحابة فلا تفيد عصمة أهل البيت عليهم السلام.

الآلوي و التشيع، ص: ٤٢٤

ولكن الشيء المذى غاب عن ذهن الآلوسي أن مثل هذا الضرب من الاستدلال لا يقره الدين و العقل، وها أنا ذا أيها القارئ سأأثدو عليك الآية بكاملها لمسيس الحاجة إلى ذلك لتعلم ثمة صدق ما قلناه، قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُو وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�طِئِ أَوْ لَا مَسْتَعْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَحَّ عِيدًا طَيَّا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَتَيَمَّمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ [المائدة: ٦].

هذه هي الآية الأولى التي حاول الآلوسي بدلالة (ليطهركم) فيها أن يبطل دلالة آية التطهير على عصمة أهل البيت عليهم السلام و هي التي زعم نزولها في أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم تلونها على مسامع القراء ليعرفوا الكذب و البهتان اللذين لا يخرج هذا الآلوسي في ارتکابهما على الله ما داما يبطلان دلالة آية التطهير على عصمة الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

أما الآية الكريمة فمفهومها واضح و هو لا يتفق مع ما يدعوه الخصم مطلقا، و ذلك لنزولها في مشروعية الطهارة المائية و الترابية من الوضوء و الغسل و التيمم عند وجوب الصلاة، و ليس في لفظ (ليطهركم) دلالة على إرادة العصمة من الرجس حتى يستقيم زعم

الآلوي أن لفظ التطهير إن دلّ على العصمة فيها كان دالاً أيضاً على عصمة الصيحة التي أدعى نزول هذه الآية و غيرها في حقهم خاصةً إفكاً و زوراً.

الثالث: إن الإرادة المتعلقة بطهارة أهل البيت عليهم السلام من الرّجس إرادة تكوينية وهي خاصةً بهم لم يدخل معهم فيها داخل ولا دخلية كما مرّ، والإرادة في آية مشروعية الطهارة إرادة تشريعية وهي عامة للمكلفين أجمعين سواء في ذلك أصحاب النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و غيرهم، والإرادة التشريعية لا تفيد العصمة إطلاقاً فكيف يجوز للآلوي أن يقيس أحدهما على الآخر مع اختلافهما موضوعاً و ممولاً و قياساً.

الآلوي و التشيع، ص: ٤٢٥

الرابع: إن الاستدلال على عصمة أهل البيت عليهم السلام كان بجميع آية التطهير لا بخصوص (ليطهركم) حتى لا يفيد عصمة أهلها كما لم يفدها في تلك الآية لصالحها لو سلمنا جدلاً نزولها فيهم و لم نقل أنها عامة لجميع المكلفين كما قدمنا. فيما جاء به الآلوسي من المزاعم لإبطال دلالة آية التطهير على عصمة أهل البيت كله باطل. و أما آية: (ليطهركم به)

فسألوها عليك تامةً غير منقوصه لتعرف الغش والتسليس و ذر الرماد في العيون، الأمر الذي ارتكبه الآلوسي ابتغاء صرف آية التطهير عن دلالتها على عصمة أهل البيت عليهم السلام بغضها للوصي و آل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لهذا فهو لم يذكر من الآية الثانية سوى جملة: **ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان** ليوهم دلالتها على العصمة فيسقط آية التطهير من حسابه، وإليك نصيحتها قال تعالى: **إذ يعيشكم النعاس أمنة منه و يتزل عيذكم من السماء ما ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان** [الأنفال: ١١].

وهذه هي الآية الثانية التي صال بها الآلوسي و جال لإسقاط آية التطهير عن دلالتها على عصمة الأربع: (على و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام) و زعم نزولها في أصحاب النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فقط، وأن لفظ: (ليطهركم) لو دلّ في آية التطهير على عصمة الأربع لكان دالاً على عصمة الصيحة، و ذلك لا قائل به فيجب ألا نقول به في عصمة الأربع (هكذا فليكن الاستدلال على صحة الأشياء و فسادها).

وبهذا النوع من الإحتجاج يريد الآلوسي إلزام خصمته الشيعي، وبهذا اللون من الإحتجاج أسقط الآلوسي نفسه و أبطل مذهبها، فالله عليك أيها الناقد البصير أخبرني في آية فقرة من فقرات هذه الآية دلالة تفيد العصمة، أ هي في قوله تعالى:

**إذ يعيشكم النعاس أمنة منه
أو من قوله تعالى: و يتزل عيذكم من السماء ما ليطهركم به**

أو ليس الضمير في: (به) يعود إلى الماء، فهل يا ترى أن التطهير بالماء من الأحداث و الأخبار يقتضي عصمة صاحبه من مطلق الذنوب كما تقتضيه آية التطهير الدالة على عصمة أهلها.

الآلوي و التشيع، ص: ٤٢٦

أو هل يا ترى فهم الآلوسي العصمة من قوله تعالى: **و يذهب عنكم رجز الشيطان**

و هو يعني وسوسه الشيطان بقوله للمقاتلين في واقعة بدر إنه ليس لكم بالبشر كين طاقة كما يقتضيه ما قبل الآية بقوله تعالى: **إذ تستغيثون ربكم فاستجيب لكم أنى ممدكم بالف من الملائكة مزدفان**

لتسكن به قلوبهم يوم بدر لقتلتهم و كثرة المشركين و لتزول الوسوسه عنها.

و المراد من الشيطان في منطوق الآية ما يعم الجنة بدليل قوله تعالى:

شياطين الإنس والجنة يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً

[الأنعم:]

[١٤] وهو يريده بالشياطين من يرجع إليه المنافقون من الكفار وغيرهم في امثال أمرهم بتكميل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ ليس الشيطان إلا كل طاغ و باع مجتاز لحدود الله وكافر بها، وهو ينطبق على الإنس والجنة معاً، لذا كان المراد من الشيطان المسند إليه الرجز في الآية المنافقين الذين كانوا يبطنون عزائم المؤمنين عن القتال بما يلقوه في قلوبهم من الخوف والاضطراب. و من ذلك كله تفهه عدم دلالة الآية على عصمة أحد وليس فيها ما يفيد العصمة إطلاقاً و ليست معارضة لآية التطهير في شيء لاختلفهما موضوعاً و حكماً، كما لا ملازمة بين عصمة أهل البيت عليهم السلام بدلالة الآية عليها وبين انتفاء العصمة عن الصحابة لعدم دلالة الآيتين عليها مطلقاً كما ألمنا.

غير المعصوم لا يكون إماماً

ثامناً: قوله: (فلان غير المعصوم لا يكون إماماً مقدمة باطلة ممنوعة يكذبها الكتاب وأقوال العترة). فيقال فيه: كان اللازم على الآلوسي أن يدلّ علينا آية واحدة من الكتاب تدلّ على جواز إمامه غير المعصوم أو جواز إمامه المفضول المحتاج إلى التكميل في كل شيء حتى فيما يعرفه الصبيان من لفظة: (كلاه و أب).

الآلوي و التشيع، ص: ٤٢٧

أو يذكر لنا رواية واحدة متفق عليها تدلّ على صحة مزعمته، ولكن ما برح الآلوسي في كتابه يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته فينسب إليهم الكذب والزور انتصاراً لمذهبهم، ولا خير في مذهب إذا نفحت عليه يكاد يذوب، وقد تقدم منا دلالة الكتاب والسنة والعقل وإجماع العقلاة جميعاً على قبح تقديم المفضول المحتاج إلى التكميل على الفاضل الكامل، وأنه ليس من الدين والعقل تقديم المستخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على على أمير المؤمنين عليه السلام الذي علم الناس العلوم كلها ورجع الصيحة كلهم إليه في كشف الأمور وحلّ معضلاتها حتى قال عمر (رض) في عدّة مواطن: (لو لا على لهلك عمر) [١] و كان يقول: (لا أبقىاني الله لمعضلته ليس فيها أبو الحسن) الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنا مدینة العلم وعلى بابها، ومن أراد العلم فليأت الباب)

و

قال صلى الله عليه وآله وسلم فيه: (يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق)

و

قال صلى الله عليه وآله وسلم فيه: (علي مع القرآن و القرآن مع علي).

الذى اختاره الله تعالى زوجاً لسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دون غيره من أصحابه ليرى الناس أنه لا كفء لها عليه السلام سواه عليه السلام من الأولين والآخرين، الذى قال فيه أئمة الحديث وأمناؤه عند أهل السنة كالإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال: ما جاء لأحد من الفضائل ما جاء لعلى عليه السلام و كالإمام إسماعيل القاضى، و النسائي، و أبو علي النيسابورى فإنهم قالوا: لم يرد في حق أحد من الصيحة كهبة بالأسانيد الحسان مثل ما جاء في على عليه السلام على ما سجله الهيثمى في ص: (٧٢) في الفصل الثاني من الباب التاسع الذى عقده في فضائل على عليه السلام من الصواعق المحرقة لابن حجر، و قال الهيثمى نفسه ما لفظه: (و هي كثيرة عظيمة شهيرة) وبعد هذا حكى ما ذكره فيه عليه السلام عن تقدم ذكرهم من الحفاظ عند أهل السنة.

[١] تجد هذا الحديث و ما بعده في ترجمة على عليه السلام من الاستيعاب، والرياض النصرة، و مستدرک الحاكم و الذهبي في تلخيصه، والإصابة لابن حجر العسقلاني وغيرهم ممن جاء على ذكره عليه السلام من مؤرخي أهل السنة و حفاظهم.

الآلوي و التشيع، ص: ٤٢٨

لماذا قدم الشيعة علينا عليه السلام على الخلفاء الثلاثة (رض)

فهذا وأضعاف أمثاله مما ورد فيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مما حدثنا به الأكابر من حفاظ خصومنا دعانا معاشر الشيعة إلى تقديم على صلى الله عليه و آله و سلم على غيره من الخلفاء الثلاثة (رض) و هو الذي أخذ بأعناقهم إلى الانقياد إليه دون غيره لئلا يكون في مخالفتهم له محاربين لله تعالى و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم كما صنع الآلوسي و غيره من أعداء الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم فانحرفوا عنهم إلى الآخرين ممن ثبت بالقطع و اليقين عدم صلاحهم لإمرة المؤمنين.

تسلیم الآلوي غير المعصوم لا يكون إماماً و إبطاله خلافة خلفائه

تاسعا: قوله: (سلمنا و لكن يثبت من هذا الدليل صحة إمامهالأمير عليه السلام أما كونه إماما بلا فصل فمن أين).
فيقال فيه: (الحق ينطق منصفا و عنيدا) أما كونه عليه السلام إماما بلا فصل فمن قولك: (سلمنا) الذي يفيد تسلیمك هذا أن غير المعصوم لا يكون إماما، فإذا تسجل لديك اعتبار عصمة الإمام بطلت إمامه خلفائك الثلاثة (رض) لأنهم ما كانوا معصومين بالإجماع و لم يدعه لهم أحد من العالمين أجمعين، فتعين الإمامة في على أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بلا فصل لعصمه و عدم عصمة الخلفاء (رض): انظر كيف كذبوا على أنفسهم و ضل عنهم ما كانوا يفتررون [الأنعام: ٢٤].

ولو علم الآلوسي أن في هذا التسلیم حتفه و فناءه و انتحاره بمديته و انهدام بنائه الذي بناه في كتابه بيده من أساسه و الذي يحرض أشد الحرث على تشییده و الحفاظ عليه و لو بالخروج عن دین الله تعالى لكسر قلمه و قطع لسانه، فإنه أهون عليه بكثير من هذا التسلیم الهاダメم لعروش السیقیفة على رأسه: فَاتَّى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعِيْذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ

[النحل: ٢٦].

عاشر: قوله: (إذ يجوز أن أحد السبطين يكون إماما قبله فلا محدود).

الآلوي و التشيع، ص: ٤٢٩

فيقال فيه: أيها القارئ البصير أحسب أنه قد تجلّى لك بطلان الرجل و سبات عقله، فإن العصبية قد أخذت بختاقه فمنعته من المجاهرة بالحق الذي ابلغ الذي عينين في هذه المباحث، يا هنا هب أنا جارينا الآلوسي و قلنا بجواز أن يكون أحد السبطين إماما قبل أيهما فما ذا يجديك نفعا و أنت تحاول المستحيل بتصحيح خلافة خلفائك الثلاثة (رض) و هذا ما يقضى بفسادها لهم فسادا مبينا و ذلك لعصمة السبطين عليهم السلام و انتفاءها عنهم (رض) فأى ربط يا ترى بين جواز أن يكون أحد السبطين إماما قبله عليه السلام و بين صحة خلافة الخلفاء (رض) الباطلة.

و أملی بالقارئ لحسن ظنی به أن يربأ بنفسه عن الاستماع لمزاعم هذا الآلوسي المفككة العرى المضمحة القوى التي لا يقودها إلا العمى و العصبية الحمقى.

و بعد فإن تقديم أحد السبطين عليهم السلام على الأمير عليه السلام لا يجوز لقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في الصحيح

المتقدم ذكره:

(يؤمكم أقرؤكم)

و

ثبت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَكْثَرُكُمْ عُلَمًا وَأَعْظَمُكُمْ حُلْمًا وَأَوْلَكُمْ سَلْمًا) على ما سجله كُلَّ من جاء على ذكره عليه السَّلَام من حفاظ أَهْلِ السَّنَةِ فِي صَاحِبِهِمْ وَمَسَانِيدهِمْ، وَذَلِكَ كُلَّهُ يَفِيدُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْطَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَحِينَئِذِ فَقْي تَقْدِيمِهِمَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ تَامُ الْمَحْذُورِ لَا سِيمَا بِمَلَاهَتِهِ مَا تَقْدِمُ مِنْ آيَةِ الْمَبَاهِلَةِ فَتَذَكَّرُ.

إجماع أهل المعقول على قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل

الحادي عشر: قوله: (وَالتمسُّكُ بِالقَاعِدَةِ الَّتِي لَمْ يُقْلِ بِهَا أَحَدٌ دَلِيلُ العِجَزِ).

فيقال فيه: إن قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل قد أجمع عليها أهل العقول ولم يخالف فيها إِلَّا المغزولون عن العقل، فإن العقلاً كافه لا يستسيغون تقديم المبتدئ بالعلوم العربية مثلاً على حامل شهادة الدكتوراه فيها، ولا يعطون صلاحية التدريس لمن تخرج من المدارس (الابتدائية) في المدارس (الثانوية) كما لا يعطونه صلاحية القيام بادارة شئونها وهذا لا يختلف في قوله اثنان من أهل

الآلوي و التشيع، ص: ٤٣٠

العقل، وقد تقدم دلالة القرآن عليه وإنكاره بشدة على من يقدم المفضول على الفاضل، اللَّهُمَّ إِلَّا هَذَا الْآلَوِيْسِيْ فَإِنَّهُ مُنِيَ خالِفَ الْعَقْلِ كَافِهُ فَقَدَمَ مِنْ لَا يَعْرِفُ أَبَيَا وَلَا كَلَالَةً، وَمَنْ قَالَ كُلَّ النَّاسَ أَفْقَهَ مِنْهُ حَتَّى رَبَّاتِ الْحِجَارَ، عَلَى أَفْضَلِ النَّاسِ وَأَعْلَمِهِمْ وَأَتْقَنِ النَّاسِ وَأَشْجَعَهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَضَّا لِلْوَصِيِّ وَآلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الثاني عشر: قوله: (إِذَا مُعْتَرِضٌ لَا مُذَهِّبٌ لَهُ).

فيقال فيه: إن من لا مذهب لا ينبغي له أن يبني على عدم مذهب مذهب، و من له مذهب حِجَّةٌ على من لا مذهب له، ثم يقال لهذا الآلوسي إن المذهب في ذلك كتاب الله، فإذا كان المعترض لا مذهب له فليس كتاب الله طبعاً من مذهب، و من لم يكن القرآن له مذهباً فليس من الإسلام على شيء و ليس لغير المسلم أن يحتاج بعد مذهب على المسلمين في شيء إطلاقاً، و عدم المذهب دليل عدم و عدم شرط مخصوص فلا يكون عدم دليلاً على الإثبات.

فاتهاجع من جميع ما ذكرنا أن آية التطهير من أقوى الأدلة على خلافة علي عليه السَّلَام و بطلان خلافة الخلفاء (رض) و أن ما التقطه الآلوسي من وراء ظهره من المزاعم الفاسدة و الآراء الزائفة التي حاول بها إسقاط الآية و إنكارها لا قوام لها و لا يقوم بها التدليل.

هذا آخر ما كتبناه في الجزء الأول من كتابنا في تزييف مزاعم الآلوسي الزائفة و يليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى.

و كان الفراغ من استنساخه في يوم الجمعة (١٥) من ربيع الأول سنة (١٣٨٥هـ) على يد مؤلفه السيد أمير محمد بن العلامة الكبير المجاهد في سبيل الله السيد محمد مهدي الكاظمي القرمي عفا الله عنهم و ستر عيوبهما بمنته و فضله و كرمه.

الآلوي و التشيع، ص: ٤٣١

أهم مصادر الكتاب

- القرآن الكريم

- تفسير البغوي

- ٢- تفسير ابن جرير
- ٣- تفسير البيضاوى
- ٤- تفسير النيشابوري
- ٥- تفسير الرازى
- ٦- تفسير السيوطى
- ٧- تفسير الخازن
- ٨- تفسير الثعلبى
- ٩- صحيح البخارى
- ١٠- صحيح مسلم
- ١١- صحيح الترمذى
- ١٢- الجامع الصغير للسيوطى
- ١٣- مسند أحمد بن حنبل
- ١٤- صواعق ابن حجر الهيثمى
- ١٥- إتقان السيوطى
- ١٦- حلية الأولياء لأبى نعيم
- ١٧- تاريخ الطبرى
- ١٨- تاريخ ابن الأثير
- ١٩- العقد الفريد لابن عبد ربه
- ٢٠- شرح نهج البلاغة لابن أبى الحدید
- الآلوجي و التشيع، ص: ٤٣٢
- ٢١- الإمامة و السياسة لابن قتيبة
- ٢٢- تفسير محمد عبده
- ٢٣- الرياض النصرة لمحب الدين الطبرى
- ٢٤- مناقب الحموينى
- ٢٥- أربعين أبى الفواراس
- ٢٦- مناقب شهاب الدين بن عمر الهندى
- ٢٧- تاريخ عبد الله بن الخشاب فى بيان
- ..- ولادة أئمۃ أهل البيت عليه السلام
- ٢٩- الفصول المهمة لابن الصباغ المکى المالکى
- ٣٠- البيان لمحمد بن يوسف الكنجى
- ٣١- مناقب موفق بن أبى الحسن الحنفى
- ٣٢- فتوحات قطب العارفین الزهرى
- ٣٣- إسلام النشاشى

- ٣٤- المنحة الإلهية للألوسى
- ٣٥- استيعاب ابن عبد البر
- ٣٦- ينابيع المودة لقندوزى
- ٣٧- منهاج ابن تيمية
- ٣٨- تاريخ الخطيب البغدادى
- ٣٩- منتخب كنز العمال للمتقى الهندي
- ٤٠- كنز العمال
- ٤١- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى
- ٤٢- ميزان الذهبى
- ٤٣- وفيات الأعيان لابن خلkan
- ٤٤- الملل والنحل للشهرستانى محمد بن عبد الكريم
- ٤٥- قاموس المحيط للفيروزآبادى
- ٤٦- النهاية لابن الأثير
- ٤٣٣- الألوسى و التشيع، ص:
- ٤٧- تاج العروس
- ٤٨- لسان العرب
- ٤٩- المنجد للويس معلوف
- ٥٠- محيط المحيط لبطرس البطرائى
- ٥١- كتاب الزينة لأبى حاتم السجستانى
- ٥٢- جامع الأصول للجزرى
- ٥٣- مصابيح البغوى
- ٥٤- كتاب الحجة لأبى على الفارسى
- ٥٥- الفتاوى الخيرية
- ٥٦- الروضه الندية شرح درر البهية
- ٥٧- كتاب الرحمة
- ٥٨- ميزان محمد بن عبد الوهاب الشعراوى
- ٥٩- الأحكام للأمدى
- ٦٠- شرح مختصر ابن الحاجب للعهدى
- ٦١- كتاب الموالى للجعابى
- ٦٢- معجم ياقوت
- ٦٣- تهذيب التهذيب للعسقلانى
- ٦٤- غاية الكلام لمحمد القنوجى
- ٦٥- الأوائل لأبى هلال العسكرى

- ٦٦ البداية والنهاية لابن كثیر
 - ٦٧ مستطرف شهاب الدين محمد بن أحمد
 - ٦٨ تاريخ الخميس
 - ٦٩ كامل ابن الأثير
 - ٧٠ تفسير ابن كثیر
 - ٧١ حیاة محمد (ص) لمحمد حسين هيكل
 - ٧٢ طبقات ابن سعد
 - الآلوي و التشيع، ص: ٤٣٤
 - ٧٣ فتح الباري لابن حجر العسقلاني
 - ٧٤ منهاج البيضاوى
 - ٧٥ مطالب الحصول للصديق حسن
- هذه أمهات المصادر في التفسير والحديث والتاريخ والسير و اللّغة اعتمدنا عليها في هذا الكتاب كلّها لخصوم الشيعة ليس للشيعة فيها مصدر واحد إلّا كتاب الله و به نستعين و عليه نتكلّ.
- الآلوي و التشيع، ص: ٤٣٥

فهرس الم الموضوعات

كلمة المركز ٥

المقدمة ٧

تمهيد

المبحث الأول: في معنى الشيعة الإثنى عشرية ١٣

المبحث الثاني: فيما تعتقد الشيعة من الأصول ١٥

المبحث الثالث: في إعتقد الشيعة في الفروع ١٦

الفصل الأول: على عليه السلام و الخلافة

حكم المتقاعد عن نصرة على عليه السلام ١٩

ليس من التورع التقادع عن نصرة على عليه السلام ٢٢

الاعتذار عنهم و ما فيه ٢٧

الغريب فيما ارتكبته عائشة ٢٩

قول جد الآلوسي و ما فيه ٣١

الآية لا تدل على ما يبتغيه الآلوسي ٣٤

لما ذا اختار الشيعة عليا عليه السلام إماما بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم دون غيره ٣٧

الطوائف التي ذكرهم الآلوسي ليسوا من الشيعة ٤٠

الآلوي و كيده ٤٠

ما تقتضيه المصلحة العامة ٤١

الفصل الثاني: مباحث في آية الوضوء آية الوضوء ٤٥ فساد ما قاله الآلوسي في آية الوضوء في طي أمور ٤٦ فيما حكاه عن الشيعة في الجمع بين القراءتين ٥٢ الجواب على أقواله من وجوه ٥٤ الآلوسي و التشيع، ص: ٤٣٦
الثامن: ما رواه أهل السنة في وجوب مسح القدمين ٥٨ الشيعة لم ترو رواية الغسل ٦٠ رواية مسح القدمين ثابتة عند أهل السنة ٦٤ الفصل الثالث: أدلة الأحكام الشرعية الآلوسي و تشرعهم الأحكام ٦٧
بعض الموارد التي اختلف فيها خصوم الشيعة ٧١ رواية القياس ليست من روایات الشیعه ٧٥ الاستدلال بالأولوية جائز ٧٧ قوله في دلائل تجويز القياس فاسد ٧٧ لا ينتقض ما قلناه في بطلان القياس بما هو ثابت الحجية ٧٩ ما استدل به الخصم على جواز العمل بالقياس باطل ٨٢ الاستدلال بالقلة على الحقيقة ٨٥ آية ثلاثة من الأولين و ثلاثة من الآخرين ٨٧ النواصب والخوارج خارجون عن الآية وإن كانوا قلة ٩٣ الفصل الرابع: تحريف القرآن نسبة الآلوسي تحريف القرآن إلى الشيعة ٩٥ الشيعة لا تضع الأحاديث ٩٦
من هم التابعون لأهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم ٩٩ الآلوسي و نهج البلاغة ١٠٦ حكاية الحاج بن يوسف الثقفي ١٠٩ القصص التاريخية لا يحكم بكذبها مطلقا ١١١ استلزم قول الآلوسي الكفر ١١٥ قول محمد عبدة في آية المباھلة و فساده ١١٦ الفصل الخامس: تفضيل على عليه السلام قوله: الولى لا يصل إلى مرتبة النبي فاسد ١١٩ الآلوسي و التشيع، ص: ٤٣٧
تفصيل على عليه السلام على الأنبياء صلى الله عليه و آله و سلم لا يلزم تفضيل غيره من الصحابة عليهم عليه السلام ١٢١

- ليس كلّ ما يصل لأولاد آدم عليه السلام يصل إليه عليه السلام ١٢٢
 أفضلية الزوجة لها دخل في أفضلية الزوج ١٢٤
 الأمور العارضة على الذات لها دخل فيها ١٢٦
 خروج الآلوسي عن الموضوع فرار من الحجة ١٢٨
 حديث: لو كشف لى الغطاء ما ازدلت إلّا يقيناً، غير موضوع ١٢٨
 حديث ميت على عليه السلام على فراش النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لا يقبل التحريف ١٢٩
 لا منفعة على سليمان عليه السلام في طلبه الملك ولا تكون سعة الملك مطلقاً إعجازاً ١٣١
 الخلافة صنّ النبوة و ليست ملكاً ١٣٣
 تعزير الأمير للمغالين فضيلة غير موجودة في عيسى عليه السلام ١٣٥
 المسؤول في القيامة عما قاله بنو إسرائيل هو عيسى عليه السلام دون على عليه السلام ١٣٥
 تناقض الآلوسي في قوله بظهور الغلاة بعيسى عليه السلام بعد رفعه إلى السماء ١٣٦
 غلط الآلوسي في ولادة عيسى عليه السلام ١٣٧
 نفي الآلوسي لقول المؤرخين أن مريم عليها السلام جاءها المخاص في المسجد ١٣٨
 خروج مريم عليها السلام من المسجد عند مخاصتها كان بالوحى ١٣٩
 خلاصة القول في ولادة على عليه السلام ١٤٠
 دعوى الآلوسي ولادة غير على عليه السلام ١٤١
 ما أورده الآلوسي من كتب قومه مما يزري بشأن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ١٤٢
 ما نسبة خصوم الشيعة إلى الله تعالى من القبائح ١٤٥
 الذي شرب الخمر هو غير سيد الشهداء حمزة عليه السلام ١٥١
 الفصل السادس: دفاع عن السنة والرسول صلّى الله عليه و آله و سلم ١٥٢
 بطلان قوله: إن عائشة إذ ذاك كانت صبيّة غير مكلفة ١٥٣
 بطلان قوله: أنها كانت متسترة وأن لهو الحبشه كان لتعلم الحرب ١٥٤
 زجر عمر (رض) للحبشه بحضور النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ١٥٤
 الآلوسي و التشيع، ص: ٤٣٨
 وطع الإمام بالتحليل شرعاً ١٥٥
 ما نسبة إلى مقداد صاحب كنز العرفان في تفسير الآية كذب لا أصل له ١٥٦
 خصوم الشيعة يجوزون الغناء المحرم شرعاً ١٥٨
 ليس في الغناء تشويق للعبادة كما يزعم الآلوسي ١٥٨
 الفصل السابع: الرواية عند الشيعة ١٥٩
 الخبر وأقسامه ١٦١
 التعريف لأقسام الخبر شامل لأفراده طرداً و عكساً ١٦٣
 خلاصة القول في المناط في قبول الخبر عند الشيعة ١٦٤
 العبرة في قبول الخبر القطع بصدوره ١٦٤

- الشيعة لم تحكم بصحّة روایات المشبهة والمجسمة بل خصومهم حكموا بها ١٦٥
- الخبر الصحيح ليس واجب العمل مطلقاً عند الشيعة ١٦٧
- قوله أن الشيعة يقولون ما لا يفعلون باطل ١٦٧
- بقاء الشريعة بعلماء الشيعة بشهادة علماء أهل السنة ١٦٨
- علماء الشيعة الذين يميزون رجال الإسناد لا خصومهم ١٦٩
- قول الآلوسي: أن أول من ألف في الرجال هو الكشي باطل ١٧٠
- المؤلفون في الرجال و الدررية من علماء الشيعة ١٧٠
- الأدلة عند الشيعة أربعة ١٧١
- تناقض الآلوسي في قوله الأدلة عندهم أربعة ١٧٢
- الفصل الثامن: بحوث في الإمامية ١٧٣
- لا اختلاف بين الشيعة في أصل الإمامية ١٧٥
- الشيعة لم تختلف في تعين الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ١٧٦
- ناقلوا الحديث في تعين أئمة أهل البيت من أعلام أهل السنة ١٧٦
- الإجماع و ما يعتبر في حججته عند الشيعة ١٧٩
- عصمة الأئمة من أهل البيت النبوى عليهم السلام ثابتة بالأدلة الثلاثة ١٨٠
- دلالة السنة على عصمة الأئمة من البيت النبوى عليهم السلام ١٨٢
- دلالة العقل على عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ١٨٣
- الآلوي و التشيع، ص: ٤٣٩
- إجماع الصدر الأول و ما فيه ١٨٤
- الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم ١٨٩
- الفصل التاسع: حلية المتعة
- عقد المتعة كان حلالاً على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لم يحرّمه مطلقاً ١٩٣
- دعوى أن آية المتعة منسوخة كدعوى إرادة النكاح الدائم من المتعة باطلان ١٩٨
- موسى جار الله و فساد قوله في المتعة ٢٠٠
- ما زعمه خصوم الشيعة في حرمة المتعة باطل ٢٠٣
- آية: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)
- غير ناسخة لآية المتعة ٢٠٥
- آية المواريث و الطلاق غير ناسخة لآية المتعة ٢٠٥
- الفصل العاشر: مباحث في الإجماع
- دعواه إجماع الصحابة كلهم علىأخذ فدك من فاطمة عليهم السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باطلة ٢٠٩
- اختلاف أهل السقيفة في تعين الخليفة أول اختلف حدث في الإسلام ٢١٠
- إجماع أهل البيت عليهم السلام هو الحجّة لا سواه ٢١١
- العقل حجّة متبعة ٢١٢

حكم العقل لا يدور وجوداً و عدماً مدار القياس ٢١٣

ليس العقل شريك الله في التشريع ٢١٤

مع العقل في أقسام حكمه ٢١٥

الفصل الحادى عشر: حديث العترة

الآلوي و حديث الثقلين ٢١٧

أولاد العباس (رض) خارجون عن عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث الثقلين ٢١٨

مدح الآلوسي لعبد الحميد السلطان العثماني ٢٢٠

عبد الحميد العثماني لا يصلح لخلافة النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٢٢٠

حديث اثنى عشر خليفة من قريش يريد عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليه السلام دون

غيرهم ٢٢٢

الذى يعتقد الآلوسي ياماتهم بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٢٢٤

الآلوي و التشيع، ص: ٤٤٠

إمام الزمان في الحديث ليس هو القرآن ٢٢٥

خصوص الشيعة غير متمسكين بعترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام في شيء ٢٢٦

كتاب الله ساقط عن خصوص الشيعة لا عندهم ٢٢٩

الشيعة لا ينكرن بعض العترة ٢٣٠

أولاد العباس غير داخلين في عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديثه صلى الله عليه و آله و سلم ٢٣٣

الشيعة لا يخالفون الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم في بغض من أبغضاه ٢٣٦

الشيعة لا يبغضون أولاد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٢٣٦

طعن الآلوسي في الشيعة طعن في نفسه ٢٣٨

لا وجود لعبد الله بن سبأ في كون الوجود إطلاقاً ٢٣٩

أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام هو وصي النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٢٤٠

على عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهادة ما حكاه أهل السنة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٢٤٤

آية الانقلاب على الأعقاب و حديث الحوض آيتان على انقلاب الجمهور ٢٤٥

الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وأبي بكر (رض) صحيح ٢٤٧

الذين قتلوا عثمان (رض) هم أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا غيرهم ٢٤٨

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو الذي بذر بذرة التشيع ٢٥٠

الفصل الثاني عشر: بحوث كلامية

النظر في معرفة الله واجب عقلاً لا نقاً ٢٥١

بطلان ما زعمه الآلوسي أن وجوب النظر شرعاً من وجهين ٢٥٢

الآلوي لم يأت على دليل الشيعة بتمامه في وجوب النظر عقلاً لا شرعاً ٢٥٣

ما أورده الآلوسي من الآيات خارج عن موضوع وجوب النظر ٢٥٣

الشيعة غير مخالفة للعترة عليهم السلام في أن وجوب النظر عقلي ٢٥٦

الحسن و القبح عقليان لا شرعيان ٢٥٧

العقلاء لا يشكّون في أن في الأفعال ما هو معلوم الحسن و القبح ٢٥٨

ما جاء به من الوجوه لإثبات أن الحسن و القبح شرعيان باطل ٢٦١

الآلوي و التشيع، ص: ٤٤١

اقتضاء الذات لصفتين متضادتين ليس علّة تامة في التأثير ٢٦٣

ها هنا تضحك الشكلي و تجهض الجبلي ٢٦٤

الاعتبارات أمور غير عدمية ٢٦٧

البرهان على أن الحسن و القبح عقليان ٢٧١

قول الآلوسي أن العبد غير مستبد في إيجاد فعله و ما فيه ٢٧٦

آيات نفي التعذيب مع عدم البيان أجنبية عن البيان ٢٧٧

ما زعمه الآلوسي في صفات الله تعالى ٢٨٠

ما قاله في المشتق باطل ٢٨٢

ما زعمه الآلوسي في صفات الله الذاتية باطل ٢٨٣

الله تعالى قادر على كل مقدور ٢٨٥

الله عالم بكل شيء ٢٨٧

القرآن كلام الله لا تحريف فيه ٢٨٨

الله مريد و ما قاله الآلوسي في ذلك فاسد ٢٨٨

الله لا يرضي بکفر أحد من عباده ٢٩٠

آيات الهدایة و الصلاة لا تزيد غير ما أراده الله ٢٩٠

الآيات القرآنية دالة على خلاف ما ذهب إليهم الخصم ٢٩٢

ما نسبة الآلوسي إلى الشيعة في معنى قولهم يجب على الله ٢٩٣

ما زعمه الآلوسي في اللطف باطل ٢٩٥

على الأصلح واجب ٢٩٧

الأعراض على الألم واجبة ٢٩٨

ليس العوض على الألم استحقاقا حقيقيا ٢٩٩

اللوازم الباطلة في قول الخصم بنفي الغرض في فعل الله تعالى ٣٠٠

تغيل أفعال الله بالأغراض مخصوص بصفاته الفعلية ٣٠١

نبؤة كلنبي لا تتم إلا بأمررين ٣٠٢

الإنسان هو الفاعل لأفعاله و ليست من خلق الله تعالى ٣٠٤

ما زعمه الآلوسي أن للعبد كسبه و عمله باطل ٣٠٥

الآلوي و التشيع، ص: ٤٤٢

صريح القرآن حاكم بأن أفعال العبد صادرة عنه لا عن الله تعالى ٣٠٩

- ما نزل في القرآن في مدح المؤمنين و ذم العاصين ٣١٠
آيات تزييه الله من كون فعله مثل أفعاله عباده ٣١١
آيات ذم الكافرين ٣١٢
- ما نزل من الآيات في اختيار الأفعال ٣١٣
الآيات التي تحت على الطاعة ٣١٤
استدلال الآلوسي بأية خلقكم ما تعلمون ٣١٤
- استدلال الآلوسي بأية خالق كل شيء على إرادة أفعال العباد ٣١٥
لا قرب بين الله و عبده في المكان ٣١٥
رؤيه الله مستحيلة عقلا و نقا ٣١٦
- الرأى لا يرى إلا بالحسنة ٣١٧
فساد إمكان رؤيه الله ٣١٨
- إسقاط الآلوسي للآيتين ٣٢٠
- الخلاصة في آية لن ترانى ٣٢١
النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقا ٣٢٢
- الإجماع الذي ادعاه الآلوسي على الرؤية ٣٢٥
ما قاله في آية أنهم عن ربهم يومئذ لم محظيون ٣٢٧
- الشيعة لا يستندون في إنكار رؤيه الله إلى الابعد ٣٢٧
- ما قاله الآلوسي في آية لا تدركه الأبصار ٣٢٨
بعثة الأنبياء عليهم السلام واجبة ٣٣١
- ما زعمه من حتمية بعثة الأنبياء عليهم السلام ليس بحتمي على مذهبه ٣٣٢
لا يخلو عصر من نبي أو إمام ٣٣٢
- ما قاله في أفضليه الأنبياء عليهم السلام من جميع خلق الله ٣٣٣
- أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام ٣٣٤
الأئمة من البيت النبوى عليهم السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام ما عدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٣٣٥
- الآلوي و التشيع، ص: ٤٤٣
- آيات تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله مخصوص بغير أئمة أهل البيت عليهم السلام ٣٣٧
فساد ما ذكره من دليل العقل على تفضيل الأنبياء عليهم السلام على أئمة أهل البيت عليهم السلام ٣٣٧
- بطلان ما قاله الآلوسي أن مرتبة النبوة أصلالة و الإمامة نياية فلن تبلغ مرتبة الأصلالة على إطلاقه ٣٣٩
صحة الخبر الدال على أفضليه الأئمة من أهل البيت عليهم السلام من الأنبياء عليهم السلام ٣٣٩
- مثال الآلوسي لأفضليه المتقدم على المتأخر مطلقا ٣٤١
- الأنبياء عليهم السلام معصومون ٣٤٥
علم الأنبياء عليهم السلام بالأحكام كلها مطلق ٣٤٦

- عصمة الأنبياء عليهم السلام من جميع الذنوب ٣٤٦
- الفصل الثالث عشر: في وجوب الإمامة ٣٤٧
- وجوب الإمامة كالنبيّة ٣٤٩
- إمام الأمة مثل رئيس كل فرقه عند الآلوسي ٣٥٠
- معنى الخلافة ٣٥٠
- تناقض الآلوسي ٣٥١
- المقدمة غير واجبة إلّا بوجوبه فيها ٣٥٣
- ما زعمه من المفاسد في نصب الإمام من الله في بعث النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أيضاً ٣٥٥
- فساد ما زعمه من تعين رجل ل تمام العالم في جميع الأزمنة ٣٥٩
- قول الآلوسي موجب لبطلان نبوة كلّنبيّ ٣٥٩
- لا سفاهة في اللطف ٣٦٠
- عدم اشتراط اللطف بالتصريف دائمًا ٣٦٢
- فساد لزوم التأييد والانتصار في معنى اللطف ٣٦٣
- تخويف الناس للأئمة معلوم بالضرورة ٣٦٤
- الموت غير القتل ٣٦٦
- إنما يجب الاختفاء عند حصول موجهه ٣٦٨
- تناقض الآلوسي في قوله لا معنى لاختفاء صاحب الزمان (ع) ٣٦٩
- الآلوسي و التشيع، ص: ٤٤٤
- وجوب الاستثار ما دام موجهه موجوداً مطلقاً ٣٧١
- فساد ما زعمه الآلوسي أنه هو وأخوه الهندي من أهل الجنة ٣٧٢
- نفي الآلوسي اشتراط العصمة في الإمامة ٣٧٣
- رجوع الآلوسي في قوله إلى القول بعصمة الإمام عليه السلام ٣٧٥
- عدم مانعية الاجتهاد والعدالة من ضياع الشريعة ٣٧٦
- بطلان قول الآلوسي بانتهاء المتسلسل إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ٣٧٦
- المجتهد غير الإمام فلا ينتقض أحدهما بالأخر ٣٧٧
- زعم الآلوسي حفظ الشريعة بالكتاب والسنّة والإجماع ٣٧٨
- زعم الآلوسي أن وجود المعصوم بالضرورة يوجب التعدد في كل محلّ ٣٨٠
- وجوب النص على الإمام ٣٨١
- نصب الإمام من الله دون الناس ٣٨٢
- وجوب كون الإمام أفضل أهل زمانه ٣٨٣
- العقلاء لا يقدمون غير الأفضل ٣٨٥
- بطلان ما أورده الآلوسي في فضل الخليفة ٣٨٦
- الأدلة القطعية على خلافة علي عليه السلام بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ٣٨٨

- الفصل الرابع عشر: أفضليته عليه السلام و وجوب إمامته
 آية الولاية نص في خلافة على عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بلا فصل ٣٩١
 الحصر على بطان خلافة الثلاثة (رض) فقط ٣٩٣
- الاستدلال بالأئمة غير منقوض بإمامية السبطين عليه السلام ٣٩٤
 كون ولاية الذين آمنوا غير مراده زمان الخطاب لا ينفع الخصم ٣٩٥
 تناقض الخصوم في أن ولاية الذين آمنوا غير مراده زمان الخطاب ٣٩٧
 آية الولاية في على عليه السلام خاصة دون أبي بكر (رض) ٣٩٧
- المفسرون من أهل السنة الذين فسروا آية الولاية بعلى عليه السلام خاصة ٣٩٨
 لفظ الولي في الآية بمعنى الأولى بالتصريف ٤٠٢
- لا قرينة في سياق الآية على إرادة المحب من الولي ٤٠٣
 إرادة المحب من الولي في الآية تضر الآلوسي ٤٠٤
- الآلوي و التشيع، ص: ٤٤٥
- استعمال الركوع بمعنى الخشوع في القرآن لا يوجب إرادة الخشوع من الركوع في آية الولاية ٤٠٦
 ما زعمه من التناقض والتخالف في إرادة على عليه السلام من الولي في آية الولاية ٤٠٧
 لا تعارض بين آية الولاية وبقية الآيات الدالة على إمامية الأئمة الأطهار عليه السلام ٤٠٩
 عدم وجود آية فضلا عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة (رض) ٤٠٩
- بطلان الاحتجاج بغير المسلم ثبوته ٤١١
 تمسك الشيعة بآية الولاية لم يكن بخبر الواحد ٤١٢
- نزول آية التطهير في على و فاطمة و الحسين عليهم السلام ٤١٤
 الآية لا تزيد أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٤١٥
- احتجاج الآلوسي بـ (و أزواجه أمها لهم) ٤١٧
- مجيء آية التطهير في سياق آيات نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم غير مخل بالبلاغة ٤١٨
 ما قاله الآلوسي من تحصيل حاصل في دعاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٤١٩
 فساد ما زعمه من أن مراد الله غير لازم الوقوع لمنع الشيطان والإنسان له عن إيقاع مراده ٤٢٢
 عدم نزول آية (لِيُطَهَّرُوكُمْ وَ لَتَبْتَمِ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ)
 في الصحابة (٤٢٣)
- غير المعصوم لا يكون إماما ٤٢٦
- لما ذا قدم الشيعة عليا عليه السلام على الخلفاء الثلاثة (رض) ٤٢٨
 تسليم الآلوسي غير المعصوم لا يكون إماما و إبطاله خلافة خلفائه ٤٢٨
- إجماع أهل المعمول على قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل ٤٢٩
 أهم مصادر الكتاب ٤٣١
- فهرس المواضيع ٤٣٥

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُنْتُم تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ) الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية وطلاب الجماع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناة المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عده موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد حمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" "وفائي" / "بنيه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧= الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.comالبريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.comالمتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) ٠٣١١

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْهُ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولَي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

